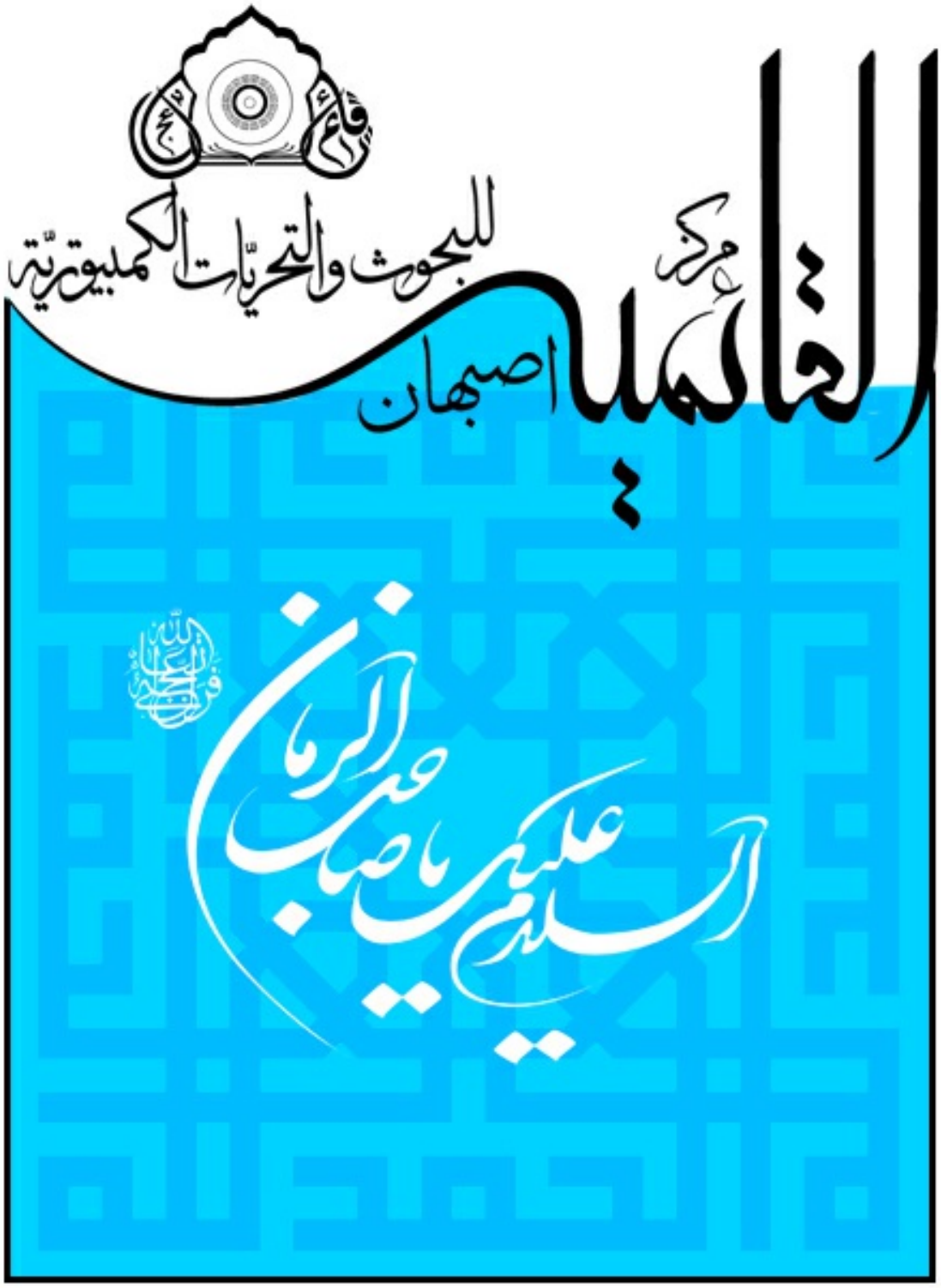

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الأنوار اللوامع

في شرح مشكاة المصابيح

بقلم

المسند المحدث عبد الحسن العبادي

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحیم

الزبده الفقهيه فى شرح الروضه البهيه

كاتب:

محمد حسن ترحينى عاملى

نشرت فى الطباعة:

دارالفقهللطباعه والنشر

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
الزبده الفقهیه فی شرح الروضه البهیه الجزء۱ ----- ۹
اشاره ----- ۹
اشاره ----- ۱۰
مقدمه الشارح ----- ۱۴
خطبه الشهید الثانی ----- ۱۷
خطبه الشهید الأول و شرحها ----- ۱۹
کتاب الطهاره ----- ۳۵
فی بیان مقدمات ----- ۳۵
تعریف الطهاره ----- ۳۵
الطهور هو الماء و التراب ----- ۳۸
الماء مطهر من الحدث و الخبث ----- ۴۱
کیفیه تطیر الماء ----- ۴۴
فی مقدار الکرّ ----- ۴۷
تنجس الماء و تطهیرها ----- ۵۳
کیفیه تطهیر البئر ----- ۵۷
مسائل ----- ۸۵
اشاره ----- ۸۵
الأولی: الماء المضاف و أحکامه ----- ۸۵
تعریف الماء المضاف ----- ۸۵
فی سؤر الحیوان ----- ۹۰
الثانیه: فی التباعد بین البئر و البالوعه ----- ۹۳
الثالثه: فی عدد النجاسات ----- ۹۵
اشاره ----- ۹۵

النجاسات عشره ---- ۹۵
فی وجوب إزاله النجاسات لأجل الصلاه عن الثوب و البدن و ما عفی عنه ---- ۱۰۹
فی کیفیه غسل الثوب ---- ۱۱۶
فی کیفیه تطهیر ما ولغ فیه الکلب ---- ۱۲۱
فی کیفیه تطهیر ما ولغ فیه الفأر ---- ۱۲۳
فی الغساله ---- ۱۲۴
الرابعه فی المطهّرات ---- ۱۲۷
اشاره ---- ۱۲۷
المطهّرات عشره ---- ۱۲۷
فی الطهاره ---- ۱۳۷
الفصل الأول: فی الوضوء ---- ۱۴۰
فی تعریفه و موجبه ---- ۱۴۰
فی واجبات الوضوء ---- ۱۴۳
فی مستحبات الوضوء ---- ۱۶۳
فی حکم الشاک فی الوضوء ---- ۱۷۴
الشاک فی الطهاره محدث ---- ۱۷۵
مسائل: فی التخلی و أحکامه ---- ۱۷۸
الفصل الثانی فی الغسل ---- ۱۹۵
فی موجبات الغسل ---- ۱۹۵
فی غسل الجنابه ---- ۱۹۶
فی موجب الجنابه ---- ۱۹۶
فی ما یحرم علی الجنب ---- ۱۹۹
فی ما یکره علی الجنب ---- ۲۰۲
فی واجبات الغسل ---- ۲۰۵
فی مستحبات غسل الجنابه ---- ۲۰۷
فی الغسل الترتیبی ---- ۲۱۴

فی غسل الحیض ---- ۲۱۸
فی موجب الحیض و أحکامه ---- ۲۱۸
فی أنواع النساء عاده ---- ۲۳۳
فی ما یحرم و ما یکره علی الحائض ---- ۲۴۲
فی غسل الاستحاضه ---- ۲۵۵
اشاره ---- ۲۵۵
فی أحکامه ---- ۲۵۶
فی أقسام الاستحاضه و آدابها ---- ۲۵۸
فی غسل النفاس ---- ۲۶۱
فی تعریفه و مدته ---- ۲۶۱
فی الأحکام الواجبه و المندوبه ---- ۲۶۸
فی غسل مسّ المیّت ---- ۲۷۲
فی موجبه ---- ۲۷۲
فی أن غسل المسّ لا یکفی عن الوضوء ---- ۲۷۵
القول فی أحکام الأموات و هی خمسه ---- ۲۷۶
اشاره ---- ۲۷۶
الأول الاحتضار ---- ۲۷۹
الثانی - الغسل ---- ۲۸۷
اشاره ---- ۲۸۷
فی من یجب تغسیله ---- ۲۸۷
فی الغاسل ---- ۲۹۲
فی أنّ الشهید لا یغسل ---- ۳۰۲
فی أنه یجب إزاله النجاسه عن بدنه ---- ۳۰۴
فی ما یستحب عند الغسل ---- ۳۰۴
الثالث الکفن ---- ۳۰۹
اشاره ---- ۳۰۹

فی الواجب منه ---- ۳۰۹
فی ما یستحب منه ---- ۳۱۵
فی ما یجب إمساسه بالکافور ---- ۳۲۰
فی کتابه ما یستحب علی الکفن ---- ۳۲۲
فی الجریدتین ---- ۳۲۴
فی أنه یستحبّ اغتسال الغاسل قبل تکفینه ---- ۳۲۹
الرابع فی الصلاه علیه ---- ۳۳۰
اشاره ---- ۳۳۰
فی من تجب علیه الصلاه و واجب الصلاه ---- ۳۳۰
فی ما یستحب فی صلاه المیّت عند تشییعه ---- ۳۳۹
فی من لم یصلّ علیه ---- ۳۴۷
فی ما لو حضرت جنازه فی الأثناء ---- ۳۵۰
الخامس - دفنه ---- ۳۵۳
اشاره ---- ۳۵۳
فی الواجب و المستحب منه ---- ۳۵۴
فی التلقین و باقی مستحبات الدفن ---- ۳۵۹
فی التعزیه ---- ۳۶۳
فی أن کلّ أحکام المیت من فروض الکفایه ---- ۳۶۵
الفصل الثالث - فی التیمم ---- ۳۶۶
فی شرطه ---- ۳۶۶
فی ما یجب التیمم و ما یکره ---- ۳۷۴
فی الواجب فی التیمم ---- ۳۷۸
فی أنّ التیمم فی آخر الوقت ---- ۳۹۲
فی أنه لو تمکّن من الماء انتقض ---- ۳۹۵
تعریف مرکز ---- ۴۰۲

الزبده الفقهیه فی شرح الروضه البهیه الجزء۱

اشاره

سرشناسه:ترحینی عاملی، محمدحسن

الروضه البهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه .شرح

عنوان و نام پدیدآور:الزبده الفقهیه فی شرح الروضه البهیه/تالیف محمدحسن ترحینی العاملی.

مشخصات نشر:قم: دارالفقه للطباعه والنشر، ۱۴۲۷ق.= ۱۳۸۵.

مشخصات ظاهری:۹ ج.

شابک:دوره ۹۶۴-۸۲۲۰-۳۱-X : ؛ ۳۰۰۰۰۰ ریال: ج.۱، چاپ سوم ۹۶۴-۸۲۲۰-۳۲-۸ : ؛ ج.۲ ۹۶۴-۸۲۲۰-۳۳-۶ : ؛ ج.۳ ۹۶۴-۸۲۲۰-۳۴-۴ : ؛ ۳۰۰۰۰۰ ریال (ج. ۲، چاپ سوم) ؛ ۳۰۰۰۰۰ ریال (ج.۳، چاپ سوم) ؛ ج.۴ ۹۶۴-۸۲۲۰-۳۵-۲ : ؛ ۳۰۰۰۰۰ ریال (ج.۴، چاپ سوم) ؛ ج.۵ ۹۶۴-۸۲۲۰-۳۶-۰ : ؛ ۳۰۰۰۰۰ ریال (ج.۵، چاپ سوم) ؛ ۳۰۰۰۰ ریال (ج.۶، چاپ سوم) ؛ ۳۵۰۰۰ ریال : ج.۶، چاپ چهارم ۹۶۴-۸۲۲۰-۳۷-۹ : ؛ ۳۰۰۰۰۰ ریال : ج.۷، چاپ سوم ۹۶۴-۸۲۲۰-۳۸-۷ : ؛ ۳۵۰۰۰ ریال (ج.۷، چاپ چهارم) ؛ ج. ۸، چاپ سوم ۹۶۴-۸۲۲۰-۳۹-۵ : ؛ ۳۵۰۰۰۰ ریال (ج.۸ ، چاپ چهارم) ؛ ۳۰۰۰۰۰ ریال (ج. ۹، چاپ سوم) ؛ ۳۵۰۰۰ ریال: ج.۹، چاپ چهارم ۹۶۴-۸۲۲۰-۴۰-۹ :

وضعیت فهرست نویسی:برون سپاری(ج.۶، چاپ سوم)

یادداشت:عربی.

یادداشت:چاپ قبلی: مهدیس، ۱۳۸۳.

یادداشت:ج. ۱، ۶(چاپ سوم: ۱۴۲۶ق.=۱۳۸۴).

یادداشت:ج.۶، ۷ و ۹ (چاپ چهارم ۱۴۲۷ق. = ۱۳۸۵) .

یادداشت:ج.۲ - ۹ (چاپ سوم: ۱۴۲۶ق. = ۱۳۸۴).

یادداشت:چ.۸ (چاپ چهارم : ۱۴۲۷ق. = ۱۳۸۵)

یادداشت:کتاب حاضر شرحی است بر کتاب "روضه البهیه" شهید ثانی که خود شرحی است بر "اللمعه الدمشقیه" شهید اول.

یادداشت:کتابنامه.

موضوع:شهید ثانی، زین الدین بن علی، ۹۱۱-۹۶۶ق . الروضه البهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه-- نقد و تفسیر

موضوع:شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴-۷۸۶ق . اللمعه الدمشقیه-- نقد و تفسیر

موضوع:فقه جعفری -- قرن ۸ق.

شناسه افزوده:شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴-۷۸۶ق . اللمعه الدمشقیه. شرح

شناسه افزوده:شهید ثانی، زین الدین بن علی، ۹۱۱-۹۶۶ق . الروضه البهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه.شرح

رده بندی کنگره:BP۱۸۲/۳/ش۹ل۲ ۸۰۲۱۲ ۱۳۸۵

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی:۱۰۳۳۵۶۰

ص :۱

اشاره

الزبده الفقهیه فی شرح الروضه البهیه

محمدحسن ترحینی العاملی

ص :۳

مقدمه الشارح

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ الحمد للّه رب العالمين، و صلى اللّه على سيدنا و نبينا محمد و على أهل بيته الطيبين الطاهرين، و اللعنه الدائمه على أعدائهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين.

- علم الفقه هو أشرف علم بعد علم الكلام، به يعرف الحلال من الحرام، و هو علم نشأ فى أحضان الحديث حيث كان الفقهاء يكتفون فى مقام الفتيا بعرض متن الخبر، ثم تحرر شيئا فشيئا مع بقاء الحديث من أهم أدلته.

- و قد توزعت جهود العلماء فى علم الفقه تاره فى إبراز الفقه الشيعى مع ما يتضمن من أدله و آراء، و أخرى فى كتابه الفقه المقارن المتضمن لعرض آراء الشيعه مع أدلتها، و عرض رأى المخالف من العامه مع بيان ضعفه.

و استمرت هذه الكتابه بلونيها إلى زمن العلامه، و انقطعت فى عصر الشهيد الأول حيث حاول تركيز الجهود على الفقه الشيعى لإبراز الفتوى بكل ما لها من أدله إذا كانت وفاقيه بينهم، و إبراز الخلاف الشيعى بأدله الطرفين مع محاكمه و ترجيح، و إن كان الترجيح غالبا لقول المشهور.

- فالشهيد كتب اللمعه و هى من أواخر ما كتب فى الفقه، و هذا ما يجعل اللمعه تمثّل ذروه نضجه الفقهى، كتبها مقتصرا فيها على المسائل المشهوره سواء كانت منصوصه أم لا، و هى أساس الفقه، فلذا أجاد فى هذا الاقتصار لأن الباقى فروع يردّ إليها و يعرف حكمه منها.

- و الشهيد الثانى قد شرح اللمعه الدمشقيه، و سماه الروضه البهيه، و هو

آخر ما كتبه و هذا يمثل ذروه نضجه الفقهى أيضا، و جعله شرحا مزجيا، و هو أول شرح مزجى يدخل الفقه الشيعى.

و جعل الشرح آيه من آيات الفصاحه و البلاغه مع إبقاء الأسلوب العلمى، فقد جمع بين عذوبه الألفاظ و بلاغه المعانى، و حصانه الجمل و رقه التعبير، مع بعد عن التطويل الممّل و الإيجاز المخلّ، و قد ضمنه الكثير من تحقيقاته التى دفعت الفقه إلى طور الكمال، فكم من مسأله فقهيه لم يستطع المتأخرون أن يأتوا بجديد فيها، و كم من ترجيح جعل الرأى المخالف لا نظير له و لا قائل.

- و بعد هذا و ذاك فالشرح و متنه لهما قدسيه خاصه من بين الكتب الفقهيه و لعل هذا من زياده إخلاص مؤلفيها، لهذه الأسباب المجتمعه أقرّ العلماء إلى يومنا هذا تدريس الروضه فى مقام تربيه الذهنيه الفقهيه عند المشتغلين بتحصيل العلوم الشرعيه.

- ثم إن الشرح قليل فى العبادات، و غير واف بالكثير من الأدله فى المعاملات، فرأيت أن أزيده ببيان مدارك الأحكام التى تعرض لها الشهيدان بما فيه نفع و تذكره، حتى تتوازن أطرف الشرح المذكور، و يكون جامعا مغنيا عن غيره.

فأوردت كل الآراء الفقهيه أو غالبها، مع بيان أدلتها، و هذا - غالبا - ما يشرح ألفاظ الروضه و جملها، و مع ذلك تدخلت لشرح الكثير من ضمائرها، و توضيح الكثير مما يعتقد أنه صعب على الفهم.

و سرت فيه بحذف الإجماع المدركى - كما هو الغالب فى المسائل - و اقتصرت على الإجماعات التى يحتمل أن تكون تعبديه، أو هى كذلك.

و اكتفيت بالدليل اللفظى عند وجوده، و إلا فانتقل إلى الأصل العملى ثم إلى الوظيفه العقليه أو الشرعيه.

و اكتفيت بالخبر و الخبرين و الثلاثه، من دون داع لعرض جميع الأخبار الوارده فى المسأله - كما هو ديدن جماعه من الفقهاء - لأن الأخبار قد بوّبت و جمعت فى الوسائل و مستدركه، فمن أراد استقصائها فعليه مراجعه هذين الكتابين.

و کان اختیار الخبر و الخبرین تبعا لصحه السند أو لکون المتن أکثر دلاله أو فائده.

هـذا من جهه و من جهه أخری بعـد ما ثبت عندی أن الحجیه لخبر موثوق الصدور کان للعمل بالخبر مجال واسع، یعرفه کل من جـاس خلاـل الـدیار، و قـد ثبت أن الترجیـح للخبر المعمول به عنـد مشـهور القـدماء لوصول القرائن المحتفه بالأخبـار، و سـیره المتشرعه التی کانت تحت مسمع و مرأی المعصوم إلیهم فلا محاله یکون معارضه قد صدر تقیه کما هو واضح.

و من جهه ثالثه کل خبر قـد ورد فی الروضه - و قد أوردناه فی شـرحنا مع تخریجه - فلا نخرّجه عند ذکره فی المتن، إلا الآیات فقد خرّجناها غالبا و إن ذکرت فی شرحنا مع تخریجها.

هـذا و قـد سـمیته (الزبده الفقهیه فی شـرح الروضه البهیه)، و ادعوا اللّه جلّ و علا أن یعیننی علی إکماله، و یجعله خالصا لوجهه بحق محمد و آله الطیبین.

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمین و صلی اللّه علی محمد و آله الطاهرین السید محمد حسن ترحینی

خطبه الشهید الثانی

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ الحمد للّه الّذی شرح صدورنا بلمعه (۱) من شرائع الإسلام (۲)، کافیه (۳) فی بیان الخطاب (۴)، و نوّر قلوبنا من لوامع (۵) دروس الأحکام (۶) بما فیه تذکره (۷) و ذکری (۸) لأولی الألباب، و کرّمنا بقبول منتهی (۹) نهایه (۱۰) الإرشاد (۱۱)، و غایه المراد (۱۲)، بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ الحمد للّه رب العالمین، و صلی اللّه علی سیدنا و نبینا محمد و علی أهل بیته الطیبین الطاهرین، و اللعنه الدائمه علی أعدائهم أجمعین من الآن إلی قیام یوم الدین.

(۱)کتاب فقهی للشهید الأول.

(۲)کتاب فقهی للمحقق الحلی.

(۳)کتاب فقهی لأبی الصلاح الحلبی.

(۴)کتاب فقهی لأبی الصلاح الحلبی.

(۵)کتاب فقهی لأبی الصلاح الحلبی.

(۶)الدروس کتاب فقهی للشهید الأول.

(۷)کتاب فقهی للعلاّمه الحلی.

(۸)کتاب فقهی للشهید الأول.

(۹)کتاب فقهی للعلاّمه الحلی.

(۱۰)کتاب فقهی للشیخ الطوسی.

(۱۱)کتاب فقهی للعلاّمه الحلی.

(۱۲)کتاب فقهی للشهید الأول.

فی المعاش و المآب و الصلاه علی من أرسل لتحریر (۱) قواعد (۲) الدین و تهذیب (۳) مدارک (۴) الصواب، محمد الکامل (۵) فی مقام الفخار، الجامع (۶) من سرائر (۷) الاستبصار (۸) للعجب العجاب (۹)، و علی آله الأئمه النجباء، و أصحابه الأجله الأتقیاء خیر آل و أصحاب، و نسألک اللهم أن تنوّر قلوبنا بأنوار هدایتک، و تلحظ وجودنا بعین عنایتک، إنک أنت الوهاب.

و بعد: فهذه تعلیقه لطیفه، و فوائد خفیفه أضفتها إلی المختصر الشریف، و المؤلّف المنیف، المشتمل علی أمهات المطالب الشرعیه، الموسوم ب «اللمعه الدمشقیه» من مصنفات شیخنا و إمامنا المحقق البدل النحریر المدقق الجامع بین منقبه العلم و السعاده، و مرتبه العمل و الشهاده الإمام السعید أبی عبد اللّه الشهید محمّد بن مکی أعلی اللّه درجته کما شرّف خاتمته. جعلتها جاریه له مجری الشرح الفاتح لمغلقه، و المقیّد لمطلقه، و المتمّم لفوائده، و المهذّب لقواعده، ینتفع به المبتدی، و یستمدّ منه المتوسّط و المنتهی، تقربت بوضعه إلی ربّ الأرباب، و أجبت به ملتمس بعض فضلاء الأصحاب أیّدهم اللّه تعالی بمعونته، و وفقهم لطاعته، اقتصرت فیه علی بحت الفوائد (۱۰)، و جعلتهما ککتاب واحد، و سمیته:

(۱)کتاب فقهی للعلاّمه الحلی.

(۲)کتاب فقهی للعلاّمه الحلی.

(۳)کتاب حدیثی للشیخ الطوسی و هو شرح المقنعه للشیخ المفید.

(۴)کتاب فقهی للعلامه الحلی (الذریعه: ۲۳۹/۲۰).

(۵)کتاب فقهی للقاضی ابن البراج.

(۶)کتاب فقهی لیحیی بن سعید الحلی.

(۷)کتاب فقهی لابن إدریس الحلی.

(۸)کتاب حدیثی للشیخ الطوسی یتضمن بعض آراء الشیخ الفقهیه.

(۹)علّق الشارح بقوله: (هو ما جاوز حد العجیب، و فی الصحاح: العجب: الأمر الذی یتعجب منه، فکذا العجاب بالضم، و العجاب بالتشدید أکثر منه، و کذلک الأعجوبه، و قولهم عجب عاجب کقولهم لیل لائل، یؤکد به).

و علّق أیضا بقوله: (اشتملت الفقرات الخمس کل واحده علی اسم أربعه کتب من کتب الفقه).

(۱۰)البحت بالتاء المثناه الفوقانیه بمعنی الخالص.

«الروضه البهيه فى شرح اللمعه الدمشقيه» سائلا من اللّه جلّ اسمه أن يكتبه فى صحائف الحسنات، و أن يجعله وسيله إلى رفع الدرجات، و يقرنه برضاه، و يجعله خالصا من شوب سواه، فهو حسبى و نعم الوكيل.

قال المصنف قدس اللّه لطيفه و أجزل تشريفه:

خطبه الشهيد الأول و شرحها

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ الباء للملابسه، و الظرف مستقر (١) حال من ضمير ابتدئ الكتاب كما فى «دخلت عليه بثياب السّفر»، أو للاستعانه و الظرف لغو كما فى «كتبت بالقلم»، و الأول (٢) أدخل فى التعظيم، و الثانى (٣) لتمام الانقطاع، لإشعاره بأن الفعل لا يتم بدون اسمه تعالى. و إضافته (۴) إلى اللّه تعالى دون باقى أسمائه لأنها معان و صفات، و فى التبرك بالاسم أو الاستعانه به كمال التعظيم للمسمّى، فلا يدل (۵) على اتحادهما، بل دلّت الإضافه على تغايرهما.

و «الرّحمن» و «الرّحيم» اسمان بنيا للمبالغه من رحم، كالغضبان من «غضب» و العليم من «علم»، و الأول (۶) أبلغ، لأن زياده اللفظ تدل على زياده (١)علّق الشارح (الظرف المستقر - بفتح القاف - ما كان متعلقه عاما، واجب الحذف، كالواقع خبرا أو صفه أو صله أو حالا، سمى بذلك لاستقرار الضمير فيه، و الأصل مستقر فيه، حذف - فيه - تخفيفا أو لتعلقه بالاستقرار العام.

و اللغو ما كان متعلقه خاصا، سواء ذكر أم حذف، سمى بذلك لكونه فارغا من الضمير فهو لغو، كذا ذكره جماعه من النحاه، و بذلك يظهر الفرق بين جعل الباء للملابسه و الاستعانه، لأن متعلق الأول عام واجب الحذف، و الثانى خاص غير معيّن للحاليه كما فى مقال الكتاب).

(٢)للملابسه.

(٣)للاستعانه.

(۴)أى إضافه الاسم.

(۵)التبرك أو الاستعانه.

(۶)أى الرحمن.

المعنى، و مختص به تعالى، لا- لأنه من الصفات الغالبه، لأنه (۱) يقتضى جواز استعماله فى غيره تعالى بحسب الوضع و ليس كذلك، بل لأن معناه (۲) المنعم الحقيقى، البالغ فى الرحمه غايتها. و تعقيبه (۳) بالرحيم من قبيل التتميم، فإنه لما دلّ (۴) على جلائل النعم و أصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها (۵).

(اللّه أحمد) جمع بين التسميه و التحميد فى الابتداء جريا على قضيه الأمر فى كل أمر ذى بال (۶)، فإن الابتداء يعتبر فى العرف ممتدا من حين الأخذ فى التصنيف إلى الشروع فى المقصود، فيقارنه (۷) التسميه و التحميد و نحوهما (۸)، و لهذا يقدّر الفعل المحذوف فى أوائل التصانيف «أبتدئ» سواء اعتبر الظرف مستقرا أم لغوا، لأن فيه (۹) امتثالا للحديث لفظا و معنى، و فى تقدير غيره (۱۰) معنى فقط (۱۱).

(۱)لأن الشأن و الواقع.

(۲)معنى الرحمن لغه.

(۳)أى تعقيب الرحمن بالرحيم فى البسمله.

(۴)من اسم الرحمن.

(۵)من النعم و هو صغيرها.

(۶)أورد العسكرى فى تفسيره عن آبائه عن على عليه السّلام حديث (إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم حدثنى عن اللّه (عز و جلّ) أنه قال: كل أمر ذى بال لا يذكر بسم اللّه فيه فهو أبتر)(۱).

و فى الجعفريات قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: (كل كتاب لا يبدأ فيه بذكر اللّه فهو أقطع)(۲).

هذا بالنسبه للتسميه و أما الابتداء بالتحميد فلم يرد من طرق أصحابنا نعم ورد فى الدر المنثور للسيوطى (كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد اللّه فهو أقطع)(۳).

(۷)أى فيقارن الابتداء.

(۸)كتمجيد اللّه و الثناء عليه و الصلاه على نبيه و آله.

(۹)أى فى الابتداء كفعل محذوف مقدّر.

(۱۰)غير الابتداء.

(۱۱)أى امتثالا للحديث معنى.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب الذكر حديث ۴.

۲- (۲) مستدرک الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب الذكر حديث ۱.

۳- (۳) ج ۱ ص ۱۰ نقلا عن ميزان الحكمه باب الحمد ج ۲ ص ۵۲۲ ح ۴۳۷۷.

و قدّم التسميه (۱) اقتفاء لما نطق به الكتاب، و اتفق عليه أولو الألباب، و ابتدأ فى اللفظ (۲) باسم اللّه، لمناسبه مرتبته (۳) فى الوجود العينى، لأنه الأول فيه، فناسب كون اللفظى و نحوه كذلك (۴)، و قدّم ما هو الأهم و إن كان حقه التأخّر باعتبار المعموليه، للتنبيه على إفاده الحصر على طريقه إِيّاكَ نَعْبُدُ ، و نسب الحمد إليه تعالى باعتبار لفظ «اللّه» لأنه اسم للذات المقدسه، بخلاف باقى أسمائه تعالى لأنها صفات كما مر، و لهذا يحمل عليه (۵)، و لا يحمل على شىء منها (۶). و نسبه الحمد إلى الذات باعتبار وصف، تشعر بعلّيته (۷)، و جعل جمله الحمد فعليه لتجدّده (۸) حالا فحالا بحسب تجدّد المحمود عليه، و هى خبريه لفظا، إنشائيه معنى للثناء (۹) على اللّه تعالى بصفات كماله، و نعوت جلاله، و ما ذكر (۱۰) فرد من أفراده (۱۱).

و لما كان المحمود مختارا مستحقا للحمد على الإطلاق اختار الحمد على المدح و الشكر (استتماما لنعته) نصب على المفعول له، تنبيها على كونه (۱۲) من غايات الحمد. و المراد (۱۳) به هنا الشكر، لأنه رأسه (۱۴) و أظهر أفراده، و هو (۱)أى بسم اللّه الرحمن الرحيم.

(۲)أى فى لفظ الكتاب حيث قال: الله أحمد.

(۳)أى مرتبه اللّه جلّ جلاله.

(۴)و هو الكتبى.

(۵)فيقال: اللّه رحمان و رحيم.

(۶)من الأسماء الباقيه.

(۷)أى تشعر النسبه بعليّه الوصف للحمد، فيكون الحمد لأن اللّه جامع لجميع الصفات الكماليه.

(۸)أى لتجدد الحمد.

(۹)تعليل لإنشائيه المعنى.

(۱۰)من الحمد.

(۱۱)من أفراد الثناء.

(۱۲)أى كون الاستتمام.

(۱۳)بالحمد.

(۱۴)لأن الحمد رأس الشكر.

ناظر (۱) إلى قوله تعالى: لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ (۲) لأن الاستتمام طلب التمام، و هو (۳) مستلزم للزياده، و ذلك باعث على رجاء المزيد، و هذه اللفظه مأخوذه من كلام على عليه السّلام فى بعض خطبه (۴).

و «النعمه» هى المنفعه الواصله إلى الغير على جهه الإحسان إليه، و هى موجبه للشكر المستلزم للمزيد، و وحّدها (۵) للتنبيه على أن نعم اللّه تعالى أعظم من أن تستتمّ على عبد، فإن فيضه غير متناه كما و لا كيفا، و فيها (۶) يتصور طلب تمام النعمه التى تصل إلى القوابل بحسب استعدادهم.

(و الحمد فضله) أشار إلى العجز عن القيام بحق النعمه، لأن الحمد إذا كان من جمله فضله فيستحقّ عليه حمدا و شكرا فلا ينقضى ما يستحقه من المحامد، لعدم تناهى نعمه. و اللام فى «الحمد» يجوز كونه للعهد الذكرى و هو المحمود به أولا (۷)، و للذهنى الصادر عنه، أو عن جميع الحامدين، و للاستغراق لانتهائه (۸) مطلقا إليه بواسطه أو بدونها (۹) فتكون كل قطره من قطرات بحار (۱)أى قول المصنف: اللّه أحمد.

(۲)إبراهيم الآيه: ۷.

(۳)أى الشكر.

(۴)حيث قال أمير المؤمنين عليه السّلام: (أحمده استتماما لنعمته، و استسلاما لعزته، و استعصاما من معصيته)(۱).

(۵)أى المصنف حيث قال: لنعمته، و لم يقل: لنعمه.

(۶)قال الشارح: «أى فى توحيد النعمه و هى جعلها واحده».

(۷)فى قوله: اللّه أحمد.

(۸)أى انتهاء الحمد.

(۹)علّق الشارح بقوله: «اعلم أن العهد الخارجى على ثلاثه أقسام، الأول: الذكرى و هو الذى يتقدم لمصحوبها ذكر، نحو قوله تعالى: كَما أَرْسَلْنا إِلى فِرْعَوْنَ رَسُولاً* فَعَصى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ، الثانى: العلمى و هو أن يتقدم بمضمونها علم، نحو بالوادى المقدس طوى، و تحت الشجره، لأن ذلك معلوم عندهم، الثالث: الحضورى و هو أن يكون مصحوبها حاضرا، نحو اليوم أكملت لكم دينكم، و المراد من العهد الذهنى هنا الثانى».

۱- (۱) نهج البلاغه رقم الخطبه ۲.

فضله، و لمحه من لمحات جوده، و الجنس و هو راجع إلى السابق باعتبار (۱).

(و إيّاه أشكر) على سبيل ما تقدّم من التركيب المفيد لانحصار الشكر فيه، لرجوع النّعم كلّها إليه، و إن قيل للعبد فعل اختيارى، لأن آلاته و أسبابه التى يقتدر بها على الفعل لا بد أن ينتهى إليه، فهو الحقيق بجميع أفراد الشكر، و أردف الحمد بالشكر مع أنه لامح له أولا (۲) للتنبيه عليه (۳) بالخصوصيه، و لمح تمام الآيه (استسلاما) أى انقيادا (لعزّته) و هى غايه أخرى للشكر كما مر، فإن العبد يستعد بكمال الشكر لمعرفه المشكور، و هى مستلزمه للانقياد لعزته، و الخضوع لعظمته، و هو (۴) ناظر إلى قوله تعالى: وَ لَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذابِي لَشَدِيدٌ (۵)، و لما تشتمل عليه الآيه من التخويف، المانع من مقابله نعمه اللّه بالكفران، فقد جمع صدرها و عجزها بين رتبتى الخوف و الرجاء، و قدّم الرجاء لأنه سوط النفس الناطقه المحرّك لها نحو الطماح، و الخوف زمامها العاطف بها عن الجماح.

(و الشكر طوله) أى من جمله فضله الواسع، و منّه السابغ، فإن كل ما نتعاطاه من أفعالنا مستند إلى جوارحنا و قدرتنا و إرادتنا و سائر أسباب حركاتنا، و هى بأسرها مستنده إلى جوده، و مستفاده من نعمه، و كذلك ما يصدر عنا من الشكر، و سائر (۱)علّق الشارح بقوله: «و وجه رجوعه إليه باعتبار أن جنس الحمد إذا كان محكوما عليه بكونه فضله اقتضى كون جميع أفراده كذلك، لأن الجنس - و إن تم فى ضمن فرد واحد - إلا أن فردا من أفراد الحمد هنا لو وجد مع غيره وجد الجنس معه أيضا، فلا يكون مختصا به.

و قد تقدم فى كلامه ما يدل على اختصاصه به و انحصاره فيه فيكون الجنس مفيدا هاهنا فائده الاستغراق بمعونه الكلام السابق المقتضى للاختصاص، و إن احتاج إلى دليل خارج و هو أن حصر حمده فى اللّه يقتضى حصر حمد غيره لاشتراكهما فى المعنى الموجب للحصر».

(۲)أى مع أن المصنف ألمح إليه أولا بقوله: اللّه أحمد.

(۳)على الشكر.

(۴)أى المصنف.

(۵)إبراهيم الآيه: ۷.

العبادات نعمه منه، فكيف تقابل نعمته بنعمه، و قد روى أن هذا الخاطر (۱) خطر لداود عليه السّلام، و كذا لموسى عليه السّلام فقال: «يا رب كيف أشكرك و أنا لا أستطيع (۱)قال الغزالى فى الإحياء قريب هذه العباره(۱) ، و نقلها الفيض الكاشانى فى المحجه البيضاء(۲) ، و هذا دليل على أن هذه الأخبار قد وردت من طرق العامه.

نعم ورد فى جامع السعادات قوله: «و يشهد بذلك ما روى أن اللّه (عز و جلّ) أوحى إلى موسى عليه السّلام: يا موسى، اشكرنى حق شكرى، فقال: يا رب، كيف أشكرك حق شكرك و ليس من شكر أشكرك به إلا و أنت أنعمت به على؟ قال: يا موسى، الآن شكرتنى حيث علمت أن ذلك منى، و كذلك أوحى ذلك إلى داود فقال: يا رب كيف أشكرك و أنا لا أستطيع أن أشكرك إلا بنعمه ثانيه من نعمك، و فى لفظ آخر: و شكرى لك نعمه أخرى منك، و يوجب علىّ الشكر لك، فقال: إذا عرفت هذا فقد شكرتنى، و فى خبر آخر: إذا عرفت أن النعم منى رضيت عنك بذلك شكرا»(۳).

و قد ورد فى أصول الكافى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (أوحى اللّه (عز و جلّ) إلى موسى عليه السّلام: يا موسى اشكرنى حق شكرى، فقال: يا رب فكيف أشكرك حق شكرك و ليس من شكر أشكرك به إلا و أنت أنعمت به علىّ، قال: يا موسى الآن شكرتنى حين علمت أن ذلك منى)(۴).

و فى مشكاه الأنوار عن الباقر عليه السّلام: (قال اللّه (عز و جلّ) لموسى بن عمران: يا موسى اشكرنى حق شكرى، قال: يا رب كيف أشكرك حق شكرك و النعمه منك، و الشكر عليها نعمه منك؟ فقال اللّه تبارك و تعالى: إذا عرفت أن ذلك منّى فقد شكرتنى حق شكرى)(۵).

و فى إرشاد القلوب للديلمى: (و أوحى اللّه إلى داود عليه السّلام: أشكرنى حق شكرى، قال: إلهى كيف أشكرك حق شكرك و شكرى إياك نعمه منك، فقال الآن شكرتنى حق شكرى)(۶) و فيه أيضا (و قال داود عليه السّلام: يا رب و كيف كان آدم يشكرك حق شكرك

۱- (۱) إحياء العلوم للغزالى ج ۴ ص ۸۵ طبع دار المعرفه بيروت لبنان.

۲- (۲) المحجه البيضاء للفيض الكاشانى ج ۷ ص ۱۵۱ طبع مؤسسه النشر الإسلامى التابعه لجامعه المدرسين.

۳- (۳) جامع السعادات للنراقى ج ۳ ص ۲۴۲ الطبعه الرابعه منشورات دار النعمان.

۴- (۴) أصول الكافى ج ۲ ص ۹۸.

۵- (۵) نقلا عن بحار الأنوار ج ۶۸ ص ۵۵.

۶- (۶) نقلا عن بحار الأنوار ج ۱۴ ص ۴۰.

أن أشكرك إلا بنعمه ثانيه من نعمك؟» و فی روایه أخری: «و شکری لک نعمه أخری توجب علیّ الشکر لک»، فأوحی اللّه تعالی إلیه «إذا عرفت هذا فقد شکرتنی» و فی خبر آخر: «إذا عرفت أن النعم منی فقد رضیت بذلک منک شکرا».

(حمدا و شکرا کثیرا کما هو أهله)، یمکن کون الکاف فی هذا الترکیب زائده مثلها فی لَیْسَ کَمِثْلِهِ شَیْ ءٌ (۱)، لأن الغرض حمده بما هو أهله، لا بحمد یشابه الحمد الذی هو أهله، و «ما» موصوله، و «هو أهله» صلتها و عائدها، و التقدیر: الحمد و الشکر الذی هو أهله. مع منافره تنکیرهما لجعل الموصول صفه لهما، أو نکره موصوفه بدلا من «حمدا و شکرا» لئلا یلزم التکرار و قد تجعل «ما» أیضا زائده، و التقدیر: حمدا و شکرا هو أهله.

و یمکن کون الکاف حرف تشبیه، اعتبارا بأن الحمد الذی هو أهله لا یقدر علیه هذا الحامد و لا غیره، بل لا یقدر علیه إلا اللّه تعالی، کما أشار إلیه النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بقوله: «لا أحصی ثناء علیک أنت کما أثنیت علی نفسک» (۲)، و فی التشبیه حینئذ سؤال أن یلحقه اللّه تعالی بذلک الفرد الکامل من الحمد، تفضلا منه تعالی، مثله فی قولهم: «حمدا و شکرا ملء السّماوات و الأرض، و حمدا یفوق حمد الحامدین»، و نحو ذلک.

و اختار الحمد بهذه الکلمه لما روی عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم «من قال: الحمد للّه کما هو أهله شغل کتّاب السماء فیقولون: اللهم إنا لا نعلم الغیب، فیقول تعالی: اکتبوها کما قالها عبدی و علیّ ثوابها» (۳).

(و أسأله تسهیل ما) أی الشیء، و هو العلم الذی (یلزم حمله و تعلیم ما لا) و قد جعلته أبا أنبیائک و صفوتک و أسجدت له ملائکتک؟ فقال: إنه عرف أن ذلک من عندی فکان اعترافه بذلک حق شکری)(۱).

(۱)الشوری الآیه: ۱۱.

(۲)مستدرک الوسائل الباب - ۴۳ - من أبواب الذکر حدیث ۲.

(۳)خبر زید الشحام عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، الوسائل الباب - ۲۰ - من أبواب الذکر حدیث ۱.

۱- (۴) نقلا عن بحار الأنوار ج ۱۴ ص ۴۰.

(يسع) أى لا يجوز (جهله) و هو العلم الشرعى الواجب.

(و أستعينه على القيام بما يبقى أجره) على الدوام، لأن ثوابه فى الجنه أُكُلُها دائِمٌ وَ ظِلُّها (١)،(و يحسن فى الملأ الأعلى ذكره). أصل الملأ:

الأشراف و الرؤساء الذين يرجع إلى قولهم، و منه قوله تعالى: أَ لَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِى إِسْرائِيلَ (٢)، قيل لهم ذلك لأنهم ملاء بالرأى و الغنى، أو أنهم يملئون العين و القلب، و المراد بالملإ الأعلى الملائكه،(و ترجى مثوبته و ذخره)، و فى كلّ ذلك إشاره إلى الترغيب فيما هو بصدده من تصنيف العلم الشرعى و تحقيقه، و بذل الجهد فى تعليمه.

(و أشهد أن لا إله إلّا اللّه) تصريح بما قد دلّ عليه الحمد السابق، بالالتزام من التوحيد، و خصّ هذه الكلمه، لأنها أعلى كلمه (٣)، و أشرف لفظه نطق بها فى التوحيد، منطبقه على جميع مراتبه، و «لا» فيها هى النافيه للجنس، و «إله» اسمها، قيل و الخبر محذوف تقديره «موجود»، و يضعّف بأنه لا ينفى إمكان إله معبود بالحق غيره تعالى، لأن الإمكان أعمّ من الوجود و قيل:

«ممكن»، و فيه أنه لا يقتضى وجوده بالفعل و قيل: «مستحق للعباده» و فيه أنه لا يدل على نفى التعدد مطلقا.

و ذهب المحققون إلى عدم الاحتياج إلى الخبر و أنّ «إلّا اللّه» مبتدأ و خبره «لا إله»، إذ كان الأصل «اللّه إله»، فلما أريد الحصر زيد «لا» و إلّا» و معناه «اللّه إله، و معبود بالحق لا غيره»، أو أنها نقلت شرعا إلى نفى الإمكان و الوجود عن إله سوى اللّه، مع الدلاله على وجوده تعالى و إن لم تدل عليه لغه (وحده لا شريك له) تأكيد لما قد استفيد من التوحيد الخالص، حسن ذكره فى هذا المقام لمزيد الاهتمام.

(و أشهد أنّ محمدا نبيّ أرسله)، قرن الشهاده بالرساله بشهاده التوحيد، (١)الرعد الآيه: ٣٥.

(٢)البقره الآيه: ٢۴۶.

(٣)قال الشارح «لأن المعترف بوحدانيته إذا اعترف بهذه الكلمه عند الموت وجبت له الجنه لحديث من كان آخر كلامه لا إله إلا اللّه فله الجنه».

لأنها بمنزله الباب لها، و قد شرّف اللّه نبيّنا صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بكونه لا يذكر إلا و يذكر معه، و ذكر الشهادتين فى الخطبه لما روى عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: من أن «كلّ خطبه ليس فيها تشهّد فهى كاليد الجذماء» (۱).

و «محمد» علم منقول من اسم مفعول المضعّف، و سمى به نبينا صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إلهاما من اللّه تعالى، و تفاؤلا بأنه يكثر حمد الخلق له لكثره خصاله الحميده.

و قد قيل لجده عبد المطلب - و قد سمّاه فى يوم سابع ولادته لموت أبيه (۲) قبلها .: لم سمّيت ابنك محمدا و ليس من أسماء آبائك و لا قومك فقال: «رجوت أن يحمد فى السماء و الأرض» (۳) و قد حقّق اللّه رجاءه.

و «النبىء» بالهمز من النبأ و هو الخبر، لأن النبى مخبر عن اللّه تعالى، و بلا همز و هو الأكثر إمّا تخفيفا من المهموز بقلب همزته ياء، أو أن أصله من النّبوه بفتح النون و سكون الباء أى الرفعه، لأن النبى مرفوع الرتبه على غيره من الخلق، و نبّه بقوله: «أرسله» على جمعه بين النبوه و الرساله و الأول أعم مطلقا، لأنه إنسان أوحى إليه بشرع و إن لم يؤمر بتبليغه، فإن أمر بذلك فرسول أيضا، أو أمر بتبليغه و إن لم يكن له كتاب أو نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع عليه السّلام، فإن كان له ذلك فرسول أيضا.

و قيل هما بمعنى واحد، و هو معنى الرسول على الأول (على العالمين) جمع «العالم»، و هو اسم لما يعلم به كالخاتم، و القالب غلّب فيما يعلم به الصانع، و هو كلّ ما سواه من الجواهر و الأعراض، فإنها لإمكانها و افتقارها إلى مؤثّر واجب لذاته تدلّ على وجوده، و جمعه ليشمل ما تحته من الأجناس (۱)صرح سيد المدارك و صاحب مفتاح الكرامه فى شرائط صلاه الجمعه بالنسبه لأجزاء الخطبه «لم أقف على مصرّح بوجوب الشهاده بالتوحيد»، و هذا كاشف عن أن الخبر من مرويات العامه.

(۲)تعليل لتسميه جده له صلّى اللّه عليه و آله و سلّم.

(۳)ففى السيره النبويه من تاريخ ابن عساكر «أنه لما كان اليوم السابع من ولادته ذبح عنه و دعا قريشا، فما أكلوا قالوا: يا عبد المطلب أ رأيت ابنك هذا الذى أكرمتنا على وجهه ما سميته؟ قال: سميته محمدا، قالوا: فلم رغبت به عن أسماء أهل بيته؟ قال: أردت أن يحمده اللّه فى السماء و خلقه فى الأرض».

المختلفه، و غلّب العقلاء منهم، فجمعه بالياء و النون كسائر أوصافهم.

و قيل: اسم وضع لـذوى العلم من الملائكه و الثقلين، و تناوله لغيرهم على سبيل الاسـتتباع. و قيل: المراد به الناس هاهنا، فإن كلّ واحـد منهم «عـالم أصـغر»، من حيث إنه يشـتمل على نظـائر مـا فى «العالم الأكبر»، من الجواهر و الأعراض التى يعلم بها الصانع، كما يعلم بما أبدعه فى العالم الأكبر (اصطفاه) أى اختاره (و فضّله) عليهم أجمعين.

(صلّى اللّه عليه) من الصلاه المأمور بها فى قوله تعالى: صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً (۱)، و أصلها الدعاء، لكنها منه تعالى مجاز فى الرحمه (۲).

و غايه السؤال بها عائد إلى المصـلى، لأن اللّه تعالى قد أعطى نبيّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من المنزله و الزلفى لديه ما لا تؤثّر فيه صـلاه مصلّ، كما نطقت به الأخبار، و صرح به العلماء الأخيار (۳). و كان ينبغى اتباعها بالسلام عملا بظاهر الأمر (۴)، و إنما تركه للتنبيه على عدم تحتم إرادته من الآيه، لجواز كون المراد به الانقياد، بخلاف الصلاه.

(و على آله) و هم عندنا «علىّ و فاطمه و الحسنان»، و يطلق تغليبا على باقى (۱)الأحزاب الآيه: ۵۶.

(۲)قال الشارح «و إنما عدل عن التعريف المشـهور بأنها من اللّه الرحمه، و من غيره طلبها، و من الملائكه استغفار و من المؤمنين الدعاء، لاستلزامه الاشتراك، و المجاز خير منه كما حقق فى الأصول.

و يرد عليهمـا معـا قوله تعـالى: أُولئِـكَ عَلَيْهِمْ صَـلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَهٌ ، فإن عطفها على الصـلاه يشـعر بمغايرتهما، حتى جعل بعضهم بمعنى الرضوان لذلك.

و الأمر على ما ذكرناه أسـهل، لأن التصـريح بالحقيقه بعد إراده المجاز يفيد تقويه المقصود، مع أن العطف لا يدل على المغايره مطلقا، فإن من أقسامه عطف الشـىء على مرادفه، و قد ذكر بعضـهم منه الآيه، و قوله تعالى: إِنَّما أَشْكُوا بَثِّى وَ حُزْنِى إِلَى اللّهِ ، و قوله تعالى: لا تَرى فِيها عِوَجاً وَ لا أَمْتاً ، و قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: (ليلينى منكم ذوو الأحلام و النهى).

(۳)

(۴)فى الآيه المتقدمه.

الأئمه، و نبّه على اختصاصهم عليه السّلام بهذا الاسم بقوله:(الذين حفظوا ما حمله) - بالتخفيف - من أحكام الدين،(و عقلوا عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ما عن جبريل عقله)، و لا يتوهم مساواتهم له بذلك فى الفضيله، لاختصاصه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عنهم بمزايا أخر تصير بها نسبتهم إليه كنسبه غيرهم عليه السّلام من الرعيه إليهم، لأنهم عليه السّلام فى وقته صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من جمله رعيته.

ثم نبّه على ما أوجب فضيلتهم، و تخصيصهم بالذكر بعده صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بقوله:

(حتى قرن) الظاهر عود الضمير المستكن إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، لأنه قرن (بينهم و بين محكم الكتاب) فى قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «إنى تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا:

كتاب اللّه و عترتى أهل بيتى» (١) الحديث.

و يمكن عوده إلى اللّه تعالى، لأن إخبار النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بذلك مستند إلى الوحى الإلهى، لأنه ما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى إِنْ هُوَ إِلاّ وَحْيٌ يُوحى (٢)، و هو الظاهر من قوله:(و جعلهم قدوه لأولى الألباب) فإن الجاعل ذلك هو اللّه تعالى، مع جواز أن يراد به النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أيضا، و «الألباب» العقول، و خصّ ذويهم لأنهم المنتفعون بالعبر، المقتفون لسديد الأثر (صلاه دائمه بدوام الأحقاب) جمع «حقب» بضم الحاء و القاف، و هو الدهر، و منه قوله تعالى: أَوْ أَمْضِيَ حُقُباً (٣) أى دائمه بدوام الدهور. و أما «الحقب» بضم الحاء و سكون القاف - و هو ثمانون سنه - فجمعه «حقاب» بالكسر، مثل قفّ و قفاف نص عليه الجوهرى.

(أما بعد) الحمد و الصلاه، و «أما» كلمه فيها معنى الشرط، و لهذا كانت الفاء لازمه فى جوابها، و التقدير «مهما يكن من شىء بعد الحمد و الصلاه فهو كذا» فوقعت كلمه «أما» موقع اسم هو المبتدأ، و فعل هو الشرط، و تضمنت معناهما (۴) فلزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدإ للأول إبقاء له بحسب الإمكان، (١)حديث الثقلين متواتر بين الفريقين راجع هامش إحقاق الحق ج ٩ ص ٣١٠، فقد ذكر الكثير من روايات العامه.

(٢)آل عمران الآيه: ۵٣.

(٣)الكهف الآيه: ۶١.

(۴)معنى الابتداء و الشرطيه.

و لزمها الفاء للثانی. و «بعد» ظرف زمان، و کثیرا ما یحذف منه المضاف إلیه و ینوی معناه، فیبنی علی الضم.

(فهذه) إشاره إلی العبارات الذهنیه التی یرید کتابتها، إن کان وضع الخطبه قبل التصنیف، أو کتبها إن کان بعده، نزّلها منزله الشخص المشاهد المحسوس، فأشار إلیه ب «هذه» الموضوع للمشار إلیه المحسوس (اللّمعه) بضم اللام، و هی لغه: البقعه من الأرض ذات الکلأ- إذا یبست و صار لها بیاض، و أصله (۱) من «اللمعان» و هو الإضاءه و البریق، لأن البقعه من الأرض ذات الکلأ المذکور کأنها تضیء دون سائر البقاع. و عدّی ذلک إلی محاسن الکلام و بلیغه، لاستناره الأذهان به، و لتمیّزه عن سائر الکلام، فکأنه فی نفسه ذو ضیاء و نور (الدّمشقیّه) بکسر الدال و فتح المیم، نسبها إلی «دمشق» المدینه المعروفه، لأنه صنفها بها فی بعض أوقات إقامته بها (فی فقه الإمامیه) الاثنی عشریه أیدهم اللّه تعالی،(إجابه) منصوب علی المفعول لأجله، و العامل محذوف، أی صنفتها إجابه (لالتماس) و هو طلب المساوی من مثله و لو بالادعاء، کما فی أبواب الخطابه (بعض الدّیانین) أی المطیعین للّه فی أمره و نهیه.

و هذا البعض هو شمس الدین محمد الآوی من أصحاب السلطان علی بن مؤیّد ملک خراسان و ما ولاها فی ذلک الوقت، إلی أن استولی علی بلاده «تیمور لنک» فصار معه قسرا إلی أن توفی فی حدود سنه خمس و تسعین و سبعمائه بعد أن استشهد المصنف قدس سره بتسع سنین.

و کان بینه و بین المصنف قدس سره موده و مکاتبه علی البعد إلی العراق، ثم إلی الشام. و طلب منه أخیرا التوجه إلی بلاده فی مکاتبه شریفه أکثر فیها من التلطف و التعظیم و الحث للمصنف رحمه اللّه علی ذلک، فأبی و اعتذر إلیه، و صنّف له هذا الکتاب بدمشق فی سبعه أیام لا غیر، علی ما نقله عنه ولده المبرور أبو طالب محمد، و أخذ شمس الدین الآوی نسخه الأصل، و لم یتمکن أحد من نسخها منه لضنته بها، و إنما نسخها بعض الطلبه و هی فی ید الرسول (۱)أصل الاشتقاق.

تعظیما لها، و سافر بها قبل المقابله فوقع فیها بسبب ذلک خلل، ثم أصلحه المصنف بعد ذلک بما یناسب المقام، و ربما کان مغایرا للأصل بحسب اللفظ، و ذلک فی سنه اثنین و ثمانین و سبعمائه.

و نقل عن المصنف رحمه اللّه أن مجلسه بدمشق ذلک الوقت ما کان یخلو غالبا من علماء الجمهور لخلطته بهم و صحبته لهم، قال: «فلما شرعت فی تصنیف هذا الکتاب کنت أخاف أن یدخل علیّ أحد منهم فیراه، فما دخل علیّ أحد منذ شرعت فی تصنیفه إلی أن فرغت منه، و کان ذلک من خفی الألطاف»، و هو من جمله کراماته قدس اللّه روحه و نور ضریحه.

(و حسبنا اللّه) أی محسبنا و کافینا.

(و نعم المعین) عطف إما علی جمله «حسبنا اللّه»، بتقدیر المعطوفه خبریه، بتقدیر المبتدأ مع ما یوجبه، أی «مقول فی حقه ذلک»، أو بتقدیر المعطوف علیها إنشائیه، أو علی خبر المعطوف علیها خاصه فتقع الجمله الإنشائیه خبر المبتدأ، فیکون عطف مفرد متعلقه جمله إنشائیه. أو یقال: إن الجمله التی لها محل من الإعراب لا حرج فی عطفها کذلک، أو تجعل الواو معترضه لا عاطفه، مع أن جماعه من النحاه أجازوا عطف الإنشائیه علی الخبریه و بالعکس، و استشهدوا علیه بآیات قرآنیه، و شواهد شعریه (۱).

(۱)قال الشارح: «الآیات التی استدلوا بها هی قوله تعالی: وَ بَشِّرِ الَّذِینَ آمَنُوا - فی سوره البقره، وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِینَ فی سوره الصف، ذکر ذلک ابن هشام فی المغنی، و نقله عن ابن عصفور.

قال أبو حیان: و أجاز سیبویه جاءنی زید و من عمرو العاقلان، علی أن یکون العاقلان خبرا لمحذوف، قال: و یؤیده قوله:

و إن شفائی عبره مهراقه و هل عند رسم دارس من معوّل

و قوله:

تناغی غزلا عند باب ابن عامر و کحّل أماقیک الحسان بإثمد

و استدل الصفار أیضا بقوله:

و قائله خولان فانکح فتاتهم.

فإن تقدیره عند سیبویه هذه خولان، و أوضح من ذلک دلاله قوله تعالی: إِنّا أَعْطَیْناکَ -

(و هی مبنیه) أی مرتبه، أو ما هو أعم من الترتیب (علی کتب) بضم التاء و سکونها جمع کتاب، و هو فعال من «الکتب» بالفتح و هو الجمع، سمّی به المکتوب المخصوص لجمعه المسائل المتکثره، و الکتاب أیضا مصدر مزید مشتق من المجرد لموافقته له فی حروفه الأصلیه و معناه.

-اَلْکَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ ، و ناهیک بقوله تعالی: حَسْبُنَا اللّهُ وَ نِعْمَ الْوَکِیلُ ، و باب التأویل من الجانبین متسع».

ص:۲۳

ص:۲۴

کتاب الطهاره

فی بیان مقدمات

تعریف الطهاره

(الطهاره) مصدر «طهر» بضم العین و فتحها، و الاسم الطّهر (۲) بالضم (و هی لغه النظافه) (۳) و النزاهه من الأدناس (۴)(و شرعا) (۵) - بناء علی ثبوت (۱)أی هذا کتاب الطهاره، فهو خبر لمبتدإ محذوف، و قال سید المدارک «و قد عرّفه - أی الکتاب - شیخنا الشهید (رحمه اللّه) فی بعض فوائده بأنه اسم لما یجمع به المسائل المتحده بالجنس المختلفه بالنوع، قال: و المقصد اسم لما یطلب فیه المسائل المتحده فی النوع المختلفه فی الصنف، و مثله الباب و الفصل، و المطلب هو المائز بین المسائل المتحده فی الصنف المختلفه فی الشخص، و ما ذکره (رحمه اللّه) غیر مطرد، و الحق أن هذه أمور اصطلاحیه و مناسبات اعتباریه لا ینبغی المشاحه فیها» انتهی.

(۲)المصدر ما دل علی الحدث، و اسم المصدر ما دل علی الهیئه الحاصله بسببه کالتوضؤ و الوضوء.

(۳)فیقال: ثیاب طاهره أی نظیفه من الوسخ و القذر.

(۴)قال تعالی: إِنَّما یُرِیدُ اللّهُ لِیُذْهِبَ عَنْکُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَیْتِ وَ یُطَهِّرَکُمْ تَطْهِیراً (۱) ، و الطهاره فی الآیه تأکید لإذهاب الرجس بمعنی الذنب.

(۵)ظاهره أنه بالحقیقه الشرعیه، و الغالب من الأصحاب أنها بالحقیقه المتشرعیه فلذا شکک الشارح.

۱- (۱) الأحزاب الآیه: ۳۳.

الحقائق الشرعيه -(استعمال طهور مشروط بالنيه) (۱) فالاستعمال بمنزله الجنس (۲)، و الطهور مبالغه فی الطاهر (۳)، و المراد منه هنا (۴) «الطاهر فی نفسه المطهر لغیره» جعل بحسب الاستعمال متعدیا و إن کان بحسب الوضع اللغوی لازما (۵)، کالأکول (۶).

و خرج بقوله: «مشروط بالنیه» إزاله النجاسه عن الثوب و البدن و غیرهما، فإن النیه لیست شرطا فی تحققه، و إن اشترطت فی کماله (۷)، و فی نرتب الثواب علی فعله (۸)، و بقیت الطهارات الثلاث (۹) مندرجه فی التعریف، واجبه و مندوبه، مبیحه و غیر مبیحه، إن أرید بالطهور مطلق الماء و الأرض کما هو الظاهر (۱۰).

(۱)اختلف الأصحاب فی تعریف الطهاره، فعن الشیخ أبی علی فی شرح النهایه أنها الطهر من النجاسات و رفع الأحداث، و تابعه الفاضل العجلی. و الأکثر خصّ ها بالمبیح للعباده دون إزاله الخبث ففی نهایه الشیخ و منتهی العلامه الطهاره فی الشریعه اسم لما یستباح به الدخول فی الصلاه، ثم مع أخذ قید الاستباحه للصلاه فی مفهوم الطهاره یقسمونها إلی واجبه و مندوبه، و المندوب ما یرفع الحدث و ما لا یرفعه، و إلی ما یبیح و ما لا یبیح، فیدخلون فی الأقسام ما هو خارج عن المقسم، و لذا عمم بعضهم الطهاره إلی المبیح و غیره.

(۲)الجنس عند أهل المیزان مختص بالماهیات الخارجیه، و أما القدر الجامع فی الاعتباریات و الأفعال فمنزل منزلته.

(۳)لأنه من صیغ المبالغه علی وزن فعول.

(۴)أی من الطهور فی مقام الاستعمال.

(۵)لأن باب فعل - بضم العین - لازم، و الطهور من طهر بضم العین.

(۶)التمثیل باعتبار اختلاف الوضع و الاستعمال، فالطهور و صفا لازم و استعمالا متعد، و الأکول و صفا متعد کما هو واضح، و استعمالا لازم لأنه یستعمل بمعنی کثیر الأکل من غیر ملاحظه المأکول.

(۷)أی کمال التطهیر فیما لو أراد المکلف جعله عبادیا.

(۸)لأن الأعمال بالنیات.

(۹)الغسل و الوضوء و التیمم.

(۱۰)لأن الطهور استعمال للماء فی الغسل و الوضوء أو استعمال للأرض فی التیمم، و من ثمّ کان الطهور مطلق الماء و الأرض.

و حینئذ ففیه اختیار أن المراد منها (۱) ما هو أعم من المبیح للصلاه (۲) و هو خلاف اصطلاح الأکثرین (۳) و منهم المصنف فی غیر هذا الکتاب، أو ینتقض (۴) فی طرده بالغسل المندوب (۵)، و الوضوء غیر الرافع منه (۶)، و التیمم بدلا منهما (۷) إن قیل به (۸)، و ینتقض فی طرده أیضا (۹) بأبعاض کل واحد من الثلاثه (۱)من الطهاره.

(۲)کتیمم النائم و وضوء الحائض و الاغسال المندوبه، فهی استعمال للماء و الأرض مشروط بالنیه مع أنها غیر مبیحه للصلاه.

(۳)حیث خصوا الطهاره بالمبیح فقط.

(۴)عطف علی قوله: اختیار، و المعنی إن أرید بالطهور المعنی العام من الماء و الأرض فیلزم خلاف مصطلح الأکثرین، و إن أرید بالطهور المعنی الخاص من أنه طاهر بنفسه مطهر لغیره فهو و إن وافق الأکثر لأنه لا یشمل غیر المبیح باعتبار أن غیر المبیح لا یطهّر الغیر إلا أنه یلزم علیه ثلاثه إشکالات:

الأول: الغسل المندوب لا یکون مبیحا للصلاه لاحتیاجه إلی الوضوء، و مع ذلک یصدق علیه تعریف المصنف من أنه استعمال طهور مشروط بالنیه، فلا یکون مانعا عن الأغیار.

الثانی: تعریف المصنف صادق علی أجزاء الوضوء و الغسل و التیمم، لأن کل جزء استعمال طهور مشروط بالنیه و لو النیه الضمنیه، مع أن الجزء لا یسمی بالطهاره المبیحه للصلاه.

الثالث: لو نذر تطهیر ثوب بشرط التقرب لصدق علیه تعریف المصنف، مع أنه لا یستباح به فعل الصلاه.

(۵)الإشکال الأول.

(۶)من المندوب، کوضوء النائم و الحائض، و لمّا قیّد الشارح الوضوء بغیر الرافع فیدل علی أن الغسل المندوب عنده بتمامه غیر رافع، و لذا جعله ماده للنقض بخلاف الوضوء المندوب فبعضه غیر رافع کوضوء النائم، و بعضه رافع کالوضوء للصلاه المندوبه.

(۷)من الغسل و الوضوء المندوبین غیر الرافعین.

(۸)قال الشارح: «أی قیل بأن التیمم یشرّع بدلا من الغسل المندوب مطلقا و من الوضوء المندوب و إن لم یرفع».

(۹)الإشکال الثانی.

مطلقا (۱)، فإنه (۲) استعمال للطهور مشروط بالنيه مع أنه لا يسمى طهاره، و بما لو نذر تطهير الثوب و نحوه من النجاسه ناويا (۳)، فإن النذر منعقد لرجحانه.

و مع ذلك فهو (۴) من أجود التعريفات، لكثره ما يرد عليها (۵) من النقوض فى هذا الباب (۶).

الطهور هو الماء و التراب

(و الطهور) (۷) بفتح الطاء (هو الماء و التراب) (۸).

(۱)سواء أريد بالطهور معناه العام أو الخاص.

(۲)فإن البعض من كل واحد من الثلاثه.

(۳)ناويا التقرب إلى اللّه و هو الإشكال الثالث.

(۴)تعريف المصنف للطهاره.

(۵)على تعريفات الطهاره عند الفقهاء.

(۶)لفظ الطهاره لم يرد فى آيه أو روايه متعلقا للأمر، حتى يتنازع فى مفهومه، و إنما تعلق الأمر بمصاديق الطهاره من الغسل و الوضوء و التيمم، و هذه المصاديق واضحه المعنى عند المتشرعه، فلا معنى للبحث فى مفهوم الطهاره حينئذ، و لذا حذف من كتب المتأخرين.

(۷)الطهور من صيغ المبالغه، و معناه الطاهر المطهر لغيره، بلا خلاف فيه بيننا كما عن الخلاف، و هو المنقول عن أئمه أهل اللغه.

و عن أبى حنيفه و الأصمّ و أصحاب الرأى إنكار ذلك، و جعل الطهور بمعنى الطاهر فقط بدعوى أن (فعول) للمبالغه فلا يكون متعديا و للاستعمال كقوله تعالى: وَ سَقاهُمْ رَبُّهُمْ شَراباً طَهُوراً (۱) و قول الشاعر: و ريقهن طهور، و الريق لا يكون مطهرا للغير، مردود بما هو منقول عن أهل اللغه.

(۸)الطهور بمعنى الطاهر المطهر منحصر فى الماء و الأرض، أما الماء لقوله تعالى:

وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً (۲) و قوله تعالى: وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ (۳) و ما يتطهر به لا بد أن يكون طاهرا فى نفسه.

و إذا ثبت طهوريه ماء السماء ثبت طهوريه جميع أقسام المياه، لأن الجميع من ماء-

١- (١) الدهر الآيه: ٢١.

٢- (٢) الفرقان الآيه: ٤٨.

٣- (٣) الأنفال الآيه: ١١.

(قال اللّه تعالى):

وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً و هو دليل طهوريه الماء. و المراد بالسماء هنا جهه العلو،(و قال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: جعلت لى (١) الأرض مسجدا و طهورا) و هو -السماء لقوله تعالى: وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنّاهُ فِى الْأَرْضِ وَ إِنّا عَلى ذَهابٍ بِهِ لَقادِرُونَ (١).

و فى السنّه أخبار كثيره منها: صحيح ابن فرقد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطره بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، و قد وسّع اللّه تعالى عليكم بأوسع ما بين السماء و الأرض، و جعل لكم الماء طهورا)(٢).

فما عن سعيد بن المسيب أنه لا يجوز التوضى بماء البحر، و عن عبد اللّه بن عمران التيمم أحبّ إليه فلا يكون ماء البحر مطهرا للغير مردود بما سمعت، و لخصوص قوله عليه السّلام فى خبر المعتبر عند ما سئل عن الوضوء بماء البحر: (هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته)(٣).

و أما الأرض فلقوله تعالى: فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً (۴) و للأخبار.

منها: خبر أبى أمامه عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (فضّلت بأربع: جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا، و أيّما رجل من أمتى أراد الصلاه فلم يجد ماء و وجد الأرض فقد جعلت له مسجدا و طهورا)(۵).

و مما يدل على حصر الطهور بالماء و الأرض خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:

(فى الرجل يكون معه اللبن أ يتوضأ منه للصلاه؟ قال عليه السّلام: لا، إنما هو الماء و الصعيد)۶.

(١)لأن غيره من أنبياء بنى إسرائيل لا يجوز لهم الصلاه إلا فى محاريبهم، ففى الخبر (إن اللّه كان فرض على بنى إسرائيل الغسل و الوضوء بالماء و لم يحل لهم التيمم، و لم يحلّ لهم الصلاه إلا فى البيع و الكنائس و المحاريب)٧.

١- (١) المؤمنون الآيه: ١٨.

٢- (٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الماء المطلق حديث ۴.

٣- (٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الماء المطلق حديث ۴.

۴- (۴) النساء الآيه: ۴٣.

۵- (۵ و ۶ و ٧) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب التيمم حديث ٣ و ۶ و ۵.

دلیل طهوریه التراب (۱)، و کان الأولی إبداله بلفظ «الأرض» کما یقتضیه الخبر، خصوصا علی مذهبه من جواز التیمم بغیر التراب من أصناف الأرض.

الماء مطهر من الحدث و الخبث

فالماء بقول مطلق (۲)(مطهر من الحدث) (۳)، و هو الأثر الحاصل للمکلّف و شبهه (۴) عند عروض أحد أسباب الوضوء، و الغسل، المانع (۵) من الصلاه، المتوقّف رفعه علی النیه،(و الخبث) (۶) و هو النّجس - بفتح الجیم - مصدر قولک: «نجس الشیء» بالکسر ینجس فهو نجس بالکسر (۷)(و ینجس) الماء مطلقا (۸) (۱)قال الشارح: «هذا الحدیث أورده الأکثر کما ذکره المصنف، و علیه لا یطابق ما أسلفه من جعل أحد الطهورین هو التراب، لأن الأرض أعم منه لشمولها الحجر و الرمل و غیرهما من أصنافها، و زاد بعض الرواه فیه: و ترابها طهورا، و کان الأولی للمصنف ذکره کذلک لیوافق مطلوبه، أو تبدیل التراب أولا بالأرض لیطابق ما رواه کما لا یخفی).

أقول: ففی خبر جابر بن عبد اللّه (قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: قال اللّه (عز و جلّ): جعلت لک و لأمتک الأرض کلها مسجدا و ترابها طهورا)(۱) و فی آخر (جعلت لی الأرض مسجدا و ترابها طهورا)۲.

(۲)من غیر قید فیخرج ماء الورد و الدمع و العرق، و أما ماء البحر و ما البئر فیصدق علیه لفظ الماء من غیر تقیید، لأن القید غالبی.

(۳)الحدث إما نفس الأمور الموجبه لفعل الطهاره من النوم و البول و الغائط و المنی، و إما الأثر الحاصل منها، فجزم الشارح بأن الحدث هو الأثر لیس فی محله بعد إطلاق الحدث علی نفس المذکورات عند المتشرعه.

(۴)لیشمل الصبی و النائم و السکران.

(۵)صفه للأثر، و هو قید لإخراج موجبات الطهاره المستحبه، کدخول الجمعه فهو موجب لغسل الجمعه مع أنه لیس بمانع من الصلاه.

(۶)و هو النجاسه، و فرق بین الحدث و الخبث بأن الأول لا یدرک بالحس بخلاف الثانی، و أن الأول یتوقف رفعه علی النیه بخلاف الثانی.

(۷)قال الشارح: «و یجوز ضم العین فیهما ککرم یکرم، نص علیه فی القاموس».

(۸)بجمیع أقسامه حتی الجاری المعتصم بالکریه.

۱- (۱و۲) مستدرک الوسائل الباب - ۵ - من أبواب التیمم حدیث ۳ و ۸.

(بالتغير بالنجاسه) (۱) فی أحد أوصافه الثلاثه: - اللون، و الطعم، و الریح - دون غیرها من الأوصاف (۲).

و احترز بتغیره بالنجاسه عما لو تغیر بالمتنجس خاصه (۳)، فإنه لا ینجس بذلک (۴)، کما لو تغیر طعمه بالدبس المتنجس من غیر أن تؤثر نجاسته فیه (۵)، و المعتبر من التغیر الحسی لا التقدیری علی الأقوی (۶).

(۱)بلا خلاف فیه للأخبار.

منها: ما رواه المحقق فی المعتبر قال علیه السّلام: (خلق اللّه الماء طهورا لا ینجسه شیء إلا ما غیّر لونه أو طعمه أو ریحه)(۱) و خبر الدعائم عن أمیر المؤمنین علیه السّلام (فی الماء الجاری یمرّ بالجیف و العذره و الدم یتوضأ منه و یشرب منه ما لم یتغیر أوصافه طعمه و لونه و ریحه)(۲) و خبر الغوالی عن مجموعه ابن فهد (و روی متواترا عنهم علیهم السّلام قالوا: الماء طهور لا ینجسه إلا ما غیّر لونه أو طعمه أو ریحه)۳.

(۲)کالخفه و الثقل و الکدوره و الغلظه و الرقه، لحصر الأخبار المتقدمه من کون التغیر بالأوصاف الثلاثه هو مناط التنجس.

(۳)لانصراف أخبار التغیر إلی نجس العین کالمیته و الدم و العذره.

(۴)أی فالمعتصم لا ینجس بملاقاه المتنجس.

(۵)و إلا لو أثرت لصدق التغیر بملاقاه النجس فتشمله أخبار التغیر المتقدمه، و إن کانت الملاقاه بواسطه ملاقاه المتنجس.

(۶)المراد من الحسی هو الفعلی و علیه المشهور، و دلیلهم بأن التغیر الوارد فی الأخبار کغیره من العناوین لا بد من حمله علی الفعلیه، و عن العلامه و المحقق الثانی الاکتفاء بالتقدیری لأن التغیر فیه حقیقی، غیر أنه مستور لم یظهر لمانع، بل فی الحدائق نسبته إلی قطع المتأخرین من دون خلاف ظاهر معروف بینهم، و هو الحق لأن التغیر مقطوع به فیندرج تحت إطلاق أخبار التغیر، و عدم ظهوره للحس للمانع لا لعدم وجوده.

و إلیه یرجع تفصیل المحقق الخونساری بین الصفات العارضه علی الماء کالمصبوغ بالأحمر فیما لو لاقی مقدارا من الدم فیعتبر فیه التقدیر، و بین الصفات الأصلیه کالمیاه الکبریتیه ذات الألوان فیما لو لاقت مقدارا من الدم فلا یعتبر فیها التقدیر لاحتمال عدم-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الماء المطلق حدیث ۹.

۲- (۲ و ۳) مستدرک الوسائل الباب - ۳ - من أبواب الماء المطلق حدیث ۱ و ۸.

(و يطهر بزواله) أى زوال التغير و لو بنفسه أو بعلاج (إن كان) الماء (جاريا) (١) و هو (٢) النابع من الأرض مطلقا (٣) غير البئر (۴) على المشهور (۵).

و اعتبر المصنف فى الدروس فيه دوام نبعه (۶)، -تأثرها بالنجاسه واقعا، بخلاف الشق الأول فإنه متأثر بالنجاسه واقعا و لم يظهر التأثر للمانع.

هذا و قد علّق الشارح بقوله: «و المراد من التغيّر التقديرى أنه لو وقعت فى الكر أو فى الجارى نجاسه مسلوبه الأوصاف، وجب اعتبارها مخالفه فى الصفات فإن كانت هى بحيث لو قدرت مخالفه الصفات لكانت متغيره بأحد أوصافه (كذا)(١) حكم بنجاسه الماء، و إنما قلنا وجب التقدير حينئذ لأن عدم وجوبه يؤدى إلى جواز استعماله و إن زادت النجاسه على الماء أضعافا، و هو ظاهر البطلان، و يحتمل عدم التنجيس على هذا التقدير لعموم النص».

(١)طهاره الماء الجارى بزوال التغير للتعليل الوارد فى صحيح ابن بزيع عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام (ماء البئر واسع لا يفسده شىء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه لأن له ماده)(٢).

(٢)أى الجارى.

(٣)سواء جرى أم لا، و الجارى هو المتقوم بالنبع و بالجريان بحسب طبعه و إن لم يجر فى بعض الحالات.

(۴)هو الماء النابع من الأرض إلا أنه لا يجرى بحسب الطبع و إن جرى فى بعض الحالات خصوصا عند غزاره المطر، و هو المسمى بالعين فى بلادنا فى هذه الأزمنه.

(۵)قيد للحكم بطهاره الجارى لو زال بالتغير، و فى قباله قول العلامه باشتراط كريه الجارى، و قول الشهيد باشتراط دوام النبع.

(۶)أى فى الجارى، هذا و قال الشارح فى روض الجنان: «لا فرق فى الجارى بين دائم النبع صيفا و شتاء و بين المنقطع أحيانا لاشتراكهما فى اسم النابع و الجارى حقيقه - إلى أن قال - و فرّق الشهيد فى الدروس بين دائم النبع و غيره»، و الحق مع الشهيد الأول لأنه إذا انقطع النبع فلا تكون له ماده حتى يتمسك بالتعليل الوارد فى صحيح ابن بزيع المتقدم.

١- (١) كذا فى الأصل، و الأصح: لكانت مغيّره لأحد أوصافه.

٢- (٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الماء المطلق حديث ١٢.

و جعله (۱) العلامه و جماعه كغيره (۲)، فى انفعاله بمجرد الملاقاه مع قلّته (۳)، و الدليل النقلى يعضده (۴)، و عدم طهره (۵) بزوال التغير مطلقا (۶)، بل بما نبّه عليه بقوله (أو لاقى كرّا) (۷)، و المراد (۸) أن غير الجارى لا بد فى طهره مع زوال التغير من ملاقاته كرّا طاهرا بعد زوال التغير، أو معه (۹)، و إن كان إطلاق العباره قد يتناول ما ليس بمراد و هو (۱۰)

-و بعد بيان الشهيد الثانى لمراد الأول من دوام النبع لا- داعى للخلاف الواقع بين الفقهاء فى تحديد المراد حتى قال صاحب الجواهر: «و ليته اتضح لنا ما يريده بهذه العباره».

(۱)أى جعل الجارى.

(۲)كغير الجارى.

(۳)إذا كان الجارى دون الكر و إن دام نبعه.

(۴)اشترط العلامه فى أكثر كتبه و الشارح فى المسالك و الروض أيضا اعتبار الكريه فى اعتصام الجارى تمسكا بعموم ما دل على انفعال القليل، مثل صحيح محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شىء)(۱) و مفهومه نجاسه القليل إذا لاقته النجاسه، و هو يشمل الجارى. و لم يشترط المشهور فى الجارى كريته تمسكا بالتعليل الوارد فى صحيح ابن بزيع المتقدم (لأن له ماده)(۲) و هو شامل للجارى سواء كان كرا أم لا، و الحق مع المشهور لأن ظهور التعليل فى العموم أقوى من ظهور العام فى أفراده خصوصا إذا كان العام مستفادا من المفهوم.

(۵)أى عدم طهر الجارى القليل و إن دام نبعه على قول العلاّمه.

(۶)بنفسه أو بعلاج.

(۷)فيطهر لما دل على عدم انفعال الكر بملاقاه النجس فضلا عن المتنجس، و سيأتى بحثه إنشاء اللّه تعالى.

(۸)من عطف ملاقاه الكر على طهاره الماء الجارى بزوال التغير.

(۹)أى مع زوال التغير.

(۱۰)أى غير المراد.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب الماء المطلق حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب الماء المطلق حديث ۱۲.

طهره (۱) مع زوال التغير، و ملاقاته الكر كيف اتفق (۲)، و كذا الجارى على القول الآخر (۳). و لو تغير بعض الماء و كان الباقى كرا (۴) طهر المتغير (۵) بزواله (۶) أيضا كالجارى عنده (۷)، و يمكن دخوله (۸) فى قوله: «لاقى كرا» لصدق ملاقاته للباقى (۹) و نبّه بقوله: «لاقى كرا» على أنه (۱۰) لا يشترط فى طهره (۱۱) به (۱۲) وقوعه عليه (۱۳) دفعه (۱۴) كما هو المشهور بين المتأخرين، بل تكفى ملاقاته له (۱)طهر غير الجارى.

(۲)و لو كانت الملاقاه قبل زوال التغير، مع أنه يشترط فى تطهير القليل ملاقاته للكر بعد زوال التغير أو معه لا قبله.

(۳)و هو قول العلامه، فلا يطهر الجارى القليل بملاقاه الكر قبل زوال التغير، مع أن عباره الماتن تشمله.

(۴)بحيث لو تغيّر طرف من الحوض فينجس إلا أن الباقى من الحوض لو كان كرا فمع زوال التغير لا بد من الحكم بطهاره الجميع، لأن الطرف المتنجس متصل بالكر و الكر لا يحمل خبثا.

(۵)أى الطرف المتغير من الماء.

(۶)بزوال التغير.

(۷)عند المصنف، غايته الجارى يطهر عند المصنف بعد زوال التغير لأن له ماده، و مقامنا يطهر لأنه متصل بالكر.

(۸)أى دخول الطرف المتغير من الماء لو زال تغيره.

(۹)أى لصدق ملاقاه الكر للباقى.

(۱۰)أن الشأن و الواقع.

(۱۱)فى طهر القليل.

(۱۲)بالكر.

(۱۳)أى وقوع الكر على القليل.

(۱۴)اتفق الجميع على أن الماء الواحد له حكم واحد لا حكمان، و عليه فلو اتصل الكر بالباقى المتنجس بعد زوال التغير فيكون الجميع ماء واحدا، و له حكم واحد و هو الاعتصام فلا بد أن يطهر القليل حينئذ.

إلا أنهم اختلفوا فى ما يحقق الوحده بين الماءين، فذهب المشهور إلى اشتراط وقوع الكر على القليل دفعه، و إلى اشتراط الامتزاج حتى تصدق الوحده و المراد بالدفعه الدفعه العرفيه لا العقليه المتحققه فى زمن واحد لتعذرها لامتناع ملاقاه أجزاء الكر

-

مطلقا (۱)، لصیرورتهما بالملاقاه ماء واحدا، و لأن الدفعه لا یتحقق لها معنی، لتعذّر الحقیقه، و عدم الدلیل علی العرفیه (۲)، و کذا لا یعتبر ممازجته له (۳)، بل یکفی مطلق الملاقاه لأن ممازجه جمیع الأجزاء لا تتفق، و اعتبار بعضها دون بعض تحکّم، و الاتحاد (۴) مع الملاقاه حاصل.

و یشمل إطلاق الملاقاه (۵) ما لو تساوی سطحاهما (۶) و اختلف، مع علو المطهّر علی النجس و عدمه (۷)، و المصنف (رحمه اللّه) لا یری الاجتزاء بالإطلاق فی باقی کتبه (۸)، بل یعتبر الدفعه، و الممازجه، و علو المطهر، أو مساواته (۹)، و اعتبار الأخیر ظاهر (۱۰) دون الأولین (۱۱) إلا مع عدم صدق الوحده عرفا (۱۲).

فی مقدار الکرّ

(و الکرّ) المعتبر فی الطهاره (۱۳) -للماء المتنجس فی زمن واحد.

و ذهب البعض منهم الشهید الأول فی الذکری إلی عدم اشتراط الدفعه و عدم اشتراط الامتزاج، بل یکفی مطلق الاتصال بین الماءین حتی تصدق الوحده قضاء للمعنی العرفی لها و هو الحق.

(۱)أی تکفی ملاقاه الکر للقلیل سواء کان دفعه أو لا.

(۲)إذ لم یرد لفظ الدفعه فی خبر، بل اشتراط الدفعه العرفیه عند المشهور من أجل تحقیق الوحده بین الماءین، و قد عرفت تحقیقها بالاتصال.

(۳)أی ممازجه الکر للقلیل فی التطهیر.

(۴)بین الماءین.

(۵)فی قول المصنف: أو لاقی کرا.

(۶)سطح الکر و سطح القلیل.

(۷)عدم العلو.

(۸)کیف، و فی الذکری لم یشترط الدفعه أصلا.

(۹)باعتبار أن الأعلی لا یتقوم بالأسفل فلو کان القلیل أعلی من الکر فلا یطهر القلیل و لو اتصل به، و فیه: إن الاتحاد بین الماءین معنی عرفی و العرف حاکم بالاتحاد فی جمیع الصور بشرط الاتصال بینهما.

(۱۰)أی اعتبار علو المطهر أو مساواته.

(۱۱)من الدفعه و الممازجه.

(۱۲)فیشترط حینئذ الدفعه و الامتزاج حتی تصدق الوحده.

(۱۳)فی تطهیر القلیل.

ص:۳۵

و عدم الانفعال بالملاقاه (۱) هو:(ألف و مائتا رطل) (۲) بكسر الراء على الأفصح، و فتحها على قله (بالعراقى)، و قدره (۳) مائه و ثلاثون درهما على المشهور فيهما (۴)، (۱)مع عدم تغيّر أحد أوصافه.

(۲)لمرسله ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (الكر من الماء الذى لا ينجسه شىء ألف و مائتا رطل)(۱).

و اختلف الأصحاب فى تعيين الرطل، فالمشهور أنه بالعراقى، و ذهب الصدوقان و المرتضى أنه بالمدنى، و دليل المشهور أن الرطل العراقى كان شائعا فى البلاد فلذا يحمل الخبر عند إطلاقه عليه، و يدل على الشيوع خبر النسابه الكلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام عند ما سأله عن الشن الذى ينبذ فيه التمر للشرب و الوضوء (قلت: و كم كان يسع الشن ماء؟ قال: ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى ما فوق ذلك، فقلت: بأى الأرطال؟ فقال: أرطال مكيال العراق)(۲) فلو لم يسأله السائل فقد أطلق الرطل و أراد منه العراقى، و هذا دليل على شيوعه.

و حمله على العراقى هو مقتضى الجمع بين مرسله ابن أبى عمير المتقدمه و بين صحيح محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (الكر ستمائه رطل)(۳) ، و إذا عرفت أن العراقى نصف المكى فيتعين حمل الرطل فى مرسله ابن أبى عمير على العراقى و حمله فى صحيح ابن مسلم على المكى.

و دعوى أن الرطل فى المرسله لا بد من حمله على المدنى باعتبار عرف المتكلم الذى هو المعصوم فى المقام كما هو مستند غير المشهور ليس فى محلها، لأن عرف المخاطب أولى بالتقديم بالإضافه إلى عدم إحراز صدور الخبر من الإمام و هو بالمدينه فلعله قد صدر منه و هو بالعراق.

(۳)أى قدر الرطل العراقى و هو مائه و ثلاثون درهما على المشهور، و عن العلاّمه فى التحرير و المنتهى أنه مائه و ثمانيه و عشرون درهما و أربعه أسباع درهم.

(۴)فى العراقى و قدره، و قال الشارح فى الهامش «مقابل المشهور أمران:

أحدهما: أنه بالمدنى و هو مائه و خمسه و تسعون درهما.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب الماء المطلق حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب الماء المضاف حديث ۲.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب الماء المطلق حديث ۳.

و بالمساحه (۱) ما بلغ مکسره اثنین و أربعین شبرا و سبعه أثمان شبر مستو الخلقه علی المشهور (۲)، و المختار عند المصنف، و فی الاکتفاء بسبعه و عشرین قول قوی (۳).

-الثانی: إن العراقی مائه و ثمانیه و عشرون درهما و أربعه أسباع درهم، و قد اختاره العلامه فی التحریر فی تقدیر نصاب زکاه الغله».

(۱)هذا هو التحدید الثانی للکر.

(۲)و مستندهم خبر أبی بصیر: (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الکر من الماء، کم یکون قدره؟ قال: إذا کان الماء ثلاثه أشبار و نصف فی مثله ثلاثه أشبار و نصف فی عمقه فی الأرض، فذلک الکر من الماء)(۱).

و خبر الحسن بن صالح الثوری عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قلت: و کم الکر؟ قال علیه السّلام: ثلاثه أشبار و نصف عمقها فی ثلاثه أشبار و نصف عرضها)۲.

و نوقش بأن الأول ضعیف لاشتماله علی أحمد بن محمد بن یحیی و هو مجهول، و علی عثمان بن عیسی و هو واقفی، و علی أبی بصیر و هو مشترک بین الثقه و غیره.

و ردّ: بأن أحمد بن محمد بن یحیی من مشایخ الروایه و هو فی غنی عن التوثیق کما فی المستند، و عثمان بن عیسی و إن کان واقفیا إلا أنه ثقه کما عن الکشی، و نقل الشیخ فی العده الإجماع علی العمل بروایته، و أبو بصیر هو لیث المرادی الثقه بدلیل روایه ابن مسکان عنه، فالخبر موثق فضلا عن اعتماد المشهور علیه فی مقام العمل الجابر لضعف سنده، نعم الثانی ضعیف لاشتماله علی الثوری و هو ضعیف بلا کلام.

و نوقش الخبران بعدم ذکر البعد الثالث و هو الطول، فیتعین حملهما علی المدوّر حیث لم یذکر الإمام إلا العمق و العرض بمعنی السعه فیکون مکسره ثلاثه و ثلاثین شبرا، و خمسه أثمان الشبر و نصف ثمنه، بالإضافه إلی أن المربع نادر الوقوع فی الأوعیه لأن الغالب فیها هو المدوّر.

و ردّ النقاش بأن الحمل علی المدوّر حمل علی ما لا یعرفه إلا علماء الهیئه مع أن المقصود هو معرفه غالب الناس و هم لا یجهلون المربع، و عدم ذکر البعد الثالث لا یضر لتعارف حذفه.

(۳)لخبر إسماعیل بن جابر: (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الماء الذی لا ینجسه شیء فقال: کر، فقلت: و ما الکر؟ فقال: ثلاثه أشبار فی ثلاثه أشبار)(۲) و قد وصف الخبر-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب الماء المطلق حدیث ۶ و ۵.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب الماء المطلق حدیث ۴ و ۳.

-بالصحه من زمن العلاّمه كما عن الشيخ البهائى، و ذلك لأن الشيخ قد رواه فى الاستبصار عن عبد اللّه بن سنان، و رواه فى التهذيب تاره عن عبد اللّه و أخرى عن محمد بن سنان، و الكلينى قد رواه عن ابن سنان، و استظهر أنه محمد الضعيف لا عبد اللّه الثقه الممدوح، مع أنه لو سلم أنه محمد فهو ثقه كما نصّ عليه غير واحد منهم الوحيد البهبهانى فهو موثق أو صحيح و لخبر المقنع (روى أن الكر ذراعان و شبر فى ذراعين و شبر)(۱) و الذراع شبر بحسب الوجدان.

و إليه ذهب القميون و الصدوق و العلاّمه فى المختلف و المحقق الثانى و العلامه المجلسى و الشهيد الثانى و المحقق الأردبيلى و غيرهم، بل نقل عن كاشف الغطاء:

الإنصاف ترك الأنصاف.

و ذهب جماعه منهم سيد المدارك إلى أن الكر ما يكون مكسره سته و ثلاثين شبرا لصحيح إسماعيل بن جابر: (قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الماء الذى لا ينجسه شىء؟ قال: ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعته)(۲) بعد حمل السعه على العرض و لم يذكر الطول لأنه مواز للعرض بعد تعارف حذف أحدهما عند تساويهما فيكون مربعا، و المجموع ما ذكرنا.

و بعضهم حمل الخبر على المدوّر بقرينه السعه، إذ السعه هو قطر الدائره بعد تعارف و غلبه المدور فى أوعيه الماء فيكون المكسر ثمانيه و عشرين شبرا و اثنين من سبعه من الشبر، و هو قريب من قول السبعه و العشرين.

و ذهب القطب الراوندى إلى أن الكر ما بلغ مجموع أبعاده الثلاثه عشره أشبار و نصف و لم يعتبر التكسير بل جمع الطول مع العرض مع العمق، و هو ضعيف إذ ظاهر الخبر فى الضرب لا فى الجمع.

و ذهب ابن الجنيد إلى أن الكر ما بلغ مائه شبر، و قد صرح أكثر من واحد بعدم الوقوف له على مأخذ، و ذهب ابن طاوس إلى الاكتفاء بكل ما روى، و هو راجع إلى تحقق الكر بسبعه و عشرين شبرا و بحمل الزائد على الندب.

و التحقيق يقتضى أن الكر قد حدّد فى الأخبار بحدين، بالوزن و بالمساحه، و هما غير-

---

۱- (۱) المصدر السابق.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب الماء المطلق حديث ۱.

-متفقین فحکی عن الأمین الأسترآبادی أنه وزن ماء المدینه فبلغ سته و ثلاثین شبرا تقریبا، و عن المجلسی فی مرآه العقول أنه وزنه فوافق ثلاثه و ثلاثین شبرا تقریبا، و عن بعض الأعاظم کما فی المستمسک أنه وزن ماء النجف فبلغ ثمانیه و عشرین شبرا، و فی التنقیح للسید الخوئی أنه وزنه مرارا فبلغ سبعه و عشرین شبرا.

فلا بد من کون أحد الحدین حقیقیا و الآخر تقریبیّا، و الحقیقی هو الوزن لضبطه، و اعتمد علی التقریبی لسهوله معرفه المساحه عند غالب الناس.

و تحمل أخبار المساحه المختلفه علی کون الإمام علیه السّلام بصدد تقریب الکر للسامع فإن کان شبره قصیرا حدده له بثلاثه أشبار و نصف، و إن کان شبره متعارفا حدده بثلاثه أشبار، و لذا اختلفت أخبار المساحه عنهم علیهم السّلام و إلا فالأقوی العمل بأخبار الأشبار الثلاثه لموافقتها للوزن بالجمله خصوصا إذا حملنا صحیح إسماعیل بن جابر علی المدور فإنه قریب من السبعه و العشرین شبرا.

فائده: الکر الف و مائتا رطل، و الرطل العراقی مائه و ثلاثون درهما فالحاصل مائه و سته و خمسون ألف درهم.

و کل عشره دراهم تساوی سبعه مثاقیل شرعیه، لأن الدرهم نصف مثقال و خمسه، فیکون الکر بالمثاقیل الشرعیه: مائه ألف و تسعه آلاف و مائتی مثقال شرعی.

و المثقال الشرعی ثلاثه أرباع المثقال الصیرفی فالکر بالصیرفی واحد و ثمانون ألف و تسعمائه مثقال صیرفی.

و المثقال الصیرفی یساوی أربعه و عشرین حبه حمص، و الحمصه وزنها (۲ و ۰) من الغرام، أی کل خمس حبات تساوی غراما، فالمثقال الصیرفی ۸ و ۴ غرامات و الکر یساوی (۱۲۰ و ۳۹۳) کیلوغرام حاصله من ضرب ۸۱۹۰۰ مثقال صیرفی فی ۸ و ۴ غرامات وزن کل مثقال.

و من هنا تعرف اشتباه الکثیر فی وزن الکر، فعن بعضهم أنه (۳۸۴) کیلوغرام إلا عشرین مثقالا، و عن آخر أنه (۴۱۹ و ۳۷۷) کیلوغرام، و عن ثالث أنه (۳۷۷) کیلوغرام تقریبا.

و من جهه أخری إن معرفه وزن الدینار و الدرهم الشرعیین أمر لا بد منه فی هذه الأزمنه لدخالتهما فی باب الدیات و کفاره الحیض و مهر السنه و اللقطه و غیر ذلک.

فالدینار الشرعی هو المثقال الشرعی الذی یساوی ثلاثه أرباع الصیرفی، فإذا کان -

تنجس الماء و تطهيرها

(و ينجس) الماء (القليل) (۱) و هو ما دون الكر،(و البئر) و هو مجمع ماء -الصيرفى (۸ و ۴) غرامات فالشرعى (۶ و ۳) غرامات، و عن السيد الأمين فى الدره البهيه أن الليره العثمانيه المتعارفه تعادل مثقالين شرعيين، و لا بد من التجربه لاختلاف الوزن فى المسكوكات الذهبيه فى هذه الأعصار.

و الدرهم الشرعى هو (۵۲ و ۲) غراما، لأن نسبه الدرهم إلى الدينار هى سبعه من عشره، و الدرهم الصيرفى هو (۲ و ۳) غراما لأن كل مثقال صيرفى درهم و نصف.

هذا و قد علّق الشارح فى هامش الروضه بقوله: «للكر عند أصحابنا تقديران، وزنا و مساحه، أما الأول فادعى الاتفاق جماعه على ما ذكره المصنف، و إنما الخلاف فى المراد من الرطل، أ هو العراقى أو المدنى، و الأصل فيه روايه ابن أبى عمير عن بعض أصحابه.

و حجه معتبر العراقى صحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أن الكر ستّمائه رطل و المراد منه رطل مكه للإجماع على عدم إراده العراقى و المدنى من هذا القدر، و المكى رطلان.

و أما الثانى فللأصحاب فيه أقوال، ذكر الشيخ (قدس سره) أن المشهور اثنان و أربعون شبرا و سبعه أثمان شبر كذا استفيد».

ثم علّق على مكسر الكر بقوله: «و طريقه أن تأخذ الطول ثلاثه أشبار و نصفا فنضربها فى الثلاثه من العمق تبلغ عشره و نصفا، ثم نضرب النصف المتخلف من العمق فى ثلاثه و نصف تبلغ (شبرين)(۱) إلا ربعا، فتكمل اثنى عشر و ربعا، فنضربها فى ثلاثه من العرض تبلغ سته و ثلاثين شبرا و ثلاثه أرباع شبر، ثم نضرب النصف الباقى من العرض فى اثنى عشر و ربع تبلغ سته و ثمنا، فإذا أضفتها إلى المرتفع يبلغ الجميع اثنين و أربعين شبرا و سبعه أثمان شبر».

(۱)ينجس القليل بملاقاه النجس و إن لم تتغير أوصافه و لم يخالف فى ذلك إلا ابن أبى عقيل من القدماء، و الكاشانى و الفتونى من المتأخرين، و الأخبار على تنجسه بالملاقاه كثيره حتى ادعى صاحب المعالم و العلّامه المجلسى و البهبهانى تواترها، بل فى الرياض (جمع منها بعض الأصحاب مائتى حديث)، و عن بحر العلوم فى مجلس بحثه أنها تزيد على ثلاثمائه روايه.

۱- (۱) ما بين المعقوفتين غير موجود فى الأصل، و المعنى يقتضيه.

نابع من الأرض لا يتعداها غالبا، و لا يخرج عن مسماها عرفا (۱)(بالملاقاه) على -منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء)(۱) ، و مفهومها: إذا لم يكن قدر كر و هو القليل فينجسه شىء، و يكفى الإيجاب الجزئى فى مقابله السلب الكلى كما هو قول غير المشهور.

و منها: حسنه البزنطى (سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يدخل يده فى الإناء و هى قذره، قال: يكفئ الإناء)(۲) و هذا كنايه عن نجاسته.

و منها: خبر الفضل بن عبد الملك عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (سأله عن فضل الهره و الشاه و البقره و غيرها حتى انتهى إلى الكلب، فقال عليه السّلام: رجس نجس لا تتوضأ بفضله، و اصبب ذلك الماء و اغسله بالتراب أول مره ثم بالماء)(۳) و استدل غير المشهور بأخبار إما مطلقه قابله للتقييد و إما بما هو ظاهر فى الكر و إما بما لا بد من تأويله و إما بما لا بد من رده إلى أصله.

فمن الأول قوله عليه السّلام: (خلق اللّه الماء طهورا لا ينجسه شىء إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه)(۴).

و من الثانى خبر زراره عن أبى جعفر عليه السّلام (قلت له: راويه من ماء سقطت فيها فاره أو جرذ أو صعوه ميته، قال: إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها و لا تتوضأ و صبّها، و إن كان غير متفسخ فاشرب منه و توضأ و اطرح الميته إذا أخرجتها طريه و كذلك الجرّه و حبّ الماء و القربه و أشباه ذلك من أوعيه الماء)(۵) و من الثالث خبر أبى مريم الأنصارى (كنت مع أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حائط له، فحضرت الصلاه فنزح دلوا للوضوء من ركى له فخرج عليه قطعه عذره يابسه، فأكفأ رأسه و توضأ بالباقى)(۶).

(۱)أشكل على القيد الأخير بأنه ما المراد منه؟ هل عرف النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ليكون حقيقه شرعيه، أو عرف زمانه فقط، أو العرف الشامل لكل زمن و مكان، و الظاهر الأخير لأنه المقصود من العرف عند الإطلاق، و منه تعرف ضعف ما عن بعضهم من حصر أحكام-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب الماء المطلق حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب الماء المطلق حديث ۷.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الإسآر حديث ۴.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الماء المطلق حديث ۹.

۵- (۵) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب الماء المطلق حديث ۸.

۶- (۶) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب الماء المطلق حديث ۱۲.

المشهور فيهما (۱)، -البئر بما يطلق عليه لفظ البئر فى الحجاز و العراق فقط.

و قيد النابع لإخراج ما يسمى بالآبار فى البلاد الشاميه و هى غير نابعه، بل مجمع لمياه المطر، و قيد عدم التعدى لإخراج الآبر فى النجف الأشرف حيث الآبار فيها يتعدى الماء من بعضها إلى بعض تحت الأرض، و قيد عدم الخروج عن المسمى عرفا لإخراج ما يطلق عليه لفظ البئر مع أن ماءه جار فى الكثير من الأحوال فهو من أفراد الجارى.

(۱)فى القليل و البئر، أما الأول فقد تقدم الكلام فيه، و أما الثانى فهل ينجس بالملاقاه مع عدم تغيّر أوصافه؟ قد وقع الخلاف فيه على أقوال.

القول الأول: النجاسه و هو المشهور بين القدماء و مستندهم الأخبار الآتيه و الداله على وجوب النزح بالملاقاه، فهى داله على تنجسه بالملاقاه.

القول الثانى: الطهاره و استحباب النزح، و إليه ذهب ابن أبى عقيل و الحسين بن الغضائرى و العلامه و شيخه مفيد الدين بن جهم و ولده فخر المحققين و عليه مشهور المتأخرين للأخبار.

منها: صحيح ابن بزيع عن الإمام الرضا عليه السّلام: (ماء البئر واسع لا يفسده شىء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه، لأن له ماده)(۱) ، و صحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام (سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذره رطبه أو يابسه، أو زنبيل من سرقين أ يصلح الوضوء منها؟ قال عليه السّلام: لا بأس)۲و صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (سمعته يقول: لا يغسل الثوب و لا تعاد الصلاه مما وقع فى البئر، إلا أن ينتن فإن أنتن غسّل الثوب و أعاد الصلاه و نزحت البئر)۳.

بالإضافه إلى أن ماء البئر نابع فيأخذ حكم الجارى لأن عدم جريانه لا يجعله قسما على حده، و إلى أن ماء البئر لو كان أكثر من كر لوجب أن لا ينجس بالملاقاه، و نبع ماءه ليس بفارق بل يؤكد اعتصامه فلم حكم بعدم نجاسه الكر و حكم بنجاسه البئر عند الملاقاه؟ هذا فضلا عن أن البئر لو كان ينجس بمجرد الملاقاه و كان تطهيره بالنزح لوجب إعلام المكلفين بمقدار الدلو و التعرض لأحكام تطهيره و تطهير الرشاء و النازحين و غير ذلك مما هو واقع فى محل الابتلاء على فرض النزح مع أنه لا يوجد فى-

---

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب الماء المطلق حديث و ۷ و ۸ و ۱۰.

بل كاد يكون إجماعا،(و يطهر القليل بما ذكر) و هو (۱) ملاقاته الكر على الوجه السابق.

و كذا يطهر بملاقاه الجارى مساويا له أو عاليا عليه (۲)، و إن لم يكن (۳) كرا عند المصنف و من يقول بمقالته فيه (۴)، و بوقوع الغيث عليه إجماعا (۵).

-الأخبار عين و لا أثر لذلك، مع ضميمه أن أخبار النزح متعارضه و بعضها مجمله من دون تعيين عدد خاص من الدلاء عند النزح و هذا أماره الاستحباب فى غيره من الأبواب فلم لا يكون أماره للاستحباب هنا؟.

القول الثالث: الطهاره مع وجوب النزح تعبدا و إليه ذهب العلّامه فى المنتهى، أما الطهاره فلما مرّ، و أما وجوب النزح فلأن الأمر بالنزح حقيقه فى الوجوب.

القول الرابع: طهاره ماء البئر إن نبع كرا و إلا فالنجاسه و إليه ذهب أبو الحسن محمد بن محمد البصرى من المتقدمين للجمع بين الأخبار بحمل أخبار الطهاره على ما لو كان كرا و يؤيد هذا الجمع موثق عمار (سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن البئر يقع فيها زبيل عذره يابسه أو رطبه، فقال عليه السّلام: لا بأس إذا كان فيها ماء كثير)(۱).

و فيه: إن لفظ الكثير لم يثبت له معنى خاص عند الشارع و إنما له معنى عرفى و هو يشمل الكر و غيره، و تقييد الماء بالكثره لا من أجل الكريه و إنما من أجل عدم تغيره بأوصاف النجاسه بمجرد الملاقاه.

القول الخامس: ما عليه متأخرو المتأخرين من الطهاره و النزح إرشادى إلى ما فى ماء البئر من الاستقذار العرفى لو وقعت فيه النجاسه، و لذا اختلفت أخبار النزح، لا أن النزح أمر على نحو الوجوب أو الاستحباب، و هو الحق.

(۱)ما ذكر.

(۲)باعتبار عدم تقوّم الأعلى بالأسفل و قد عرفت ما فيه.

(۳)الجارى.

(۴)فى الجارى من عدم اشتراط كريته، لأنه بمجرد الملاقاه يصير الماءان ماء واحدا و له حكم واحد و هو حكم الجارى فلا بد من الحكم بطهاره القليل.

(۵)ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجارى حكما للأخبار.

منها: صحيح هشام بن سالم (سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن السطح يبال عليه فتصيبه-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب الماء المطلق حديث ۱۵.

كيفيه تطهير البئر

(و) يطهر (البئر) بمطهّر غيره (١) مطلقا (٢)،(و بنزح جميعه (٣) للبعير) و هو من الإبل بمنزله الإنسان (۴) يشمل الذكر و الأنثى، الصغير و الكبير (۵)، و المراد من نجاسته المستنده إلى موته (۶)،(و) كذا (الثور) (٧) قيل هو ذكر البقر (٨)، -السماء فيكف فيصيب الثوب، فقال عليه السّلام: لا بأس به، ما أصابه من الماء أكثر منه)(١) و مرسله الكاهلى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر)٢.

(١)و غيره القليل و الذى يطهره هو الجارى و إلقاء الكر عليه و وقوع الغيث فكذلك ماء البئر، و قد عرفت أن ماء البئر له ماده فيطهر بمجرد زوال التغير و لو بنفسه أو بعلاج لاتصاله بالماده.

(٢)قيد لغيره، و المعنى: إن القليل المتنجس سواء كان مع التغير أو لا- فما يطهّره يطهّر ماء البئر، و الأولى جعله قيدا لمطهّر، و المعنى: إن المطهر لغير ماء البئر يطهر ماء البئر سواء كان جاريا أو كرا أو ماء مطر، و هذا على المشهور فى قبال المحقق حيث خصّ تطهير ماء البئر بالنزح فقط، و فى قبال العلامه فى المنتهى حيث خصّ المطهّر بالجارى و فى قبال الشهيد فى الدروس حيث اقتصر على الجارى و الكر.

(٣)جميع ماء البئر، و الدال عليه أخبار.

منها: صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (و إن مات فيها بعير أو صبّ فيها خمرا فلتنزح)(٢) ، و يعارضها خبر عمرو بن سعيد بن هلال: (حتى بلغت الحمار و الجمل فقال عليه السّلام: كر من ماء)۴ و هو مع ضعف سنده لا- يصلح للمعارضه للإعراض.

(۴)باتفاق أهل اللغه كما فى كشف اللثام، و قيل: إن البعير من الإبل كالذكر من الإنسان و الناقه كالمرأه فيكون مختصا بالذكر و العرف على الأول.

(۵)للإطلاق.

(۶)أى و المراد من نجاسه البئر المستنده إلى موت البعير فيه، و هو الظاهر من صحيح الحلبى المتقدم، فلو مات خارج البئر ثم ألقى فيه لكان خارجا عن الحكم.

(٧)كما عن الأكثر لصحيح ابن سنان: (فإن مات فيها ثور أو صب فيها خمر نزح الماء كله)(٣) و خالف ابن إدريس فاكتفى للثور بنزح كر.

(٨)الأكثر على إلحاق البقره بالثور لصحيح ابن سنان المتقدم (ثور أو نحوه)، و لما عن-

١- ((١ و ٢) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب الماء المطلق حديث ١ و ٥.

٢- ((٣ و ٤) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الماء المطلق حديث ٦ و ٥.

٣- (٥) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الماء المطلق حديث ١.

و الأولى اعتبار إطلاق اسمه عرفا مع ذلك (۱)،(و الخمر) (۲) قليله و كثيره (۳)، (و المسكر المائع) بالأصاله (۴)،(و دم الحدث) و هو الدماء الثلاثه على المشهور (۵)(و الفقاع) (۶) بضم الفاء، و ألحق به المصنف فى الذكرى عصير -صاحب الصحاح من إطلاق البقره على الثور، و فيه: إن الثور هو ذكر البقر لغه و عرفا و لذا اكتفى الشيخان للبقره بكر.

(۱)أى الأولى اعتبار إطلاق اسم الثور مع كونه ذكرا حتى يخرج الصغير من الذكور، لأنه لا يقال له ثور.

(۲)لصحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (فى البئر يبول فيها الصبى، أو يصب فيها بول أو خمر فقال: ينزح الماء كله)(۱) و لصحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (و إن مات فيها بعير أو صبّ فيها خمر فلتنزح)۲.

(۳)كما عليه الأكثر لإطلاق الأخبار المتقدمه، و خالف الصدوق فأوجب فى القطره من الخمر عشرين دلوا و قوّاه فى الذخيره لخبر زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (بئر قطرت فيها قطره دم أو خمر، قال: الدم و الخمر و الميت و لحم الخنزير فى ذلك كله واحد، ينزح منه عشرون دلوا، فإن غلب الريح نزحت حتى تطيب)(۲) ، و فيه مع ضعف السند فالحكم فى غير الخمر لم يقل به أحد فالروايه معرض عنها بين الأصحاب.

(۴)و ألحق المسكر بالخمر لما ورد عن أبى الحسن الكاظم عليه السّلام (ما كان عاقبته عاقبه الخمر فهو خمر)(۳) و استشكل فيه المحقق فى المعتبر من ناحيه أن الإطلاق أعم من الحقيقه و المجاز.

(۵)هو قول للشيخ و أتباعه، و قد اعترف جماعه بعدم النص عليه، و لذا خالف سيد المدارك و غيره و جعلوه كبقيه الدماء حكما.

(۶)قال فى القاموس: الفقاع كرمّان سمى بذلك لما يرتفع فى رأسه من الزبد، و هو شراب متخذ من الشعير.

و ينزح له ماء البئر بتمامه كما عن الشيخ و أتباعه باعتبار أنه خمر فيأخذ حكمه، ففى مكاتبه الوشاء عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام: (أسأله عن الفقاع، فكتب: حرام و هو خمر)(۴)-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب الماء المطلق حديث ۴ و ۶.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب الماء المطلق حديث ۳.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۱۹ - من أبواب الأشربه المحرمه حديث ۱.

۴- (۵) الوسائل الباب - ۲۷ - من أبواب الأشربه المحرمه حديث ۱ و ۸.

العنب بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه، و هو بعيد. و لم يذكر هنا المنى (۱) مما له نفس سائله (۲)، و المشهور فيه ذلك، و به قطع المصنف فى المختصرين (۳)، و نسبه فى الذكرى إلى المشهور، معترفا فيه (۴) بعدم النص.

و لعله (۵) السبب فى تركه هنا، لكن دم الحدث كذلك (۶)، فلا وجه لإفراده، و إيجاب الجميع (۷) لما لا نص فيه يشملهما (۸).

و الظاهر هنا حصر المنصوص بالخصوص (۹).

(و نزح كرّ للدابه) (۱۰) -و خبر هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام سأله عن الفقاع فقال: (لا تشربه فإنه خمر مجهول)(۱) و خبر الوشاء: (خمر استصغرها الناس)(۲) و ألحق الشهيد الأول العصير العنبى قيل ذهاب الثلثين بالفقاع.

و فيه: إن الحكم بنجاسه العصير العنبى لا يقتضى إلحاقه بالفقاع، نعم لا بد من نزح الجميع للعصير العنبى باعتبار أن ما لا نص فيه ينزح له الجميع كم سيأتى، فنزح الجميع للعصير العنبى ليس لإلحاقه بالمنصوص بل لأنه حكم ما لا نص فيه.

(۱)أى فيما ينزح له الجميع.

(۲)قليلا و كثيرا من إنسان و غيره، و قيل: و لم يعرف قائله أنه مختص بمنىّ الإنسان، غير أن الكثير قد اعترف بعدم النص عليه، و لذا ألحق بما لا نص فيه، و القاعده فيما لا نص فيه و إن اقتضت نزح الجميع لكن لا بما هو منصوص.

(۳)البيان و الدروس.

(۴)فى الذكرى.

(۵)أى لعل عدم النص.

(۶)لا يوجد فيه نص.

(۷)أى إيجاب نزح الجميع.

(۸)يشمل المنى و دم الحدث.

(۹)فكان عليه عدم ذكر دم الحدث.

(۱۰)على المشهور و لا مستند لهم، بل فى صحيح الفضلاء زراره و محمد بن مسلم و بريد بن معاويه عن أبى عبد اللّه و أبى جعفر عليهما السّلام: (فى البئر تقع فيها الدابه و الفأره-

١- (١) المصدر السابق.

٢- (٢) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب الأشربه المحرمه حديث ١.

و هی الفرس (۱).(و الحمار (۲) و البقره) (۳)، و زاد فی کتبه الثلاثه البغل (۴)، و المراد من نجاستها المستنده إلی موتها، هذا هو المشهور و المنصوص منها (۵) مع ضعف طریقه (۶) «الحمار و البغل»، و غایته أن یجبر ضعفه بعمل الأصحاب، فیبقی إلحاق الدابه (۷) و البقره بما لا نص فیه أولی.

(و نزح سبعین دلوا معتاده) (۸) -و الکلب و الخنزیر و الطیر فیموت قال: یخرج ثم ینزح من البئر دلاء، ثم اشرب منه و توضأ)(۱) ، و الأصحاب لم یعملوا بها فی خصوص الدابه، و المحقق فی المعتبر جعلها فی ما لا نص فیه بالخصوص.

(۱)لفظ الدابه موضوع لکل ما یدب علی الأرض إلا أنه معنی مهجور، و یطلق علی کل ذی حافر، و یطلق علی کل ما یرکب، و یطلق علی خصوص الفرس و البغل، بل بعضهم جعله مختصا بالفرس، فالفرس قدر متیقن من الدابه.

(۲)لروایه عمرو بن سعید بن هلال: (سألت أبا جعفر علیه السّلام عما یقع فی البئر ما بین الفاره و السنّور إلی الشاه فقال: کل ذلک نقول سبع دلاء، قال: حتی بلغت الحمار و الجمل فقال: کر من ماء)(۲).

(۳)لا نص فیها، و مع ذلک الحقها جماعه بالحمار، منهم ابنا زهره و حمزه، ورد علیهم المحقق فی المعتبر بقوله: (فإن قالوا هی مثل الحمار و البغل طالبناهم بدلیل التخطی من أین عرفوه، و لو ساغ البناء علی المماثله فی العظم لکانت البقره کالثور، و الجاموس کالجمل) و لذا ألحقها بما لا نص فیه.

(۴)أی و زاد المصنف فی البیان و الدروس و الذکری البغل، لخبر عمرو بن سعید بن هلال کما فی التهذیب (حتی بلغت الحمار و الجمل و البغل، فقال: کر)(۳).

(۵)من المذکورات.

(۶)لأن الخبر عن عمرو بن سعید بن هلال و هو مجهول.

(۷)لأن المنصوص فیها نزح دلاء کما تقدم، و هو مبتلی بإعراض الأصحاب عنه.

(۸)بحسب الاستعمال، و فی المدارک نقل عن بعضهم أن المراد بالدلو الهجریه التی وزنها ثلاثون رطلا أو أربعون، و هو ضعیف لعدم ثبوت نص و لا عرف علی ذلک.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب الماء المطلق حدیث ۵.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب الماء المطلق حدیث ۵.

۳- (۳) جواهر الکلام الجزء الأول ص ۴۲۰.

على تلك البئر، فإن اختلفت (۱) فالأغلب (للإنسان) (۲) أی لنجاسته المستنده إلی موته (۳) سواء فی ذلک الذکر و الأنثی و الصغیر و الکبیر، و المسلم و الکافر (۴)، إن لم نوجب الجمیع لما لا- نص فیه، و إلا- اختص بالمسلم (و خمسین) دلوا (للدم الکثیر) (۵) فی نفسه عاده (۶) کدم الشاه المذبوحه، غیر الدماء الثلاثه لما تقدم (۷).

و فی إلحاق دم نجس العین بها (۸) وجه مخرج (۹)، (۱)الدلاء فالأغلب، و إن تساوت استعمالا فالأصغر مجز و الأکبر أفضل.

(۲)لخبر عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (و ما سوی ذلک مما یقع فی بئر الماء فیموت فیه فأکثره الإنسان ینزح منها سبعون دلوا)(۱) ، و سنده مشتمل علی جماعه من الفطحیه إلا أن عمل الأصحاب جابر لوهنه.

(۳)أی لنجاسه البئر المستنده إلی موت الإنسان، فلو مات الإنسان خارج البئر ثم ألقی فیها لکان مما لا نص فیه.

(۴)لأن الإنسان الوارد فی الروایه محلی باللام و هو یفید العموم، و خالف ابن إدریس فخصّ السبعین بالمسلم، لأن ملاقاه الکافر لماء البئر توجب نزح الجمیع، لأنه مما لا نص فیه فالموت إن لم یزد البئر نجاسه فلا ینقصها.

(۵)کما عن الشیخ و أتباعه و هو مما لا نص علیه بالخصوص، و ذهب الصدوقان و المحقق فی المعتبر و العلامه فی المختلف و الشهید فی الذکری و غیرهم إلی أنه ینزح له ما بین الثلاثین إلی الأربعین لصحیح علی بن جعفر عن أخیه علیهما السّلام: (فی رجل ذبح شاه فوقعت فی بئر ماء و أوداجها تشخب دما هل یتوضأ من ذلک البئر؟ قال علیه السّلام: ینزح منها ما بین الثلاثین إلی الأربعین دلوا)(۲).

(۶)و ذهب الراوندی و العلامه إلی أن الکثیر بالنسبه لماء البئر و لا شاهد له.

(۷)من نزح الجمیع کما هو مختار المصنف للدماء الثلاثه.

(۸)بالدماء الثلاثه.

(۹)لأن دم نجس العین و الدماء الثلاثه فیهما تغلیظ النجاسه بحیث لا یعفی عن قلیلهما فی الصلاه فیناسب اتحاد حکمهما هنا.

و قال الشارح: «وجه التخریج: أنه ملحق بالدماء الثلاثه فی تغلیظ حکمه حیث لا-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۱ - من أبواب الماء المطلق حدیث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲۱ - من أبواب الماء المطلق حدیث ۱.

(و العذره الرطبه) (۱) و هی فضله الإنسان (۲)، و المروی اعتبار ذوبانها، و هو تفرّق أجزائها، و شیوعها فی الماء، أما الرطوبه فلا نص علی اعتبارها، لکن ذکرها الشیخ و تبعه المصنف و جماعه، و اکتفی فی الدروس بکل منهما (۳)، و کذلک تعین الخمسین (۴)، و المروی أربعون، أو خمسون، و هو (۵) یقتضی التخییر. و إن کان اعتبار الأکثر أحوط (۶)، أو أفضل (۷)(و أربعین) دلوا (للثعلب و الأرنب و الشاه و الخنزیر و الکلب و الهر و شبه ذلک) (۸) و المراد من نجاسته المستنده إلی موته کما -یعفی عن قلیله و لا کثیره فی الصلاه، فإذا استثنی الدماء الثلاثه هاهنا من مطلق الدماء لقوه نجاستها استثنی معها دم نجس العین لما ذکر، و فیه منع کل من الحکمین، فإن الدم فی النص مطلق و إخراج الدماء الثلاثه أیضا فی محل النظر حیث لا نص، و لو سلم فإلحاق غیرها بها ممنوع، و أیضا فإنهم لم یلحقوه بها فی نزح الجمیع مع وجود العله، فالأولی أن لا یلحق بها هاهنا، و القول بإلحاقه بها ثمه کما قال المصنف فی الذکری: شک فی شک».

(۱)علی المشهور لخبر ابی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (عن العذره تقع فی البئر فقال:

ینزح منها عشر دلاء فإذا ذابت فأربعون أو خمسون)(۱).

(۲)کما نص علیه جماعه من أهل اللغه کما فی تهذیب اللغه، و عن المحقق فی المعتبر أن العذره تشمل فضله کل حیوان و هو ضعیف.

(۳)من الذوبان و الرطوبه، و خصّها المحقق فی الشرائع بالذوبان.

(۴)لأنها الأکثر للشک فی تحصیل الطهاره بالأقل، و قد حکم بتعین الخمسین الشیخ و جماعه.

(۵)أی المروی.

(۶)إذا کان الترديد من الراوی.

(۷)إذا کان الترديد من المعصوم علیه السّلام.

(۸)بحسب الحجم لخبر الحسین بن سعید عن القاسم بن محمد عن علی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (و السنّور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلوا، و الکلب و شبهه)(۲) و ظاهره الترديد، و لکن رواه المحقق فی المعتبر مقتصرا علی الأربعین(۳) ، و شبه الکلب-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۰ - من أبواب الماء المطلق حدیث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب الماء المطلق حدیث ۳.

۳- (۳) جواهر الکلام الجزء الأول ص ۲۳۴.

مر، و المستند ضعيف (۱)، و الشهره جابره على ما زعموا (و) كذا (۲) فى (بول الرجل) (۳) سندا و شهره (۴). و إطلاق الرجل (۵) يشمل المسلم و الكافر، و تخرج المرأه (۶) و الخنثى (۷)، فيلحق بولهما بما لا نص فيه، و كذا بول الصبيّه (۸)، أما الصبى فسيأتى. و لو قيل فيما لا نص فيه بنزح ثلاثين أو أربعين (۹) وجب فى بول الخنثى أكثر الأمرين منه (۱۰) و من بول الرجل، مع احتمال الاجتزاء بالأقل (۱۱)، للأصل.(و) نزح (ثلاثين) دلوا (لماء المطر المخالط للبول و العذره و خرء الكلب) فى المشهور، و المستند روايه مجهوله الراوى (۱۲).

-الخنزير و الغزال و الثعلب و شبه السنور الأرنب، و لا فرق فى السنور بين الأهلى و غيره للإطلاق، و لا فرق فى الكلب بين البرى و البحرى للمماثله كما فى روض الجنان.

(۱)لاشتمال الخبر على القاسم بن محمد الجوهرى و هو واقفى و على علىّ بن أبى حمزه البطائنى و هو أحد عمد الواقفيه.

(۲)أى ينزح له أربعون دلوا.

(۳)لخبر على بن أبى حمزه البطائنى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (قلت: بول الرجل، قال:

ينزح منها أربعون دلوا)(۱).

(۴)بمعنى أن المستند ضعيف و الشهره جابره على ما زعموا.

(۵)فى الخبر.

(۶)ألحق ابن إدريس و جماعه بول المرأه ببول الرجل، و عن جماعه اندراجه فيما لا نص فيه.

(۷)فيجب أكثر الأمرين من الأربعين و من موجب ما لا نص فيه للاحتياط.

(۸)لعدم اندراجه تحت عنوان بول الرجل، فيلحق بولها ببول المرأه و الخنثى فيما لا نص فيه.

(۹)كل منهما قول فى مسأله ما لا نص فيه، و فيها قول ثالث بنزح الجميع.

(۱۰)من موجب ما لا نص فيه.

(۱۱)و هو ثلاثون دلوا للشك فى وجوب الزائد و الأصل عدمه.

(۱۲)و هى روايه كردويه: (سألت أبا الحسن عليه السّلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول و العذره و أبوال الدواب و أرواثها و خرء الكلاب، قال عليه السّلام: ينزح منها ثلاثون-

١- (١) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب الماء المطلق حديث ٢.

و إيجاب خمسين للعذره (۱)، و أربعين لبعض الأبوال (۲)، و الجميع للبعض كالأخير (۳) منفردا لا ينافى وجوب ثلاثين له (۴) مجتمعا مخالطا للماء، لأن مبنى حكم البئر على جمع المختلف، و تفريق المتفق (۵) فجاز إضعاف (۶) ماء المطر لحكمه (۷) - دلوا)(۱) و أشكل بأن كردويه مجهول و ردّ بأنه مسمع بن عبد الملك و هو ثقه.

(۱)إشكال و حاصله بأن العذره لها خمسون فإذا انضم إليها غيرها من النجاسات فتجب الزياده فكيف يجتزئ بالثلاثين.

و يزداد الإشكال تعقيدا بأن الروايه قد ساوت فى الحكم بين البول و خرء الكلب و العذره فى نزح الثلاثين، مع أن المقدّر لكل واحد يختلف عن الآخر ففى العذره خمسون و فى البول أربعون و فى خرء الكلب نزح الجميع أو الثلاثين أو الأربعين على الاختلاف فيما لا نص فيه.

و أجاب المحقق الثانى بحمل ماء المطر المذكور فى الروايه على ماء المطر المخالط لهذه النجاسات و ليس فيه أعيانها بل هو متنجس بها فقط لأنها مستهلكه فيه، و ردّ بأن فيه تكلفا لأنه على خلاف ظاهر الروايه.

و أجاب الشهيد الثانى بأن استناد تخفيف النجاسه من أجل أن هذه المذكورات قد صاحبت ماء المطر و هذا ما يخفف نجاستها فلذا كان النزح أقلّ.

(۲)و هو بول الرجل.

(۳)و هو خرء الكلب.

(۴)لما ذكر.

(۵)فقد تساوى حكم الهره و الخنزير فى النزح و هو نزح أربعين دلوا مع أن الخنزير نجس العين دون الهره، و افترق حكم الكافر عن الكلب مع أنهما نجس العين ففى الكلب أربعون و فى الكافر سبعون أو الجميع على الخلاف المتقدم فلذا شاع بينهم أن حكم البئر قائم على جمع المتباينات و تفريق المتماثلات و فاتهم أن هذا أماره استحباب النزح أو أنه إرشادى لرفع الاستقذار العرفى، و القذاره العرفيه أدون رتبه من النجاسه الشرعيه.

(۶)بمعنى الضعف و التخفيف لا التضعيف و الزياده.

(۷)لحكم ما ذكر منفردا.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۰ - من أبواب الماء المطلق حديث ۳.

و إن لم تذهب أعيان هذه الأشياء (۱). و لو خالط أحدها كفت الثلاثون (۲) إن لم يكن له مقدّر، أو كان و هو أكثر، أو مساو. و لو كان أقل اقتصر عليه (۳).

و أطلق المصنف أن حكم بعضها كالكل، و غيره بأن الحكم (۴) معلق بالجميع، فيجب لغيره (۵) مقدره، أو الجميع (۶)، و التفصيل أجود (۷)،(و نزح عشر) دلاء (ليابس العذره) (۸)

(۱)رد على جواب المحقق الثانى.

(۲)لو خالط ماء المطر واحدا من المذكورات كالبول فقط فقد وقع الخلاف، فذهب الشهيد الأول إلى أن حكم ماء المطر المخالط لبعضها كحكم المخالط للجميع و هو نزح الثلاثين.

(۳)و ذهب بعضهم إلى أن البعض المخالط لماء المطر إن كان له مقدّر منفردا كبول الرجل الذى فيه أربعون فكذا مع مخالطته لماء المطر لإن ماء المطر إن لم يخفف النجاسه لا يزيدها، و إن لم يكن له مقدر منفردا كخرء الكلب فينزح له الجميع لكونه مما لا نص فيه سواء كان منفردا أو مخالطا لماء المطر.

(۴)و ذهب الشهيد الثانى إلى التفصيل بأن البعض إن كان له مقدّر عند الانفراد و كان المقدّر أكثر من ثلاثين دلوا كفت الثلاثون مع الاختلاط، لأن ماء المطر المصاحب لأكثر من نجاسه فيه ثلاثون دلوا فماء المطر المصاحب لبعضها فيه ثلاثون من باب أولى. و لو كان المقدّر أقل من الثلاثين فيكتفى بهذا المقدر عند الاختلاط لأن ماء المطر إن لم يخفف النجاسه لا يزيدها، و لو كان البعض لا تقدير له و كان ملحقا فيما لا نص فيه فيكفى فيه الثلاثون لأن ماء المطر المصاحب للجميع فيه ثلاثون فلو صاحب بعضها كانت الثلاثون هنا أولى.

(۵)و كما ترى أن الجميع استحسان من دون دليل شرعى.

(۶)على الأقل.

(۷)و هو نزح الثلاثين.

(۸)لغير الجميع و هو ماء المطر المصاحب للبعض.

(۹)لأنه مما لا نص فيه و قد تقدم شرحه.

(۱۰)الذى أتى به الشارح أولا.

(۱۱)لخبر أبى بصير: (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن العذره تقع فى البئر، فقال: ينزح منها عشر دلاء، فإذا ذابت فأربعون أو خمسون)(۱) و مقتضى المقابله مع الذوبان هى اليابسه-

١- (١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب الماء المطلق حديث ١.

و هو غير ذائبها (۱)، أو رطبها (۲) أو هما على الأقوال (۳)،(و قليل الدم) (۴) كدم الدجاجه المذبوحه فى المشهور و المروى دلاء يسيره و فسرت بالعشر لأنه أكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع (۵)، أو لأنه أقل جمع الكثره (۶)، و فيهما نظر (۷).

-كما عن بعض أو الجامده كما عن البعض الآخر.

(۱)لأن الذائبه يجب لها خمسون أو أربعون كما فى الخبر المتقدم.

(۲)لأن الرطبه يجب لها خمسون كما عليه الشيخ و جماعه منهم المصنف فى هذا الكتاب.

(۳)لأن الذائبه أو الرطبه لها حكمها المخالف لحكم اليابسه كما عليه الشهيد فى الدروس.

(۴)لروايه على بن جعفر عن أخيه عليهما السّلام (سأله عن رجل ذبح دجاجه أو حمامه فوقعت فى بئر هل يصلح أن يتوضأ منها؟ قال عليه السّلام: ينزح منها دلاء يسيره)(۱).

(۵)و هذا قول الشيخ فى التهذيب فقال: «و أكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع عشره فيجب أن يؤخذ به إذ لا دليل على ما دونه».

و فيه: إنه لا دليل على تعيين أكثره.

(۶)و هو قول العلامه فى المنتهى حيث جعله جمع كثره و حمله على أقله و هو العشره.

و فيه: إن أقل مراتب جمع الكثره هو ما زاد عن مراتب جمع القله بواحد و هذا يقتضى أحد عشر دلوا.

(۷)قال الشارح: «القائل بأن العشره أكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع الشيخ فى التهذيب، فإنه جعله جمع قله و حمله على أكثره و هو العشره، و عكس العلامه فى المنتهى فجعله جمع كثره و حمله على أوله و هو العشره و إليه أشار بقوله: لأنه أقل جمع الكثره.

و وجه النظر فيهما: أما فى الأول فلفساد كونه جمع قله، لأن جمع القله خمس مشهوره، و هذا ليس منها، و على تقدير صحته لا يصح حمله على أكثره، بل مع اطلاقه يحمل على أقله كنظائره اتفاقا، خصوصا مع وصفه باليسيره.

و وجه النظر فى الثانى: أنه أصاب فى جعله جمع كثره لكنه أخطأ فى جعل أقل جمع الكثره عشره، بل هو ما زاد عن أكثر جمع القله بواحد، فيكون أقله أحد عشر. هذا مع أن الحق لا يفرق فيه بين الأمرين فى أمثال هذه الأحكام المبنيه على العرف الذى لا يفرّق بينهما، و هم قد اعترفوا به فى مواضع كثيره.

و قد تنبّه فى المختلف لكونه أقل جمع الكثره أحد عشر، و أن هذا جمع كثره كما هو الحق فيهما، لكن حمله على العشره محتجا بأصاله البراءه من الزائد و لا يخفى فساد هذا التعليل أيضا،-

١- (١) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب الماء المطلق حديث ١.

(و) نزح (سبع) دلاء (للطير) (۱) و هو الحمامه (۲) فما فوقها، أی لنجاسه موته.(و الفأره مع انتفاخها) فی المشهور و المروی (۳)، و إن ضعّف اعتبار تفسخها (۴).(و بول الصبی) (۵) -و أنه لو تم لکان حمله علی الثلاثه أوفق بالقواعد الشرعیه و البراءه الأصلیه کما لا یخفی».

و قال الشارح فی روض الجنان: «فتأمل هذه الاختلافات الغریبه الواقعه بینهم، بل بین الواحد و نفسه».

(۱)للأخبار منها: خبر علی بن أبی حمزه البطائنی: (سألته عن الطیر و الدجاجه تقع فی البئر؟ قال علیه السّلام: سبع دلاء)(۱) و مثله مضمره سماعه۲.

(۲)لأن العصفور له حکم خاص و سیأتی إنشاء اللّه، و هو مخالف لحکم الطیر المنصوص هنا فلذا قیّد الطیر هنا بالحمامه و النعامه و ما شابهها.

(۳)ففی خبر أبی سعید المکاری عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إذا وقعت الفأره فی البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء)(۲) و فی روایه: فتفسخت، و فی خبر أبی بصیر:

(سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عما یقع فی الآبار، فقال: أما الفأره و أشباهها فینزح منها سبع دلاء)(۳) ، و روی ثلاث دلاء۵، و روی خمس۶، و روی نزح الجمیع۷، و الأخیران لم یعمل بهما، و قد حملت الثلاث علی عدم التفسخ و السبع علی التفسخ لخبر أبی سعید المکاری المتقدم، و خبر أبی عیینه: (سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام عن الفأره تقع فی البئر قال: إذا خرجت فلا بأس، و إذا تفسخت فسبع دلاء)(۴).

(۴)فأبو عیینه مجهول، و أبو سعید المکاری واقفی، و التفسخ مروی کما تقدم إلا أن المفید فی المقنعه و العلامه و ابن إدریس و ابن زهره و جماعه ألحقوا به الانتفاخ، و فی المعتبر: أنه لم نقف له علی مستند.

(۵)لخبر منصور بن حازم عن عده من الأصحاب عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (ینزح منه سبع دلاء إذا بال فیه الصبی)(۵) و هو ضعیف إلا أنه منجبر بعمل الأصحاب، و عن السید المرتضی ینزح ثلاث دلاء و قال المحقق فی المعتبر «إن فی روایه ثلاثا لم نعثر علیها».

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۸ - من أبواب الماء المطلق حدیث ۲ و ۱.

۲- ((۳ و ۵) الوسائل الباب - ۱۹ - من أبواب الماء المطلق حدیث ۱ و ۲.

۳- ((۴ و ۶ و ۷) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب الماء المطلق حدیث ۱۱ و ۷ و ۸.

۴- (۸) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب الماء المطلق ۱۳.

۵- (۹) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب الماء المطلق حدیث ۱.

و هو الذكر الذى زاد سنه عن حولين (١) و لم يبلغ الحلم، و فى حكمه (٢) الرضيع الذى يغلب أكله على رضاعه، أو يساويه (٣) (و غسل الجنب) (۴) الخالى بدنه من نجاسه عينيه (۵)، (١)لأن الرضيع له حكم سيأتى إنشاء اللّه تعالى.

(٢)أى حكم الصبى.

(٣)لأن الرضيع المستثنى منصرف إلى الرضيع المعتمد على الرضاع.

(۴)للأخبار منها: صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (و إن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء)(١) و صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام إذا دخل الجنب فى البئر نزح منها سبع دلاء)(٢).

و قد وقع الخلاف فى موجب النزح هل وقوع الجنب فى البئر أو اغتساله منها أو ارتماسه فيها.

فذهب سيد المدارك إلى الأول تمسكا بظاهر صحيح الحلبى المتقدم، و ذهب ابن إدريس إلى الثالث مدعيا عليه الإجماع و هو ضعيف، إذ كيف ينعقد الإجماع و المشهور على خلافه فضلا عن عدم ظهور الأخبار فى الارتماس.

و المشهور إلى الثانى تمسكا بظاهر خبر أبى بصير (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الجنب يدخل فى البئر فيغتسل منها قال: ينزح منها سبع دلاء)٣، و غيره من الأخبار مطلق فيحمل عليه، و يؤيده خبر ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إذا أتيت البئر و أنت جنب فلم تجد دلوا و لا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد، فإن رب الماء رب الصعيد، و لا تقع فى البئر و لا تفسد على القوم ماءهم)(٣).

و أشكل على خبر أبى بصير باشتمال سنده على عبد اللّه بن بحر و هو ضعيف مع أن أبا بصير مشترك بين الثقه و غيره، و قيد: (فيغتسل منها) واقع فى كلام السائل و جواب الإمام لا ينفى عما عداه.

ثم لا فرق فى الجنب بين المرأه و الرجل للإطلاق، و لا بين كونه محدثا بغير الجنابه معها أو لا كذلك للإطلاق.

(۵)هذا الشرط عند الأصحاب ليصح الاكتفاء بالسبع، إذ لو كان على البدن نجاسه كالمنى-

---

١- (١) الوسائل الباب - ١۵ - من أبواب الماء المطلق حديث ۶.

٢- ((٢ و ٣) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب الماء المطلق حديث ٣ و ١.

٣- (۴) الوسائل الباب - ١۴ - من أبواب الماء المطلق حديث ٢٢.

و مقتضى النص نجاسه الماء بذلك (۱) لا سلب الطهوريه، و على هذا (۲) فإن اغتسل مرتمسا طهر بدنه من الحدث، و نجس بالخبث (۳).

و إن اغتسل مرتّبا (۴) ففى نجاسه الماء بعد غسل الجزء الأول مع اتصاله به (۵)، أو وصول الماء إليه (۶)، أو توقفه على إكمال الغسل وجهان (۷) و لا يلحق -فيجب مقدرها و هو نزح الجميع، و توقف العلامه فى المنتهى حيث قال: «و نحن لما لم يقم عندنا دلاله على وجوب النزح للمنى توقفنا عن هذا الاشتراط».

(۱)باغتسال الجنب، قد وقع الخلاف فى أن النزح لغسل الجنب هل لنجاسه الماء أو لكونه مسلوب الطهوريه أو للتعبد شرعا؟.

ذهب إلى الأول الشهيد الثانى فى كتبه، و أشكل عليه بأنه حكم من غير دليل، مع أن ماء البئر ليس أسوأ حالا- من القليل، و القليل لا ينجس باغتسال الجنب منه، و ردّه الشهيد الثانى بأن الحكم بالنجاسه للنص بالنزح، و فيه: إن النص بالنزح لا يدل على النجاسه إذ لعله تعبدى أو إرشادى لما فى الوقوع فى البئر من تغيّر الماء بسبب ثوران الحمأه كما عليه سيد المدارك.

و ذهب إلى الثانى المحقق فى المعتبر و العلامه فى المختلف، و سلب الطهوريه معناه أن الماء لا يرفع حدثا لأنه مستعمل فى رفع الحدث، و أشكل عليهما أن وجوب النزح أعم من سلب الطهوريه مع أن المستعمل فى رفع الحدث و لا يرفع حدثا هو القليل لا الجارى و الكر و البئر له نبع كماده الجارى و هو معتصم بالكريه غالبا.

و ذهب إلى الثالث جماعه منهم الشيخ صاحب الجواهر تبعا للشيخ فى التهذيب.

(۲)من نجاسه ماء البئر.

(۳)فنجاسه البدن لأن الماء نجس بعد الاغتسال بدليل وجوب النزح منه.

(۴)فلا- يخلو إما أن يكون خارج الماء أو داخله، فإن كان خارجه أجزأ ما وقع من غسله قبل وصول الماء إلى البئر، و إن كان داخله أجزأ ما وقع مقارنا للنيه فقط كما عن جماعه، و احتمل البعض أن نجاسه البئر المستكشفه من وجوب النزح متعلقه على تحقق الاغتسال بتمامه، هذا مع اعتراف الكثير بأن هذا الفرع من المشكلات و اللّه أعلم بحقيقه الحال.

(۵)أى اتصال الجنب بالماء بأن كان داخله.

(۶)أى وصول ماء الغسل إلى البئر بعد أن كان الجنب خارجه.

(۷)بل ثلاثه.

بالجنب غيره (۱) ممن يجب عليه الغسل عملا بالأصل مع احتماله،(و خروج الكلب) من ماء البئر (حيا) (۲)، و لا يلحق به الخنزير (۳) بل بما لا نص فيه.

(و نزح خمس لذرق الدجاج) مثلث الدال فى المشهور (۴)، و لا نص عليه (۱)مما كان محدثا بالأكبر كالحائض و النفساء، لأن الحكم قد علّق على الجنب، و ذهب الشهيد فى الذكرى إلى أن وجوب النزح إن كان لاعتبار الطهوريه فالأقرب إلحاق الحائض و النفساء للاشتراك فى المانع، و هو استعمال ماء البئر فى رفع الحدث فلا يرفع حدثا، و إن جعلناه للتعبد فلا إلحاق.

(۲)لخبر أبى مريم (إذا مات الكلب فى البئر نزحت، و قال عليه السّلام: إذا وقع فيها ثم خرج حيا نزح منها سبع دلاء)(۱).

و لم يعمل ابن إدريس بها و أوجب أربعين دلوا، لأن الأربعين لموت الكلب فيها فلو خرج حيا لكان أولى.

(۳)لعدم النص مع عدم إسقاط خصوصيه الكلب فى الخبر لعدم القطع بكون الحكم معلقا على نجس العين بما هو نجس العين ليسرّى إلى الخنزير.

(۴)مطلقا سواء كان جلالا أم لا كما عن الشيخ فى جمله من كتبه، و عن المفيد و سلّار و ابن إدريس تخصيصه بالجلال و هو الذى تغذى بعذره الإنسان، و وجه التخصيص لأن غير الجلال كذرقه طاهران فلا موجب للنزح، مع اعتراف جماعه منهم العلامه فى المختلف و سيد المدارك و الشهيد الثانى بعدم وجود نص فيه سواء كان جلالا أم لا.

و قال العلامه فى المختلف: «و يمكن الاحتجاج على وجوب النزح لذرق الجلال بصحيحه إسماعيل بن بزيع عن الإمام الرضا عليه السّلام: (فى البئر يقطر فيها قطرات من بول أو دم، أو يسقط فيها شىء من عذره كالبعره و نحوها، ما الذى يطهرها؟ فوقّع عليه السّلام: ينزح دلاء منها)(۲) ، ثم قال: و الاحتجاج به بعيد لعدم دلالته على التقدير، و إنما يستدل به على أنه لا يجزى أقل من خمس من حيث إنه جمع كثره» انتهى.

و قال المحقق فى المعتبر: «و يقرب عندى أن يكون داخلا فى قسم العذره ينزح له عشر، و إذا ذاب فأربعون أو خمسون، و يحتمل أن ينزح له ثلاثون لحديث كردويه»(۳) انتهى.-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب الماء المطلق حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب الماء المطلق حديث ۲۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲۰ - من أبواب الماء المطلق حديث ۳، و الخبر وارد فى ماء المطر المصاحب للعذره و خرء الكلب و البول، و قد عرفت أن ماء المطر المصاحب للعذره له حكم مغاير لحكم العذره.

ظاهرا، فيجب تقييده بالجلّال كما صنع المصنف فى البيان ليكون نجسا.

و يحتمل حينئذ وجوب نزح الجميع إلحاقا له بما لا نص فيه إن لم يثبت الإجماع على خلافه، و عشر (١) إدخالا له فى العذره، و الخمس (٢) للإجماع على عدم الزائد إن تمّ. و فى الدروس صرح بإراده العموم (٣) كما هنا (۴)، و جعل التخصيص بالجلّال قولا.

(و ثلاث) دلاء (للفأره) مع عدم الوصف (۵)(و الحيه) على المشهور (۶) و المأخذ فيها ضعيف، و علل بأن لها نفسا فتكون ميتتها نجسه. و فيه مع الشك فى ذلك عدم استلزامه للمدعى (٧)

-و أشكل عليه بعدم اندراج ذرق الدجاج تحت عنوان العذره لأنها مختصه بفضله الإنسان، و قال الشارح فى روض الجنان: «و يمكن أن يستدل على نفى الزياده عن الخمس بالإجماع على نفى وجوب الزائد» و فيه: إن الإجماع غير متحقق مع مخالفه المحقق فى المعتبر.

(١)عطف على الجميع.

(٢)عطف على الجميع.

(٣)أى بعموم الدجاج جلالا و غيره.

(۴)لم يصرح، نعم لفظ الدجاج هنا محلى باللام و هو ظاهر فى العموم.

(۵)أى مع عدم التفسخ كما هو المروى و عليه جماعه، أو عدم التفسخ و عدم الانتفاخ كما عليه بعض آخر، و قد تقدم النص فى الفأره.

(۶)و لا نص فيه، و لذا قال سيد المدارك: «و اعترف الأصحاب بعدم ورود النص فيها على الخصوص»، و استدل بعضهم بأن الحيه كالفأره و الدجاجه لكونها لا تزيد على قدرهما، و ردّ بأنه مأخذ ضعيف كما فى روض الجنان للشارح. و قال المحقق فى المعتبر:

«و يمكن أن يستدل على الحيه بما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إذا سقط فى البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح منها دلاء)(١) ، فينزل على الثلاثه لأنها أقل محتملاته» و احتج أيضا بأن لها نفسا سائله فميتتها نجسه، و عن ابن بابويه أن فى الحيه سبع دلاء كما عن المختلف، و عنه أن فيها دلوا واحدا كما فى المنتهى و المعتبر.

(٧)لأن كون ميتتها نجسه لا تستلزم ثلاث دلاء، و أىّ تلازم بينهما.

١- (١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الماء المطلق حديث ۶ و فيه: «شيء صغير» بدل «حيوان صغير»..

(و) ألحق بها (الوزغه) (۱) بالتحريک و لا شاهـد له (۲) کما اعترف به المصـنف فی غیر البیان (۳)، و قطع بـالحکم فیه کما هنا (۴).(و) ألحق بهـا (العقرب) (۵). و ربما (۱)کما عن الشـیخین المفید و الطوسـی لصـحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:

(فی الفأره و الوزغه تقع فی البئر قال: ینزح منها ثلاث)(۱).

و عن العلامه و المحقق حمل الخبر علی الاستحباب لعدم کونها من ذوات النفس السائله فلا تنجس بالموت، أو لأن النزح من أجل سمّها فیکره عدم النزح لذلک.

(۲)للإلحاق، و قد عرفت أنه للخبر و لذا قال الشارح فی الروض: «و ألحق الشیخان بها - أی الحیه - العقرب و الوزغه بالتحریک للروایه».

(۳)أی فی الذکری و الدروس، و هذا اشتباه من الشارح لأن المصنف فی الذکری اعترف بعدم الشاهد علی إلحاق العقرب قال فی الـذکری: «و للوزغه عند الصدوق و الشیخین و أتباعهما لقول الصادق علیه السّلام، و للعقرب عند الشیخ و أتباعه و لا نص صریحا فیه».

و اعترف المصنف فی الدروس بعدم الشاهد علی الحیه حیث قال: «و ثلاث للفأره مع عدم الأمرین و روی خمس، و للحیه و لا شاهد له، و للوزغه و العقرب، و قیل: یستحب لهما».

(۴)أی قطع بالحکم فی البیان کما فی اللمعه.

(۵)أی بالحیه کما عن الشیخ و أبی الصلاح، و قد تقدم عن الشهید الأول فی الذکری عدم النص، نعم فی روایه هارون بن حمزه الغنوی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (سألته عن الفأره و العقرب و أشباه ذلک یقع فی الماء فیخرج حیا، هل یشرب من ذلک الماء و یتوضأ منه؟ قال: یسکب منه ثلاث مرات، قلیله و کثیره بمنزله واحده، ثم یشرب منه و یتوضأ منه غیر الوزغ فإنه لا ینتفع بما یقع فیه)(۲).

و هی محموله علی ما فیه من السم کما عن الصدوق جمعا بینها و بین روایه ابن مسکان عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (کل شیء وقع فی البئر لیس له دم مثل العقارب و الخنافس و أشباه ذلک فلا بأس)(۳) و روایه الساباطی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (سئل عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النمله و ما أشبه ذلک یموت فی البئر و الزیت و السمن و شبهه، قال: کل ما لیس له دم فلا بأس به)(۴) و مرفوعه محمد بن یحیی عن أبی-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۹ - من أبواب الماء المطلق حدیث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۹ - من أبواب الماء المطلق حدیث ۵.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب الماء المطلق حديث ۱۱.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب الأسآر حديث ۱ و ۴.

قيل بالاستحباب لعدم النجاسه، و لعله لدفع وهم السم (و دلو للعصفور) (۱) بضم عينه (۲) و هو ما دون الحمامه (۳) سواء كان مأكول اللحم أم لا (۴). و ألحق به المصنف فى الثلاثه (۵) بول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام فى الحولين (۶)، و قيّده فى البيان بابن المسلم (۷) و إنما تركه هنا لعدم النص مع أنه فى الشهره كغيره مما سبق.

و اعلم أن أكثر مستند هذه المقدرات ضعيف لكن العمل به مشهور (۸) بل -عبد اللّه عليه السّلام: (لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائله)(۱).

أو تحمل روايه هارون على الاستحباب بقرينه بقيه الأخبار كما عن المحقق و العلامه.

(۱)لخبر عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إن أقل ما يقع فى البئر فيموت فيه العصفور فينزح منها دلو واحد)(۲).

(۲)قيل و لا يخفى لطفه على من فتح عينه.

(۳)جمعا بين ما ورد فى العصفور و بين ما ورد فى الحمامه مع تغاير الحكم.

(۴)لإطلاق الاسم خلافا للراوندى حيث خصه بمأكول اللحم، و على الإطلاق فيشمل الخفاش.

(۵)أى الحق بالعصفور المصنف فى الذكرى و الدروس و البيان.

(۶)كما عن الشيخ و جماعه لروايه على بن أبى حمزه: (سألته عن بول الصبى الفطيم، قال:

دلو واحد)(۳) فإذا كان الدلو فى بول الفطيم ففى بول الرضيع أولى، و أشكل بأن المنطوق غير معمول به عند الأصحاب إذ جعلوا فى بول الفطيم سبع دلاء، و ذهب أبو الصلاح و ابن زهره إلى ثلاث دلاء فى بول الرضيع و ليس لهما مستند كما فى المدارك.

(۷)لأن ابن الكافر يأخذ حكم أبيه، أو على الأقل يكون بوله أشد نجاسه من بول ابن المسلم.

(۸)لأحد أمرين إما لعمل الأصحاب و إما لو لم يعمل بها لكانت هذه المذكورات مما لا نص فيه و هذا لا قائل به.

۱- (۱) المصدر السابق.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲۱ - من أبواب الماء المطلق حديث ۲.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب الماء المطلق حديث ۲.

لا قائل بغيره على تقدير القول بالنجاسه، فإن اللازم من اطّراحه كونه مما لا نصّ فيه.

(و يجب التراوح بأربعه) (۱) رجال كل اثنين منهما يريحان الآخرين (يوما) (۱)قد عرفت أن بعض المذكورات تقتضى نزح جميع ماء البئر، فإن أمكن فهو، و إن تعذر أو تعسر لتجدد نبعه يتراوح أربعه على النزح يوما كاملا من أول الفجر إلى الليل بلا خلاف فيه، و لذا قال العلامه فى المنتهى: «و لا يعرف فيه مخالف بين القائلين بالتنجيس»، و المستند روايه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (عن بئر يقع فيها كلب أو فأره أو خنزير، قال عليه السّلام: ينزف كلها، فإن غلب عليه الماء فلينزف يوما إلى الليل، ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما إلى الليل و قد طهرت)(۱).

و نوقشت بأن عمار واقفى و ردّ بأنه ثقه و بأن السند منجبر بعمل الأصحاب، و نوقشت أيضا بأن فيها خللا حيث حكم بالنزف يوما ثم حكم بالتراوح فهى داله على النزف مرتين و هذا ما لم يقله أحد، و ردّ بأن لفظ - ثم - للترتيب الذكرى فيكون ما بعدها مفسرا لما قبلها فلا تعدد فى النزف، و نوقشت بأنها توجب نزح الجميع للفأره و الكلب و الخنزير و هذا مخالف لما عليه المشهور فيجب طرحها، و رد بأن إعراض المشهور عن صدرها لا يوجب الإعراض عن ذيلها.

هذا و التراوح تفاعل من الراحه، لأن كل اثنين يريحان صاحبيهما، ثم هل يختص التراوح بالرجال أو يعم النساء و الصبيان و الخناث، يظهر من المنتهى الاجتزاء بالنساء و الصبيان لصدق القوم الوارد فى الروايه عليهم، و هو المنقول عن المحقق بشرط عدم قصور نزحهم عن نزح الرجال، و ردّ بأن لفظ القوم الوارد مختص بالرجال لنص أهل اللغه، ففى الصحاح: (القوم: الرجال دون النساء)

و عن ابن الأثير (إن القوم فى الأصل مصدر قام فوصف به، ثم غلب على الرجال دون النساء، و لذا قابلهن به فى قوله تعالى: لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَ لا نِساءٌ مِنْ نِساءٍ) و عن الكشاف «القوم: الرجال خاصه لأنهم القوام بأمور النساء» و لقول زهير «أقوم آل حض أم نساء» و لذا لا بد من الاقتصار على الرجال.

ثم إن المشهور ذهب إلى عدم الاجتزاء بأقل من أربعه، لأنه أقل عدد يتراوح اثنان بعد اثنين كما فى الروايه، و استقرب العلامه فى المنتهى أقل من الأربعه فى التراوح إن-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب الماء المطلق حديث ۱.

كاملا من أول النهار إلى الليل، سواء فى ذلك الطويل و القصير (عند) تعذّر نزح الجميع بسبب (الغزاره) المانعه من نزحه.

(و وجوب نزح الجميع) (۱) لأحد الأسباب المتقدمه، و لا بد من إدخال جزء من الليل متقدما و متأخرا من باب المقدمه، و تهيئه الأسباب قبل ذلك و لا يجزئ مقدار اليوم من الليل، و الملفّق منهما، و يجزى ما زاد عن الأربعه دون ما نقص و إن نهض بعملها (۲)، و يجوز لهم الصلاه جماعه (۳) لا جميعا بدونها (۴) و لا- علم مساواتهم بالنزح للأربعه، و ردّ بمخالفه النص، نعم يجوز أكثر من أربعه إذا تراوح كل اثنين منهم فى كل واقعه.

ثم إن المشهور على أن يقوم اثنان يتجاذبان الدلو و يرميانه فى البئر إلى أن يتعبا فيقوم الآخران، و ذهب الشهيد الثانى فى الروض إلى أن يكون أحدهما فوق البئر يمتح بالدلو، و الآخر فى البئر يمليه، و ردّ بأنه لا مأخذ له مع أن مقتضى كلامه الاجتزاء بالواحد من فوق إذا استغنى عن الآخر عند عدم الحاجه لإملاء الدلو ثم المراد من اليوم هو يوم الصوم الممتد من الفجر إلى الليل لأنه المفهوم من لفظ اليوم كما ذهب إليه جماعه، و ذهب الشيخ و الصدوق و السيد و ابن حمزه أنه من الغدوه إلى العشاء، و الغدوه أول النهار لأن المفهوم من اليوم الوارد فى الروايه هو يوم الأجير، نعم لا فرق فى اليوم بين الطويل و القصير لصدق الاسم، و لا- يجزى الليل و لا الملفق منه و من النهار بمقدار اليوم اقتصارا على مورد النص، و لما يعترى فى الليل من الفتور عن العمل، و لأن غالب أحكام البئر يغلب عليها جانب التعبد.

و بما أن النزح يجب أن يستوعب اليوم إلى الليل على التحقيق لقوله عليه السّلام: (فينزفون يوما إلى الليل)

فلا بد من العمل قبل الفجر أو الغدوه كمقدمه علميه و لا بد من تهيئه أسباب النزح قبل أول اليوم حتى يتحقق النزح من أوله.

(۱)الواو حاليه أى بسبب الغزاره حال وجوب نزح الجميع.

(۲)أى و إن نهض ما نقص بعمل الأربعه.

(۳)استثنى بعضهم للأربعه الصلاه جماعه و الأكل مجتمعين، و فى استثناء الثانى نظر، لأن حصول الأكل إنما يكون حال الراحه لأنه من تتمتها بخلاف الصلاه التى لا تتم فضيلتها إلا بالجماعه.

(۴)أى لا يجوز لهم الصلاه جميعا بدون جماعه و ترك التراوح، لأن الأمر بالتراوح مع الأمر بالصلاه بدون الجماعه يقتضى أن يصلى كل واحد منهم مع استمرار التراوح بينهم.

الأكل كذلك (۱)، و نبّه بإلحاق التاء للأربعه على عدم إجزاء غير الذكور (۲) و لكن لم يدل (۳) على اعتبار الرجال (۴)، و قد صرّح المصنف فى غير الكتاب باعتباره (۵) و هو حسن، عملا- بمفهوم القوم فى النص خلافا للمحقق حيث اجتزأ بالنساء و الصبيان.

(و لو تغير ماء البئر) (۶) بوقوع نجاسه لها مقدّر (جمع بين المقدّر و زوال) (۱)أى و لا- الأكل جميعا سواء كانوا مشتركين فى المأكول و وعائه أو لا.

(۲)لأن الأربعه و صف للمذكر فيخرج المؤنث.

(۳)أى المصنف.

(۴)بحيث يأتى بوصف مختص بالرجال ليخرج الصبيان، لأن الذكور تعم الرجل و الصبى.

(۵)باعتبار الرجل.

(۶)لو تغير ماء البئر بأحد أوصافه الثلاثه ينجس إجماعا و إنما الكلام فى مطهّره فعلى القول بعدم نجاسه البئر بمجرد الملاقاه فإنه يطهر بزوال التغيّر بنفسه أو بعلاج لصحيح إسماعيل بن بزيع عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام: (ماء البئر واسع لا يفسده شىء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح و يطيب طعمه لأن له ماده)(۱).

و وجوب النزح فى الخبر شرطى لذهاب الريح، فلو ذهب بنفسه فلا يجب النزح فالمدار على زوال التغيّر.

و على القول بنجاسه ماء البئر بالملاقاه كما هو رأى المتقدمين، فقد وقع بينهم الخلاف على أقوال:

القول الأول: موافقه القائلين بالطهاره إسماعيل بن بزيع و غيرها، و أشكل عليه بأنه لو زال التغير قبل استيفاء مقدّر النجاسه التى غيرت أحد أوصاف البئر لوجب الحكم بالطهاره فكيف يتنزل عن المقدّر حينئذ.

القول الثانى: وجوب نزح أكثر الأمرين من المقدّر الشرعى و مما يحقق التغير جمعا بين النصوص الموجبه لاستيفاء المقدّر و بين النصوص الداله على الاكتفاء بزوال التغير.

القول الثالث: التفصيل بين النجاسه المنصوص على مقدرها فيجب نزح أكثر الأمرين من المنصوص و مما يحقق التغير، و بين النجاسه غير المنصوص على مقدرها فيجب نزح الجميع لأنه مما لا نص فيه و يجب له نزح الجميع كما هو أحد الأقوال فى-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب الماء المطلق حديث ۷.

(التغير) (۱) بمعنى وجوب أكثر الأمرين (۲)، جمعا بين النصوص و زوال التغيّر المعتبر فى طهاره ما لا ينفعل كثيره (۳) فهنا أولى (۴)، و لو لم يكن لها مقدّر ففى الاكتفاء بمزيل التغير (۵)، أو وجوب نزح الجميع، و التراوح مع تعذره (۶) قولان -المسأله، و مع التعذر فيجب التراوح، و هو اختيار ابن إدريس و استحسنه العلامه فى المختلف و الشهيد الثانى فى الروض.

القول الرابع: التفصيل بين وجوب النزح لما يحقق التغير ثم وجوب نزح المقدّر إذا كان للنجاسه مقدر خاص و إلا فيجب نزح الجميع فإن تعذر فالتراوح، و هو اختيار المحقق و ذلك لعدم تداخل الأسباب بين ما يزيل التغير و بين المنصوص.

القول الخامس: التفصيل بين ما له مقدر فيجب أكثر الأمرين من المقدر و مما يحقق التغير، و بين ما لا مقدر له فيرجع إلى زوال التغير فقط، و إليه مال صاحب الحدائق.

القول السادس: وجوب نزح الجميع سواء كان للنجاسه مقدر أو لا، و هو اختيار جماعه منهم الصدوق و المرتضى و الشيخ و سلّار للأخبار الآمره بنزح الجميع.

منها: روايه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (فإن أنتن غسل الثوب و أعاد الصلاه و نزحت البئر)(۱) و هو مطلق يشمل ما لو كان للنجاسه مقدر أم لا، نعم اختلفوا عند تعذر نزح الجميع بين التنزل إلى التراوح يوما و بين النزح حتى يزول التغير فذهب الشيخ إلى الثانى و الباقى إلى الأول.

القول السابع: نزحها أجمع و مع التعذر لغلبه الماء يعتبر أكثر الأمرين من زوال التغير و المقدّر، و هو اختيار الشهيد فى الدروس.

(۱)كما هو القول الثانى و الثالث و الخامس، إلا أنه فى الثانى مطلق و فى الثالث و الخامس فى خصوص المنصوص المقدّر.

(۲)لا بمعنى وجوبهما معا كما هو القول الرابع.

(۳)بمجرد الملاقاه.

(۴)وجه الأولويه أن الماء الذى لا ينجس إلا على وجه واحد و هو الذى لا ينفعل كثيره بمجرد الملاقاه فتطهيره بزوال التغير، فالماء الذى ينجس على أكثر من وجه و هو الذى ينفعل قليله و كثيره بالملاقاه فتطهيره بزوال التغير أولى.

(۵)كما هو القول الخامس و أحد شقى السادس.

(۶)كما هو الشق الثانى للسادس و القول الثالث و الرابع.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب الماء المطلق حديث ۱۰.

أجودهما الثانی (۱)، و لو أوجبنا فیه (۲) ثلاثین أو أربعین اعتبر أکثر الأمرین فیه (۳) أیضا (۴).

مسائل

اشاره

(مسائل:)

الأولی: الماء المضاف و أحکامه

تعریف الماء المضاف

(الأولی):

(الماء المضاف ما) (۵) أی الشیء الذی (لا یصدق علیه اسم الماء بإطلاقه) مع صدقه علیه (۶) مع القید کالمعتصر من الأجسام، و الممتزج بها مزجا یسلبه (۱)أی وجوب نزح الجمیع و ذلک لأنه مما لا نص فیه، هذا و اعلم أن ما لا نص فیه قد اختلف فی مقدار النزح علی أقوال ثلاثه:

الأول: نزح الجمیع لأن تحصیل الطهاره بعد ثبوت النجاسه لا یتحقق إلا بنزح الجمیع، لأن نزح البعض تحکم مع أن الاکتفاء بالبعض موجب للشک فی حصول الطهاره فلا بد من نزح الجمیع حتی یحکم بثبوت الطهاره. و هذا أشهر الأقوال کما فی المدارک.

الثانی: وجوب نزح الثلاثین و ذهب إلیه البعض استنادا إلی حدیث کردویه المتقدم(۱) و الوارد فی ماء المطر المخالط للعذره و خرء الکلب و البول، و فیه أنه لا دلاله فی الروایه علیه.

الثالث: نزح الأربعین، و إلیه ذهب العلامه فی جمله من کتبه و حکی عن ابن حمزه و الشیخ فی المبسوط و احتج بقوله علیه السّلام: (ینزح منها أربعون دلوا و إن کانت مبخره)(۲).

و هذه الروایه لم ترد فی الأصول، نعم ذکرها الشیخ فی المبسوط مع عدم العلم بصدرها بحیث یجعلها مجمله.

(۲)فی غیر المقدّر.

(۳)فی غیر المقدر من زوال التغیر و الثلاثین أو الأربعین.

(۴)کالمقدّر.

(۵)هو کل ماء یحتاج إلی قید حتی یصدق علیه لفظ الماء، أو یصح سلب الماء عنه.

(۶)أی مع صدق الماء علی المضاف.

ص:۶۵

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۰ - من أبواب الماء المطلق حدیث ۳.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲۰ - من أبواب الماء المطلق حدیث ۴، و نقل الشهید الأول فی شرح الإرشاد أنه وجد بخط الشیخ فی الاستبصار أن لفظ المبخره بضم المیم و سکون الباء و کسر الخاء و معناه المنتنه، و یروی بفتح المیم و الخاء و معناه موضع النتن.

الإطلاق كالأمراق، دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم و إن تغير لونه كالممتزج بالتراب، أو طعمه كالممتزج بالملح، و إن أضيف إليهما (۱).

(و هو) أى الماء المضاف (طاهر) فى ذاته بحسب الأصل (۲)(غير مطهّر) لغيره (مطلقا) من حدث، و لا خبث اختيارا و اضطرارا (۳)(على) القول (۱)فيقال: ماء الملح و ماء التراب و لكن يبقى اسم الماء صادقا من دون قيد.

(۲)أى لقاعده الطهاره، ثم إذا كان معتصرا من جسم طاهر فيحكم بالطهاره للاستصحاب.

(۳)تفسير للإطلاق، و هو قول المشهور، أما عدم رفعه الحدث سواء كان أكبر أم أصغر فلقوله تعالى: فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً (۱) حيث وجب التيمم عند فقدان الماء و هذا دليل على عدم جواز رفع الحدث فى حالتى الاختيار و الاضطرار بغير الماء من المائعات.

و لخبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (فى الرجل يكون معه اللبن أ يتوضأ منها للصلاه؟ قال: لا- إنما هو الماء و الصعيد(۲) و خبر عبد اللّه بن المغيره عن بعض الصادقين عليهم السّلام: (إذا كان الرجل لا يقدر على الماء و هو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن، إنما هو الماء أو التيمم۲ و الحصر بهما دليل على نفى رفع الحدث بغيرهما.

و ذهب الصدوق إلى جواز الوضوء بماء الورد و كذا غسل الجنابه لخبر يونس عن أبى الحسن عليه السّلام (قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد و يتوضأ به للصلاه، قال: لا بأس بذلك)۳.

و فى السند محمد بن عيسى عن يونس و قد نقل الصدوق عن شيخه ابن الوليد أنه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس، و قال الشيخ فى التهذيب: «إنه خبر شاذ شديد الشذوذ، و إن تكرر فى الكتب و الأصول، فإنما أصله يونس عن أبى الحسن عليه السّلام و لم يروه غيره، و قد أجمعت العصابه على ترك العمل بظاهره» و عن ابن أبى عقيل جواز استعمال المضاف فى مطلق الطهاره عند الاضطرار، و قال فى الجواهر:

«لم نعثر لابن أبى عقيل على مستند».

و أما عدم رفع المضاف للخبث للأخبار:

منها: خبر بريد بن معاويه عن أبى جعفر عليه السّلام: (و لا يجزى من البول إلا الماء)(۳)-

---

۱- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الماء المضاف حديث ۱ و ۲.

۲- (۱) المائده الآيه: ۹، النساء الآيه: ۴۶.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب الماء المضاف حديث ۱.

(الأصح)، و مقابله قول الصدوق بجواز الوضوء و غسل الجنابه بماء الورد، استنادا إلى روايه مردوده، و قول المرتضى (۱) برفعه مطلقا (۲) الخبث.

(و ينجس) المضاف (۳) و إن كثر (۴) -و قوله عليه السّلام فيمن أصاب ثوبا نصفه دم أو كله (إن وجد ماء غسله و إن لم يجد ماء صلى فيه)(۱) و فى ثالث (فى رجل ليس عليه إلا ثوب و لا تحل الصلاه فيه و ليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال عليه السّلام: يتيمم و يصلى فإذا أصاب ماء غسله)(۲) إلى غير ذلك من النصوص التى حصرت رفع الخبث بالماء فقط.

و ذهب المفيد و المرتضى إلى رفع الخبث بالمضاف، و احتج السيد بالإجماع و هو عجيب مع مخالفه المشهور له، و احتج بقوله تعالى: وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ (۳) و بالأخبار الآمره بالغسل، مع أن التطهير و الغسل يحصل بالمائعات، لأن المقصود إزاله عين النجاسه و هى تتحقق بالمائع، و فيه: إن مفهوم التطهير و الغسل و إن تحقق بالمائعات إلا أن الأخبار قيدته بالماء فقط.

(۱)و المفيد.

(۲)بجميع أصنافه لا خصوص ماء الورد.

(۳)للأخبار منها: خبر السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إن أمير المؤمنين عليه السّلام سئل عن قدر طبخت و إذا فى القدر فأره؟ قال: يهراق مرقها و يغسل اللحم و يؤكل)(۴) و خبر زكريا بن آدم عن أبى الحسن عليه السّلام: (عن قطره خمر أو نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير و مرق كثير قال: يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمه أو الكلب، و اللحم اغسله و كله)(۵).

و المرق و إن كان حقيقه أخرى غير المضاف، إلا أنه كالمضاف فى الميعان الموجب لسرايه النجاسه.

(۴)و كان بمقدار ألف كر أو أزيد كآبار النفط فإنه ينجس و لو كان النجس بمقدار رأس إبره، و فيه: عدم السرايه عرفا فى مثله خصوصا إذا كان فيه كثره مفرطه.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب أحكام الخلوه حديث ۶.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۴۵ - من أبواب النجاسات حديث ۵ و ۸.

۳- (۳) المدثر الآيه: ۴.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب الماء المضاف حديث ۳.

۵- (۵) الوسائل الباب - ۳۸ - من أبواب النجاسات حديث ۸.

بالاتصال (بالنجس) (۱) إجماعا،(و طهره إذا صار) ماء (مطلقا) (۲) مع اتصاله بالكثير المطلق (۳) لا- مطلقا (۴)(على) القول (الأصح)، و مقابله طهره بأغلبيه الكثير المطلق عليه و زوال أوصافه (۵)، و طهره بمطلق الاتصال به و إن بقى الاسم (۶).

و يدفعهما (۷) مع أصاله بقاء النجاسه أن المطهّر لغير الماء شرطه وصول الماء إلى كل جزء من النجس، و ما دام مضافا لا يتصوّر وصول الماء إلى جميع أجزائه النجسه، و إلا لما بقى كذلك (۸)، و سيأتى له تحقيق آخر فى باب الأطعمه.

(۱)و كذا المتنجس، لأنه كالنجس فى التنجيس.

(۲)بحيث يمتزج بالمعتصم سواء كان كرا أو ذا ماده، بشرط زوال إضافته و صيرورته ماء مطلقا فيحكم بطهارته لطهاره الماء المعتصم، لأن الماء الواحد حكم واحد بعد خلو الأخبار عن كيفيه تطهير المضاف فلا بد من الرجوع إلى القواعد و هذا ما عليه المشهور، و ذهب الشيخ فى المبسوط إلى أن تطهير المضاف متقوم بأمرين، غلبه الماء الكثير عليه و زوال أوصاف المضاف و إن بقى اسمه، و الماء الكثير الذى هو أزيد من الكر هو سبب فى تطهير المضاف عند اتصاله به، و تظهر الثمره بين هذا القول و قول المشهور فيما لو كان الدبس متنجسا و مزجناه بأزيد من الكر بحيث لم تتغير أوصاف المطلق ثم تركناه حتى استقرت أجزاء الدبس تحت الماء فهو طاهر على قول الشيخ دون قول المشهور المشترط لصيرورته مطلقا حتى يطهر.

و ذهب العلامه إلى أن تطهير المضاف إنما يتم بمطلق الاتصال بالماء الكثير من دون اشتراط الاستهلاك و إن بقى اسم المضاف و أوصافه، و فيه: إنه لا دليل عليه.

(۳)الذى هو أزيد من الكر.

(۴)فلو اتصل بالقليل فيبقى المضاف على نجاسته بل ينجس الماء القليل لسريان نجاسه المضاف إليه.

(۵)و إن بقى اسمه عند تفرق الأجزاء و هو قول الشيخ.

(۶)و الأوصاف و هو قول العلامه.

(۷)أى يدفع القولين الأخيرين، و الدفع لاستصحاب النجاسه و لأن التطهير متقوم بوصول الماء إلى كل جزء من أجزاء المتنجس، و ما دام اسم المضاف صادق عليه يقطع بعدم وصول الماء إلى كل أجزائه، فكيف يحكم بطهارته؟.

(۸)أى و إن وصل الماء إلى كل جزء من أجزائه لما بقى المضاف مضافا بل يصير مطلقا.

فی سؤر الحیوان

(و السّؤر) (۱) و هو الماء القلیل (۲) الذی باشره جسم حیوان (تابع للحیوان الذی باشره) فی الطهاره (۳) (۱)و هو بقیه الماء التی یبقیها الشارب من الماء القلیل کما عن جماعه من أهل اللغه، أو بقیه المشروب کما فی المعتبر، بل عن الأزهری اتفاق أهل اللغه علی أن سائر الشیء باقیه قلیلا کان أو کثیرا.

هذا فما عن جماعه من الفقهاء منهم الشارح هنا من أنه ماء قلیل لاقی جسم حیوان لیس فی محله لأن السؤر هو البقیه الملاقی لفم الحیوان.

و دعوی أن حکم الملاقی للفم هو حکم الملاقی لغیره من بقیه أجزاء جسم الحیوان فلذا صح إطلاق السؤر علی الجمیع غیر مسموعه لأنها تصلح لتعمیم الحکم و لا تصلح لإراده غیر المعنی الحقیقی أو توسعته من لفظ السؤر.

(۲)لعدم إطلاق السؤر علی ماء البحر بعد الشرب منه عرفا.

(۳)فإذا کان الحیوان طاهر العین فسؤره طاهر و إن کان الحیوان غیر مأکول اللحم کما علیه المشهور للأخبار.

منها: خبر معاویه بن شریح: (سأل عذافر أبا عبد اللّه علیه السّلام - و أنا عنده - عن سؤر السنّور و الشاه و البقره و البعیر و الحمار و الفرس و البغل و السباع، یشرب منه أو یتوضأ منه؟ فقال علیه السّلام: نعم، اشرب منه و توضأ قال: قلت له: الکلب؟ قال علیه السّلام:

لا قلت: أ لیس هو سبع؟ قال علیه السّلام: لا و اللّه إنه نجس، لا و اللّه إنه نجس)(۱) و هی صریحه فی دوران السؤر مدار الحیوان الذی باشره طهاره و نجاسه. و عن الشیخ فی المبسوط و ابن إدریس نجاسه سؤر ما یمکن التحرز منه من حیوان الحضر إذا کان غیر مأکول اللحم لمرسل الوشاء عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (أنه کان یکره سؤر کل شیء لا یؤکل لحمه)(۲) بدعوی أن الکراهه فی الخبر بمعنی الحرمه لمفهوم موثق عمار بن موسی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (سئل عما تشرب منه الحمامه، فقال علیه السّلام: کل ما أکل لحمه فتوضأ من سؤره و اشرب)(۳) و مفهومه: ما لا یؤکل لحمه لا یتوضأ من سؤره و لا یشرب و هو یفید النجاسه، إلا أن هذه الأخبار قد حملت علی الکراهه عند المشهور جمعا بینها و بین ما تقدم.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الأسآر حدیث ۶.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب الأسآر حدیث ۲.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب الأسآر حدیث ۲.

و النجاسه و الكراهه (۱)،(و يكره سؤر الجلّال) (۲) و هو المغتذى بعذره الإنسان محضا (۳) إلى أن ينبت عليها لحمه، و اشتدّ عظمه، أو سمى فى العرف جلّالا (۴) (۱)المشهور على كراهه سؤر مكروه اللحم كالخيل و البغال و الحمير، و ليس لهم دليل ظاهر، و لذا أنكر جماعه من الأصحاب الضابطه بين كراهه اللحم و كراهه السؤر، نعم هناك موارد يكره سؤر محرم اللحم أو مأكوله قد ذكرها المصنف فى المتن.

(۲)الجلاّل يحرم أكل لحمه على المشهور لصحيح هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (لا تأكلوا لحوم الجلاّله، فإن أصابك من عرقها فاغسله(۱) إلا أن الشيخ قد ذهب إلى كراهه أكله و ليس له مستند ظاهر.

فهو و إن حرم لحمه إلاّ أنه طاهر العين و إن وقع الكلام فى عرقه فالمشهور بين المتقدمين على النجاسه و المتأخرون على الطهاره.

و أما سؤره فقد ذهب الشيخ فى المبسوط و السيد و ابن الجنيد و العلامه إلى نجاسته مع كونه طاهر العين استنادا إلى روايه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (سئل عما تشرب منه الحمامه، فقال عليه السّلام: كل ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره و اشرب)(۲) و الجلال لا يؤكل لحمه فيحرم سؤره إلا أن المشهور حملوه على الكراهه كما تقدم، نعم عن سيد المدارك أن الحكم بالكراهه ينبغى تعميمه إلى كل ما لا يؤكل لحمه سواء كان جلالا أو غيره و هو الحق.

(۳)على المشهور لمرسل موسى بن أكيل عن أبى جعفر عليه السّلام: (فى شاه شربت بولا ثم ذبحت، فقال عليه السّلام: يغسل ما فى جوفها ثم لا بأس به، و كذلك إذا اعتلفت العذره ما لم تكن جلّاله، و الجلّاله هى التى يكون ذلك غذاؤها(۳) و العذره هى غائط الإنسان و لا أقل من الانصراف إلى ذلك، و عن الحلبى أن الجلّال هو ما اغتذى بمطلق النجس و لا دليل له.

(۴)اعترف أكثر من واحد بعدم تعرض النصوص لتعيين المده التى يحصل بها الجلل، فما عن بعضهم من تقدير المده بيوم و ليله، و عن آخر بما يظهر النتن فى لحمه و جلده، و عن ثالث بما ينمو فى البدن و تصير العذره جزءا منه كما عليه الشارح لا دليل عليه، فالمرجع هو العرف و لذا أحال عليه الشارح أخيرا.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب الأسآر حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب الأسآر حديث ۲.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲۴ - من أبواب الأطعمه و الأشربه حديث ۲.

قبل أن يستبرأ بما يزيل الجلل،(و آكل الجيف (۱) مع الخلوّ) أى خلوّ موضع الملاقاه للماء (عن النجاسه) (۲) و سؤر (الحائض المتهمه) (۳) بعدم التنزّه عن النجاسه، و ألحق بها المصنف فى البيان كل متهم بها (۴) و هو حسن،(و سؤر البغل و الحمار) (۵) و هما داخلان فى تبعيته (۶) للحيوان فى الكراهيه، و إنما خصّهما لتأكد الكراهه فيهما (۷)،(و سؤر الفأره (۸) و الحيه) (۹)، و كل ما لا يؤكل (۱)ذهب الشيخ فى النهايه و العلامه فى المختلف إلى نجاسه سؤره، و قال فى الجواهر:

«لا نعرف له وجها» و المشهور إلى الكراهه و لا دليل لهم.

(۲)لأنه مع عدم الخلو ينجس الماء بملاقاه النجاسه.

(۳)لموثق ابن يقطين عن أبى الحسن عليه السّلام: (فى الرجل يتوضأ بفضل الحائض؟ قال عليه السّلام: إذا كانت مأمونه فلا بأس)(۱).

(۴)أى بالنجاسه، لأن المدار على الائتمان و عدمه كما هو مفاد الخبر المتقدم.

(۵)و المراد به الأهلى، و ألحق بهما الخيل، و قد تقدم أنه لا دليل على كراهيه سؤر مكروه اللحم.

(۶)أى تبعيه السؤر.

(۷)و قد أستفيد تأكد الكراهه من مفهوم مضمره سماعه (هل يشرب سؤر شىء من الدواب و يتوضأ منه؟ فقال: أما الإبل و البقر و الغنم فلا بأس)(۲) ففى غيرها الشامل للبغل و الحمير بأس، و هو محمول على الكراهه جمعا بينها و بين ما تقدم على طهاره سؤر غير نجس العين.

(۸)فعن الشيخ فى التهذيب و المفيد فى المقنعه الحكم بنجاسه سؤرها، و المشهور على الكراهه جمعا بين خبر سعيد الأعرج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (عن الفأره تقع فى السمن أو الزيت ثم تخرج منه حيا، قال: لا بأس به)(۳) و خبر على بن جعفر عن أخيه (عن الفأره الرطبه قد وقعت فى الماء فتمشى على الثياب أ يصلى فيها؟ قال: اغسل ما رأيت من أثرها، و ما لم تره انضحه بالماء)(۴).

(۹)لخبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (فى حيه دخلت حبا فيه ماء و خرجت منه،-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب الأسآر حديث ۵.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب الأسآر حديث ۳.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۴۴ - من أبواب الأطعمه المحرمه حديث ۱.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۳۳ - من أبواب النجاسات حديث ۲.

لحمه (۱) إلا الهر (۲)،(و ولد الزنا) (۳) قبل بلوغه (۴)، أو بعده مع إظهاره للإسلام (۵).

الثانيه: فی التباعد بين البئر و البالوعه

(الثانيه:

يستحبّ التباعد بين البئر و البالوعه) (۶) -قال: إذا وجد ماء غيره فليهرقه)(۱) و هو ظاهر فی الكراهه.

(۱)قد تقدم الكلام فيه.

(۲)و يشهد له صحيح زراره عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: (فی كتاب علی عليه السّلام أن الهر سبع، و لا بأس بسؤره، و إنی لأستحی من اللّه أن أدع طعاما لأن الهر أكل منه)(۲).

(۳)لمرسله الوشاء عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: (أنه كره سؤر ولد الزنا و سؤر اليهودی و النصرانی و المشرك، و كل من خالف الإسلام، و كان أشدّ ذلك عنده سؤر الناصب)(۳).

و ذهب الصدوق و السيد و ابن إدريس إلی نجاسه سؤره، لأنه نجس العين كافر.

(۴)لأنه محكوم بالطهاره، غايته يكره سؤره للنص.

(۵)بل الحكم مع إنكاره للإسلام أو لضروره منه، و إلا فمع إظهاره فهو مسلم.

(۶)المشهور علی استحباب البعد بين البئر و البالوعه بخمس أذرع إذا كانت الأرض صلبه أو كانت البئر فوق البالوعه، و بسبع أذرع إذا كانت الأرض سهله أو كانت البالوعه مساويه أو أعلی من البئر.

و حجتهم الجمع بين مرسله قدامه عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: (سألته كم أدنی ما يكون بين البئر بئر الماء و البالوعه؟ فقال عليه السّلام: إن كان سهلا فسبع أذرع، و إن كان جبلا فخمس أذرع)(۴) بناء علی كون أرض الجبل صعبه كما هو الغالب.

و بين خبر الحسن بن رباط عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: (سألته عن البالوعه تكون فوق البئر، قال عليه السّلام: إذا كانت فوق البئر فسبعه أذرع، و إذا كانت أسفل من البئر فخمسه-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب الأسآر حديث ۳.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب الأسآر حديث ۲.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب الأسآر حديث ۲.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۲۴ - من أبواب الماء المطلق حديث ۲ و ۳ و ۶.

التی یرمی فیها ماء النزح (۱)(بخمس أذرع فی) الأرض (الصّلبه) بضم الصاد و سکون اللام،(أو تحتیه) قرار (البالوعه) (۲) عن قرار البئر،(و إلا یکن) (۳) کذلک بأن کانت الأرض رخوه و البالوعه مساویه للبئر قرارا، أو مرتفعه عنه (۴) (فسبع) أذرع.

و صور المسأله علی هذا التقدیر ست (۵) یستحب التباعد فی أربع منها بخمس (۶)، و هی الصّلبه مطلقا (۷)

-أذرع من کل ناحیه، و ذلک کثیر)(۱).

و ذهب ابن الجنید إلی سبع أذرع إذا کانت الأرض صلبه أو کانت البئر أعلی، و إلی اثنی عشر ذراعا إذا کانت الأرض سهله أو کانت البالوعه أعلی لخبر محمد بن سلیمان الدیلمی عن أبیه: (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن البئر و یکون إلی جنبها الکنیف، فقال لی: إن مجری العیون کلها مع مهب الشمال - و فی نسخه: من مهب الشمال.، فإذا کانت البئر النظیفه فوق الشمال و الکنیف أسفل منها لم یضرها إذا کان بینهما أذرع، و إن کان الکنیف فوق النظیفه فلا أقل من اثنی عشر ذراعا، و إن کانت تجاها بحذاء القبله و هما مستویان فی مهب الشمال فسبعه أذرع)۲، و الروایه ضعیفه بمحمد فهو ضعیف کما فی رجال النجاشی، و بأبیه سلیمان فکان غالیا، بالإضافه إلی قصور دلالتها علی جمیع ما أفاده ابن الجنید.

(۱)لیس المراد من البالوعه خصوص ما یرمی فیها ماء النزح، بل الأعم منها و من مجمع النجاسات کما فی روایه الدیلمی حیث عبّر بالکنیف.

(۲)التحتیه و الفوقیه بالنسبه إلی قرار البئر و قرار البالوعه، و لا عبره بالجهه الفوقیه من البئر و البالوعه.

(۳)أی و إن لم تکن الأرض صلبه، أو کانت سهله و لم یکن قرار البئر أعلی.

(۴)عن قرار البئر.

(۵)لأن الأرض إما صلبه و إما رخوه و علی التقدیرین فقرار البئر إما أعلی و إما مساو و إما أدنی فالصور ست.

(۶)أی بخمس أذرع.

(۷)سواء کان قرار البئر أعلی أو مساو أو أدنی.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۲۴ - من أبواب الماء المطلق حدیث ۲ و ۳ و ۶.

و الرّخوه مع تحتيه البالوعه، و بسبع (۱) فی صورتین و هما مساواتهما (۲)، و ارتفاع البالوعه فی الأرض الرّخوه، و فی حکم الفوقیه المحسوسه الفوقیه بالجهه (۳) بأن یکون البئر فی جهه الشمال، فیکفی الخمس مع رخاوه الأرض و إن استوی القراران، لما ورد من أن «مجاری العیون مع مهب الشمال».

(و لا ینجس) البئر (بها) أی بالبالوعه و إن (تقاربتا (۴) إلا مع العلم بالاتصال) أی اتصال ما بها من النجس بماء البئر، لأصاله الطهاره و عدم الاتصال (۵).

الثالثه: فی عدد النجاسات

اشاره

(الثالثه):

النجاسات عشره

(النجاسه) أی جنسها (عشره: البول (۶)،) (۱)أی بسبع أذرع.

(۲)أی مساواه البالوعه و البئر قرارا فی الأرض الرخوه.

(۳)أی بجهه الأرض حیث إن الشمال أعلی من الجنوب کما فی خبر الدیلمی المتقدم.

(۴)لقاعده الطهاره، و لخبر محمد بن القاسم عن أبی الحسن علیه السّلام (فی البئر یکون بینها و بین الکنیف خمسه أذرع أو أقل أو أکثر یتوضأ منها؟ قال: لیس یکره من قرب و لا بعد، یتوضأ منها و یغتسل ما لم یتغیر الماء)(۱).

(۵)عند الشک فیه و الأصل العدم.

(۶)أما بول الإنسان فللأخبار:

منها: صحیح ابن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام: (سألته عن البول یصیب الثوب، فقال علیه السّلام: اغسله مرتین)(۲) و هو ظاهر فی بول الإنسان بلا فرق بین بول النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و غیره، و خالف الشافعی فحکم بطهاره بول النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم استنادا إلی روایه عندهم من قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لأم أیمن عند ما شربت بوله (إذن لا تلج النار بطنک)(۳) ، و هو علی فرض التسلیم بسنده لا یدل علی الطهاره إذ لعل الثواب لانقیادها و محبتها لا لطهاره البول.

و عن الإسکافی طهاره بول الرضیع قبل أن یغتذی بالطعام لخبر السکونی عن أبی-

١- (١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الماء المطلق حديث ۴.

٢- (٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب النجاسات حديث ١.

٣- (٣) شرح الشفاء للخفاجى ج ١ ص ٣۶٢.

(و الغائط (۱) من غير المأكول) لحمه بالأصل، أو العارض (ذى النفس) أى الدم -عبد اللّه عليه السّلام: (و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب، و لا بوله قبل أن يطعم)(۱) و هو محمول على عدم اعتبار الغسل المعتبر فى بول البالغ، لا على طهاره بول الرضيع.

و أما بول الحيوان فما يؤكل لحمه طاهر، و ما لا يؤكل لحمه نجس للأخبار.

منها: صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه)(۲).

(۱)أما غائط الإنسان فللأخبار:

منها: خبر عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها - يعنى المقعده - و ليس عليه أن يغسل باطنها)(۳) و خبر الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى الرجل يطأ فى العذره أو البول أ يعيد الوضوء؟ قال: لا، و لكن يغسل ما أصابه)(۴).

و أما عذره الحيوان الذى لا يؤكل لحمه فللأخبار:

منها: صحيح عبد الرحمن عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن الرجل يصلى و فى ثوبه عذره من إنسان أو سنّور أو كلب، أ يعيد صلاته؟ قال: إن كان لم يعلم فلا يعيد)(۵) و خبر على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام (عن الدقيق يقع فيه خرء الفأره هل يصلح أكله إذا عجن مع الدقيق؟ قال: إذا لم تعرفه فلا بأس، و إن عرفته فلتطرحه)(۶) ثم لا فرق فى نجاسه بول و غائط ما لا يؤكل لحمه بين كونه بريا أو بحريا للإطلاق، و لا فرق بين كونه صغيرا أو كبيرا، و لا بين أن تكون حرمته أصليه كالسباع أو عارضيه للإطلاق، بالإضافه إلى صحيح هشام عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (لا تأكلوا لحوم الجلّاله، فإن أصابك من عرقها فاغسله)(۷) و هو دال على حرمه أكل الجلال فيندرج تحت عموم قوله عليه السّلام: (اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه)(۸).

و فى موطوء الإنسان خبر مسمع عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إن أمير المؤمنين عليه السّلام-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب النجاسات حديث ۴.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب النجاسات حديث ۲.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲۹ - من أبواب أحكام الخلوه حديث ۲.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ۲.

۵- (۵) الوسائل الباب - ۴۰ - من أبواب النجاسات حديث ۵.

۶- (۶) الوسائل الباب - ۶۴ - من أبواب الأطعمه المحرمه حديث ۳.

۷- (۷) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب الأسآر حديث ۱.

۸- (۸) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب النجاسات حديث ۲.

-سئل عن البهيمه التى تنكح فقال عليه السّلام: حرام لحمها و كذلك لبنها)(۱) و فى الغنم الذى شرب لبن الخنزيره موثق حنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن جدى رضع من لبن خنزيره حتى شبّ و كبر و اشتد عظمه، ثم إن رجلا استفحله فى غنمه فخرج له نسل، فقال عليه السّلام: أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه، و أما ما لم تعرفه فكله)(۲).

نعم استثنى أمران:

الأول: ما لا نفس له سائله بدعوى انصراف الأخبار المتقدمه الوارده فى بول و أرواث ما لا يؤكل لحمه إلى خصوص ما له نفس سائله، و وجه الانصراف إما لأن ما لا نفس له لا لحم له كالذباب، و إما له لحم و يسمى روثه بالرجيع، و توقف المحقق فيه، ثم إن المراد بذى النفس السائله هو ما كان له دم يجتمع فى العروق و يخرج عند قطعها بقوه و دفق، و قد نسبه الفيومى فى المصباح إلى أهل اللغه و الأصحاب.

الثانى: بول الطير و خرؤه و إن كان مما لا يؤكل لحمه، كما ذهب إليه العمانى و الجعفى و الصدوق و الشيخ و جماعه من المتأخرين لخبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (كل شىء يطير فلا بأس ببوله و خرئه)(۳).

و المشهور أعرضوا عن هذا الخبر و تمسكوا بعموم صحيح ابن سنان المتقدم (اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه)(۴) ، قال العلامه فى التذكره: (و قول الشيخ (رحمه اللّه) فى المبسوط بطهاره ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور لروايه أبى بصير ضعيف، لأن أحدا لم يعمل بها) و قال ابن إدريس فى السرائر: (و رويت روايه شاذه لا يعوّل عليها أن ذرق الطير طاهر سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكوله، و المعوّل عليه عند محققى أصحابنا و المحصلين منهم خلاف هذه الروايه، لأنه هو الذى تقتضيه أخبارهم المجمع عليها).

و فيه: إن خبر أبى بصير صحيح السند و هو مؤيد بأخبار:

منها: خبر غياث عن جعفر عن أبيه عليهم السّلام (لا بأس بدم البراغيث و البق و بول-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳۰ - من أبواب الأطعمه المحرمه حديث ۳.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب الأطعمه المحرمه حديث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب النجاسات حديث ۱.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب النجاسات حديث ۲.

-الخشاشيف)(۱) و صحيح على بن جعفر عن أخيه عليهما السّلام (عن الرجل يرى فى الثوب خرء الطير أو غيره هل يحكّه و هو فى الصلاه؟ قال عليه السّلام: لا بأس)(۲) و خبر الجعفريات عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السّلام (إن عليا سئل عن الصلاه فى الثوب الذى فيه أبوال الخفاش و دماء البراغيث فقال: لا بأس بذلك)(۳).

هذا فضلا عن أن الطير فاقد البول و لذا قال فى المستند: (إن الطير إما فاقد للبول كما هو الظاهر فى أكثر الطيور حيث لم يطلع أحد على بول له، و يستبعد وجوده و عدم الاطلاع عليه سيما فى المأنوسه)، و عن السيد المقدس البغدادى: العلم بعدم البول لغير الخفاش.

و يؤيده ما فى توحيد المفضل: (تأمل - يا مفضل - جسم الطائر و خلقته، فإنه حين قدّر أن يكون طائرا فى الجو خفّف جسمه و أدمج خلقه، فاقتصر به من القوائم الأربع على اثنتين، و من الأصابع الخمسه على أربع، و من منفذين للزبل و البول على واحد يجمعهما - إلى أن قال - خلق الخفاش خلقه عجيبه بين خلقه الطير و ذوات الأربع، و هو لذوات الأربع أقرب، و ذلك أنه ذو أذنين ناشزتين و لسان و وبر، و هو يلد ولادا و يرضع و يبول، و يمشى إذا مشى على أربع. و كل هذا خلاف صفه الطير) و هو صريح بعدم وجود بول للطير إلا الخفاش.

و على ما تقدم فلا عموم فى صحيح ابن سنان: (اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه)(۴) يشمل الطير لخروجه تخصصا، هذا بالنسبه للبول، و أما بالنسبه للغائط فلا يوجد دليل لفظى عام أو مطلق حتى يتمسك به لإثبات نجاسه خرء الطير، غايه ما يوجد أخبار خاصه بالعذره و خرء الفأره و هذا لا يمكن تعميمه إلى ما يخرج من الطير لأنه يسمى بالرجيع مع أن العذره مختصه بفضله الإنسان، نعم لا بد من الحكم بكراهه بول الخشاف جمعا بين ما دل على طهاره بول الخشاف و قد تقدم و بين روايه داود الرقى (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبى فأطلبه و لا أجده، قال عليه السّلام: اغسل ثوبك)(۵).

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب النجاسات حديث ۵.

۲- (۲) البحار ج ۸۰ باب - ۱۸ - من كتاب الطهاره حديث ۴.

۳- (۳) مستدرك الوسائل الباب - ۶ - من أبواب النجاسات حديث ۱.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب النجاسات حديث ۲.

۵- (۵) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب النجاسات حديث ۴.

القوى الذى يخرج من العرق عند قطعه،(و الدم (۱) و المنىّ (۲) من ذى النفس) -و قيل: بأن جمعا من أهل الخبره اختبروا الخفاش فوجدوه مما ليس له نفس سائله فيخرج عن عموم ابن سنان المتقدم تخصصا، ثم اعلم أن المصنف و الشارح حكما بنجاسه بول الطير و خرئه لعدم استثنائهما من بول و غائط غير مأكول اللحم.

(۱)بلا خلاف فيه، و يدل عليه قوله تعالى: إِلاّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ (۱) بناء على ظهور الرجس فى النجاسه، و للأخبار:

منها: صحيح إسماعيل بن جابر عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (قال فى الدم يكون فى الثوب: إن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاه، و إن كان أكثر من قدر الدرهم و كان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته)(۲). و خصّ الدم بما له نفس سائله لخبر عبد اللّه بن أبى يعفور: (قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: ما تقول فى دم البراغيث، قال:

ليس به بأس، قلت: إنه يكثر و يتفاحش، قال: و إن كثر)(۳) و خبر غياث المتقدم (لا بأس بدم البراغيث و البق و بول الخشاشيف)۴ و خبر السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام: (إن عليا عليه السّلام كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون فى الثوب فيصلى فيه الرجل، يعنى دم السمك)(۴) بناء على أن ما لم يذك أى غير قابل للتذكيه هو الذى لا نفس له سائله.

(۲)للأخبار منها: حسنه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه شىء فليغسل الذى أصابه، فإن ظنّ أنه أصابه شىء و لم يستيقن و لم ير مكانه فلينضحه بالماء)(۵) و صحيح محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (ذكر المنىّ و شدده و جعله أشدّ من البول)۷، و هو عام يشمل منىّ الإنسان و الحيوان، بريا كان الحيوان أو بحريا، و خصّص بذى النفس السائله لأن ما لا نفس سائله له لا منى له، و لا أقل من الشك فى ذلك، و على فرض وجود منىّ لما لا نفس سائله فأصاله الطهاره محكمه بعد كون الأخبار المتقدمه منصرفه إلى منى ما له نفس سائله بل إلى خصوص منىّ الإنسان.

۱- (۱) الأنعام الآيه: ۱۴۵.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲۰ - من أبواب النجاسات حديث ۲.

۳- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب النجاسات حديث ۱ و ۵.

۴- (۵) الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب النجاسات حديث ۲.

۵- ((۶ و ۷) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب النجاسات حديث ۴ و ۲.

آدميا كان أم غيره، برّيا أم بحريا،(و إن أكل لحمه، و الميته (١) منه) أى من ذى النفس و إن أكل،(و الكلب (٢) و الخنزير (٣)

(١)أما ميته الإنسان فللأخبار منها: حسنه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (سألته على الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال: يغسل ما أصاب الثوب)(١) و خبر إبراهيم بن ميمون عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت فقال: إن كان غسّل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، و إن كان لم يغسّل فاغسل ما أصاب ثوبك منه)(٢).

و يستثنى منه المعصوم و الشهيد و من شرع له الغسل قبل موته كالمرجوم و سيأتى الكلام فى هذه المستثنيات إنشاء اللّه تعالى.

و أما ميته الحيوان فللأخبار أيضا، و هى كثيره منها: خبر حفص بن غياث عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائله)(٣) و موثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (سئل عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النمله و ما أشبه ذلك يموت فى البئر و الزيت و السمن و شبهه، قال: كل ما ليس له دم فلا بأس)۴.

(٢)للأخبار منها: روايه معاويه بن شريح عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (سئل عن سؤر الكلب يشرب منه أو يتوضأ، قال: لا، قلت: أ ليس هو سبع؟ قال: لا- و اللّه إنه نجس، لا- و اللّه إنه نجس)(۴) و صحيح محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل، قال: يغسل المكان الذى أصابه)۶.

(٣)لقوله تعالى: إِلاّ- أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ (۵) بناء على كون الرجس بمعنى النجس كما هو الظاهر.

و خبر خيران الخادم: (كتبت إلى الرجل عليه السّلام أسأله عن الثوب يصيبه الخمر و لحم الخنزير أ يصلى فيه أم لا؟ فإن أصحابنا اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صل فيه فإن اللّه إنما حرّم شربها، و قال بعضهم: لا تصل فيه، فكتب عليه السّلام: لا تصل فيه فإنه رجس)(۶).

١- (١) الوسائل الباب - ٣۴ - من أبواب النجاسات حديث ٢ و ١.

٢- (٢) الوسائل الباب - ٣۴ - من أبواب النجاسات حديث ٢ و ١.

٣- ((٣ و ۴) الوسائل الباب - ٣۵ - من أبواب النجاسات حديث ٢ و ١.

۴- ((۵ و ۶) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب النجاسات حديث ۶ و ٨.

۵- (٧) الأنعام الآيه: ١۴۵.

۶- (٨) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب النجاسات حديث ٢.

البريان (۱)، و أجزاؤهما (۲) و إن لم تحلها الحياه، و ما تولّد منهما (۳) و إن باينهما فى الاسم (۴). أما المتولّد من أحدهما و طاهر (۵) فإنه يتبع فى الحكم الاسم و لو لغيرهما، فإن انتفى المماثل فالأقوى طهارته و إن حرم لحمه، للأصل فيهما (۶).

(و الكافر) أصليا، و مرتدا (۷): و إن انتحل الإسلام مع جحده لبعض ضروریاته (۸):

(۱)لأن البرى هو المتبادر من الأخبار المتقدمه، و ذهب ابن إدريس إلى نجاسه الكلب البحرى تمسكا بالإطلاق، و ردّ بأنه يلزمه الحكم بنجاسه الخنزير البحرى بالإضافه إلى عدم إحراز الإطلاق مع التبادر السابق.

(۲)سواء كان الجزء مما تحله الحياه كاللحم أم مما لا تحله الحياه كالشعر و العظم، لكون الجميع أجزاء للكلب و الخنزير، بعد ثبوت النجاسه لعينهما فلا محاله تكون الأجزاء نجسه لأن المركب عين الأجزاء.

و ذهب السيد المرتضى إلى طهاره الجزء الذى لا تحله الحياه لصحيح زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر، هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال عليه السّلام: لا بأس)(۱).

و فيه: عدم ظهوره فى ظهاره شعر الخنزير إذ لعل السؤال من ناحيه احتمال تقاطر الماء من الحبل على ما فى الدلو.

(۳)من الكلب و الخنزير فهو محكوم بالنجاسه إن صدق عنوان الكلبيه أو الخنزيريه عليه.

(۴)بحيث لم يصدق عليه عنوان أحدهما و كان حقيقه ثالثه، هذا ما ذهب إليه الشهيدان، و فيه: إن الأحكام تابعه للأسماء، فإن لم يصدق عليه عنوان أحدهما فهو محكوم بالطهاره لقاعده الطهاره.

(۵)كما لو نزى كلب على حيوان فأولده، روعى فى ذلك اسمه، فإن صدق عليه عنوان أحدهما فله حكمه و إلا فهو طاهر لقاعده الطهاره.

(۶)فى الطهاره و أكل اللحم، أما الطهاره فالأصل هو قاعده الطهاره و أما أكل اللحم فالأصل فيه الحرمه ما لم يقم دليل على حلّه بالتذكيه.

(۷)لإطلاق الأخبار الآتيه.

(۸)هل إنكار الضرورى موجب للكفر بما هو سبب مستقل، أو بما هو راجع إلى إنكار-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب الماء المطلق حديث ۲.

-النبوه، و ظاهر الأصحاب على الأول لنصوص منها: مكاتبه عبد الرحيم القصير (قال عليه السّلام: و لم يخرجه إلى الكفر إلا الجحود و الاستحلال، بأن يقول للحلال هذا حرام، و للحرام هذا حلال)(۱) و صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (من ارتكب كبيره من الكبائر فزعم أنها حلال أخرجه ذلك من الإسلام)(۲) و صحيح بريد العجلى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (سألته عن أدنى ما يكون به العبد مشركا، قال عليه السّلام: من قال للنواه أنها حصاه و للحصاه أنها نواه، ثم دان به)(۳).

و هذه الأخبار لم تقيد المجحود بكونه ضروريا فتحمل على إنكار ما ثبت أنه من الدين سواء كان ضروريا أو لا، ليستلزم جحوده إنكار النبوه التى هى الأصل الثانى من أصول الدين، و إنكار النبوه موجب للكفر، و هذا ما عليه جماعه و هو المتعين.

ثم إن الكافر بجميع أصنافه نجس على المشهور، و لم يعرف الخلاف فى غير الكتابى، بل ادعى الإجماع فى التهذيب و التذكره، و عليه فالكافر بجميع أصنافه غير الكتابى نجس للإجماع، و لقوله تعالى: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ (۴) و لا يوجد خبر يدل على نجاسته، و كأنه لمعروفيه الحكم بينهم.

و أما الكتابى من اليهود و النصارى و المجوس بناء على أن للأخير كتابا قد حرّفوه فالمشهور على نجاستهم، و ذهب ابن الجنيد و العمانى و الشيخ فى باب الأسآر من النهايه و المفيد فى العزيه و سيد المدارك و جماعه من المتأخرين إلى الطهاره، مع العلم أن العامه إلا القليل منهم قائلون بالطهاره.

و استدل للنجاسه بقوله تعالى: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا ۵.

و نوقش بأن النجس مصدر لا يمكن حمله على الأعيان إلا بتقدير لفظ (ذو)، فتكون نسبه النجاسه للمشركين باعتبار عدم انفكاك ظاهر جسدهم من النجاسات العرضيه كالخمر و الخنزير، و هذا لا يدل على نجاستهم الذاتيه.

و ردّ كما فى المعتبر و غيره بأنه يصح حمل المصدر على العين مبالغه كما تقول: زيد-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب مقدمه العبادات حديث ۱۸ و ۱۰.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب مقدمه العبادات حديث ۱۸ و ۱۰.

۳- (۳) الوافى باب أدنى الكفر و الشرك و الضلال حديث ۲.

۴- ((۴ و ۵) التوبه الآيه: ۲۸.

-عدل، هذا فضلا عن أن النجس بالفتح وصف كالنجس بالكسر، و هو ضد الطاهر كما عن القاموس.

و نوقش أيضا بأن الدليل أخص من المدعى، لأن الآيه مختصه بالمشركين دون غيرهم من أصناف الكفار، و ردّ بالإجماع على عدم الفصل، و بأن أهل الكتاب مشركون لقوله تعالى: اِتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَ رُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللّهِ وَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَ ما أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدُوا إِلهاً واحِداً لا إِلهَ إِلاّ هُوَ سُبْحانَهُ عَمّا يُشْرِكُونَ (۱).

و نوقش أيضا بأن النجس لم يثبت كون المراد منه هو النجاسه، لأن النجس بالفتح ظاهر فى الخباثه النفسانيه كما عليه العامه، أو أنه ظاهر فى المستقذر العرفى و هو غير النجاسه بحسب الحقيقه المتشرعيه، و ردّ بأن النجس بالفتح مستعمل ضد الطاهر كما عن القاموس، و لذا فرّع عليه عدم دخولهم المسجد الحرام، و تخصيص المسجد الحرام لأن من عاداتهم الجاهليه الدخول إليه و إقامه بعض الشعائر فيه.

و استدل للنجاسه بأخبار منها: خبر سعيد الأعرج: (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن سؤر اليهودى و النصرانى فقال عليه السّلام: لا)(۲) و خبر أبى بصير عن أحدهما عليهما السّلام: (فى مصافحه المسلم اليهودى و النصرانى، قال عليه السّلام: من وراء الثوب، فإن صافحك بيده فاغسل يدك)۳ و صحيح على بن جعفر عن أخيه عليهما السّلام: (عن مؤاكله المجوسى فى قصعه واحده و أرقد معه على فراش واحد و أصافحه، قال عليه السّلام: لا)۴، و روايه هارون بن خارجه: (قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إنى أخالط المجوس فآكل من طعامهم، قال عليه السّلام: لا)(۳) و صحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام: (فى رجل صافح مجوسيا فقال: يغسل يده و لا يتوضأ)۶ و صحيح على بن جعفر عن أخيه عليهما السّلام: (عن النصرانى يغتسل مع المسلم فى الحمام، قال: إذا علم أنه نصرانى اغتسل بغير ماء الحمام إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل)۷.

و استدل للطهاره بقوله تعالى: وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ (۴) و ردّ الاستدلال بأن المراد من الطعام هو الحبوب كما فى الأخبار و لنص أهل-

---

۱- (۱) التوبه الآيه: ۳۱.

۲- ((۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب النجاسات حديث ۸ و ۵ و ۶.

۳- ((۵ و ۶ و ۷) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب النجاسات حديث ۷ و ۳ و ۹.

۴- (۸) المائده الآيه: ۵.

و ضابطه (۱): من أنكر الإلهيه، أو الرساله (۲)، أو بعض ما علم ثبوته من الدين -اللغه، قال فى المصباح المنير: «إذا أطلق أهل الحجاز الطعام عنوا به البر خاصه».

و للأخبار منها: صحيح العيص: (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن مؤاكله اليهود و النصارى و المجوس فقال عليه السّلام: إذا كان من طعامك و توضأ فلا بأس)(۱) و صحيح إسماعيل بن جابر: (قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: ما تقول فى طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله، ثم سكت هنيهه ثم قال: لا تأكله، ثم سكت هنيهه ثم قال: لا تأكله و لا تتركه تقول إنه حرام، و لكن تتركه تتنزه عنه، إن فى آنيتهم الخمر و لحم الخنزير)(۲) و روايه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب منه على أنه يهودى، فقال: نعم، فقلت: من ذلك الماء الذى شرب منه، قال: نعم)(۳).

بل أخبار الطهاره بشهاده جماعه من الفقهاء هى أكثر عددا و أصح سندا، و أظهر دلاله بحمل أخبار النجاسه على نجاستهم العرضيه من وجود الخمر و الخنزير عندهم، إلا أن المشهور قدموا أخبار النجاسه مع الإعراض عن أخبار الطهاره بحملها على أنها للتقيه لموافقتها للعامه القائلين بالطهاره.

و الإنصاف يقتضى تقديم أخبار الطهاره لأن فيها الجمع الدلالتى بين الطائفتين، و إعراض المشهور لا يوجب و هنها كإعراضهم عن أخبار طهاره ماء البئر، و موافقتها للعامه لا توجب حملها على التقيه بعد عدم ثبوت التعارض بينها و بين أخبار النجاسه التى يلوح من أخبار الطهاره أن نجاستهم عرضيه و الاجتناب عنهم من باب التنزه.

(۱)أى ضابط الكفر.

(۲)لأن الإسلام متوقف على الإيمان بهما و يدل عليه سيره النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم على قبول إسلام من يتشهد بالشهادتين فضلا عن الأخبار منها: روايه سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:

(الإسلام شهاده أن لا إله إلا اللّه، و التصديق برسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و به حقنت الدماء و عليه جرت المناكح و المواريث، و على ظاهره جماعه الناس)(۴) و خبر جميل بن دراج: (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الإيمان فقال: شهاده أن لا إله إلا اللّه، و أن محمدا رسول اللّه)(۵).

۱- (۱) الوسائل الباب - ۵۳ - من أبواب الأطعمه المحرمه حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۵۴ - من أبواب الأطعمه المحرمه حديث ۴.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب الأسآر حديث ۳.

۴- (۴) أصول الكافى الجزء الثانى ص ۲۵.

۵- (۵) أصول الكافى الجزء الثانى ص ۳۸.

ضروره (۱).

(و المسکر) (۲) (۱)بل کل ما ثبت بعلم أو علمی أنه من الدین، و کان إنکاره مستلزما لإنکار النبوه، و هذا لا یتحقق إلا فی الملتفت.

ثم إن الشارح لم ینص علی کفر الناصبی و الخارجی و الغلاه و قد وردت النصوص بکفرهم و نجاستهم، و کفرهم لإنکار ما ثبت أنه من الدین کوجوب حب أهل البیت علیهم السّلام و کوجوب طاعتهم و أنهم بشر، و منکر الأول ناصبی و الثانی خارجی و الثالث غال.

(۲)خمرا کان أو غیره علی المشهور للأخبار منها: خبر ابن حنظله: (قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: ما تری فی قدح من مسکر یصب علیه الماء حتی تذهب عادیته و یذهب سکره فقال علیه السّلام: لا- و اللّه، و لا- قطره قطرت فی جب إلا أهریق ذلک الجب)(۱) و خبر عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (و لا تصل فی ثوب قد أصابه خمر أو مسکر حتی یغسل)(۲) و خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فی النبیذ ما یبلّ المیل ینجس حبا من ماء قالها ثلاثا)(۳).

و ذهب الصدوق و أبوه و العمانی و الجعفی و جماعه من المتأخرین إلی طهارته لأخبار منها: صحیح الحسن بن موسی الحناط: (عن الرجل یشرب الخمر ثم یمجه من فیه فیصیب ثوبی، فقال علیه السّلام: لا بأس)(۴) و خبر الحسن بن أبی ساره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (قلت: إنا نخالط الیهود و النصاری و المجوس و ندخل علیهم و هم یأکلون و یشربون فیمرّ ساقیهم فیصبّ علی ثیابی الخمر، فقال علیه السّلام: لا بأس به إلا أن تشتهی أن تغسله لأثره)(۵).

و الترجیح لأخبار النجاسه لروایه خیران الخادم: (کتبت إلی الرجل أسأله عن الثوب یصیبه الخمر و لحم الخنزیر أ یصلّی فیه أم لا؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فیه، فقال بعضهم: صل فیه فإن اللّه إنما حرّم شربها، و قال بعضهم: لا تصل فیه، فکتب-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۸ - من أبواب الأشربه المحرمه حدیث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۳۵ - من أبواب الأشربه المحرمه حدیث ۲.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۳۸ - من أبواب الأشربه المحرمه حدیث ۶.

۴- (۴) الوسائل - ۳۹ - من أبواب النجاسات حدیث ۲.

۵- (۵) الوسائل الباب - ۳۸ - من أبواب النجاسات حدیث ۱۲ و ۴ و ۲.

المائع بالأصاله (۱)،(و الفقّاع) (۲) بضم الفاء، و الأصل فيه أن يتّخذ من ماء الشعير (۳)، لكن لمّا ورد الحكم فيه معلقا على التسميه ثبت لما أطلق عليه -عليه السّلام: لا تصل فيه فإنه رجس)(۱) و مثله خبر على بن مهزيار۲.

(۱)لانصراف الأخبار المتقدمه بل ظاهرها على ذلك، فيبقى المسكر الجامد كالحشيشه طاهرا لقاعده الطهاره.

(۲)نص فى القاموس أنه كرمّان، و نجاسته للأخبار منها: خبر ابن جميله: (كنت مع يونس ببغداد، و أنا أمشى فى السوق ففتح صاحب الفقّاع فقّاعه فقفز فأصاب يونس، فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس، فقلت: يا أبا محمد ألا تصلى فيه؟ قال: ليس أريد أن أصلى حتى أرجع إلى البيت فأغسل هذا الخمر من ثوبى، فقلت له: هذا رأى رأيته أو شىء ترويه؟ فقال: أخبرنى هشام بن الحكم أنه سأل الصادق عليه السّلام عن الفقّاع فقال: لا تشربه، فإنه خمر مجهول، فإذا أصاب ثوبك فاغسله)(۲).

و موثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (فى الفقّاع فقال عليه السّلام: هو خمر)(۳) و مثله موثق ابن فضال۵.

(۳)ففى مجمع البحرين: «أنه شراب متخذ من ماء الشعير فقط»، و عن الانتصار: «أنه شراب متخذ من الشعير أو من القمح» و عن مقداريات الشهيد: «كان قديما يتخذ من الشعير غالبا و يصنّع حتى يحصل فيه النشيش و القفزان، و كأنه الآن يتخذ من الزبيب و يحصل فيه هاتان الخاصتان» و عن كشف الغطاء: «يتخذ من الشعير غالبا، و أدنى منه فى الغلبه ما يكون من الحنطه، و دونهما ما يكون من الزبيب، و دونهما ما يكون من غيرها».

و فى سؤال المهنّأ بن سنان للعلامه: (إن أهل بلاد الشام يعملون من الشعير و من الزبيب و من الرمان و من الدبس و يسمون هذا الجميع فقاعا) و لذا قال المحقق الخونسارى فى حاشيته على الروضه: «و بالجمله فحقيقه الفقاع لم تظهر لنا»، و لقد أجاد الشارح فى روض الجنان حيث قال: «لكن لما ورد النهى عنه معلقا على التسميه ثبت له ذلك عمل منه - أى من الشعير - أم من غيره، إذا حصل فيه خاصته و هو النشيش، و ما يوجد فى الأسواق يسمى فقاعا يحكم بتحريمه تبعا للاسم إلا أن يعلم-

---

۱- ((۱ و ۲) المصدر السابق.

۲- (۳) التهذيب ج ۱ ص ۲۸۲ طبعه النجف.

۳- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۲۷ - من أبواب الأشربه المحرمه حديث ۴ و ۲.

اسمه مع حصول خاصیته، أو اشتباه حاله (۱).

و لم یذکر المصنف هنا من النجاسات العصیر العنبی (۲) -انتفاؤه قطعا».

و یدل علی خاصیته خبر ابن أبی عمیر عن مرازم: (کان یعمل لأبی الحسن علیه السّلام الفقّاع فی منزله، قال ابن أبی عمیر و لم یعمل فقّاع یغلی)(۱) فالمدار علی غلیانه فیکون فقاعا و إلا فهو ماء الشعیر الطبی الذی یستعمل فی العلاج.

(۱)من حصول الخاصیه لکن یسمی فقاعا فلا بد من الحکم بالحرمه تبعا للاسم.

(۲)المشهور علی حرمته و نجاسته لخبر معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (عن الرجل من أهل المعرفه بالحق یأتینی بالبختج و یقول: قد طبخ علی الثلث، و أنا أعرفه أنه یشربه علی النصف، أ فأشربه بقوله و هو یشربه علی النصف؟ فقال علیه السّلام: خمر لا تشربه، قلت: فرجل من غیر أهل المعرفه ممن لا نعرفه یشربه علی الثلث و لا یستحله علی النصف یخبرنا أن عنده بختجا علی الثلث قد ذهب ثلثاه و بقی ثلثه یشرب منه؟ قال: نعم)(۲).

هذا علی روایه التهذیب فیکون الخبر دالا علی النجاسه و الحرمه لأنه صرح بکونه خمرا، و فی روایه الکافی من دون لفظ الخمر فتدل علی حرمه الشرب فقط دون النجاسه، و باعتبار أن الکلینی أثبت فترجح روایته المعتضده بقاعده الطهاره فلذا ذهب جماعه إلی حرمه شربه بعد الغلیان و قبل ذهاب الثلثین، و لکنه طاهر.

و قال الشارح فی المسالک: «و القول بنجاسه العصیر هو المشهور بین المتأخرین و مستنده غیر معلوم، بل النص إنما دل علی التحریم، و فی البیان: لم أقف علی نص یقتضی نجاسته» و فیه: إن لحن الأخبار الکثیره أن العصیر العنبی من أقسام الخمر منها: صحیح حماد بن عثمان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (لا یحرم العصیر حتی یغلی)(۳) و خبره الآخر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (سألته عن شرب العصیر قال: تشرب ما لم یغل فإذا غلی فلا تشرب، قلت: أی شیء الغلیان؟ قال: القلب)۴ و خبر ذریح:

(سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: إذا نشّ العصیر أو غلی حرم)۵ و النشیش هو الصوت و الصفیر الحاصل قبل الغلیان بقلیل، و صحیح ابن سنان عن أبی عبد اللّه-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳۹ - من أبواب الأشربه المحرمه حدیث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب الأشربه المحرمه حدیث ۴.

۳- ((۳ و ۴ و ۵) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب الأشربه المحرمه حدیث ۱ و ۳ و ۴.

إذا غلی و اشتدّ (۱) و لم یذهب ثلثاه، لعدم وقوفه علی دلیل یقتضی نجاسته کما اعترف به فی الذکری و البیان. و لکن سیأتی أن ذهاب ثلثیه مطهّر، و هو یدل علی حکمه بتنجسه فلا عذر فی ترکه. و کونه فی حکم المسکر کما ذکره فی بعض کتبه لا یقتضی دخوله فیه حیث یطلق (۲)، و إن دخل فی حکمه حیث یذکر (۳).

فی وجوب إزاله النجاسات لأجل الصلاه عن الثوب و البدن و ما عفی عنه

(و هذه) النجاسات العشر (یجب إزالتها) لأجل الصلاه (عن الثوب و البدن) (۴)، -علیه السّلام: (کل عصیر أصابته النار فهو حرام حتی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه)(۱).

فالمستفاد أن العصیر العنبی سواء غلی بنفسه أم بالنار یحرم عند الغلیان أو النشیش و لا یطهر إلا بذهاب ثلثیه باعتبار أنه من أقسام الخمر، و لذا قال أبو الحسن الشعرانی فی هامش الوسائل: «إن الشارع جعل أخذ العصیر فی الغلیان بنفسه أو بالنار حدا شرعیا فاصلا بین الحرمه و الحلیه، یعرف به وجوب الاجتناب من العصیر، إذ لو لم یجعل له حد فی الشرع ربما شربوا العصیر المنبوذ للتخمر بعد مضی زمان باستصحاب الحلیه و أصاله عدم حصول صفه الإسکار و وقعوا فی الحرام الذی لا یرضی الشارع بوقوع الناس فیه حال الشک، و لم یحل حصول الإسکار علی العرف حسما للفساد»(۲).

(۱)الاشتداد أن یحصل له ثخانه و کثافه، و قد اعتبر فی القواعد الغلیان أو الاشتداد، و اکتفی العلامه فی التحریر و المختلف بالغلیان فقط، و فی المعتبر أنه یحرم عند الغلیان و لا ینجس إلا مع الاشتداد، و المدار علی الأخبار، و قد اکتفت بالغلیان فقط ففی مرسل ابن الهیثم: (إذا تغیر عن حاله و غلی فلا خیر فیه)(۳) و فی خبر حماد المتقدم: (لا یحرم العصیر حتی یغلی)(۴) ، و مثله غیره.

(۲)لفظ المسکر.

(۳)أی حیث یذکر العصیر العنبی بقولهم: المسکر و ما یلحق به، مع أنک قد عرفت أنه من أقسام المسکر لا أنه ملحق به.

(۴)یشترط فی صحه الصلاه إزاله النجاسه عن البدن و الثوب للأخبار الکثیره منها: خبر-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب الأشربه المحرمه حدیث ۱.

۲- (۲) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۲۵.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب الأشربه المحرمه حدیث ۷.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۳ من أبواب الأشربه المحرمه حدیث ۱.

و مسجد الجبهه (۱)، و عن الأوانی لاستعمالها فیما یتوقف علی طهارتها (۲)، و عن المساجد (۳)، و الضرائح المقدسه، و المصاحف المشرفه (۴)(و عفی) فی الثوب -الحسن بن زیاد: (سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یبول فیصیب فخذه قدر نکته من بوله، ثم یذکر بعد أنه لم یغسله قال: یغسله و یعید الصلاه)(۱) و صحیح زراره: (قلت:

أصاب ثوبی دم رعاف أو غیره أو شیء من منیّ فعلّمت أثره إلی أن أصیب له الماء، فأصبت و حضرت الصلاه و نسیت أن بثوبی شیئا و صلیت، ثم إنی ذکرت بعد ذلک، قال: تعید الصلاه و تغسله)۲.

بلا- فرق فی الثوب بین الساتر و غیره، و لا- فرق فی البدن بین ما تحله الحیاه و غیره، و لا فرق فی الصلاه بین الواجبه و غیرها للإطلاق.

(۱)لصحیح ابن محبوب عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام: کتب إلیه یسأله (عن الجص یوقد علیه بالعذره و عظام الموتی یجصص به المسجد، أ یسجد علیه؟ فکتب علیه السّلام إلیه بخطه: إن الماء و النار قد طهراه)(۲).

و وجه الاستدلال: أن الإمام أقرّ السائل علی اعتقاده من أن النجاسه فی مسجد الجبهه مانعه عن صحه الصلاه، و إن وقع البحث فی ذیله معنی و استدلالا.

(۲)أی عن الأوانی التی تستعمل فیما یتوقف الاستعمال علی طهاره الأوانی فی المأکول و المشروب و الغسل و الوضوء.

(۳)للنبوی: (جنبوا مساجدکم النجاسه)(۳) و لخبر محمد الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:

(قلت له: إن طریقی إلی المسجد فی زقاق یبال فیه، فربما مررت فیه و لیس علیّ حذاء فیلصق برجلی من نداوته فقال: أ لیس تمشی بعد ذلک فی أرض یابسه؟ قلت:

بلی، قال علیه السّلام: فلا بأس إن الأرض یطهر بعضها بعضا)(۴).

(۴)بلا- خلاف فیه کما فی المستمسک لوجوب تعظیمها لقوله تعالی: وَ مَنْ یُعَظِّمْ شَعائِرَ اللّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَی الْقُلُوبِ (۵) ، بل یجری هذا الدلیل فی کل ما حرم إهانته کالتربه الحسینیه و الضرائح المقدسه و ما اخذ من طین و تراب قبور المعصومین علیهم السّلام للتبرک.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۴۲ - من أبواب النجاسات حدیث ۶ و ۲.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۸۱ - من أبواب النجاسات حدیث ۱.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۲۴ - من أبواب أحکام المساجد حدیث ۲.

۴- (۵) الوسائل الباب - ۳۲ - من أبواب النجاسات حدیث ۹.

۵- (۶) الحج الآیه: ۳۰.

و البدن (عن دم الجرح و القرح مع السيلان) دائما أو فی وقت لا یسع زمن فواته الصلاه (۱). أما لو انقطع وقتا یسعها (۲) فقد استقرب المصنف (رحمه اللّه) فی الذکری وجوب الإزاله لانتفاء الضرر، و الذی یستفاد من الأخبار عدم الوجوب مطلقا حتی یبرأ، و هو قوی.

(و عن دون الدرهم (۳) (۱)بل الصلاه مع تطهیر الثوب فیکون الجرح و القرح مع هذا القید بحکم السیلان الدائم، و یدل علی العفو أخبار منها: صحیح محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام: (سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمی کیف یصلی؟ فقال علیه السّلام: یصلی و إن کانت الدماء تسیل)(۱) و خبر سماعه بن مهران عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إذا کان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا یغسله حتی یبرأ و ینقطع الدم)۲.

(۲)یسع الصلاه مع إزاله النجاسه عن الثوب و البدن، فقد ذهب المحقق و العلامه و الشهید إلی وجوب الإزاله، و ذهب الصدوق و المحقق الثانی و ثانی الشهیدین و سید المدارک إلی عدم وجوب الإزاله سواء کانت الفتره تسع الصلاه و الإزاله أم لا، و سواء کانت الإزاله بمشقه أو لا، إلی أن یبرأ الجرح أو القرح تمسکا بإطلاق الأخبار.

و فیه: إنه لا بد من تحکیم القواعد و النصوص التی أوجبت الطهاره فی الثوب و البدن حال الصلاه عند وجود وقت یسع الصلاه مع التطهیر.

(۳)أی و یعفی فی الصلاه عما دون الدرهم من الدم فی الثوب و البدن للأخبار منها:

صحیح إسماعیل الجعفی عن أبی جعفر علیه السّلام: (قال: فی الدم یکون فی الثوب إن کان أقلّ من قدر الدرهم فلا یعید الصلاه، و إن کان أکثر من قدر الدرهم و کان رآه فلم یغسله حتی صلی فلیعد صلاته)(۲) و صحیح ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:

(فی الرجل یکون فی ثوبه نقط الدم لا یعلم به ثم یعلم فینسی أن یغسله فیصلی، ثم یذکر بعد ما صلی، أ یعید صلاته؟ قال علیه السّلام: یغسله و لا یعید صلاته إلا أن یکون مقدار الدرهم مجتمعا فیغسله و یعید الصلاه)۴.

و الأخبار و إن اقتصرت علی الثوب لکن یتعدی منه إلی البدن لأن ظهورها علی العفو عن الأقل من الدرهم أینما کان هذا من جهه و من جهه أخری فلو کان الدم بمقدار

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۲۲ - من أبواب النجاسات حدیث ۴ و ۷.

۲- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۲۰ - من أبواب النجاسات حدیث ۲ و ۱.

(البغلی ۱) -الدرهم فقد ذهب الأکثر إلی عدم العفو و تجب الإزاله لقوله علیه السّلام فی صحیح ابن أبی یعفور المتقدم: (إلا أن یکون مقدار الدرهم مجتمعا فیغسله و یعید الصلاه)(۱) و لمرسل جمیل عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السّلام: (فلا بأس به ما لم یکن مجتمعا قدر الدرهم)۲ و لخبر علی بن جعفر عن أخیه موسی علیهما السّلام: (إن أصاب ثوبک قدر دینار من الدم فاغسله و لا تصل فیه حتی تغسله)۳ و الدینار بسعه الدرهم تقریبا کما فی الوسائل.

و ذهب السید المرتضی و سلّار إلی العفو لخبر محمد بن مسلم: (قلت له: الدم یکون فی الثوب علیّ و أنا فی الصلاه - إلی أن قال -: و إذا کنت قد رأیته و هو أکثر من مقدار الدرهم فضیعت غسله و صلیت فیه صلاه کثیره فأعد ما صلیت فیه)۴ حیث جعل عدم العفو للأزید من الدرهم فیکون مقدار الدرهم معفوا.

و فیه: إن الأخیر قد دل علی العفو عما یوازی الدرهم سعه بالمفهوم و هو لا یقاوم.

ما دل علی عدم العفو عما یوازی الدرهم بالمنطوق من الأخبار المتقدمه.

(۱)الأخبار خالیه عن هذا القید، و المتقدمون علی تقییده بالدرهم الوافی الذی وزنه درهم و ثلث کما فی السرائر، و الکثیر من الفقهاء علی تقییده بالبغلی، و عن کشف الحق نسبته إلی الإمامیه، و الظاهر أنهما واحد لما قاله المحقق فی المعتبر: «و الدرهم هو الوافی الذی وزنه درهم و ثلث و یسمی بالبغلی» و اختلفوا فی هذه النسبه، ففی الذکری للشهید: «إن الدرهم الوافی هو البغلی بإسکان الغین منسوب إلی رأس البغل، ضربه الثانی فی خلافته بسکه کسرویه، وزنه ثمانیه دوانیق، و البغلیه تسمی قبل الإسلام بالکسرویه، فحدث لها هذا الاسم فی الإسلام و الوزن بحاله، و جرت فی المعامله مع الطبریه و هی أربعه دوانق، فلما کان فی زمان عبد الملک جمع بینهما و اتخذ درهما منهما، و استقر أمر الإسلام علی سته دوانیق، و هذه التسمیه ذکرها ابن درید، و قیل:

منسوب إلی بغل قریه بالجامعین، کان یوجد فیها دراهم یقرب سعتها من أخمص الراحه لتقدم الدراهم علی الإسلام، قلنا: لا ریب فی تقدمها و إنما التسمیه حادثه فالرجوع إلی المنقول أولی».

و أشار بلفظ قیل إلی ما قاله ابن إدریس فی السرائر: «و هو منسوب إلی مدینه قدیمه یقال لها بغل، قریبه من بابل، بینها و بینها قریب من فرسخ متصله ببلده الجامعین،-

---

۱- (۱و۲و۳و۴) الوسائل الباب - ۲۰ - من أبواب النجاسات حدیث ۱ و ۴ و ۸ و ۶.

سعه، و قدّر بسعه أخمص الراحه (۱) و بعقد الإبهام العليا (۲)، و بعقد السّبابه (۳) و لا منافاه، لأن مثل هذا الاختلاف يتفق فی الدراهم بضرب واحد (۴)، و إنما يغتفر هذا المقدار (من) الدم (غير) الدماء (الثلاثه) (۵).

-تجد فيها الحفره، و النباشون دراهم واسعه، شاهدت درهما من تلك الدراهم، و هذا الدرهم أوسع من الدينار المضروب بمدينه السلام المعتاد، يقرب سعته من سعه أخمص الراحه، و قال لی بعض من عاصرناه ممن له علم بأخبار الناس و الأنساب: إن المدينه و الدراهم منسوبه إلی ابن أبی البغل، رجل من كبار أهل الكوفه، اتخذ هذا الموضوع قديما، و ضرب هذا الدرهم الواسع فنسب إليه الدرهم البغلی، و هذا غير صحيح لأن الدراهم البغليه كانت فی زمن الرسول صلّی اللّه عليه و آله و سلّم قبل الكوفه».

و المهم معرفه سعتها لأن الدم المعفو هو بمقدار السعه للانصراف.

(۱)و هو ما انخفض من باطن الكف، و هذا ما قدره الكثير من الأصحاب و مستندهم شهاده ابن إدريس فی عبارته السابقه أنه شاهده بهذه السعه.

(۲)كما عن الإسكافی.

(۳)كما عن بعض، و عن بعض آخر بعقد الوسطی، و عن ابن أبی عقيل بسعه الدينار و يشهد له خبر علی بن جعفر المتقدم.

(۴)قال الشارح فی روض الجنان: «إنه لا تناقض فی هذه التقديرات لجواز اختلاف الدراهم من الضارب الواحد كما هو الواقع، و قد أخبر كل واحد بما رآه».

و فيه: مع الاختلاف لا بد من الاقتصار علی القدر المتيقن و هو الأقل، و الباقی لا يعفی عنه لقاعده الاشتغال، و الأقل من هذه التقديرات ما كان بعقد السبابه.

(۵)الحيض و النفاس و الاستحاضه، ففی خبر أبی بصير عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه عليهما السّلام: (لا تعاد الصلاه من دم لم تبصره إلا دم الحيض، فإن قليله و كثيره فی الثوب إن رآه و إن لم يره سواء)(۱).

و الأصحاب ألحقوا به دم النفاس و الاستحاضه لاشتراك الجميع فی الغسل المشعر بغلظه حكمها، و لأن النفاس حيض محتبس كما سيأتی و الاستحاضه مشتقه من الحيض، و هذا استحسان لا يؤخذ به، نعم ادعی الشيخ فی الخلاف الإجماع علی الإلحاق فإن تم فهو الحجه، و هو غير تام لضعف إجماعات الخلاف و لذا ذهب المحقق البحرانی إلی إلحاق دم النفاس و الاستحاضه بالمعفو عنه.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۱ - من أبواب النجاسات حديث ۱.

و ألحق بها (۱) بعض الأصحاب دم نجس العين (۲) لتضاعف النجاسه، و لا نصّ فيه. و قضيه الأصل تقتضى دخوله فى العموم (۳) و العفو عن هذا المقدار مع اجتماعه موضع وفاق، و مع تفرّقه أقوال (۴): أجودها إلحاقه بالمجتمع، و يكفى فى الزائد عن المعفو عنه إزاله الزائد خاصه (۵). و الثوب و البدن يضمّ بعضهما إلى بعض على أصح القولين (۶).

(۱)بالدماء الثلاثه.

(۲)و هو دم الكلب و الخنزير كما عن الراوندى و جماعه، و عن قواعد العلامه و إرشاده إلحاق دم الكافر و الميته لأن الدم المستثنى قد عفى عنه من حيث هو دم، و لا دليل على العفو من جهه نجاسه العين.

(۳)فقاعده الاشتغال تقتضى دخول دم نجس العين تحت عموم وجوب إزاله النجاسه عن البدن و الثوب حال الصلاه.

(۴)ذهب الشهيد و العلامه و المحقق الثانى إلى عدم العفو و نسبه فى كشف الالتباس إلى الشهره لذيل خبر ابن أبى يعفور المتقدم: (يغسله و لا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله و يعيد الصلاه)(۱) بناء على أن لفظ - مجتمعا - خبر ثان، فيكون العفو مشروطا بأمرين: أن يكون الدم بمقدار الدرهم و أن يكون مجتمعا، و إذا انتفى أحد الشرطين فينتفى العفو.

و نسب إلى جماعه منهم الشيخ فى النهايه و سلار و ابنا حمزه و إدريس و المحقق البحرانى العفو، لأن لفظ - مجتمعا - حال، و المعنى: إلا أن يكون الدم حال كونه مجتمعا مقدار درهم، فالعفو غير مشروط بالاجتماع و هو الظاهر من الخبر خصوصا أن صدره صريح فى تفرق الدم: (قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لا يعلم به، ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلى، ثم يذكر بعد ما صلى أ يعيد صلاته؟ قال:

يغسله و يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله و يعيد الصلاه)۲.

و ذهب الشيخ و المحقق فى المعتبر إلى عدم العفو مع التفاحش، و إلى العفو مع عدمه، و فيه: عدم الدليل عليه مع عدم انضباطه.

(۵)فيبقى الباقى و هو معفو عنه بحسب الفرض.

(۶)قال الشارح فى روض الجنان: «هذا الحكم فى الدم المتفرق فى الثوب الواحد و أما المتفرق فى الثياب المتعدده، أو فيها و فى البدن، فهل الحكم فيها كذلك، بمعنى-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۲۰ - من أبواب النجاسات حديث ۱.

و لو أصاب الدم وجهى الثوب فإن تفشّى من جانب إلى آخر فواحد و إلا فاثنان (۱). و اعتبر المصنف فى الذكرى فى الوحده مع التفشى رقّه الثوب، و إلا تعدّد (۲)، و لو أصابه مائع طاهر (۳)، ففى بقاء العفو عنه و عدمه قولان للمصنف فى الذكرى و البيان (۴)، أجودهما الأول. نعم يعتبر التقدير بهما (۵).

و بقى مما يعفى عن نجاسته شيئان: أحدهما ثوب المربيه للولد (۶)، و الثانى ما لا يتمّ صلاه الرجل فيه وحده لكونه لا يستر عورتيه (۷)، و سيأتى -تقدير جميع ما فيها؟ أو لكل واحد من الثوب و البدن حكم بانفراده، أو لا يضمّ أحدهما إلى الآخر، أو لكل ثوب حكم كذلك فلا يضمّ بعضها إلى بعض و لا إلى البدن، أوجه و اعتبار الأول أوجه و أحوط» و لم أجد من قال بالباقى من هذه الاحتمالات.

(۱)كما هو قضيه التشخيص العرفى.

(۲)اعتبر المصنف فى الذكرى و البيان بأن الدم لو تفشى و كان الثوب رقيقا فواحد و إن كان الثوب صفيقا فاثنان و التشخيص العرفى للوحده يدفعه.

(۳)فلو أصاب الدم مائع طاهر فينجس المائع فهل يعفى عنه أو لا؟ ذهب الشهيد فى الذكرى إلى العفو، لأن المتنجس بشىء لا يزيد عليه نجاسه لعدم زياده الفرع على أصله، و تبعه جماعه فى هذا الحكم، و فيه: إن أخبار العفو قد اقتصرت على الدم فغيره باق تحت أدله وجوب إزاله النجس و المتنجس عن الثوب و البدن فى الصلاه.

و ذهب الشهيد فى البيان و العلامه فى المنتهى و جماعه إلى عدم العفو، و هو الحق و قد تقدم دليله.

(۴)على نحو اللف و النشر المرتبين فذهب إلى العفو فى الذكرى و إلى عدمه فى البيان.

(۵)بالماء و المائع الذى أصابه على تقدير القول بالعفو بأن لا يبلغ المجموع قدر الدرهم.

(۶)و سيأتى إن شاء اللّه فى لباس المصلى.

(۷)فيعفى عن نجاسته فى الصلاه للأخبار منها: مرسل حماد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (فى الرجل يصلى فى الخف الذى قد أصابه القذر، فقال عليه السّلام: إذا كان مما لا تتم فيه الصلاه فلا بأس)(۱) و مرسل عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:

(كل ما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز الصلاه فيه وحده، فلا بأس أن يصلى-

---

۱- (۱) - الوسائل الباب - ۳۱ - من أبواب النجاسات حديث ۲ و ۵.

حكم الأول فى لباس المصلى، و أما الثانى فلم يذكره لأنه لا يتعلق ببدن المصلى، و لا ثوبه الذى هو شرط فى الصلاه مع مراعاه الاختصار.

(و يغسل الثوب مرتين (١)

فى كيفيه غسل الثوب

-فيه و إن كان فيه قذر، مثل القلنسوه و التكه و الكمره و النعل و الخفين و ما أشبه ذلك)(١).

(١)أى يغسل الثوب المتنجس بالبول مرتين بالماء القليل، كما عليه المشهور، و نسبه فى المعتبر إلى علمائنا للأخبار منها: حسنه الحسين بن أبى العلاء: (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام: عن البول يصيب الجسد، قال: صب عليه الماء مرتين، فإنما هو ماء، و سألته عن الثوب يصيبه البول قال: اغسله مرتين، و سألته عن بول الصبى يبول على الثوب قال: تصب عليه الماء قليلا- ثم تعصره)(٢).

و صحيح ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (فى البول يصيب الثوب؟ قال:

اغسله مرتين)(٣).

و ذهب الشهيد فى البيان إلى الاكتفاء بالمره فقال: «لا يجب التعدد إلا فى إناء الولوغ»، و فى الذكرى نسبه إلى الشيخ، و هو ظاهر كلام العلامه فى جمله من كتبه استنادا إلى بعض الأخبار الآمره بمطلق الغسل مثل قوله عليه السّلام: (اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه)(٤) و مطلق الغسل يتحقق بالمره. و فيه: بأن هذه الأخبار مقيّده بالأخبار الموجبه للتعدد، و لذا اعترف أكثر. من واحد بعدم وجود مستند صالح لهذا القول إلا ما فى الكافى من قوله: «و روى أنه يجزئ أن يغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفه أو و غيره»(٥) و هو بالإضافه إلى كونه مرسلا لا يقاوم تلك الأخبار الصحيحه الموجبه للتعدد.

و ذهب العلامه فى القواعد إلى الاكتفاء بالمره إذا كان المحل جافا، و يستدل له بروايه الحسين بن أبى العلاء المتقدمه على ما رواها فى المعتبر و الذكرى بزياده قوله: (مره

١- (١) المصدر السابق.

٢- (٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب النجاسات حديث ۴، و ذيله فى الباب - ٣ من هذه الأبواب حديث ١.

٣- (٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب النجاسات حديث ٢.

۴- (۴) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب النجاسات حديث ٢.

۵- (۵) الوسائل الباب - ١ - من أبواب النجاسات حديث ۵.

(بينهما عصر) (۱) و هو كبس الثوب بالمعتاد (۲) لإخراج الماء المغسول به (۳)، -للإزاله و مره للإنقاء) بعد قوله عليه السّلام: (اغسله مرتين).

فإذا كان المحل جافا فقد زال البول فلا داعى للأولى فيكتفى بالثانيه التى هى للإنقاء.

و فيه: إن هذه الزياده غير موجوده فى كتب الحديث، و لذا قال الشيخ حسن ابن الشارح: «و لم أر لهذه الزياده أثرا فى كتب الحديث الموجوده الآن بعد التصفح بقدر الوسع».

ثم لا خصوصيه فى البدن و الثوب بل لا بد من التعدد فى كل عين متنجسه بالبول، و ذهب سيد المدارك و صاحب المعالم إلى اختصاص التعدد فى الثوب فقط لكون الصحيح من الأخبار واردا فى الثوب و ما ورد فى البدن ضعيف السند، و قيل:

يختص التعدد فى الثوب و البدن دون غيرهما لأنهما مرويان، و كلا القولين ضعيف لأن المدار على التنجس بالبول مهما كانت ماهيه المتنجس، هذا كله فى التطهير بالماء القليل، و أما لو كان بالماء الجارى و غيره من أفراد المعتصم فسيأتى حكمه إن شاء اللّه تعالى.

(۱)أى العصر، اعلم أن الغسل و الصب مفهومان متغايران و يدل على ذلك بالإضافه إلى التبادر بعض النصوص منها: روايه أبى العباس عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبه فاغسله، و إن مسه جافا فصب عليه الماء)(۱) و روايه الحسين بن أبى العلاء عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (سألته عن الثوب يصيبه البول قال: اغسله مرتين، و سألته عن الصبى يبول على الثياب، قال: تصب عليه الماء قليلا)(۲).

فالصب هو إلقاء الماء على الشىء، و الغسل هو إزاله القذر عن الشىء، و إزاله القذر لا تتحقق إلا بإخراج ماء الغساله، و إخراج ماء الغساله لا يتحقق إلا بالعصر و نحوه كالتغميز أو التثقيل أو الدلك بالأرجل.

فالعصر شرط فى الغسل لإخراج ماء الغساله و هذا ما عليه الأكثر لا أنه جزء من مفهوم الغسل.

(۲)باليد أو بتغميز الكف أو بوضع شىء ثقيل عليه.

(۳)أى الثوب، و لو قال: لإخراج ماء الغساله لكان أولى.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب النجاسات حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب النجاسات حديث ۴، و ذيله فى الباب - ۳ - من نفس هذه الأبواب حديث ۱.

و كذا يعتبر العصر بعدهما (۱)، و لا وجه لتركه، و التثنيه منصوصه فى البول. و حمل المصنف غيره عليه (۲)، من باب مفهوم الموافقه، لأن غيره أشدّ نجاسه، و هو ممنوع (۳)، بل هى (۴) إما مساويه أو أضعف حكما، و من ثمّ عفى عن قليل الدم (۱)بعد الغسلتين لإخراج ماء الغساله فى كل منهما و يدل على العصر عقيب كل غسل بالإضافه إلى ما تقدم خبر الدعائم عن على عليه السّلام: (قال: - فى المنى يصيب الثوب - يغسل مكانه فإن لم يعرف مكانه و علم يقينا أصاب الثوب غسله كله ثلاث مرات، يفرك فى كل مره و يغسل و يعصر)(۱) فلا وجه لما فعله المصنف من ترك العصر بعد الغسلتين.

(۲)أى غير البول على البول من وجوب تعدد الغسل و إليه ذهب الشهيد و المحقق الثانى، و ذهب العلامه فى المنتهى و التحرير إلى التعدد فيما له ثخانه و قوّام كالمنى، و ذهب المشهور إلى التعدد فى البول و إلى المره فى غيره مطلقا، و مستند المشهور بأن الأخبار الآمره بالغسل فى سائر النجاسات مطلقه فتحمل على المره مثل قوله عليه السّلام: فى الثوب الذى أصاب جسد الميت: (يغسل ما أصاب الثوب)(۲) و قوله عليه السّلام فى الثوب الذى أصابه خمر أو نبيذ: (فاغسله)(۳) ، و قوله عليه السّلام فى المنى:

(إن عرفت مكانه فاغسله)(۴).

و يستدل للقائل باعتبار المرتين بالاستصحاب، و بأن الأخبار التى دلت على التعدد فى البول تدل على التعدد فى غيره من باب أولى لأن البول أهون النجاسات، ففى روايه الحسين بن أبى العلاء عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (فى البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء)(۵) و التعليل يدل على أهونيه البول، و صحيح محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (أنه ذكر المنىّ و شدّده و جعله أشدّ من البول)(۶) و لخصوص الأخير جعل العلامه ما له ثخانه و قوام مما يجب فيه التعدد من غير البول.

(۳)أى مفهوم الموافقه.

(۴)أى النجاسات ما عدا البول.

۱- (۱) مستدرك الوسائل الباب - ۳ - من أبواب النجاسات حديث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۳۴ - من أبواب النجاسات حديث ۲.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۳۸ - من أبواب النجاسات حديث ۳.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب النجاسات حديث ۱.

۵- (۵) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب النجاسات حديث ۴.

۶- (۶) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب النجاسات حديث ۲.

دونه (۱)، فالاکتفاء بالمره فی غیر البول أقوی عملا- بإطلاق الأمر، و هو اختیار المصنف فی البیان جزما، و فی الذکری و الدروس بضرب من التردد.

و یستثنی من ذلک بول الرضیع (۲)، فلا یجب عصره، و لا تعدد غسله و هما ثابتان فی غیره (۳)،(إلا فی الکثیر و الجاری) (۴)

(۱)دون البول و هذا بیان وجه الأضعفیه.

(۲)فیکفی فیه صب الماء علیه من دون عصر و لا تعدد للأخبار منها: صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (سألته عن بول الصبی قال: تصب علیه الماء فإن کان قد أکل فاغسله بالماء غسلا، و الغلام و الجاریه فی ذلک شرع سواء)(۱) و للذیل ذهب الصدوقان و المحقق البحرانی إلی عدم الفرق فی الرضیع بین الذکر و الأنثی، إلا أن المشهور قد أعرضوا عنه أو حملوه علی الاستواء فی الغسل بدلیل ما روته العامه عن زینب بنت جحش: (کان النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم نائما فجاء الحسین علیه السّلام، فجعلت أعلله لئلا یوقظه، ثم غفلت عنه فدخل - إلی أن قالت -: فاستیقظ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و هو یبول علی صدره، فقال صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: دعی ابنی حتی یفرغ من بوله، و قال: لا تزرموا بول ابنی، ثم دعا بماء فصب علیه ثم قال: یجزئ الصب علی بول الغلام و یغسل بول الجاریه)(۲).

(۳)غیر بول الرضیع من بول الصبیه و بول الکبیر و بول الصبی الفطیم.

(۴)بل فی مطلق المعتصم فیکفی مره من دون تعدد أو عصر، فیکفی وضع الثوب فی الماء حتی یستولی الماء المعتصم علی جمیع أجزائه ففی صحیح ابن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (فی الثوب یصیبه البول قال علیه السّلام: اغسله فی المرکن مرتین، فإن غسلته فی ماء جار فمره واحده)(۳) و فی المرسل عن أبی جعفر علیه السّلام مشیرا إلی غدیر ماء: (إن هذا لا یصیب شیئا إلا طهره)(۴) و فی مرسل الکاهلی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (کل شیء یراه ماء المطر فقد طهر)(۵) و فی خبر ابن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إذا کان الماء قدر کر لم ینجسه شیء)(۶). فهذه الإطلاقات الوارده فی هذه-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب النجاسات حدیث ۲.

۲- (۲) کنز العمال ج ۵ ص ۱۲۸، الرقم: ۲۶۴۴.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب النجاسات حدیث ۱.

۴- (۴) مستدرک الوسائل الباب - ۹ - من أبواب الماء المطلق حدیث ۸.

۵- (۵) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب الماء المطلق حدیث ۵.

۶- (۶) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب النجاسات حدیث ۱.

بناء على عدم اعتبار كثرته (١) فيسقطان فيهما (٢)، و يكتفى بمجرّد وضعه فيهما مع إصابه الماء لمحلّ النجاسه، و زوال عينها.(و يصبّ على البدن مرتين فى غيرهما) (٣) بناء على اعتبار التعدد مطلقا (۴) و كذا ما أشبه البدن مما تنفصل الغساله عنه بسهوله كالحجر و الخشب (۵)،(و) كذا (الإناء) (۶)، و يزيد (٧) -الأخبار سواء كان مما له ماده أم كان كرا أم كان مطرا تدل على عدم اعتبار التعدد و لا العصر.

(١)أى كثره الجارى كما عليه المشهور فى قبال قول العلامه الذى اشترط الكريه فى اعتصام الجارى.

(٢)أى يسقط التعدد و العصر فى الكثير و الجارى.

(٣)أى غير الكثير و الجارى.

(۴)فى البول و غيره كما هو اختيار الماتن.

(۵)و كل الأجسام الصلبه التى لا تختزن ماء الغساله فى أجزائها، فيكفى فيها الصب، بخلاف ما تختزن ماء الغساله فلا بد فيها من الغسل المشروط بالعصر.

(۶)وقع الخلاف فيما لو تنجس الإناء بغير الولوغ، فذهب الشيخ فى غير المبسوط و ابن الجنيد و الشهيد فى الذكرى و الدروس و المحقق الثانى و جماعه إلى غسله ثلاث مرات إذا كان الماء قليلا لموثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (سئل عن الكوز و الإناء يكون قذرا كيف يغسل؟ و كم مره يغسل؟ قال عليه السّلام: يغسل ثلاث مرات، يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه و قد طهر)(١).

و عن جماعه منهم المحقق و العلامه فى أكثر كتبه و الشارح فى روض الجنان و سيد المدارك إلى الاكتفاء بالمره استضعافا للموثق أو لحمله على الاستحباب بقرينه المرسل المروى فى المبسوط: (و قد روى غسله واحده).

و فيه: إن الموثق أوثق بالاعتبار، و عن الشهيد الأول فى الألفيه و اللمعه إلى اعتبار المرتين استضعافا للموثق و المرسل معا مع إلحاق الأوانى بالثوب و البدن من وجوب التعدد.

و فيه: قد عرفت أن التعدد مختص بالبول فلا يمكن إلحاق غيره به.

(٧)يزيد الإناء على غيره.

١- (١) الوسائل الباب - ۵٣ - من أبواب النجاسات حديث ١.

أنه (۱) یکفی صبّ الماء فیه بحیث یصیب النجس و إفراغه منه (۲) و لو بآله لا تعود إلیه ثانیا إلا طاهره سواء فی ذلک المثبت و غیره، و ما یشقّ قلعه و غیره.

فی کیفیه تطهیر ما ولغ فیه الکلب

(فإن ولغ فیه) أی فی الإناء (کلب (۳) بأن شرب مما فیه بلسانه (قدّم) (۱)أن الشأن و الواقع.

(۲)أی إفراغ ماء الغساله من الإناء و هو صریح موثق عمار المتقدم، و إخراج ماء الغساله إنما یکون بقلب الإناء إذا کان منقولا و کذا بآله ما، و خصّ بعضهم الإخراج بالآیه فیما لو کان الإناء مثبتا و هو لا وجه له.

و إذا کان مثبتا فیتعین الإخراج بالآله، فإن قلنا أن ماء الغساله نجس کما ذهب إلیه الشارح فلا بد من تطهیر الآله قبل إرجاعها إلی الإناء و إن قلنا أن ماء الغساله طاهر إذا تعقبه طهاره المحل فیجب غسل الآله بعد الإفراغ الأول و الثانی دون الثالث.

(۳)یغسل الإناء من ولوغ الکلب ثلاثا أولاهن بالتراب علی المشهور لصحیح البقباق عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (سألته عن الکلب فقال: رجس نجس لا یتوضأ بفضله، و اصبب ذلک الماء، ثم اغسله بالتراب أول مره، ثم بالماء مرتین)(۱) هکذا رواه فی المعتبر مع أنه فی کتب الأحادیث خال عن ذکر (مرتین) و الجمیع أفتی بالتعدد حتی الشیخ الذی روی الروایه، و هذا یقوّی الاحتمال بسقوط الزیاده من قلم النساخ.

و عن ابن الجنید وجوب الغسل سبعا أولاهن بالتراب لموثق عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (فی الإناء یشرب فیه النبیذ فقال علیه السّلام: تغسله سبع مرات و کذلک الکلب(۲).

و للنبوی المروی من طرق العامه: (إذا ولغ الکلب فی إناء أحدکم فلیغسله سبعا، أولاهن بالتراب)(۳).

و فیه: أما النبوی فلم یثبت من طرقنا، و أما موثق عمار فهو بالإضافه إلی خلوه عن الغسله الترابیه محمول علی الاستحباب لأن الحکم فی النبیذ ثلاثا و الاستحباب علی السبعه.

هذا و لا بد من التنبیه علی أمور:

الأول: اختلف المقتصرون علی التثلیث فی الغسله الترابیه، فذهب مشهورهم إلی أنها-

---

۱- (۱) مستدرک الوسائل الباب - ۴۵ - من أبواب النجاسات حدیث ۴.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۳۰ - من أبواب الأطعمه المحرمه حدیث ۲.

۳- (۳) کنز العمال ج ۵ ص ۸۹ الرقم ۱۸۸۸.

-أولى الغسلات و يدل عليه صحيح البقباق المتقدم، و عن المفيد فى المقنعه أنها وسطاهن، و عن الشيخ فى الخلاف و السيد فى الانتصار و الصدوق فى الفقيه بأنها إحدى الثلاث من دون تعيين و هما ضعيفان لعدم المستند.

الثانى: فى كيفيه الغسله الترابيه، فعن ابن إدريس و العلامه فى المنتهى أن يجعل فى التراب شيء من الماء ثم يمسح به الإناء تحصيلا لحقيقه الغسل، لأن الغسل جريان المائع على المحل المغسول و هذا لا يتحقق إلا إذا مزجنا التراب بشيء من الماء بشرط أن لا يخرج التراب عن اسمه و حقيقته.

و ذهب المشهور إلى وجوب خلوص التراب من الماء، لأن الغسل بالتراب الممزوج لا يسمى غسلا بالتراب.

الثالث: لا فرق بين أقسام التراب سواء كان رملا أو غيره و هذا ما عليه المشهور، و عن كشف الغطاء أن الرمل ليس من التراب، ثم اشترط طهاره التراب قبل الاستعمال إما للانصراف إليه و إما لأن المناسب للتطهير هو الطاهر من التراب. ثم لو فقد التراب و وجد ما يشبهه كالجص و النوره فهل يجزى؟ قطع الشيخ و العلامه فى بعض كتبه و الشهيد فى البيان به، و عن ابن الجنيد الإجزاء اختيارا حتى مع وجود التراب، و كلا القولين ضعيف لعدم المستند إلى التعدى حيث إن النص على التراب فقط و مع عدمه يبقى الإناء على النجاسه.

الرابع: ذهب المشهور إلى اختصاص التثليث بالولوغ، و ذهب الصدوق و المفيد إلى أن الحكم لمطلق مباشره الكلب للإناء، و إن كان بغير لسانه، و مستند المشهور الاقتصار على النص حيث ورد فى صحيح البقباق المتقدم: (رجس نجس لا تتوضأ بفضله)

و هو ظاهر فى بقيه الماء من مشروب الكلب، و قد اعترف سيد المدارك عدم المأخذ لقول الصدوق و المفيد.

نعم استقرب العلامه فى النهايه تعميم الحكم لمطلق مباشره الكلب بدعوى أن فمه أنظف من بقيه أعضائه، و لذا كانت نكهته أطيب من بقيه الحيوانات، و فيه: إنه استحسان محض.

الخامس: اختلفوا فى معنى الولوغ، فهل هو الشرب كما فى المصباح المنير، أو هو الشرب بطرف اللسان كما فى الصحاح، أو هو إدخال اللسان فى الماء و تحريكه فيه كما فى القاموس.

-

(عليهما) أى على الغسلتين بالماء (مسحه بالتراب) الطاهر دون غيره مما أشبهه، و إن تعذّر (١) أو خيف فساد المحل. و ألحق بالولوغ لطعه الإناء دون مباشرته له بسائر أعضائه.

و لو تكرّر الولوغ (٢) تداخل كغيره من النجاسات المجتمعه و فى الأثناء يستأنف (٣). و لو غسله فى الكثير كفت المره بعد التعفير (۴)(و يستحب السبع) بالماء (فيه) فى الولوغ، خروجا من خلاف من أوجبها (۵).

فى كيفيه تطهير ما ولغ فيه الفأر

(و كذا) يستحبّ السبع (فى الفأره (۶) -و الذى ورد فى النص المتقدم: (لا تتوضأ بفضله)، و هو ظاهر فى بقيه مشروب الكلب سواء كان بطرف لسانه أو باللطع. هذا مع عدم الفرق بين الولوغ فى إناء الماء أو إناء مائع آخر إذ لا خصوصيه للماء حينئذ.

(١) «إن» وصليه.

(٢)قال الشيخ فى الخلاف: «جميع الفقهاء لم يفرقوا بين الواحد و المتعدد إلا من شذّ من العامه فأوجب لكل واحد العدد بكماله»، و وجه التداخل أن تكرار الولوغ يسمى ولوغا فيندرج تحت الخبر فى وجوب غسله ثلاثا أولاهن بالتراب.

(٣)لأن الولوغ الجديد يستدعى تثليث الغسلات بما فيها التعفير، و الباقى من الغسل للولوغ الأول ليس بثلاث غسلات حتى يجتزى به فلا بد من الاستئناف.

(۴)لأن صحيح البقباق المتقدم الدال على التثليث منصرف إلى القليل.

(۵)أى أوجب السبع و هو ابن الجنيد و قد تقدم الكلام فيه.

(۶)ذهب المشهور إلى وجوب غسل الإناء سبعا إذا مات فيه الفأر لموثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (اغسل الإناء الذى تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات)(١) ، و بعضهم اقتصر على الجرذ اقتصارا على النص، و الأولى التعميم لكون الحكم ثابتا للجرذ بما هو فأر و لما رواه فى المبسوط مرسلا: (فى الفأره سبع إذا ماتت فى الإناء)(٢).

و عن جماعه منهم المحقق و العلامه كفايه التثليث لموثق عمار المتقدم: (عن الكوز و الإناء يكون قذرا كيف يغسل و كم مره يغسل؟ قال عليه السّلام: يغسل ثلاث مرات)(٣)-

---

١- (١) الوسائل الباب - ۵٣ - من أبواب النجاسات حديث ١.

٢- (٢) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب الأشربه المحرمه حديث ٢.

٣- (٣) الوسائل الباب - ۵٣ - من أبواب النجاسات حديث ١.

(و الخنزير (۱) للأمر بها فی بعض الأخبار التی لم تنهض حجه علی الوجوب، و مقتضی إطلاق العباره (۲) الاجتزاء فیهما (۳) بالمرتین کغیرهما (۴). و الأقوی فی ولوغ الخنزیر وجوب السبع بالماء لصحه روایته، و علیه المصنف فی باقی کتبه.

(و) یستحبّ الثلاث (فی الباقی) من النجاسات (۵) للأمر به فی بعض الأخبار (۶).

فی الغساله

(و الغساله) (۷) -و فیه: لا بد من تقدیم خبر السبع بعد وروده فی خصوص الجرذ بخلاف خبر التثلیث فإنه عام.

(۱)ذهب العلامه فی جمله من کتبه و المحقق الثانی و الشارح إلی وجوب غسل الإناء سبعا إذا شرب منه الخنزیر لصحیح علی بن جعفر عن أخیه علیهما السّلام: (سألته عن خنزیر یشرب من إناء کیف یصنع به؟ قال علیه السّلام: یغسل سبع مرات)(۱).

و عن الشیخ فی الخلاف و المبسوط إلحاقه بالکلب لأن الخنزیر کلب، و فیه: بأن اللفظ لا یحمل علیه إلا بقرینه و هذا آیه المجاز.

و ذهب المشهور إلی کفایه التثلیث کبقیه النجاسات لإعراض مشهور القدماء عن هذا الصحیح أو حمله علی الاستحباب، و فیه: لا بد من تقیید خبر التثلیث به جمعا بین العام و الخاص و لم یثبت إعراض القدماء عنه الموجب لوهنه.

(۲)أی عباره المصنف.

(۳)فی موت الفأره و شرب الخنزیر.

(۴)من النجاسات بناء علی وجوب التعدد فی کل النجاسات کما هو اختیار المصنف هنا.

(۵)بالنسبه للإناء.

(۶)و هو موثق عمار المتقدم: (عن الکوز و الإناء یکون قذرا کیف یغسل و کم مره یغسل؟ قال علیه السّلام: یغسل ثلاث مرات)(۲) و قد عرفت لأبدیه العمل به ما لم یأت المخصص.

(۷)ماء الغساله نجس إذا کان متغیرا بأوصاف النجاسه و هو مما لا خلاف فیه، و إذا لم-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب النجاسات حدیث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۵۳ - من أبواب النجاسات حدیث ۱.

و هی الماء المنفصل عن المحلّ المغسول بنفسه (۱)، أو بالعصر (۲)(کالمحل قبلها) (۳) أی قبل خروج تلک الغساله، فإن کانت من الغسله الأولی وجب غسل -یکن متغیرا فقد اختلف فیه علی أقوال:

الأول: النجاسه مطلقا بلا فرق بین الإناء و غیره و لا بین الغسله الأولی و غیرها و إلیه ذهب المحقق و العلامه فی بعض کتبه بل قیل هو المشهور بین المتأخرین، لأنه ماء قلیل لاقی نجسا فلا بد أن یتنجس، و لما رواه المحقق فی المعتبر عن العیص بن القاسم: (سألته عن رجل أصابه قطره من طشت فیه وضوء فقال: إن کان من بول أو قذر فیغسل ما أصابه، و إن کان من وضوء الصلاه فلا بأس)(۱).

الثانی: الطهاره مطلقا، و فی جامع المقاصد أنه الأشهر بین المتقدمین، و احتج السید علی ما نقل عنه بأنه لو حکمنا بنجاسه الماء القلیل الوارد علی النجاسه لأدی ذلک إلی أن المتنجس لا یطهر إلا بإلقاء الکر علیه و التالی باطل للمشقه المنفیه.

الثالث: التفصیل بین الغسله الأولی فالنجاسه و بین غیرها فالطهاره، أما الأولی فهی قلیل لاقی نجاسه فلا بد أن ینجس، و أما الثانیه فهی طاهره لقاعده الطهاره و لعدم الدلیل علی النجاسه، و لأنه لو کان ماء الغساله مطلقا نجسا لما طهر المحل بعدها لملاقاته للمحل قبل الانفصال.

هذه أهم الأقوال فی المسأله و کثرت التوجیهات و المناقشات فی أدله الأقوال، و الحق هو النجاسه مطلقا و إن تعقبه طهاره المحل لخبر العیص المتقدم و لقاعده انفعال الماء القلیل إذا لاقی نجسا و هی قاعده متصیده أو مأخوذه من مفهوم قوله علیه السّلام: (إذا کان الماء قدر کر لم ینجسه شیء)(۲).

(۱)الضمیر راجع للماء، و هذا یتم فی الأجسام الصلبه التی لا تختزن ماء الغساله.

(۲)کما فی الأجسام التی تختزن ماء الغساله کالثیاب و الفرش.

(۳)وقع النزاع بینهم علی تقدیر القول بنجاسه ماء الغساله، فهل هو کالمحل قبل الغسل فیجب فی ماء الغساله التعدد فیما یجب فی المحل التعدد و إلیه ذهب العلامه فی القواعد و النهایه و الإرشاد، و یستدل له بأن ماء الغساله نجس لم یعرف له مقدار فالاستصحاب ثابت و لا یتیقن بالطهاره إلا مع التعدد.

أو أن ماء الغساله کالمحل قبل الغساله فلو کان من الغساله الأولی فیشترط فیه ما-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب الماء المضاف حدیث ۴.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب الماء المطلق حدیث ۱ و ۶.

ما أصابته تمام العدد (۱)، أو من الثانیه فتنقص واحده، و هکذا. و هذا یتم فیما یغسل مرتین لا لخصوص النجاسه (۲).

أما المخصوص کالولوغ فلا، لأن الغساله لا تسمی ولوغا، و من ثمّ لو وقع لعابه فی الإناء بغیره (۳) لم یوجب حکمه (۴)، و ما ذکره المصنف أجود الأقوال فی المسأله (۵)، و قیل: إن الغساله کالمحل قبل الغسل مطلقا (۶)، و قیل:

بعده (۷) فتکون طاهره مطلقا، و قیل: بعدها (۸).

و یستثنی من ذلک (۹) ماء الاستنجاء فغسالته طاهره مطلقا (۱۰) ما لم تتغیر -یشترط فی المحل، و إن کان من الثانیه فتنقص واحده تبعا للمحل لأن الفرع لا یزید علی الأصل و إلیه ذهب الشهید و أکثر من تأخر عنه کما فی الروض أو أن ماء الغساله مطلقا یکفی فیه المره الواحده و لم ینقل إلا عن صاحب المعالم لأصاله البراءه عن الزائد، و إطلاق خبر العیص المتقدم، و هو الحق کما أنه هو المشهور فی هذه العصور.

(۱)الثابت للمحل.

(۲)بل لمطلق النجاسه إذا قلنا بالتعدد کما هو مبنی المصنف، أو فی خصوص البول کما هو المشهور، نعم لو کانت للنجاسه خصوصیه کالولوغ فلا یأتی هذا الکلام لأن ماء الغساله لا یسمی فضله الکلب الذی هو مورد النص حتی یجب غسله ثلاثا مع التعفیر.

(۳)بغیر الولوغ.

(۴)أی حکم الولوغ.

(۵)أما من ناحیه نجاسه ماء الغساله فنعم، و أما من ناحیه أن حکم ماء الغساله کالمحل قبلها فلا، بل حکم ماء الغساله حکم بقیه النجاسات من الاکتفاء بالمره.

(۶)و هو قول العلامه فی النهایه و الإرشاد و القواعد فیجب فی ماء الغساله التعدد إذا وجب التعدد فی المحل.

(۷)أی بعد الغسل مطلقا فتکون کالمحل بعد الغسل و علیه فهی طاهره مطلقا و هو قول مشهور القدماء.

(۸)بعد الغساله، فإن کانت الغسله الأولی فنجسه لأن المحل نجس، و إن کانت الثانیه فطاهره لأن المحل قد طهر.

(۹)من ماء الغساله.

(۱۰)من البول و الغائط للأخبار منها: صحیح محمد بن النعمان: (قلت لأبی عبد اللّه -

بالنجاسه أو تصب بنجاسه خارجه عن حقيقه الحدث (۱) المستنجی منه، أو محله (۲).

الرابعه فی المطهّرات

اشاره

(الرابعه):

المطهّرات عشره

(المطهّرات عشره: الماء) (۳) و هو مطهّر (مطلقا) من سائر النجاسات (۴) التی تقبل التطهیر (۵)،(و الأرض) (۶) تطهّر (باطن النعل) و هو أسفله الملاصق -علیه السّلام: أخرج من الخلاء فاستنجی بالماء فیقع ثوبی فی ذلک الماء الذی استنجیت به، فقال: لا بأس به)(۱) و خبر الهاشمی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (فی الرجل یقع ثوبه علی الماء الذی استنجی به، أ ینجس ذلک ثوبه؟ قال: لا)(۲) و اشترط الأصحاب فی طهارته أن لا یتغیر بالنجاسه لما دل علی نجاسه المتغیر بها حتی لو کان کثیرا، و أن لا تلاقیه نجاسه أخری لأن أدله ماء الاستنجاء الداله علی نفی البأس عنه إنما هی داله من ناحیه حدث المستنجی منه فقط.

(۱)کالدم المخلوط بالحدث.

(۲)أی محل الحدث و هو نفس المخرجین.

(۳)بلا إشکال و لا خلاف لقوله تعالی: وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً (۳) و لقوله علیه السّلام: (خلق اللّه الماء طهورا)(۴) و فی خبر ثان: (و جعل لکم الماء طهورا)۵.

(۴)و المتنجسات.

(۵)لإخراج النجاسات العینیه التی لا تقبل التطهیر کالکلب و الخنزیر، و تطهیرها یتم بتغییر صورتها النوعیه بالاستحاله إلی جسم آخر.

(۶)فالأرض تطهر باطن القدم للأخبار منها: صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام:

(رجل وطأ علی عذره فساخت رجله فیها، أ ینقض ذلک وضوءه و هل یجب علیه غسلها؟ فقال علیه السّلام: لا یغسلها إلا أن یقذرها، و لکنه یمسحها حتی یذهب أثرها و یصلی)(۵) و حسنه المعلّی بن خنیس عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (فی الخنزیر یخرج من الماء فیمرّ علی الطریق فیسیل منه الماء، أمرّ علیه حافیا، فقال علیه السّلام: أ لیس وراءه-

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب الماء المضاف حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب الماء المضاف حديث ۵.

۳- (۳) الفرقان الآيه: ۴۸.

۴- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الماء المطلق حديث ۹ و ۴.

۵- (۶) الوسائل الباب - ۳۲ - من أبواب النجاسات حديث ۷ و ۳.

للأرض،(و أسفل القدم) مع زوال عين النجاسه عنهما بها (۱) بمشی و دلک و غیرهما (۲). و الحجر و الرمل من أصناف الأرض (۳)، و لو لم یکن للنجاسه جرم و لا رطوبه کفی مسمّی الإمساس (۴). و لا فرق فی الأرض بین الجافه -شیء جاف؟ قلت: بلی، قال علیه السّلام: فلا بأس إن الأرض یطهر بعضها بعضا)(۱) و حسنه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إن طریقی إلی المسجد فی زقاق یبال فیه، فربما مررت فیه و لیس علیّ حذاء فیلصق برجلی من نداوته، فقال علیه السّلام: أ لیس تمشی بعد ذلک فی أرض یابسه؟ قلت: بلی، قال علیه السّلام: فلا بأس إن الأرض یطهر بعضها بعضا)(۲).

و لعموم التعلیل: (إن الأرض یطهر بعضها بعضا) یثبت الحکم فی النعل بل فی خشبه الأقطع لصدق الوط ء بهما دون أسفل عصا الأعمی و کعب الرمح لعدم صدق الوط ء و المشی علیهما.

و لذا ورد فی صحیح محمد بن النعمان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (فی الرجل یطأ علی الموضع الذی لیس بنظیف ثم یطأ بعده مکانا نظیفا، فقال علیه السّلام: لا بأس إذا کان خمسه عشر ذراعا أو نحو ذلک)۳، و منه تعرف أن المدار علی الوط ء أو المشی کما فی الخبر المتقدم فلو تنجس من الأرض وطئا فیطهر بالأرض وطئا.

(۱)بالأرض.

(۲)کالضرب علی الأرض و قد صرح بالمسح فی صحیح زراره المتقدم، و عن الشیخ فی الخلاف أنه لا یطهر بالمسح و لم یعرف مستنده، و اشترط ابن الجنید المشی خمسه عشر ذراعا لصحیح ابن النعمان المتقدم، و حمل علی ما لو کانت النجاسه لا تزول إلا بذلک لإطلاق النصوص الأخری.

(۳)خصّ المفید الحکم بالتراب، و کذا المحقق و العلامه فی التحریر للنبوی: (إذا وطأ أحدکم بنعلیه الأذی فطهورهما التراب)(۳) و النبوی الآخر: (إذا وطأ أحدکم الأذی بخفیه فطهورهما التراب)۵، و فیه: إن النصوص السابقه قد صرحت بالأرض و هی أعم من التراب و النبویان عامیان لا یصلحان للتقیید.

(۴)لعموم التعلیل: (الأرض یطهر بعضها بعضا) أو مسمی المشی کما فی بعض الأخبار المتقدمه.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳۲ - من أبواب النجاسات حدیث ۷ و ۳.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۳۲ - من أبواب النجاسات حدیث ۹ و ۱.

۳- ((۴ و ۵) کنز العمال ج ۵ ص ۸۸ الرقم: ۱۸۷۸ و ۱۸۷۹.

و الرطبه (۱)، ما لم تخرج عن اسم الأرض (۲). و هل یشترط طهارتها (۳)؟ وجهان و إطلاق النص و الفتوی یقتضی عدمه (۴). و المراد بالنعل ما یجعل أسفل الرجل للمشی، وقایه من الأرض و نحوها (۵)، و لو من خشب (۶)، و خشبه الأقطع کالنعل.

(و التراب فی الولوغ) فإنه جزء علـه للتطهیر، فهو مطهّر فی الجمله (۷) (و الجسم الطاهر) (۸) (۱)لإطلاق النصوص، و ذهب الإسکافی و المحقق الثانی و الشارح فی المسالک و جماعه إلی اشتراط الجفاف لحسنه الحلبی المتقدمه: (أ لیس تمشی بعد ذلک فی أرض یابسه) و حسنه المعلی المتقدمه: (أ لیس ورائه شیء جاف) و هو المتعین.

(۲)اکتفی العلامه فی الإرشاد بالوحل و فیه: إنه یشترط الجفاف فی الأرض کما تقدم بالإضافه إلی عدم صدق الأرض علی الوحل.

(۳)ذهب ابن الجنید و الشهید الأول و المحقق الثانی إلی طهارتها لصحیح ابن النعمان المتقدم: (ثم یطأ بعده مکانا نظیفا)، و لأن المطهّر لا بد أن یکون طاهرا کما یشهد له الارتکاز الشرعی.

و ذهب سید الریاض و الشارح إلی عدم الطهاره لإطلاق بعض الأخبار و إطلاق فتاوی الأکثر، و فیه: إن النص معتبر کما سمعت و الأکثر لم یتعرض لهذا الفرع فلا إطلاق.

(۴)یقتضی عدم اشتراط الطهاره.

(۵)کالأشواک.

(۶)أی و لو کان النعل من خشب.

(۷)قد تقدم الکلام فیه.

(۸)هو کل جسم قالع للنجاسه سواء کان حجرا أم خشبا أم قطنا أم قماشا فإنه مطهّر للمحل من الغائط للأخبار منها: صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام: (سألته عن التمسح بالأحجار فقال: کان الحسین بن علی یمسح بثلاثه أحجار)(۱) و خبره الآخر عن أبی جعفر علیه السّلام: (کان الحسین بن علی علیهما السّلام یتمسح من الغائط بالکرسف و لا یغسل)(۲) و خبر عبد اللّه بن المغیره عن أبی الحسن علیه السّلام: (قلت له: للاستنجاء-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳۰ - من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۳۵ - من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۳.

غير اللزج، و لا الصيقل فى (غير المتعدى من الغائط (١) و الشمس (٢) ما جفّفته) -حدّ؟ قال: لا، ينقّى ما ثمه، قلت: ينقى ما ثمه و يبقى الريح، قال: الريح لا ينظر إليها)(١) فالمدار على الإنقاء بأى جسم ينقى ما هنالك.

و يشترط فى الجسم أن يكون طاهرا لمرسل أحمد بن محمد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:

(جرت السنه فى الاستنجاء بثلاثه أحجار أبكار و يتبع بالماء)(٢) ، و يشترط فيه أن لا- يكون لزجا لأنه مع اللزوجه يكون رطبا فينجس بمجرد الملاقاه و قد اشترط طهارته، و يشترط فيه أن لا يكون صيقلا و هو المالس لأن ملاسته لا تزيل النجاسه مع أنه يجب أن يكون قالعا لها، فلو اتفق القلع به لأجزأ و عن العلامه فى النهايه عدم الإجزاء و هو ضعيف.

(١)لأنه مع التعدى يتعين التطهير بالماء ففى خبر زراره المروى فى الغوالى عن أبى جعفر عليه السّلام: (يجزى من الغائط المسح بالأحجار إذا لم يتجاوز محل العاده)(٣) و للمروى عن أمير المؤمنين عليه السّلام: (كنتم تبعرون بعرا، و انتم اليوم تثلطون ثلطا، فاتبعوا الماء الأحجار)(٤) و الثلط بالفتح هو الرقيق من الرجيع و الغائط و رقته موجبه لتعدى المحل بحسب الغالب.

(٢)فالشمس تطهر الأرض للأخبار منها: صحيح زراره و حديد: (قلنا لأبى عبد اللّه عليه السّلام السطح يصيبه البول، أو يبال عليه، أ يصلّى فى ذلك المكان؟ فقال عليه السّلام:

إن كان تصيبه الشمس و الريح و كان جافا فلا بأس به، إلا أن يكون يتخذ مبالا)(٥) و فيه تنبيه على أن الريح مع الشمس غير ضائر لكون التجفيف غالبا بهما، و موثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (عن الموضع القذر يكون فى البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس و لكنه قد يبس الموضع القذر، قال عليه السّلام: لا يصلى عليه و أعلم موضعه حتى تغسله، و عن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال عليه السّلام: إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاه على الموضع جائزه، و إن أصابته الشمس و لم ييبس الموضع القذر و كان رطبا فلا تجوز الصلاه حتى يبس، و إن-

---

١- (١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب أحكام الخلوه حديث ١.

٢- (٢) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب أحكام الخلوه حديث ۴.

٣- (٣) مستدرك الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب أحكام الخلوه حديث ٣.

۴- (۴) مستدرك الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب أحكام الخلوه حديث ۶.

۵- (۵) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب النجاسات حديث ٢.

بإشراقها عليه و زالت عين النجاسه عنه من (الحصر و البوارى) (١) من المنقول، -كانت رجلك رطبه أو جبهتك رطبه أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس، و إن كان غير الشمس أصابه حتى ييبس فإنه لا يجوز ذلك)(١) و عن ابن الجنيد و الراوندى و ابن حمزه و المحقق فى المعتبر عدم التطهير و إن جاز السجود عليه لكونه جافا لصحيح ابن بزيع: (سألته عن الأرض و السطح يصيبه البول و ما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء؟ قال عليه السّلام: كيف يطهر من غير ماء)٢ و فيه: إن الخبر لم ينف مطهريه الشمس بل أضاف إليها الماء فيحمل على ما لو كان الموضع جافا فيصب عليه الماء حتى ييبس بإشراق الشمس عليه جمعا بين الأخبار.

و كذا تطهر الشمس ما لا ينقل عاده كالحيطان و الأبنيه و ما يتصل بها من الأبواب و الأخشاب و كذا الأشجار و ما عليها من أوراق و ثمار و الخضراوات و النباتات ما لم تقطع و إن بلغت أوانها على المشهور شهره عظيمه لخبر الحضرمى عن أبى جعفر عليه السّلام: (يا أبا بكر، ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر)(٢) ، و (كل ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر)۴ و الخبر عام يشمل المنقول و غيره، لكن حمل غير المنقول بقرينه قوله عليه السّلام: (كل ما أشرقت عليه الشمس)

لأن المنقول يقال عنه: إنه وضع فى الشمس و لا يقال: إنه مما أشرقت عليه الشمس و ذهب المشهور إلى أنها تطهر الحصر و البوارى و إن كانت من المنقولات لصحيح على بن جعفر عن أخيه عليهما السّلام: (عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلاه عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟ قال عليه السّلام: نعم لا بأس)۵ و صحيحه الآخر: (عن البوارى يبلّ قصبها بماء قذر أ يصلّى عليه؟ قال عليه السّلام: إذا يبست فلا بأس)(٣) و الصحيحان لم يصرحا بالجفاف بالشمس لكن لا بد من حملهما على ذلك جمعا بينهما و بين ما تقدم مع القطع بعدم الطهاره بمجرد اليبس.

و عن جماعه حمل الخبرين على كون السؤال عن جواز الصلاه عليها، و ليس عن الحكم بطهارتها فهما أجنبيان عن المدعى و هو المتعين من ظاهرها.

(١)الحصر ما يعمل من الخصوص أو العلف، و البوارى ما يعمل من القصب.

١- ((١ و ٢) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب النجاسات حديث ۴ و ٧.

٢- ((٣ و ۴ و ۵) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب النجاسات حديث ۵ و ۶ و ٣.

٣- (۶) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب النجاسات حديث ٢.

(و ما لا ينقل) عاده مطلقا (۱)، من الأرض و أجزائها (۲)، و النبات و الأخشاب، و الأبواب المثبته، و الأوتاد الداخله، و الأشجار، و الفواكه الباقيه عليها و إن حان أوان قطافها، و لا يكفى تجفيف الحراره (۳) لأنها لا تسمى شمسا، و لا الهواء المنفرد (۴) بطريق أولى (۵). نعم لا يضرّ انضمامه إليها (۶)، و يكفى فى طهر الباطن (۷) الإشراق على الظاهر مع جفاف الجميع، بخلاف المتعدد المتلاصق إذا أشرقت على بعضه (۸).

(و النار (۹) (۱)أمكن النقل أو لا، و سواء شق نقله أم لا على تقدير إمكانه.

(۲)من التراب و الأحجار.

(۳)أى و لا يكفى تجفيف الرطوبه بالحراره لأنها لا تسمى شمسا.

(۴)أى و لا يكفى تجفيف الرطوبه بالهواء المنفرد.

(۵)وجه الأولويه أن الشمس لازمها الحراره و مع ذلك فالحراره و حدها لا تكفى و هى لازمه للشمس فالهواء لا يكفى و هو غير لازم للشمس.

(۶)انضمام الهواء إلى الشمس و هذا ما دل عليه خبر زراره و حديد المتقدم.

(۷)لإطلاق خبر الحضرمى المتقدم.

(۸)أى بعض المتعدد فلا يصدق أنها أشرقت على الأسفل مع تغايره عن الأعلى بخلاف الباطن و الظاهر فهما أجزاء شىء واحد و قد أشرقت الشمس عليه بحسب الفرض و إن لم تشرق إلا على ظاهره.

(۹)كل شىء من الأعيان النجسه أو المتنجسه تحيله النار رمادا أو دخانا فهو طاهر على المشهور شهره عظيمه، بل لم ينقل الخلاف من أحد و إنما تردد المحقق فى المعتبر، و التردد غير ثابت كما فهمه غير واحد و هو الحق حيث قال: «دواخن الأعيان النجسه طاهره عندنا، و كذا كل ما أحالته النار فصيرته رمادا أو دخانا أو فحما على تردد» و الظاهر رجوع التردد إلى الفحم فقط.

و استدل الشيخ على الطهاره بصحيح ابن محبوب: (سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الجص يوقد عليه بالعذره و عظام الموتى ثم يجصص به المسجد، أ يسجد عليه؟ فكتب إليه بخطه: إن الماء و النار قد طهراه)(۱).

-

۱- (۱) الوسائل الباب - ۸۱ - من أبواب النجاسات حديث ۱.

(ما أحالته رمادا أو دخانا) لا خزفا و آجرا فی أصح القولین (۱)، و علیه المصنف فی غیر البیان، و فیه (۲) قوّی قول الشیخ بالطهاره فیهما.

(و نقص البئر) بنزح المقدّر منه (۳)، و کما یطهر البئر بذلک (۴) فکذا حافاته (۵)، و آلات النزح، و المباشر (۶) و ما یصحبه حالته (۷)(و ذهاب ثلثی العصیر) (۸) مطهّر للثلث الآخر علی القول بنجاسته، و الآلات و المزاول (۹).

-وجه الاستدلال: أن الجص قد اختلط بالرماد و الدخان الحاصل من تلک الأعیان النجسه فلو لا کون النار مطهره لها لما ساغ الحکم بطهاره المسجد.

و یستدل له بقاعده الطهاره بعد استحاله النجس رمادا أو دخانا فموضوع عین النجاسه منتف و الموجود موضوع جدید فلا یجری استصحاب النجاسه لتغیر الموضوع و تجری قاعده الطهاره من دون معارض.

و کذا لو أحالت النار النجس إلی بخار فالمعروف الطهاره، بل ظاهر البعض أنه لا کلام فیه لقاعده الطهاره و للسیره علی عدم التوقی منه کما فی بخار الحمامات و بخار البول أیام الشتاء.

(۱)إذا استحال الطین النجس بالنار إلی الخزف و الآجر فهو طاهر کما عن الشیخ فی المبسوط و الخلاف و العلامه فی المنتهی و النهایه و الشهید الأول فی البیان بل نسب إلی الأکثر، لقاعده الطهاره و لخبر الحسن بن محبوب المتقدم لکون الطین قد طبخ بالنار فیطهر کما طهرت العذره و عظام الموتی، و عن فخر المحققین و الشهید الثانی القول بالنجاسه لاستصحاب النجاسه و توقف العلامه فی القواعد لعدم تغیر الموضوع الأول إلی موضوع جدید.

(۲)أی فی البیان.

(۳)قد تقدم الکلام فیه.

(۴)أی بالنزح.

(۵)أی جدرانه.

(۶)أی المباشر للنزح.

(۷)أی ما یصحب المباشر حال النزح من ثیاب و عده و دلو، و الحکم بطهارتها تبعا لطهاره البئر، و قد تقدم الکلام أن النزح إرشادی فلا معنی للتبعیه.

(۸)بناء علی القول بنجاسته و قد تقدم الکلام فیه.

(۹)للتبعیه.

(و الاستحاله) (۱) کالمیته و العذره تصیر ترابا و دودا، و النطفه و العلقه تصیر حیوانا، غیر الثلاثه (۲) و الماء النجس بولا لحیوان مأکول و لبنا و نحو ذلک (و انقلاب الخمر خلا) (۳) و کذا العصیر بعد غلیانه و اشتداده (۴).

(و الإسلام) مطهّر لبدن المسلم من نجاسه الکفر (۵) و ما یتصل به من شعر و نحوه، لا لغیره (۶) کثیابه (و تطهر العین و الأنف و الفم باطنها و کلّ باطن) کالأذن (۱)و هی تبدل حقیقه الشیء و صورته النوعیه إلی حقیقه و صوره أخری فیکون له اسم آخر، و الحکم بالطهاره بالاستحاله لقاعده الطهاره مع عدم جریان الاستصحاب لتبدل الموضوع، و التأمل یعطی أن النار مطهره باعتبار الاستحاله لا لخصوصیه فی النار، نعم قد تجعل قسیما للاستحاله لاختصاص النار ببعض النصوص الداله علیها کخبر ابن محبوب المتقدم بخلاف الاستحاله، هذا و قد توقف العلاّمه و المحقق فی مطهریه العذره و المیته إذا استحالا ترابا و حکم الشیخ فی المبسوط بالنجاسه و هو مما لا وجه له.

(۲)أی الکافر و الکلب و الخنزیر.

(۳)للأخبار منها: خبر زراره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (عن الخمر العتیقه تجعل خلا، قال علیه السّلام: لا بأس)(۱) بلا فرق بین کون الانقلاب بنفسه أو بعلاج و خصّ الانقلاب بالمائعات و الاستحاله بالجامدات، و إلا فالانقلاب من مصادیق الاستحاله بالمعنی العام، فالقول أن الانقلاب لیس فیه تبدل للحقیقه النوعیه بخلاف الاستحاله اعتمادا علی أن الخمر و الخل کلاهما مائع فلم تتبدل الحقیقه النوعیه غیر مسموع.

(۴)علی القول بنجاسته فهو من أقسام الخمر، و قد تقدم الکلام فیه.

(۵)بلا خلاف و لا إشکال لتبدل الاسم من الکافر إلی المسلم و المسلم طاهر بالضروره، بلا فرق بین الکافر الأصلی و المرتد، و ذهب المعظم إلی بقاء نجاسه المرتد الفطری لو أسلم لأنه لا تقبل توبته، و سیأتی أن عدم القبول إنما هو ظاهرا لوجوب قتله، و أما واقعا فلا و إلا یلزم التکلیف بغیر المقدور.

(۶)أی لا یطهر الإسلام غیر بدن الکافر کثیابه و المائعات الموجوده فی بیته إذا کانت متنجسه بملاقاته حال الکفر، و ذهب جماعه إلی الطهاره للتبعیه و للسیره القائمه فی زمن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم إذ لم یأمر أحدا من الکفار الذین أسلموا بتطهیر ما عنده من المائعات-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳۱ - من أبواب الأشربه المحرمه حدیث ۱.

و الفرج (بزوال العين) (۱)، و لا يطهر بذلك ما فيه من الأجسام الخارجه عنه (۲)، كالطعام و الكحل، أما الرطوبه الحادثه فيه (۳) كالريق و الدمع فبحكمه و طهر (۴) ما يتخلّف فى الفم من بقايا الطعام و نحوه بالمضمضه مرتين على ما اختاره المصنف من العدد، و مره فى غير نجاسه البول على ما اخترناه.

فى الطهاره

(ثم الطهاره) على ما علم من تعريفها (اسم للوضوء و الغسل و التيمم) (۵) -و الثياب مع عموم البلوى بذلك، و قد تقدم الحكم بطهارته إذا كان كتابيا و لعله لذلك لم يأمر أحدا من أهل الكتاب بتطهير ما عنده لأنه طاهر، نعم السيره على التبعيه قائمه فى غير الكتابى.

(۱)عين النجاسه، بلا خلاف فيه و يدل عليه أخبار منها: موثق عمار الساباطى: (سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن رجل يسيل من أنفه الدم، هل عليه أن يغسل باطنه يعنى جوف الأنف؟ قال عليه السّلام: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه)(۱) و خبر عبد الحميد بن أبى الديلم: (قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل يشرب الخمر فبصق فأصاب ثوبى من بصاقه قال: ليس بشىء)(۲).

(۲)عن الباطن.

(۳)فى الباطن.

(۴)مبتدأ.

(۵)الأكثر على تعريفها مع قيد استباحه الصلاه فهى اسم للوضوء و الغسل و التيمم على وجه له تأثير فى استباحه الصلاه.

و قيد - اسم - للدلاله على أنه تعريف لفظى من قبيل تبديل الاسم بالاسم.

و بقيد - الوضوء و الغسل و التيمم - تخرج إزاله النجاسه.

و بقيد - له تأثير فى استباحه الصلاه - يخرج وضوء الحائض للكون فى مصلاها ذاكره فإنه لا يسمى طهاره، و الوضوء التجديدى و الأغسال المندوبه و وضوء الجنب و التيمم للنوم.

و اختصاص الاستباحه للصلاه مع أن الطهاره قد تبيح غيرها من العبادات لعموم البلوى بالصلاه، و لأن ماهيه الصلاه متوقفه على الطهاره واجبه و مندوبه بخلاف غيرها من العبادات.

-

١- (١) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب النجاسات حديث ٥.

٢- (٢) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب النجاسات حديث ١.

الرافع للحدث (۱) أو المبيح للصلاه (۲) على المشهور، أو مطلقا (۳) على ظاهر التقسيم (فهنا فصول ثلاثه):

-و عن جماعه أنها اسم لما يرفع الحدث، و بينه و بين التعريف المتقدم عموم مطلق، إذ ليس كل مبيح رافعا للحدث فالتيمم للمضطر بناء على جواز البدار مبيح للصلاه غير رافع للحدث و لذا لو زال عذره فى الوقت فتجب الإعاده.

و عن جماعه منهم المصنف أنها استعمال لأحد الطهورين من الماء و التراب مشروط بالنيه و هو يشمل المبيح و غيره و الرافع و غيره، لأن وضوء الحائض و الوضوء التجديدى استعمال مشروط بالنيه مع أنهما غير مبيحين و غير رافعين للحدث.

(۱)كما عن جماعه.

(۲)كما عليه الأكثر و لذا قال الشارح: «على المشهور».

(۳)كما عليه المصنف و لذا قال الشارح: «على ظاهر التقسيم».

الفصل الأول: فی الوضوء

فی تعریفه و موجبه

بضم الواو: اسم للمصدر فإن مصدره التوضّؤ، علی وزن التعلم و أما الوضوء بالفتح، فهو الماء الذی یتوضّأ به. و أصله من الوضاءه، و هی النظافه و النضاره من ظلمه الذنوب (و موجبه (۲) (۱)بضم الواو مأخوذ من الوضاءه بالمد، و هی النظافه و الطهاره، و هو اسم مصدر لأن المصدر هو التوضؤ کالتعلم و التکلم، و تقول: توضأت بالهمز و یجوز علی قله توضیت، و الوضوء بفتح الواو اسم للماء الذی یتوضأ به کالفطور و الوقود و السحور.

(۲)و هو السبب، و یعبر عنه بالناقض و بالموجب، أما کونه سببا فلأنه مؤثر مطلوبیه الطهاره لقوله علیه السّلام: (إنما الوضوء من طرفیک اللذین أنعم اللّه بهما علیک)(۱).

و أما کونه ناقضا فباعتبار طروه علی الطهاره فینقضها لقوله علیه السّلام: (لیس ینقض الوضوء إلا ما خرج من طرفیک الأسفلین)۲ و قول أبی الحسن الرضا علیه السّلام فی خبر زکریا بن آدم: (إنما ینقض الوضوء ثلاث: البول و الغائط و الریح)۳ و أما کونه موجبا نظرا إلی ترتب الوجوب علی الوضوء عند وجوب غایته لقوله علیه السّلام: (لا یوجب الوضوء إلا من غائط أو بول)(۲) الحدیث.

فالسبب أعم من الموجب و الناقض، لأن الناقض لا یکون إلا بعد طهاره سابقه، و لأن الموجب لا یکون إلا عند وجوب غایه الوضوء، فلذا کان الحدث بعد الحدث فی غیر-

---

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب نواقض الوضوء حدیث ۵ و ۳ و ۶.

۲- (۴) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب نواقض الوضوء حدیث ۲.

(البول و الغائط و الريح) (۱) من الموضع المعتاد (۲)، أو من غيره مع انسداده (۳).

و إطلاق الموجب على هذه الأسباب باعتبار إيجابها الوضوء عند التكليف بما هو شرط فيه، كما يطلق عليها الناقض باعتبار عروضها للمتطهّر، و السبب أعم منهما مطلقا (۴) كما أن بينهما عموما من وجه، فكان التعبير بالسبب أولى (۵).

(و النوم (۶) -وقت الصلاه سبب لأنه مؤثر فى مطلوبيه الطهاره و لا ينطبق عليه عنوان الناقض و لا الموجب.

و بين الناقض و الموجب عموم من وجه لتصادقهما على الحدث بعد الطهاره فى وقت صلاه واجبه، فهو ناقض للطهاره السابقه و موجب للطهاره من أجل الصلاه الواجبه.

و يفترق الموجب عن الناقض بالحدث بعد الحدث فى وقت الصلاه فهو موجب و ليس بناقض لعدم الطهاره السابقه.

و يفترق الناقض من الموجب بالحدث بعد الطهاره فى غير وقت الصلاه فهو ناقض و ليس بموجب.

(۱)فإنها موجبات للوضوء بلا خلاف فيه و يدل عليه أخبار كثيره منها: خبر زكريا بن آدم عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام: (إنما ينقض الوضوء ثلاث البول و الغائط و الريح)(۱) و صحيح زراره عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام: (ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر و الدبر من الغائط و البول أو منى أو ريح، و النوم حتى يذهب العقل)(۲).

(۲)لتقييد الأخبار به كقوله عليه السّلام: (من طرفيك).

(۳)أى من غير المعتاد مع انسداد المعتاد، بلا خلاف فيه، لانطباق الاسم عليه عرفا و المدار على خروجه، و التقييد فى الأخبار بكونه من الطرفين غالبى.

(۴)أى ليس من وجه.

(۵)لعمومه، و فى هذا تعريض بالمصنف حيث عبّر بالموجب.

(۶)بلا خلاف فيه للأخبار، و قد تقدم بعضها، و أيضا منها: خبر عبد الحميد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (من نام و هو راكع أو ساجد أو ماش على أىّ الحالات فعليه-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ۶.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ۲.

(الغالب) غلبه مستهلكه (على السّمع و البصر) (۱)، بل على مطلق الإحساس، و لكن الغلبه على السمع تقتضى الغلبه على سائرها (۲) فلذا خصّه أما البصر فهو أضعف من كثير منها، فلا وجه لتخصيصه.(و مزيل العقل) (۳) من جنون، -الوضوء)(۱) و صحيح ابن الحجاج: (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الخفقه و الخفقتين؟ فقال عليه السّلام: ما أدرى ما الخفقه و الخفقتين، إن اللّه تعالى يقول: بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ، إن علينا عليه السّلام كان يقول: من وجد طعم النوم قائما أو قاعدا فقد وجب عليه الوضوء)۲ و مضمره زراره: (قلت له: الرجل ينام و هو على وضوء، أ توجب الخفقه و الخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: يا زراره قد تنام العين و لا ينام القلب و الأذن، فإذا نامت العين و الأذن و القلب وجب الوضوء)(۲).

هذا و الأخبار بعضها عبّر بالنوم، و بعضها عبّر بالنوم الموجب لذهاب العقل كما فى صحيح زراره المتقدم، و بعضها عبّر بالنوم الغالب على القلب و الأذن كما فى مضمره زراره و الحاصل منها أن الناقض هو النوم المستولى على القلب الموجب لتعطيل الحواس و علامته نوم الأذن لا نوم العين و لذا ورد فى مضمره زراره: (قد تنام العين و لا ينام القلب و الأذن).

و نسب للصدوق عدم ناقضيه النوم إذا كان قاعدا لروايه عمران بن حمران: (سمع عبدا صالحا عليه السّلام يقول: من نام و هو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه)(۳) و مرسل الصدوق فى فقيهه: (سئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرجل يرقد و هو قاعد هل عليه وضوء؟ فقال عليه السّلام: لا وضوء عليه ما دام قاعدا إن لم ينفرج)۵ و لا بدّ من حملهما على عدم تحقق النوم المستولى على القلب جمعا بينها و بين ما تقدم.

(۱)عرفت أن نوم العين ليس علامه على نوم القلب بخلاف نوم الأذن فإنه علامه و لذا يشكل على عباره المصنف بأنه لا داعى لذكر البصر بعد السمع ما دام نومه ليس بعلامه و يردّ بأن التعبير تبعا لمضمره زراره المتقدمه: (فإذا نامت العين و الأذن و القلب وجب الوضوء).

(۲)سائر الحواس.

(۳)لإناطه ناقضيه النوم للوضوء بزوال العقل كما فى صحيح زراره المتقدم: (و النوم حتى-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ۳ و ۹.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ۱.

۳- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ۱۴ و ۱۱.

و سکر، و إغماء.(و الاستحاضه) (۱) علی وجه یأتی تفصیله.

فی واجبات الوضوء

(و واجبه) أی واجب الوضوء (النیه) (۲) و هی القصد إلی فعله (مقارنه لغسل) -یذهب العقل)(۱) الموجب لکون العله هی زواله من أی سبب کان، و مثله خبر عبد اللّه بن المغیره و محمد بن عبد اللّه عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام: (سألناه عن الرجل ینام علی دابته، فقال: إذا ذهب النوم بالعقل فلیعد الوضوء)(۲) ، و یؤیده خبر الدعائم عن جعفر بن محمد علیهما السّلام: (إن المرء إذا توضأ صلی بوضوئه ذلک ما شاء من الصلوات ما لم یحدب أو ینم، أو یجامع، أو یغم علیه)(۳).

(۱)للأخبار منها: خبر معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (و إن کان الدم لا یثقب الکرسف توضأت و دخلت المسجد و صلّت کل صلاه بوضوء)(۴) و خبر زراره عن أبی جعفر علیه السّلام: (- إلی أن قال - ثم هی مستحاضه فلتغتسل و تستوثق من نفسها، و تصلّی کل صلاه بوضوء)(۵) و سیأتی تفصیل ذلک فی بابه.

(۲)النیه عرفا و لغه هی الإراده و العزم و القصد، و النیه تجعل الفعل اختیاریا و الفاعل مختارا، و لم یثبت لها معنی خاص فی الشرع لعدم وجود خبر أو أثر یدل علیه قال فی الجواهر: «و کیف کان لا نعرف لها معنی جدیدا شرعا». ثم لیس المأخوذ فی العبادات مطلق القصد و الإراده بل قصد خاص و إراده خاصه و هی الإراده و القصد مع قصد التقرب بحیث یکون قصد التقرب من متعلقات الإراده. هذا و لا بد من البحث فی جهات.

الجهه الأولی: إذا کانت النیه قصدا و إراده فموطنها القلب و لا یجب فیها التلفظ، و هو اتفاقی کما عن أکثر من واحد، بل و لا یستحب، و عن التبیان أن التلفظ مکروه و ناقشه المقداد بعدم الدلیل علی الکراهه.

أقول: قد یبطل التلفظ بالنیه العمل کما لو تلفظ بنیه رکعه الاحتیاط، نعم قد ورد الاستحباب بالتلفظ بنیه الحج و سیأتی الکلام فیها فی بابه.

الجهه الثانیه: هل النیه إخطاریه بمعنی لا بد من تصورها فی البال کما علیه المشهور-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب نواقض الوضوء حدیث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب نواقض الوضوء حدیث ۲.

۳- (۳) مستدرک الوسائل الباب - ۴ - من أبواب نواقض الوضوء حدیث ۱.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الاستحاضه حدیث ۱.

۵- (۵) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الاستحاضه حدیث ۹.

-و قال فی المستمسک: «و لا دلیل لهم ظاهرا علیه، إذ الثابت بالإجماع کون الوضوء عباده، و من المعلوم من بناء العقلاء أنه یکفی فی تحقق العباده کون الفعل اختیاریا صادرا عن إراده الفاعل بداعی تعلق الأمر به»، و لأنه لو کانت إخطاریه لوجب أن تبقی فی الذهن إلی آخر العمل مع أنهم لا یلتزمون بذلک و إنما یشترطون بقاءها حکما بمعنی أن لا یعرض عنها.

و ذهب جماعه و هو المشهور بین المتأخرین إلی کون النیه هی الداعی إلی الفعل، و الداعی موجود فی القلب لا فی الذهن بحسب الوجدان. و لقد أجاد صاحب الجواهر عند ما تکلم عن آثار الإخطاریه بقوله: «فلا یکتفی بدون الإخطار بالبال للقصد مع ما یعتبر معه من القربه و الوجه و غیرهما مقارنا لأول العمل، فبسببه یحصل بعض أحوال لهم تشبه أحوال المجانین، و لیت شعری أ لیست النیه فی الوضوء و الصلاه و غیرهما من العبادات کغیرها من سائر أفعال المکلفین من قیامهم و قعودهم و أکلهم و شربهم، فإن کل عاقل غیر غافل و لا ذاهل لا یصدر عنه فعل من هذه الأفعال إلا مع قصد و نیه سابقه علیه ناشئه من تصور ما یترتب علیه من الأغراض الباعثه و الأسباب الحامله علی ذلک الفعل، بل هو أمر طبیعی و خلق جبلی، و مع هذا لا تری المکلف فی حال إراده فعل من هذه الأفعال یعتریه شیء من تلک الوسوسه و ذلک الإشکال، بل هو بالنسبه إلی العبادات الأخر من الزیارات و الصدقات و عیاده المرضی و قضاء الحوائج و الأدعیه و الأذکار و قراءه القرآن و نحو ذلک لا یعتریه شیء من تلک الأحوال، بل هو فیها علی حسب سائر أفعال العقلاء، فما أعرف ما ذا یعتریه فی مثل الوضوء».

الجهه الثالثه: قد عرفت أن النیه هی الإراده مع قصد التقرب و تقدم معنی الإراده، أما قصد التقرب فهو الإتیان بالفعل تحصیلا للقرب إلی اللّه تعالی الذی هو ضد البعد تشبیها بالقرب المکانی، و قصد التقرب بهذا المعنی یتحقق بقصد امتثال الأمر، و یتحقق بقصد إتیان الفعل لکونه محبوبا عند اللّه (جل جلاله).

و قصد الامتثال و المحبوبیه المحقق لقصد التقرب تاره یکون لأن اللّه أهل للطاعه و أخری یکون لأجل تحصیل الثواب الأخروی و ثالثه لأجل الفرار من العذاب الأبدی، و هو علی نحو الداعی فی الداعی، و الأول أعلاها لما ورد عن أمیر المؤمنین علیه السّلام:

(ما عبدتک خوفا من نارک و لا طمعا فی جنتک و لکن وجدتک أهلا للعباده فعبدتک)(۱)

-

۱- (۱) الوافی الباب - ۱۸ - من أبواب جنود الإیمان من الفصل الرابع.

-و الثانی و الثالث أدناها، و نسب إلی المشهور فساد العباده عند قصدهما، و احتج السید ابن طاوس علی ما فی الروض: «بأن قاصد ذلک إنما قصد الرشوه و البرطیل و لم یقصد وجه الرب الجلیل و هو دال علی أن عمله سقیم و أنه عبد لئیم».

و الصحیح صحه العباده بهما للسیره و لما ورد فی الکتب و السنه، قال تعالی: تَتَجافی جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضاجِعِ یَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَ طَمَعاً (۱) و قال تعالی: وَ یَدْعُونَنا رَغَباً وَ رَهَباً (۲) ، و فی النهج: «إن قوما عبدوا اللّه رغبه فتلک عباده التجار، و إن قوما عبدوا اللّه رهبه فتلک عباده العبید، و إن قوما عبدوا اللّه شکرا فتلک عباده الأحرار»(۳) و هذا التقسیم ظاهر فی صحه الأقسام الثلاثه للعباده.

الجهه الرابعه: باعتبار أن النیه هی الإراده الخاصه، و هی الإراده مع قصد التقرب فمن نظر إلی الإراده قال عنها إنها فی غایه السهوله إذ لا ینفک فعل العاقل المختار عنها و لذا قیل: لو کلفنا اللّه الفعل من غیر نیه لکان تکلیفا بالمحال.

و من نظر إلی قصد القربه و حصول أعلی مراتب الداعی و خلوصه من الریاء قال عنها إنها فی غایه الصعوبه.

الجهه الخامسه: ادعی جماعه الإجماع علی اعتبار النیه فی الوضوء و فی کل طهاره من الحدث، و لم یخالف إلا ابن الجنید حیث جعلها مستحبه و هو لم یثبت حیث نقل المحقق فی المعتبر عنه خلاف ذلک.

و استدل علی اعتبار النیه بقوله تعالی: وَ ما أُمِرُوا إِلاّ لِیَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ حُنَفاءَ (۴) و فیه: إنها أجنبیه عن المدعی لأنها ظاهره فی التوحید کما فسرها جماعه و جزم به الشیخ البهائی، و یشهد له عطف الصلاه و الزکاه علی العباره حیث التتمه وَ یُقِیمُوا الصَّلاهَ وَ یُؤْتُوا الزَّکاهَ وَ ذلِکَ دِینُ الْقَیِّمَهِ ، بالإضافه إلی لزوم تخصیص الأکثر و هو مستهجن إذ الأمر یعمّ العبادات و التوصلیات، فإخراج التوصلی عن اشتراط الإخلاص موجب لذلک.

و یستدل لاعتبار النیه فی الوضوء بالأخبار منها: خبر أبی حمزه الثمالی عن علی بن-

---

۱- (۱) السجده الآیه: ۱۶.

۲- (۲) الأنبیاء الآیه: ۹۰.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب مقدمه العبادات حدیث ۳.

۴- (۴) البینه الآیه: ۵.

(الوجه) (۱)

-الحسین علیهما السّلام: (لا عمل إلا بنیه)(۱) و فی آخر: (إنما الأعمال بالنیات، و لکل امرئ ما نوی، فمن غزا ابتغاء ما عند اللّه فقد وقع أجره علی اللّه (عز و جل)، و من غزا یرید عرض الدنیا أو نوی عقالا لم یکن له إلا ما نوی)۲.

و فیه: إنها ظاهره فی ترتب الثواب بالإضافه إلی لزوم تخصیص الأکثر بالبیان المتقدم.

و علیه فلم یثبت إلا الإجماع المدعی عن الشیخ فی الخلاف و العلامه فی المختلف و المحقق الثانی فی جامع المقاصد و سید المدارک فی کتابه بالإضافه إلی السیره العملیه بین المتشرعه المأخوذه یدا بید إلی زمن الأئمه علیهم السّلام.

(۱)ذهب المشهور إلی أن وقت النیه عند غسل الیدین قبل غسل الوجه لکون الغسل من جمله الوضوء الکامل فتصح النیه عنده استحبابا أو جوازا، و ردّ بأنه لو جاز النیه عند أول أجزائه المستحبه لجاز تقدیمها عند المضمضه و الاستنشاق مع أنه لا یصح إجماعا کما فی الروض بالإضافه إلی أن غسل الیدین مع استحبابه لم تثبت جزئیته للوضوء فتکون النیه قبل العمل و هذا لا یصح إلا أنهم اتفقوا علی أنها تتضیق عند غسل الوجه و لا یجوز تأخیرها عنه لاستلزام وقوع بعض أجزاء الواجبه من دون نیه.

و الذی یخفف الخطب أن البحث بتمامه مبنی علی کون النیه إخطاریه و قد عرفت أنها من قبیل الداعی فلا ینفک العمل عنها فیجوز تقدیمها حینئذ لأنها تبقی إلی حین العمل ما لم یعرض عنها.

أما غسل الوجه فلا خلاف فیه و یدل علیه قوله تعالی: إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ (۲) و الأخبار الکثیره.

و المراد من الوجه هو ما بین قصاص الشعر إلی الذقن طولا- و ما دارت علیه الإبهام و الوسطی عرضا و هو مما لا خلاف فیه للأخبار منها: صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام: (أخبرنی عن حد الوجه الذی ینبغی أن یوضأ الذی قال اللّه (عز و جل)، فقال علیه السّلام: الوجه الذی قال اللّه و أمر اللّه (عز و جل) بغسله الذی لا ینبغی لأحد أن یزید علیه و لا ینقص منه، إن زاد علیه لم یؤجر و إن نقص منه أثم، ما دارت علیه الوسطی و الإبهام من قصاص شعر الرأس إلی الذقن و ما جرت علیه الإصبعان مستدیرا فهو من الوجه، و ما سوی ذلک فلیس من الوجه، فقال له: الصدغ من الوجه؟ فقال علیه السّلام:-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب مقدمه العبادات حدیث ۱ و ۱۰.

۲- (۳) المائده الآیه: ۶.

المعتبر شرعا (۱)، و هو (۲) أوّل جزء من أعلاه، لأن ما دونه لا يسمى غسلا شرعا، و لأن المقارنه تعتبر لأول أفعال الوضوء و الابتداء بغير الأعلى لا يعدّ فعلا (۳)(مشتمله) على قصد (الوجوب) (۴) إن كان واجبا بأن كان فى وقت عباده -لا)(۱).

ثم يجب غسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل على المشهور للأخبار منها: صحيح زراره قال: (حكى لنا أبو جعفر عليه السّلام وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فدعا بقدح من ماء فأدخل يده اليمنى فأخذ كفا من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا)(۲) الحديث، و قال العلامه فى المنتهى و الشهيد فى الذكرى بعد ذكر هذا الصحيح: (و روى أنه قال بعد ما توضأ: إن هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاه إلا به).

و اختار جماعه منهم السيد و ابنا إدريس و سعيد و الشهيد و الشيخ البهائى و صاحب المعالم إلى جواز النكس فى الوجه فيجوز الابتداء من الأسفل إلى الأعلى لأن الأخبار لم تحصر الغسل بهذه الكيفيه، لأنها غير وارده فى بيان كيفيه الغسل و إنما هى وارده فى كيفيه غسل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و هذا لا يدل على عدم جواز كيفيه أخرى.

(۱)و هو ما دارت عليه الإبهام و الوسطى عرضا من قصاص الشعر إلى طرف الذقن طولا.

(۲)أى المراد من الوجه عند المقارنه.

(۳)من أفعال الوضوء بناء على وجوب الابتداء من الأعلى.

(۴)هل يعتبر فى النيه نيه الوجوب أو الندب وصفا أو غايه، و المراد بالأول كأن ينوى الاتيان بالوضوء الواجب أو المندوب، و المراد بالثانى كأن ينوى الاتيان بالوضوء لوجوبه أو ندبه.

و قد نسب إلى المشهور اعتبار نيه الوجوب أو الندب و صفا أو غايه، و عن التذكره الإجماع عليه لوجوب إيقاع الفعل على وجهه و هذا لا يتم إلا بذلك.

و ذهب المفيد و الشيخ فى النهايه و المحقق فى المعتبر و مشهور المتأخرين إلى عدم اعتبار نيه الوجوب أو الندب لأن إيقاع الفعل على وجهه أن يكون الفعل مشتملا على شرائطه و أجزائه و هذا لا يفيد المدعى لأن كون نيه الوجوب شرطا فى النيه أول الكلام ثم هل يعتبر قصد وجه الوجوب بناء على اشتراط قصد الوجوب بأن ينوى الاتيان-

---

۱- (۲) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب الوضوء حديث ۱.

۲- (۱) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب الوضوء حديث ۱۰.

واجبه مشروطه به، و إلا نوى النّدب، و لم يذكره (۱) لأنه خارج عن الغرض (۲).

(و التقرّب) به إلى اللّه تعالى، بأن يقصد فعله (۳) للّه امتثالا لأمره أو موافقه لطاعته (۴)، أو طلبا للرفعه عنده بواسطته (۵)، تشبيها بالقرب المكانى، أو مجردا عن ذلك، فإنه تعالى غايه كل مقصد (۶).

-بالوضوء الواجب مع قصد وجه الوجوب، ظاهر السرائر و التذكره الاشتراط و ضعفه ظاهر إذ لا دليل ثابت إلا على وجوب النيه فقط.

ثم قد ذهب الشيخ إلى لزوم نيه الرفع و عن السيد لزوم نيه الاستباحه و عن جماعه منهم الشيخ فى المبسوط و بنو إدريس و حمزه و زهره و العلامه فى جمله من كتبه إلى الاكتفاء بنيه أحدهما لقوله تعالى: إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ (۱) و لا معنى لفعل الغسل لأجل الصلاه إلا إراده استباحتها أو إراده رفع الحدث.

و ذهب جماعه منهم الشيخ فى النهايه و المحقق فى الشرائع و مشهور المتأخرين إلى العدم لعدم دليل يدل على ذلك، و لذا قال ابن طاوس فى البشرى: «إنى لم أعرف نقلا متواترا و لا آحادا يقتضى القصد إلى رفع الحدث أو استباحه الصلاه، لكن علمنا أنه لا بد من نيه القربه، و إلا لكان هذا من باب اسكتوا عما سكت اللّه عنه» و قال الشارح فى روض الجنان: «و بالجمله فمشخصات النيه غير القربه لم يرد فيها نص على الخصوص فلا بدّ لمثبت شىء منها من دليل صالح».

(۱)أى الندب.

(۲)لأن الكتاب مبنى على الاختصار فلا يوافقه إلا ذكر الواجبات فقط.

(۳)أى فعل الوضوء.

(۴)فسرت الطاعه بالإراده لأن الشارح فى الروض قال: «بمعنى موافقه إرادته»، و الحق إن الطاعه و الامتثال مفهومان مترادفان، فيشترط فيهما الأمر و هو أعم من الواجب و المندوب، فما عن بعضهم من جعل الطاعه للأعم من الواجب و المستحب و اختصاص الامتثال بالواجب فقط ليس فى محله.

(۵)أى بواسطه الوضوء لكونه محبوبا عند اللّه.

(۶)قال الشارح فى الروض: «و يكفى عن الجميع قصد اللّه سبحانه الذى هو غايه كل مقصد».

۱- (۱) المائده الآيه: ۶.

(و الاستباحه) مطلقا (۱)، أو الرفع حيث يمكن، و المراد رفع حكم الحدث، و إلا فالحدث (۲) إذا وقع لا يرتفع و لا شبهه فی إجزاء النيه المشتمله علی جميع ذلک. و إن كان فی وجوب ما عدا القربه نظر، لعدم نهوض دليل عليه.

أما القربه فلا شبهه فی اعتبارها فی كل عباده، و كذا تمييز العباده عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركا، إلا أنه لا اشتراک فی الوضوء حتی فی الوجوب و الندب، لأنه فی وقت العباده الواجبه المشروطه به لا يكون إلا واجبا، و بدونه (۳) ينتفی (و جری الماء) (۴) بأن ينتقل كلّ جزء من الماء عن محله، إلی غيره بنفسه (۵) (۱)سواء رفع الوضوء الحدث أو لا.

(۲)بما هو من بول و غائط.

(۳)أی بدون وقت العباده الواجبه فينتفی وجوب الوضوء.

(۴)لأن الغسل لا يتحقق إلا بالجريان و إلا فلا فرق بينه و بين المسح، و للأخبار منها:

صحيح زراره: (كل ما أحاط به من الشعر فليس علی العباد أن يطلبوه، و لا يبحثوا عنه، و لكن يجری عليه الماء)(۱) و صحيح ابن مسلم الوارد فی الغسل: (فما جری عليه الماء فقد طهر)(۲) بناء علی عدم الفرق بين الغسل و الوضوء فی الغسل، نعم الجريان قد يكون بنفسه و قد يكون بإعانه اليد.

و ذهب البعض إلی العدم لعدم ثبوت الجريان فی مفهوم الغسل و لأن الأخبار المتقدمه ناظره إلی الغالب فی الغسل، و لذا ورد فی صحيح زراره و محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: (إنما الوضوء حد من حدود اللّه ليعلم من يطيعه و من يعصيه، و إن المؤمن لا ينجسه شیء إنما يكفيه مثل الدهن)(۳) و فی صحيح زراره عن أبی جعفر عليه السّلام الوارد فی الوضوء: (إذا مسّ جلدک الماء فحسبک)(۴) و هی محموله علی عدم احتياج الوضوء إلی الماء الكثير.

(۵)أی بنفس الماء.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴۶ - من أبواب الوضوء حديث ۳.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲۶ - من أبواب الجنابه حديث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۵۲ - من أبواب الوضوء حديث ۱.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۵۲ - من أبواب الوضوء حديث ۳.

أو بمعين (۱)(على ما دارت عليه الإبهام) بكسر الهمزه (و الوسطى) من الوجه (عرضا و ما بين القصاص) - مثلث القاف - و هو منتهى منبت شعر الرأس (إلى آخر الذّقن) بالذال المعجمه و القاف المفتوحه منه (طولا) (۲) مراعيا فى ذلك مستوى الخلقه فى الوجه (۳) و اليدين (۴).

و يدخل فى الحدّ مواضع التحذيف (۵)، و هى ما بين منتهى العذار و النزعه المتصله بشعر الرأس و العذار و العارض، لا النزعتان بالتحريك، و هما البياضان المكتنفان للناصيه.

(و تخليل خفيف الشعر) (۶) و هو ما ترى البشره من خلاله فى مجلس (۱)و لو بإعانه اليد.

(۲)قد تقدم الكلام فيه.

(۳)فلا عبره بالأنزع و لا الأغم، و الأول من انحسر شعره عن الحد المتعارف و الثانى من نبت شعره على الجبهه.

(۴)فلا عبره بقصير اليد و عريض الوجه و كذا العكس بل المدار على الوجه المتعارف للإنسان مع يده المتعارفه بينهم فما يدخل من وجهه تحت يده فيجب على الجميع غسله من وجوههم و إلا فلا.

(۵)لا بد من توضيح معانى بعض المفردات، النزعتان و هى تثنيه النزعه بالتحريك، و هى ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعدا فى جانبى الرأس، و يعبر عنهما بالبياضين المكتنفين بالناصيه، و النزعتان خارجتان عن حد الوجه الذى يجب غسله بالاتفاق.

و العذار هو ما حاذى الأذن يتصل أعلاه بالصدغ و أسفله بالعارض فهو الشعر النابت على العظم الناتئ الذى هو سمت الصماخ و ما انحط إلى وتد الأذن.

و الصدغ بالضم هو الشعر الذى بعد انتهاء العذار المحاذى لرأس الأذن، و مواضع التحذيف و هى ما بين انتهاء العذار و النزعه المتصله بشعر الرأس، سميت بذلك لحذف النساء المترفين ما ينبت عليها من الشعر الخفيف.

و العارض ففى الصحاح عارضه الإنسان صفحتا خديه، و إليه يرجع تفسير الفقهاء ففى المنتهى أنه ما نزل عن حد العذار و هو النابت على اللحيتين و قريب منه ما فى الدروس.

(۶)إذا كان الشعر كثيفا فلا يجب غسل البشره تحته بلا خلاف فيه للأخبار منها: صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام: (قلت له: أ رأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال عليه السّلام: كل -

التخاطب، دون الكثيف و هو خلافه، و المراد بتخليله إدخال الماء خلاله لغسل البشره المستوره به، أما الظاهره خلاله فلا بدّ من غسلها. كما يجب غسل جزء آخر مما جاورها من المستوره من باب المقدمه (۱).

و الأقوى عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا (۲) وفاقا للمصنف فى الذكرى و الدروس و للمعظم، و يستوى فى ذلك شعر اللحيه و الشارب، و الخدّ و العذار و الحاجب، و العنفقه (۳) و الهدب (۴).

(ثم) غسل اليد (اليمنى من المرفق) (۵) بكسر الميم و فتح الفاء أو بالعكس -ما أحاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه و لا يبحثوا عنه و لكن يجرى عليه الماء)(۱) و خبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: (سألته عن الرجل يتوضأ أ يبطن لحيته؟ قال: لا)۲ و إذا كان خفيفا فقد نسب إلى المشهور عدم وجوب غسل البشره تحته تمسكا بإطلاق الأخبار المتقدمه، و ردّ بأن الأخبار ظاهره فى الشعر الكثيف لأنها ظاهره فى الشعر الذى أحاط على الموضع و هو لا يحيط إلا إذا كان كثيفا.

(۱)أى المقدمه العلميه حتى يعلم بتحقق غسل البشره.

(۲)كثيفا أو خفيفا.

(۳)شعرات بين الشفه السفلى و الذقن.

(۴)بضمتين أو بضمه واحده، شعرات أشفار العين.

(۵)المرفق على وزن منبر، و عن التذكره أنه مجمع عظمى الذراع و العضد و عن المشهور أنه رأس عظمى الذراع و العضد و هو المتبادر عرفا، ثم إن غسل اليدين من المرافق أمر ضرورى و يدل عليه الكتاب و السنه و يكفينا قوله تعالى: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ (۲).

و غسل المرفق واجب و لم يخالف فى ذلك إلا زفر من العامه، نعم وقع الخلاف بينهم فى أن غسله أصلى كما ذهب إليه المشهور أو أنه مقدمى كما ذهب إليه العلامه و سيد المدارك، قال فى المدارك: «و قد قطع الأصحاب بوجوب غسل المرفقين إما لأن (إلى) فى قوله تعالى: وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ ، بمعنى مع كما ذكره السيد المرتضى-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۴۶ - من أبواب الوضوء حديث ۳ و ۱.

۲- (۳) المائده الآيه: ۶.

و هو مجمع عظمی الـذّراع و العضـد، لاـ نفس المفصـل (إلی أطراف الأصـابع (۱) –و جمـاعه أو لأـن الغـایه إذا لم تتمیز وجب دخولهـا فی المغیّا و یرد علی الأـول: إنه مجـاز لاـ یصـار إلیه إلا مع القرینه و هی منتفیه هنا، و علی الثانی: إن الحق عـدم دخول الغایه فی المغیّا مطلقا کما حقق فی محله، و لقد أجاد الشیخ أبو علی الطبرسـی (رحمه اللّه) فی تفسیره جوامع الجامع حیث قال: لاـ دلیـل فی الآـیه علی دخول المرافق فی الوضوء إلاـ أن أکثر الفقهـاء ذهبوا إلی وجوب غسـلها و هو مـذهب أهل البیت علیهم السّـلام. – و من هنـا ذهب العلامـه فی المنتهی و جمع من المتـأخرین إلی أن غسـلهما غیر واجب بالأصـاله، و إنمـا هو من بـاب المقدمه و لا بأس به لأنه المتیقن» انتهی کلامه.

و لا ثمره بعد وجوب غسل المرفق علی کل حال.

(۱)فیجب الابتـداء بالأـعلی فلو غسل منکوسا لم یجز علی الأکثر، خلافا للمرتضـی و ابن إدریس حیث جوزا النکس علی کراهه تمسکا بإطلاق الآیه لأن لفظ (إلی) یأتی بمعنی مع.

و مسـتند المشـهور أخبار منها: ما رواه العیاشی فی تفسیره عن صفوان: (سألت أبا الحسن علیه السّلام عن قول اللّه تعالی: فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ – إلی أن قـال –: قلت: فإنه قال: فاغسـلوا أیـدیکم إلی المرافق، فکیف الغسل؟ قال: هکـذا، أن یأخذ الماء بیده الیمنی فیصـبه فی الیسری ثم یفیضه علی المرفق ثم یمسح إلی الکف)(۱) و صـحیح زراره: (قال أبو جعفر علیه السّلام: ألا أحکی لکم وضوء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم؟ فقلنا: بلی.

فـدعا بقعب فیه شـیء من مـاء فوضـعه بین یـدیه ثم حسـر عن ذراعیه ثم غمس فیه کفه الیمنی ثم قـال: هکـذا إذا کـانت الکف طـاهره، ثم غرف ملأهـا مـاء فوضـعها علی جبهته ثم قـال: بسم اللّه، و سـدله علی أطراف لحیته، ثم أمرّ یـده علی وجهه و ظـاهر جبهته مره واحده، ثم غمس یده الیسری فغرف بها ملأها ثم وضعه علی مرفقه الیمنی فأمرّ کفه علی ساعده حتی جری الماء علی أطراف أصـابعه، ثم غرف بیمینه ملأها فوضـعه علی مرفقه الیسـری فأمرّ کفه علی سـاعـده حتی جری الماء علی أطراف أصابعه و مسح مقدم رأسه و ظهر قدمیه ببله یساره و بقیه بله یمناه)(۲) و مثله غیره من الأخبار البیانیه.

و لا یمکن التمسک بالآیه الشریفه علی جواز النکس کما تفعله العامه بدعوی أن لفظ–

۱– (۱) مستدرک الوسائل الباب – ۱۸ – من أبواب الوضوء حدیث ۲.

۲– (۲) الوسائل الباب – ۱۵ – من أبواب الوضوء حدیث ۲.

(ثم) غسل (اليسرى كذلك) (۱)، و غسل ما اشتملت عليه الحدود (۲) من لحم زائد، و شعر و يد و إصبع، دون ما خرج (۳) و إن كان يدا، إلا أن تشتبه الأصليه فتغسلان معا من باب المقدمه (۴).

(ثم مسح مقدّم الرأس) (۵)، -(إلى) بمعنى مع، أو يتمسك بها على وجوب النكس لأن الآيه فى مقام بيان كيفيه الغسل و (إلى) للانتهاء.

و ذلك لأن الآيه فى مقام تحديد مكان المغسول لا فى مقام بيان كيفيه الغسل للسياق حيث لم تتعرض الآيه لكيفيه الغسل فى الوجه و إنما تعرضت لبيان حدود المغسول و هى ما واجه به الغير المسمى بالوجه فكذلك فى اليدين قضاء لحق العطف.

(۱)أى من المرفق إلى أطراف الأصابع، و غسل اليسرى ضرورى و يدل عليه الكتاب و السنه، و أما تقديم اليمنى على اليسرى بلا خلاف للأخبار الكثيره منها الأخبار البيانيه لوضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و قد تقدم بعضها، و لصحيح منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (فى الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين، قال عليه السّلام: يغسل اليمين و يعيد اليسار)(۱).

(۲)أى حد الوجه و حد اليدين، لأنه يصدق عليه وجه أو يد عرفا فيدخل تحت إطلاق أدله وجوب غسل الوجه و اليدين.

(۳)أى ما خرج عن الحدود فلا يصدق أنه وجه أو يد فلا يجب غسله، حتى لو كان الخارج يدا عرفا فيقطع بأنها زائده و الأدله منصرفه عنها لأنها مختصه باليد الأصليه.

و ذهب العلامه فى المنتهى و الإرشاد و المختلف إلى وجوب غسل الخارج إن سمى يدا سواء كانت فوق المرفق أم دونه و سواء قطعنا بكونها زائده أم مشتبهه للاحتياط بعد صدق اسم اليد عليها فيشملها إطلاق أدله وجوب الغسل، و فيه: إنها منصرفه إلى الأصليه.

(۴)أى المقدمه العلميه حتى يقطع بغسل الأصليه.

(۵)فهو مما لا خلاف فيه، و يدل عليه الكتاب و السنه، و يكفينا قوله تعالى: وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ (۲).

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳۵ - من أبواب الوضوء حديث ۲.

۲- (۲) المائده الآيه: ۶.

-و يجب المسح ببله يده اليمنى على المشهور للأخبار منها: خبر زراره عن أبى جعفر عليه السّلام: (فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات، واحده للوجه و اثنتان للذراعين، و تمسح ببله يمناك ناصيتك)(۱).

و ذهب ابن الجنيد إلى جواز المسح بماء جديد تمسكا بإطلاق الآيه و يشهد له طائفه من الأخبار منها: خبر جعفر بن عماره: (سألت جعفر بن محمد عليهما السّلام: أمسح رأسى ببلل يدى؟ قال عليه السّلام: خذ لرأسك ماء جديدا)(۲) و هى محموله على التقيه لموافقتها العامه.

نعم إذا جفت بلّه اليد اليمنى جاز أخذ الماء من بقيه أعضاء الوضوء ثم مسح مقدم الرأس به لمرسل الفقيه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه و على رجليك من بله وضوئك، فإن لم يكن بقى فى يدك من نداوه وضوئك شىء فخذ ما بقى منه فى لحيتك و امسح به رأسك و رجليك، و إن لم يكن لك لحيه فخذ من حاجبيك و أشفار عينيك و امسح به رأسك و رجليك)(۳).

ثم المسح يجب أن يكون على مقدم الرأس الذى هو ربع الرأس تقريبا للأخبار منها:

صحيح ابن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (مسح الرأس على مقدمه)(۴) و مرسل حماد عن أحدهما عليهما السّلام: (فى الرجل يتوضأ و عليه العمامه، قال عليه السّلام: يرفع العمامه بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدم رأسه)۵.

فما ورد من جواز أو وجوب مسح تمام الرأس فلا بد من طرحه مثل خبر الحسين بن أبى العلاء: (قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: أمسح الرأس على مقدمه و مؤخره)۶.

ثم إنه يكفى مسمى المسح لصحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام: (قلت له: ألا تخبرنى من أين علمت أن المسح ببعض الرأس و بعض الرجلين؟ فضحك عليه السّلام فقال: يا زراره، قاله رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و نزل به الكتاب من اللّه (عز و جل)، لأن اللّه (عز و جل) قال: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ، فعرفنا أن الوجه كله ينبغى أن يغسل، ثم قال:

وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ ، فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه، فعرفنا أنه ينبغى لهما-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳۱ - من أبواب الوضوء حديث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲۱ - من أبواب الوضوء حديث ۶.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲۱ - من أبواب الوضوء حديث ۸.

۴- ((۴ و ۵ و ۶) الوسائل الباب - ۲۲ - من أبواب الوضوء حديث ۱ و ۳ و ۶.

أو شعره الذی لا یخرج بمدّه عن حدّه (۱)، و اکتفی المصنف بالرأس تغلیبا لاسمه علی ما نبت علیه (بمسماه) أی مسمّی المسح، و لو بجزء من إصبع، ممرا له علی الممسوح لیتحقق اسمه لا بمجرد وضعه (۲)، و لا حدّ لأکثره. نعم یکره الاستیعاب (۳)، -أن یغسلا إلی المرفقین، ثم فصل بین الکلام فقال: وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ ، فعرفنا حین قال: بِرُؤُسِکُمْ أن المسح ببعض الرأس لمکان الباء، ثم وصل الرجلین بالرأس کما وصل الیدین بالوجه فقال: وَ أَرْجُلَکُمْ إِلَی الْکَعْبَیْنِ ، فعرفنا حین وصلها بالرأس أن المسح علی بعضها)(۱) و صحیح زراره و بکیر عن أبی جعفر علیه السّلام: (إذا مسحت بشیء من رأسک أو بشیء من قدمیک ما بین کعبیک إلی أطراف الأصابع فقد أجزأک)۲.

و عن السید و الشیخ و الصدوق من وجوب المسح بثلاث أصابع مضمومه لخبر معمر بن عمر عن أبی جعفر علیه السّلام: (یجزی من المسح علی الرأس موضع ثلاث أصابع و کذلک الرجل)(۲) و خبر زراره عن أبی جعفر علیه السّلام: (المرأه یجزیها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع و لا تلقی عنها خمارها۴.

و ذهب الشیخ فی النهایه إلی الاکتفاء بمقدار الأصبع عند الضروره لمرسل حماد المتقدم: (فی الرجل یتوضأ و علیه العمامه قال علیه السّلام: یرفع العمامه بقدر ما یدخل إصبعه فیمسح علی مقدم رأسه)(۳).

و ذهب ابن الجنید إلی أن المسح بإصبع للرجل و بثلاث للمرأه لهذه الأخبار المتقدمه، لکن حملت هذه الأخبار عند المشهور علی الاستحباب جمعا بینها و بین ما دل علی کفایه مسمی المسح.

(۱)أی لا یخرج بمد الشعر عن حد الرأس، و هو الشعر النابت علی المقدم لأن المسح علیه مسح علی المقدم، نعم لو مسح علی الزائد عنه لکان مسحا علی غیر المقدم فلا یجوز.

(۲)لأن الوضع لا یسمی مسحا عرفا.

(۳)استیعاب الرأس بالمسح قال فی الجواهر: «أما لو مسح جمیع الرأس فلا إشکال فی

-

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب الوضوء حدیث ۱ و ۴.

۲- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۲۴ - من أبواب الوضوء حدیث ۵ و ۳.

۳- (۵) الوسائل الباب - ۲۲ - من أبواب الوضوء حدیث ۳.

إلا أن يعتقد شرعيّته فيحرم (۱)، و إن كان الفضل فی مقدار ثلاث أصابع.

(ثم مسح) بشره ظهر الرّجل (اليمنی) من رءوس الأصابع إلی الكعبين (۲).

-عدم الحرمه حيث يكون قصد الامتثال بالبعض، و وقع الباقی لا بقصد شیء من الوضوئيه، و ما يظهر من بعضهم من الحكم بالكراهه لم نقف له علی مستند و لعله من جهه التشبه بالعامه و نحوه و الأمر سهل».

(۱)لأنه بدعه.

(۲)وجوب مسح الرجلين فی الوضوء متفق عليه عند الإماميه، بل هو من ضروريات مذهبهم كما فی الجواهر، و الأخبار به متواتره من طرقنا، بل روته العامه، بل هو المنقول عن ابن عباس و عكرمه و أنس و أبی الغالبه و الشعبی، و عن أبی الحسن البصری و ابن جرير الطبری و الجبائی التخيير بينه و بين الغسل و عن داود الظاهری وجوب الغسل و المسح معا و باقی علمائهم علی إيجاب الغسل.

و دليلنا الكتاب و السنه، أما الكتاب فقوله تعالی: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (۱) بناء علی قراءه الجر فی الأرجل كما عن ابن كثير و أبی عمرو و حمزه و عاصم فی روايه أبی بكر و يؤيدها خبر غالب بن الهذيل: (سألت أبا جعفر عليه السّلام عن قول اللّه تعالی: وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ ، علی الخفض هی أم علی النصب؟ فقال عليه السّلام: بل هی علی الخفض)(۲).

و جرها يوجب أخذ حكم الرأس و هو المسح، و يدل علی هذا بالنص صحيح زراره المتقدم عن أبی جعفر عليه السّلام: (ثم فصل بين الكلام فقال: وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ فعرفنا حين قال: بِرُؤُسِكُمْ أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال: وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، فعرفنا حين وصلها بالرأس أن المسح علی بعضها)(۳).

و قد نقل عن نافع و ابن عامر و الكسائی و عاصم فی روايه حفص أنها علی النصب، و يكون حكمها المسح بناء علی عطفها علی محل الرءوس.-

---

۱- (۱) المائده الآيه: ۶.

۲- (۲) مستدرك الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب الوضوء حديث ۳.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب الوضوء حديث ۱.

-و من أوجب غسلها من العامه ادعى أنها منصوبه و أنها معطوفه على الأيدى فتأخذ حكمها من الغسل، و هو من غرائب الاستعمال فلا يحمل كلام اللّه عليه لأن الانتقال من جمله إلى أخرى قبل إكمال الأولى موجب للإيهام و مخل بالفصاحه.

و أما السنه فمنها: صحيح محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (امسح على مقدم رأسك و امسح على القدمين و ابدأ بالشق الأيمن)(۱) و خبر محمد بن مروان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إنه يأتى على الرجل ستون و سبعون سنه ما قبل اللّه منه صلاه، قلت: كيف ذلك؟ قال: لأنه يغسل ما أمر اللّه بمسحه)۲ و عن ابن عباس: (إن كتاب اللّه المسح و يأبى الناس إلا الغسل)۳ و عن أمير المؤمنين عليه السّلام: (ما نزل القرآن إلا بالمسح)۴ و عن ابن عباس أيضا عن الوضوء أنه: (غسلتان و مسحتان)۵.

ثم المسح على ظاهر البشره فلا يجزى المسح على خف أو حائل خلافا للعامه حيث جوزوا المسح على الخف، و مستندنا الأخبار منها: صحيح زراره: (قلت له: فى مسح الخفين تقيه؟ فقال: ثلاثه لا أتقى فيهن أحدا شرب المسكر و مسح الخفين و متعه الحج)(۲) و خبر النسابه الكلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (قلت له ما تقول: فى المسح على الخفين؟ فتبسم، ثم قال: إذا كان يوم القيامه و ردّ اللّه كل شىء إلى شيئه، و ردّ الجلد إلى الغنم فترى أصحاب المسح أين يذهب وضوؤهم)۷ و خبر حبابه الوالبيه عن أمير المؤمنين عليه السّلام: (إنا أهل بيت لا نمسح على الخفين، فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا و ليستن بسنتنا)۸ و فى خبر سليم بن قيس الهلالى: (خطب أمير المؤمنين عليه السّلام فقال: قد عملت الولاه قبلى أعمالا خالفوا فيها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم متعمدين لخلافه، و لو حملت الناس على تركها لتفرق عنى جندى، أ رأيتم لو أمرت بمقام إبراهيم فرددته إلى الموضع الذى كان فيه - إلى أن قال -: و حرّمت المسح على الخفين و حددت على النبيذ و أمرت بإحلال المتعتين و أمرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات، و ألزمت الناس الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم - إلى أن قال -: إذا لتفرقوا عنى)(۳).

ثم إن المشهور ذهب إلى عدم الترتيب بين الرجلين فيجوز مسح اليسرى قبل اليمنى-

---

۱- (۵-۴-۳-۲-۱) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب الوضوء حديث ۱ و ۲ و ۷ و ۸ و ۹.

۲- (۶و۷و۸) الوسائل الباب - ۳۸ - من أبواب الوضوء حديث ۱ و ۴ و ۱۲.

۳- (۹) الوسائل الباب - ۳۸ - من أبواب الوضوء حديث ۳.

و هما قبتا القدمين على الأصح (١) و قيل: إلى أصل السّاق، و هو مختاره فى الألفيه.

-تمسكا بإطلاق الآيه، و عن ابن الجنيد و ابنى بابويه و الشيخ فى الخلاف و فخر المحققين و الشهيدين و سيد المدارك و جماعه إلى وجوب تقديم اليمنى لصحيح ابن مسلم المتقدم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (امسح على مقدم رأسك و امسح على القدمين و ابدأ بالشق الأيمن)(١) و خبر ابن أبى رافع عن أمير المؤمنين عليه السّلام: (إذا توضأ أحدكم للصلاه فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده)(٢).

و نقل عن جماعه جواز مسحهما معا و إلا بدأ باليمين للتوقيع الصادر عن الناحيه المقدسه فى أجوبه مسائل الحميرى حيث سأله عن المسح على الرجلين يبدأ باليمين أو يمسح عليهما جميعا فأجاب عليه السّلام: (يمسح عليهما جميعا معا فإن بدأ بإحداهما قبل الأخرى فلا يبدأ إلا باليمين)٣ و هو المتعين.

ثم لا بد من الاستيعاب الطولى من رءوس الأصابع إلى الكعبين لدلاله الآيه عليه فضلا عن النصوص منها: صحيح زراره و بكير عن أبى جعفر عليه السّلام: (إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك)(٣) و احتمل فى الذكرى عدم الاستيعاب الطولى و جزم به فى المفاتيح و نفى عنه البعد فى الرياض لخبر جعفر بن سليمان عن أبى الحسن عليه السّلام: (قلت: جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه أ يجزيه ذلك؟ قال:

نعم)(٤) و فيه: إنه غير صريح فى عدم الاستيعاب الطولى.

و استدل لمدعاهم بخبر زراره عن أبى جعفر عليه السّلام: (توضأ على عليه السّلام فغسل وجهه و ذراعيه ثم مسح على رأسه و على نعليه و لم يدخل يده تحت الشراك)٦و صحيح زراره و بكير عن أبى جعفر عليه السّلام المتقدم: (تمسح على النعلين و لا تدخل يدك تحت الشراك)٧ و فيه: إن مقعد الشراك على الكعبين فعدم دخول اليد تحته لانتهاء محل المسح.

(١)المشهور على ذلك، و فى المعتبر نسبته إلى مذهب فقهاء أهل البيت عليهما السّلام، قال ابن-

---

١- (١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب الوضوء حديث ١.

٢- ((٢ و ٣) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب الوضوء حديث ۴ و ۵.

٣- (۴) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الوضوء حديث ۴.

۴- ((۵ و ۶ و ٧) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الوضوء حديث ٢ و ٣ و ۴.

(ثم) مسح ظهر (اليسرى) كذلك (١)(بمسماه) فى جانب العرض (٢)(ببقيّه البلل) (٣) -الأثير فى نهايته: «ذهب قوم إلى أنهما العظمان النابتان فى ظهر القدم و هو مذهب الشيعه».

و ذهبت العامه إلى أنهما العقدتان اللتان فى أسفل الساقين على يمين الساق و شماله فى كل قدم، و وافقنا منهم سائر الحنفيه و بعض الشافعيه، و لقد صنف العلامه اللغوى عميد الرؤساء كتابا فى معنى الكعب و أنه قبه القدم، و قال فيه: «إن العقدتين فى أسفل الساقين اللتين يسميان كعبا عند العامه يسميان عند العرب الفصحاء و غيرهم جاهليهم و إسلاميهم منجمين بفتح الميم و الجيم، و الرهرهين بضم الراءين».

و مستندنا الأخبار منها: خبر ميسر عن أبى جعفر عليه السّلام الوارد فى الوضوء البيانى:

(ثم مسح رأسه و قدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال: هذا هو الكعب، قال:

و أومأ بيده إلى أسفل العرقوب ثم قال: هذا هو الظنبوب)(١) ، و ما تقدم من أخبار عدم وجوب استبطان الشرك لإن معقده عند ظهر القدم و ذهب العلامه فى جمله من كتبه إلى أنه هو المفصل بين الساق و القدم و تبعه عليه الشهيد فى الألفيه مع أنه أنكره عليه فى البيان، و استدل عليه بخبر زراره و بكير بن أعين عن أبى جعفر عليه السّلام: (فقلنا: أين الكعبان؟ قال عليه السّلام: هاهنا، يعنى المفصل دون عظم الساق)٢.

(١)من رءوس الأصابع إلى الكعبين.

(٢)على المشهور شهره عظيمه لصحيح زراره و بكير عن أبى جعفر عليه السّلام المتقدم: (و إذا مسحت بشىء من رأسك أو بشىء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك)(٢) و لخبر زراره المتقدم أيضا عن أبى جعفر عليه السّلام: (فعرفنا حين و صلهما بالرأس أن المسح على بعضهما)۴ و نسب إلى الشيخ اعتبار المسح بمقدار إصبع و لا دليل له، و فى التذكره عن بعضهم اعتبار المسح بمقدار ثلاث أصابع لخبر معمر بن عمر عن أبى جعفر عليه السّلام: (يجزئ من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع و كذلك الرجلين)(٣) و حملت على الاستحباب عند المشهور.

و عن الحلبى و ابن زهره اعتبار إصبعين و لا يعرف لهما دليل.

(٣)قد تقدم الكلام فيه عند مسح الرأس.

١- ((١ و ٢) الوسائل الباب - ١۵ - من أبواب الوضوء حديث ٩ و ٣.

٢- ((٣ و ۴) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الوضوء حديث ۴ و ١.

٣- (۵) الوسائل الباب - ٢۴ - من أبواب الوضوء حديث ۵.

الكائن على أعضاء الوضوء من مائه (فيهما) (۱) أی فی المسحين، و فهم من إطلاقه المسح (۲) أنه لا ترتيب فيهما (۳) فی نفس العضو فيجوز النكس فيه دون الغسل، للدلاله عليه (۴) ب «من» و «إلی»، و هو كذلك فيهما (۵) علی أصحّ (۱)فی مسح الرأس و مسح الرجلين.

(۲)أی إطلاق المصنف، فيفهم منه جواز النكس كما هو المشهور لصحيح حماد بن عثمان عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: (لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا)(۱) ، و خبره الآخر عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: (لا بأس بمسح القدمين مقبلا و مدبرا)۲ و خبر يونس قال:

(أخبرنی من رأی أبا الحسن عليه السّلام بمنی يمسح ظهر قدميه من أعلی القدم إلی الكعب و من الكعب إلی أعلی القدم، و يقول: الأمر فی مسح الرجلين موسّع من شاء مسح مقبلا و من شاء مسح مدبرا، فإنه من الأمر الموسع إن شاء اللّه)(۲).

و عن المفيد و الصدوق و السيد و ابن زهره و ابن إدريس و الشهيد فی البيان و الألفيه وجوب المسح من أطراف الأصابع إلی الكعبين و لا يجوز النكس لظهور لفظ (إلی) الوارد فی الآيه بالانتهاء، و لصحيح أحمد بن محمد البزنطی سألت أبا الحسن عليه السّلام:

(عن المسح علی القدمين كيف هو؟ فوضع كفه علی الأصابع فمسحها إلی الكعبين)(۳).

و فيه: إن الآيه ليست فی مقام بيان كيفيه المسح بل فی مقام بيان حد الممسوح، و الخبر لا يفيد الحصر.

(۳)فی المسحين.

(۴)أی علی الترتيب فی الغسل حيث قال المصنف فی الوجه: «ما بين القصاص إلی آخر الذقن»، و قال فی اليدين: «من المرفق إلی أطراف الأصابع»، و لم يحدد بذلك فی المسح.

(۵)أی فی المسح و الغسل، أما الغسل فقد تقدم الكلام عليه و أنه لم يخالف إلا ابن إدريس و المرتضی فجوزا النكس فی غسل اليدين علی كراهته، و خالف جماعه منهم السيد و ابن إدريس فی الوجه فجوزوا النكس فيه.

و أما المسح فقد تقدم الكلام فی مسح الرجلين و أما مسح الرأس فيجوز النكس علی-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۲۰ - من أبواب الوضوء حديث ۱ و ۲.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۲۰ - من أبواب الوضوء حديث ۳.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۲۴ - من أبواب الوضوء حديث ۴.

القولين، و فی الدروس رجّح منع النّکس فی الرأس دون الرجلین و فی البیان عکس، و مثله فی الألفیه (مرتّبا) (۱) بین أعضاء الغسل و المسح: بأن یبتدئ بغسل الوجه، ثم بالید الیمنی، ثم الیسری، ثم بمسح الرأس، ثم الرّجل الیمنی، ثم الیسری، فلو عکس أعاد علی ما یحصل معه الترتیب مع بقاء الموالاه. و أسقط المصنف فی غیر الکتاب الترتیب بین الرجلین (موالیا) فی فعله (۲) - المشهور منهم الشهید فی البیان، و یستدل لهم بإطلاق الآیه و بصحیح حماد المتقدم:

(لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا)(۱).

و ذهبت جماعه منهم الشهید فی الذکری و الدروس و نسبه فی الأول إلی الشهره و فی الثانی إلی الأکثر علی عدم جواز النکس للأخبار المتضمّنه للوضوءات البیانیه حیث اقتصرت علی المسح مقبلا فی الرأس، بل فی بعضها: (إن هذا وضوء لا یقبل اللّه الصلاه إلا به)(۲) ، و صحیح حماد المتقدم محمول علی خبره الآخر الذی خصّ النکس بمسح القدمین۳ فقط بل من المظنون قویا وحده الخبرین لاتحاد الراوی و المروی عنه، خصوصا أن أبا الحسن علیه السّلام کما فی خبر یونس جعل الأمر الموسع فی خصوص القدمین فقط.

(۱)الترتیب بین الأعضاء مما لا خلاف فیه للأخبار منها: خبر زراره عن أبی جعفر علیه السّلام: (تابع بین الوضوء کما قال اللّه (عز و جل)، ابدأ بالوجه ثم بالیدین ثم امسح الرأس و الرجلین، و لا تقدمن شیئا بین یدی شیء تخالف ما أمرت به، فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه و أعد علی الذراع، و إن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح علی الرأس قبل الرجل ثم أعد علی الرجل)(۳).

(۲)الموالاه فی الوضوء واجبه و هی مما لا خلاف فیها، و إنما الخلاف فی معناها علی أقوال:

الأول: مراعاه الجفاف مطلقا فلو أخّر متابعه الأعضاء علی وجه لا یحصل معه جفاف فلا إثم و لا إبطال، نعم لو جفت الأعضاء السابقه بطل الوضوء و علیه الإعاده و إلیه -

---

۱- ((۱ و ۳) الوسائل الباب - ۲۰ - من أبواب الوضوء حدیث ۱ و ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب الوضوء حدیث ۱۰، و الوارد فی المتن قد زاده العلامه فی المنتهی و الشهید فی الذکری.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۳۴ - من أبواب الوضوء حدیث ۱.

(بحيث لا يجفّ السابق) من الأعضاء (۱) على العضو الذى هو فيه مطلقا (۲)، على أشهر الأقوال..

و المعتبر فى الجفاف الحسىّ لا التقديرى (۳)، -ذهب الأكثر، و يشهد له موثق أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إذا توضأت بعض وضوئك و عرضت لك حاجه حتى يبس وضوؤك، فأعد وضوءك فإن الوضوء لا يبعّض)(۱) و صحيح معاويه: (قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجاريه فابطأت علىّ بالماء فيجفّ وضوئى، فقال عليه السّلام: أعد)۲.

الثانى: وجوب المتابعه بين الأعضاء اختيارا بحيث إذا فرغ من عضو شرع فى الآخر فإن أخلّ أثم و لا يبطل الوضوء إلا مع الجفاف، و هو المحكى عن الخلاف و المعتبر و التحرير و مصباح السيد لصحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (أتبع وضوءك بعضه بعضا)(۲) و خبر الحكم بن حكيم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إن الوضوء يتبع بعضه بعضا)(۳) ، و لكن المراد من المتابعه هو الترتيب بين الأعضاء كما يشهد بذلك صدرهما، فالأخير هو: (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل نسى من الوضوء الذراع و الرأس قال عليه السّلام: يعيد الوضوء إن الوضوء يتبع بعضه بعضا).

القول الثالث: مراعاه أحد الأمرين من التتابع و الجفاف، فلو تابع لا يبطل الوضوء و إن جفت الأعضاء، و لو لم تجف لا يبطل الوضوء و إن لم يتابع للجمع بين الأخبار السابقه، و هو المحكى عن الصدوق و جماعه من المتأخرين.

القول الرابع: المدار على جفاف العضو السابق لا على جفاف جميع الأعضاء كما هو القول الأول و إليه ذهب السيد فى الناصريات و ابن البراج فى المهذب و جماعه لحمل أخبار الجفاف المتقدمه على جفاف العضو السابق فقط، و فيه: إن الظاهر من الأخبار المتقدمه جفاف جميع الأعضاء.

القول الخامس: لو جف بعض العضو السابق لبطل الوضوء و إليه ذهب ابن الجنيد، و هو مما لا دليل عليه، و المتعين الأول.

(۱)أى كل سابق لا خصوص العضو السابق، و هذا هو مفاد القول الأول.

(۲)سواء تابع بين الأفعال أم لا.

(۳)بحيث لو كان الهواء رطبا و لم يتابع بين الأعضاء بحيث بقى البلل فلا يضرّ، و إن كان-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۳۳ - من أبواب الوضوء حديث ۲ و ۳.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۳۵ - من أبواب الوضوء حديث ۹.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۳۳ - من أبواب الوضوء حديث ۶.

و لا فرق فيه (۱) بين العامد و الناسى و الجاهل (۲).

فى مستحبات الوضوء

(و سننه (۳) السّواك) و هو دلك الأسنان (۴) بعود، و خرقه، و إصبع، و نحوها (۵)، و أفضله الغصن الأخضر (۶)، و أكمله الأراك (۷)، و محله قبل غسل الوضوء الواجب و الندب (۸) -عدم التتابع موجبا لجفاف الأعضاء إذا كان الهواء حارا لأن المعتبر هو الحسى الفعلى كما هو الظاهر من النصوص المتقدمه.

(۱)فى الجفاف.

(۲)لإطلاق النصوص المتقدمه.

(۳)أى سنن الوضوء، بلا خلاف فيه ففى صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (و عليك بالسواك عند كل وضوء)(۱).

(۴)قال فى المصباح: «سكت الشيء أسوكه سوكا إذا دلكته».

(۵)للإطلاق فى أكثر من خبر، بل صرح أكثر من خبر بوقوعه بغير الأراك لخبر السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: التسوك بالإبهام و المسبحه عند الوضوء سواك)(۲) و مرسل على بن إبراهيم: (أدنى السواك أن تدلكه بإصبعك)۳.

(۶)استدل الشهيد فى الذكرى على ذلك بمرسل الفقيه: (إن الكعبه شكت إلى اللّه ما تلقى من أنفاس المشركين فأوحى اللّه إليها قرّى يا كعبه فإنى مبدّلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر، فلما بعث اللّه نبيه محمدا صلّى اللّه عليه و آله و سلّم نزل عليه الروح الأمين جبرئيل عليه السّلام بالسواك)(۳) و فيه: إنه لا يدل على اعتبار الخضره و لذا قال الخونسارى فى حاشيته المشهوره: (لم أقف فيما رأينا على ما يدل على أفضليه الخضره لا فى الروايات و لا فى كلام الأصحاب).

(۷)لمرسل الطبرسى فى مكارم الأخلاق: (و كان صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يستاك بالأراك، أمره بذلك جبرئيل عليه السّلام)(۴) ، و لما فى الرساله الذهبيه لأبى الحسن الرضا عليه السّلام و قد كتبها للمأمون و فيها: (و اعلم يا أمير المؤمنين أن أجود ما استكت به ليف الأراك، فإنه يجلو الأسنان و يطيب النكهه و يشدّ اللثه و يسمنها، و هو نافع من الحفر إذا كان باعتدال۶.

(۸)أى قبل الغسلات الواجبه فى الوضوء و المندوبه، و المضمضه تمثيل للمندوب، بل-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب السواك حديث ۱.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب السواك حديث ۴ و ۳.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب السواک حدیث ۲.

۴- ((۵ و ۶) مستدرک الوسائل الباب - ۶ - من أبواب السواک حدیث ۵ و ۶.

كالمضمضه، و لو أخّره عنه أجزأ (۱).

و اعلم أن السّواك سنه مطلقا (۲)، و لكنه يتأكد فی مواضع منها: الوضوء (۳) و الصلاه (۴)، -الظاهر أنه قبل غسل اليدين المستحب، ففی خبر الحلبی عن أبی عبد اللّه عليه السّلام:

(إن رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم كان إذا صلی العشاء الآخره أمر بوضوئه و سواكه فوضع عند رأسه مخمّرا فيرقد ما شاء اللّه، ثم يقوم فيستاك و يتوضأ و يصلی أربع ركعات، ثم يرقد ثم يقوم فيستاك و يتوضأ و يصلی، ثم قال: لقد كان لكم فی رسول اللّه أسوه حسنه)(۱).

و مرسله الصدوق عن أبی جعفر عليه السّلام: (إذا قمت من فراشك فانظر فی أفق السماء و قل: الحمد للّه - إلی أن قال -: و عليك بالسواك، فإن السواك فی السحر قبل الوضوء من السنه ثم توضأ)۲.

(۱)لخبر المعلّی بن خنيس: (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن السواك بعد الوضوء، فقال عليه السّلام: الاستياك قبل أن يتوضأ، قلت: أ رأيت إن نسی حتی يتوضأ؟ قال: يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات)(۲).

(۲)أی مستحب فی كل وقت للأمر به فی الأخبار منها: خبر أبی أسامه عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: (من سنن المرسلين السواك)(۳) و خبر جميل بن دراج عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: (قال رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم: أوصانی جبرئيل بالسواك حتی خفت علی أسنانی)۵و خبر الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السّلام: (قال رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم ما زال جبرئيل يوصينی بالسواك حتی ظننت أنه سيجعله فريضه)۶ و قال فی مفتاح الكرامه:

«استحباب السواك فی الجمله مجمع عليه كما فی الخلاف و المنتهی و التذكره و الذكری و غيرها، و به قال جميع الفقهاء إلا داود فإنه أوجبه».

(۳)و قد تقدم الدليل عليه.

(۴)لخبر محمد بن مروان عن أبی جعفر عليه السّلام: (فی وصيه النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلّم لعلی عليه السّلام:

قال: عليك بالسواك لكل صلاه)(۴) و خبر عبد اللّه بن ميمون القداح عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: (ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعه بغير سواك)۸ و فی الخبر: (قال-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب السواك حديث ۱ و ۵.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب السواك حديث ۱.

۳- ((۴ و ۵ و ۶) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب السواك حديث ۲ و ۱۵ و ۱۶.

۴- ((۷ و ۸) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب السواك حديث ۱ و ۲ و ۳.

و قراءه القرآن (۱)، و اصفرار الأسنان (۲) و غیره (۳).

(و التّسمیه) (۴) و صورتها: «بسم اللّه و باللّه»، و یستحب إتباعها بقوله: «اللّهمّ -رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: لو لا أن أشقّ علی أمتی لأمرتهم بالسواک مع کل صلاه)(۱).

(۱)للأخبار منها: خبر إسماعیل بن أبان الخیاط عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: نظفوا طریق القرآن، قیل: یا رسول اللّه و ما طریق القرآن؟ قال: أفواهکم، قیل:

بما ذا؟ قال: بالسواک)(۲) و مرسل الصدوق: (قال أمیر المؤمنین علیه السّلام: إن أفواهکم طرق القرآن فطهروها بالسواک)۳.

(۲)للأخبار منها: خبر ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (فی السواک اثنتا عشره خصله:

هو من السنه و مطهره للفم، و مجلاه للبصر و یرضی الرب، و یذهب بالغمّ - بالبلغم -، و یزید فی الحفظ، و یبیّض الأسنان و یضاعف الحسنات و یذهب بالحفر و یشدّ اللثه و یشهّی الطعام و تفرّح به الملائکه)(۳). و مثله غیره.

(۳)من شدّ اللثه و إزاله الحفر و إزاله البخر و غیر ذلک مما تقدم فی خبر ابن سنان.

(۴)فهی من سنن الوضوء و قال فی مفتاح الکرامه: «هذا مذهب العلماء» و أوجبها ابن حنبل و یدل علیها أخبار منها: خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (یا أبا محمد من توضأ فذکر اسم اللّه طهر جمیع جسده، و من لم یسم لم یطهر من جسده إلا ما أصابه الماء)(۴) و مرسل ابن أبی عمیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إذا سمیت فی الوضوء طهر جسدک کله، و إذا لم تسمّ لم یطهر من جسدک إلا ما مرّ علیه الماء)۶ و خبر ابن مسکان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (من ذکر اسم اللّه علی وضوئه فکأنما اغتسل)۷.

و هی مستحبه عند وضع الید فی الماء لصحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام: (إذا وضعت یدک فی الماء فقل: بسم اللّه و باللّه، اللهم اجعلنی من التوابین و اجعلنی من المتطهرین، فإذا فرغت فقل: الحمد للّه رب العالمین)(۵) و لکن فی حدیث الخصال أن التسمیه قبل وضع الماء علی الید عن أمیر المؤمنین علیه السّلام قال: (لا یتوضأ الرجل حتی یسمّی یقول - قبل أن یمسّ الماء -: بسم اللّه و باللّه، اللهم اجعلنی من التوابین-

---

۱- (۱) المصدر السابق.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب السواک حدیث ۱ و ۳.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب السواک حدیث ۱۲.

۴- ((۵ و ۶ و ۷) الوسائل الباب - ۲۶ - من أبواب الوضوء حدیث ۴ و ۵ و ۹.

۵- (۸) الوسائل الباب - ۲۶ - من أبواب الوضوء حدیث ۲ و ۱۰.

اجعلنی من التّوّابین و اجعلنی من المتطهّرین» (۱) و لو اقتصر علی «بسم اللّه» أجزأ (۲)، و لو نسیها ابتداء تداركها حیث ذكر، قبل الفراغ (۳) كالأكل (۴)، و كذا لو تركها عمدا (۵).

(و غسل الیدین) (۶) من الزّندین (۷)(مرّتین) من حدث النوم و البول -و اجعلنی من المتطهرین، فإذا فرغ من طهوره قال: أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شریك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، فعندها یستحق المغفره)(۱).

(۱)كما فی الأخبار المتقدمه.

(۲)لما ورد فی أكثر من خبر من الأمر بالتسمیه و هی مطلقه.

(۳)لأن ذكر اللّه حسن علی كل حال.

(۴)ففی خبر العلاء بن الفضیل عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إذا توضأ أحدكم و لم یسمّ كان للشیطان فی وضوئه شرك، و إن أكل أو شرب أو لبس، و كل شیء صنعه ینبغی له أن یسمّی علیه فإن لم یفعل كان للشیطان فیه شرك)(۲).

(۵)فیستحب أن یأتی بها فی الأثناء لأن ذكر اللّه حسن علی كل حال.

(۶)یستحب غسل الیدین من الزندین قبل الاغتراف من الإناء للوضوء مره للنوم و البول و مرتین للغائط علی المشهور لصحیح الحلبی: (سألته عن الوضوء كم یفرغ الرجل علی یده الیمنی قبل أن یدخلها فی الإناء؟ قال: واحده من حدث البول و اثنتان من حدث الغائط و ثلاثا من الجنابه)(۳) و فی صحیح حریز عن أبی جعفر علیه السّلام: (یغسل الرجل یده من النوم مره و من الغائط و البول مرتین و من الجنابه ثلاثا)۴، و الحكم بالمرتین فی البول و الغائط فی صحیح حریز مبنی علی ما لو كان محدثا بالبول و الغائط معا و إلا فلو كان محدثا بالبول فقط فمره لصحیح الحلبی المتقدم، و لم یخالف فی الحكم المذكور إلا الشهید فی اللمعه و النفلیه، ففی اللمعه أطلق المرتین و فی النفلیه أطلق المره، و قال فی الجواهر: «و هو مع عدم دلیل علیه بالنسبه للنوم فی الأول و للغائط فی الثانی ضعیف لمخالفته لما سمعته من الأدله».

(۷)نسبه فی الحدائق إلی الأصحاب و الروایات خالیه عن هذا التحدید، و لذا قال فی-

---

۱- (۱) المصدر السابق.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲۶ - من أبواب الوضوء حدیث ۱۲.

۳- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۲۷ - من أبواب الوضوء حدیث ۱ و ۲.

و الغائط (۱)، لا من مطلق الحدث كالريح (۲) على المشهور (۳). و قيل: من الأولين مره (۴)، و به قطع فى الذكرى، و قيل: مره فى الجميع (۵)، و اختاره المصنف فى النفليه، و نسب التفصيل إلى المشهور و هو الأقوى، و لو اجتمعت الأسباب تداخلت إن تساوت، و إلا دخل الأقل تحت الأكثر. و ليكن الغسل (قبل إدخالهما الإناء) (۶) الذى يمكن الاغتراف منه، لدفع النجاسه الوهميه (۷)، أو تعبدا (۸). و لا يعتبر كون الماء قليلا (۹) لإطلاق النص، خلافا للعلامه حيث -الجواهر: «و لعل ما سمعت من الإجماعات المنقوله تكفى فى الدلاله على استحباب ما ذكره الأصحاب من غسل اليدين و إلا فاستفادته من الروايات لا يخلو من تأمل».

و فى المدارك تبعا للنفليه و جامع المقاصد أن غسلهما من المرفقين لما ورد من غسل اليدين كذلك من حدث الجنابه ففى خبر ابن أبى نصر: (سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن غسل الجنابه فقال: تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك)(۱) الحديث و مثله غيره، و لعل هذا مختص بالجنابه دون الوضوء.

(۱)و هذا ما انفرد به المصنف هنا.

(۲)اقتصارا على مورد النص، و إجراء الحكم على الريح قياس لا نقول به.

(۳)قيد من الزندين.

(۴)و هو قول المشهور ما عدا الشهيد.

(۵)و هو قول المصنف فى النفليه.

(۶)كما هو مورد النص المتقدم.

(۷)كما عن العلاّمه فى النهايه و يشهد له خبر عبد الكريم بن عتبه الهاشمى: (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل - إلى أن قال -: قلت: فإن استيقظ من نومه و لم يبل، أ يدخل يده فى وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: لا، لأنه لا يدرى حيث باتت يده فليغسلها)(۲) و عليه فلو كان الغسل للنجاسه المتوهمه فلا استحباب عند الاغتراف من الماء الكثير لأنها ستطهر بمجرد الملاقاه على فرض نجاستها.

(۸)كما عن العلاّمه فى المنتهى و جماعه بل نسب إلى فتوى الأصحاب، و عليه فاستحباب الغسل ثابت للأمر به فى الأخبار سواء كان الماء قليلا أم كثيرا.

(۹)يشكل عليه بأنه بعد ما تردد فى العله لا يحسن منه الجزم بعدم الاعتبار لأن الغسل إذا كان للنجاسه الموهومه فلا يعتبر إذا كان الماء كثيرا.

١- (١) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب الجنابه حديث ۶.

٢- (٢) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب الوضوء حديث ٣.

اعتبره (۱).

(و المضمضه) و هی إدخال الماء الفم، و إدارته فیه (و الاستنشاق) و هو جذبه إلی داخل الأنف (۲)(و تثلیثهما) (۳) بأن یفعل کلّ واحد منهما ثلاثا، و لو بغرفه (۱)فالعلامه فی المنتهی اعتبر کون استحباب الغسل إذا کان الماء قلیلا، و العجب منه أنه جعل الغسل تعبدیا و هذا لا یفرق فیه بین القلیل و الکثیر.

(۲)لا بد من الرجوع إلی العرف فی تحدید معنی المضمضه و الاستنشاق، بعد ما لم یرد من الشارع لهما تحدید خاص، فالمضمضه کما عن أکثر من واحد هی إداره الماء فی الفم، نعم قال الشارح فی الروض عنها: «أن یدیر الماء فی فیه إلی أقصی الحنک و وجهی الأسنان و اللثات ممرا مسبحته و إبهامه علیها لإزاله ما هنالک من الأذی» و قال فی الجواهر: «الظاهر أنه لا یعتبر إداره الماء فی جمیع الفم».

و فی التذکره و الذکری اشتراط مجّ الماء فی المضمضه مع أنه عرفا لا یشترط ذلک فلو بعله بعد الإداره فقد امتثل کما علیه جماعه.

و أما الاستنشاق فهو اجتذاب الماء بالأنف و لا یشترط فیه الاستنشار کما وقع من بعضهم.

ثم إنهما من سنن الوضوء و مستحباته للأخبار منها: خبر ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (المضمضه و الاستنشاق مما سنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)(۱) و موثق أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (فی المضمضه و الاستنشاق قال: هما من الوضوء فإن نسیتهما فلا تعد)۲.

و ذهب ابن أبی عقیل إلی أنهما لیس بفرض و لا سنه لخبر زراره عن أبی جعفر علیه السّلام: (لیس المضمضه و الاستنشاق فریضه و لا سنه، إنما علیک أن تغسل ما ظهر)۳.

و عن ابن أبی لیلی و إسحاق من العامه أنهما واجبان فی الغسل و الوضوء، و عن أبی حنیفه و الثوری أنهما واجبان فی الغسل مسنونان فی الوضوء، و عن أحمد بن حنبل أن الاستنشاق واجب فیهما دون المضمضه.

(۳)المضمضه و الاستنشاق مستحبان مره للإطلاقات السابقه، و تثلیثهما مستحب فهو مستحب فی مستحب و یدل علیه خبر أبی إسحاق الهمدانی عن أمیر المؤمنین علیه السّلام فی عهده لمحمد بن أبی بکر لمّا ولاه مصرا قال: (و انظر إلی الوضوء فإنه من تمام-

---

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۲۹ - من أبواب الوضوء حدیث ۱ و ۴ و ۶.

واحده، و بثلاث أفضل، و كذا يستحبّ تقديم المضمضه أجمع على الاستنشاق (۱)، و العطف بالواو لا يقتضيه (و ثنيه الغسلات (۲) الثلاث بعد تمام -الصلاه تمضمض ثلاث مرات، و استنشق ثلاثا)(۱).

و كون التثليث بثلاث غرف فقد قال عنه فى الجواهر: «لم أقف له على مستند»، و من هنا ذهب بعضهم إلى كون التثليث بغرفه واحده.

(۱)كما عن جماعه، و استقرب العلامه فى النهايه جواز الجمع بينهما بأن يتمضمض ثم يستنشق مره و هكذا ثلاثا، لأن العطف بالواو الوارد فى الأخبار لا يفيد الترتيب.

(۲)المراد من الغسلات غسل الوجه و اليدين و لذا جمعت الغسله، ثم الواجب من الغسلات مره واحده و نسبه فى المنتهى إلى علماء الأمصار إلا ما نقل عن الأوزاعى و سعيد بن المسيب من التثليث، و يدل على المدعى إطلاق الأمر بالغسل فى الآيه و الأخبار الكثيره و هو يتحقق بالمره الواحده مضافا إلى النصوص منها: خبر زراره عن أبى جعفر عليه السّلام الوارد فى بيان وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: (ثم غرف ملأها ماء فوضعها على جبهته ثم قال: بسم اللّه، و سدله على أطراف لحيته، ثم أمرّ يده على وجهه و ظاهر جبهته مره واحده، ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فأمرّ كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى فأمرّ كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه و مسح مقدم رأسه و ظهر قدميه)(۲) الحديث.

نعم الغسله الثانيه مستحبه على المشهور شهره عظيمه للأخبار منها: صحيح زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (الوضوء مثنى مثنى، من زاد لم يوجر عليه)(۳) و مرسل أبى جعفر الأحول عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (فرض اللّه الوضوء واحده واحده، و وضع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: للناس اثنتين اثنتين)(۴) و مرسل عمرو بن أبى المقدام عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إنى لأعجب ممن يرغب أن يتوضأ اثنتين اثنتين، و قد توضأ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم اثنتين اثنتين)۵.

و ذهب الصدوق و الكلينى و البزنطى أنه ما زاد عن الواحده لا يؤجر عليه، و اختاره-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب الوضوء حديث ۱۹.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب الوضوء حديث ۲.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۳۱ - من أبواب الوضوء حديث ۵.

۴- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۳۱ - من أبواب الوضوء حديث ۱۵ و ۱۶.

الغسله الأولی (۱) فی المشهور (۲)، و أنکرها الصدوق.(و الدعاء عند کلّ فعل) من الأفعال الواجبه و المستحبه المتقدمه بالمأثور (۳).

-الفاضل الهندی، و یدل لهم مرسل ابن أبی عمیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (الوضوء واحده فرض، و اثنتان لا یؤجر، و الثالثه بدعه)(۱) و خبر ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (اعلم أن الفضل فی واحده و من زاد علی الاثنتین لم یؤجر)۲.

و الثانی غیر دال علی مدعاهم، بل هو علی جواز الثنتین أدل، و الأول محمول علی عدم الأجر إذا اعتقد وجوب الثنتین کما فی خبر عبد اللّه بن بکیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (من لم یستیقن أن واحده من الوضوء تجزیه لم یؤجر علی الثنتین)۳.

نعم الغسله الثالثه بدعه بل هی محرمه لمرسل ابن أبی عمیر المتقدم (و الثالثه بدعه)۴، و لخبر داود الرقی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (توضأ مثنی مثنی و لا تزدن علیه فإنک إن زدت علیه فلا صلاه لک)(۲) و خبر السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:

(من تعدی فی الوضوء کان کناقصه)(۳).

و عن ابن الجنید أن الثالثه زیاده غیر محتاج إلیها و عن ابن أبی عقیل أنه لا یؤجر علیها، و عن المفید أنها تکلف، و کلامهم غیر ظاهر فی تحریمها و الأخبار السابقه ظاهره فی التحریم.

ثم إن المراد من التثنیه أو التثلیث هو الغسله الثانیه بعد إتمام الغسله الأولی أما الغرفه فلا، بحیث لو تحقق الغسل الأول بغرفتین لکان غسله واحده و یشهد له حدیث زراره و بکیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (أصلحک اللّه فالغرفه الواحده تجزی للوجه و غرفه للذراع؟ فقال علیه السّلام: نعم إذا بالغت فیها، و اثنتان تأتیان علی ذلک کله)(۴).

(۱)لئلا یتوهم أن الاستحباب للغرفه الثانیه.

(۲)قید للتثنیه.

(۳)کما فی روایه عبد الرحمن بن کثیر الهاشمی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (بینا أمیر المؤمنین علیه السّلام ذات یوم جالس مع محمد بن الحنفیه إذ قال له: یا محمد آتنی بإناء من ماء أتوضأ للصلاه فأتاه محمد بالماء فأکفاه فصبّه بیده الیسری علی یده الیمنی ثم-

---

۱- ((۱ و ۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب - ۳۱ - من أبواب الوضوء حدیث ۳ و ۲۷ و ۴ و ۳.

۲- (۵) الوسائل الباب - ۳۲ - من أبواب الوضوء حدیث ۲.

۳- (۶) الوسائل الباب - ۳۱ - من أبواب الوضوء حدیث ۲۴.

۴- (۷) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب الوضوء حدیث ۳.

(و بدأه الرّجل) فی غسل الیدین (بالظهر و فی) الغسله (الثانیه بالبطن، عکس المرأه). فإن السّنه لها البدأه بالبطن، و الختم بالظهر - کذا ذکره الشیخ و تبعه علیه المصنف هنا و جماعه (۱)، و الموجود فی النصوص بدأه الرجل بظهر الذراع، و المرأه بباطنه، من غیر فرق فیهما بین الغسلتین و علیه الأکثر (۲)، (و یتخیّر الخنثی) (۳) بین البدأه بالظهر و البطن علی المشهور (۴) و بین الوظیفتین علی المذکور (۵).

-قال: بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه الذی جعل الماء طهورا و لم یجعله نجسا، ثم استنجی فقال: اللهم حصّن فرجی و أعفه و استر عورتی و حرمنی علی النار، قال: ثم تمضمض فقال: اللهم لقّنی حجتی یوم ألقاک و أطلق لسانی بذکراک، ثم استنشق فقال: اللهم لا- تحرّم علیّ ریح الجنه و اجعلنی ممن یشمّ ریحها و روحها و طیبها، قال: ثم غسل وجهه فقال: اللهم بیّض وجهی یوم تسودّ فیه الوجوه و لا- تسود وجهی یوم تبیضّ فیه الوجوه، ثم غسل یده الیمنی فقال: اللهم أعطنی کتابی بیمینی و الخلد فی الجنان بیساری و حاسبنی حسابا یسیرا، ثم غسل یده الیسری فقال: اللهم لا تعطنی کتابی بشمالی و لا تجعلها مغلوله إلی عنقی و أعوذ بک من مقطّعات النیران، ثم مسح رأسه فقال: اللهم غشّنی برحمتک و برکاتک و عفوک، ثم مسح رجلیه فقال: اللهم ثبتنی علی الصراط یوم تزلّ فیه الأقدام و اجعل سعیی فیما یرضیک عنی، ثم رفع رأسه فنظر إلی محمد فقال: یا محمد من توضأ مثل وضوئی و قال مثل قولی خلق اللّه له من کل قطره ملکا یقدّسه و یسبحه و یکبّره فیکتب اللّه له ثواب ذلک إلی یوم القیامه)(۱).

(۱)و اعترف أکثر من واحد بعدم الوقوف علی مستند لهذا التفصیل.

(۲)یدل علیه الأخبار منها: خبر محمد بن إسماعیل بن بزیع عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام: (فرض اللّه علی النساء فی الوضوء للصلاه أن یبتدئن بباطن أذرعهن، و فی الرجل بظاهر الذراع) و لفظ الفرض هنا محمول علی الاستحباب اتفاقا کما عن المنتهی.

(۳)و التخییر عقلی.

(۴)أی قول الأکثر.

(۵)أی علی قول المصنف.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب الوضوء حدیث ۱.

فی حکم الشاک فی الوضوء

(و الشاکّ فیه) أی فی الوضوء (فی أثنائه یستأنف) (۱) و المراد بالشک فیه نفسه فی الأثناء الشک فی نیته، لأنه إذا شک فیها فالأصل عدمها، و مع ذلک (۲) لا یعتدّ بما وقع من الأفعال بدونها، و بهذا صدق الشک فیه فی أثنائه، و أما الشک فی أنه هل توضأ أو هل شرع فیه أم لا؟ فلا یتصوّر تحققه فی الأثناء.

و قد ذکر المصنف فی مختصریه (۳) الشکّ فی النیه فی أثناء الوضوء و أنه یستأنف، و لم یعبّر بالشک فی الوضوء إلا هنا (۴). (و) الشاک فیه بالمعنی المذکور (۵) (بعده) أی بعد الفراغ (لا یلتفت) کما لو شک فی غیرها من الأفعال (۶)(و) (۱)إذا شک فی جزء أو شرط من أجزاء الوضوء و شرائطه فلا یخلو إما أن یکون الشک فی أثناء الوضوء و إما أن یکون بعد الفراغ منه.

فإن کان فی الأثناء یرجع و یأتی بالمشکوک و بما بعده للأخبار منها: صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام: (إذا کنت قاعدا علی وضوئک فلم تدر أ غسلت ذراعیک أم لا، فأعد علیهما و علی جمیع ما شککت فیه أنک لم تغسله أو تمسحه مما سمی اللّه ما دمت فی حال الوضوء، فإذا قمت عن الوضوء و فرغت منه و قد صرت فی حال أخری فی الصلاه أو فی غیرها فشککت فی بعض ما سمی اللّه مما أوجب اللّه علیک فیه وضوئه لا شیء علیک فیه)(۱) و منه تعرف حکم الشک بعد الفراغ و أنه لا یعتنی.

ثم إن عباره المصنف فی المتن هی: و الشاک فیه فی أثنائه یستأنف، أی الشاک فی الوضوء فی أثناء الوضوء یستأنف، و هذه العباره تحمل علی أحد معنیین:

الأول: إنه لو شک فی النیه و هو فی أثناء الوضوء فعلیه الاستئناف.

الثانی: لو شک و هو فی أثناء الوضوء أنه هل شرع فی الوضوء أم لا فعلیه الاستئناف، و باعتبار عدم معقولیه المعنی الثانی لأنه إذا علم أنه فی أثناء الوضوء فکیف یشک فی شروعه فی الوضوء، فلا بد من حمل عباره المصنف علی المعنی الأول.

(۲)أی و مع کون الأصل عدمها.

(۳)البیان و الدروس.

(۴)أی اللمعه حیث عبّر هناک عن الشک فی النیه بلفظها لا بلفظ الوضوء.

(۵)أی یکون المراد منه النیه.

(۶)أفعال الوضوء.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴۲ - من أبواب الوضوء حدیث ۱.

الشاک (فی البعض یأتی به) (۱) أی بذلک البعض المشکوک فیه إذا وقع الشک (علی حاله) أی حال الوضوء، بحیث لم یکن فرغ منه، و إن کان قد تجاوز ذلک البعض (إلا مع الجفاف) (۲). للأعضاء السابقه علیه (۳)(فیعید) لفوات الموالاه.(و لو شکّ) فی بعضه (بعد انتقاله) عنه و فراغه منه (۴)(لا یلتفت) و الحکم منصوص متّفق علیه.

الشاک فی الطهاره محدث

(و الشاک فی الطهاره) مع تیقّن الحدث (محدث) (۵)، لأصاله عدم الطهاره،(و الشاک فی الحدث) مع تیقن الطهاره (متطهّر) (۶) أخذا بالمتیقن، (و الشاک فیهما) أی فی المتأخر منهما مع تیقن وقوعهما (محدث) (۷) لتکافؤ (۱)أی بالبعض المشکوک و بما بعده من الأفعال.

(۲)لأنه مع الجفاف تفوته الموالاه و هی شرط فی صحه الوضوء.

(۳)أی علی العضو المشکوک.

(۴)أی فراغه من الوضوء.

(۵)اتفاقی بل عن الأسترآبادی أنه من الضروریات، للاستصحاب.

(۶)اتفاقی أیضا للاستصحاب و لصحیح زراره: (فإن حرک إلی جنبه شیء و لم یعلم به؟ قال: لا، حتی یستیقن أنه قد نام حتی یجیء من ذلک أمر بین، و إلا فإنه علی یقین من وضوئه، و لا ینقض الیقین أبدا بالشک، و إنما تنقضه بیقین آخر)(۱) و موثق بکیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إذا استیقنت أنک قد أحدثت فتوضأ، و إیاک أن تحدث وضوءا أبدا حتی تستیقن أنک قد أحدثت)۲.

(۷)من تیقن الأمرین من الحدث و الطهاره و شک فی المتقدم و المتأخر منهما یتطهر کما علیه الأکثر خصوصا المتقدمین کما فی المدارک، لتعارض أصاله تأخر الحدث عن الطهاره مع أصاله تأخر الطهاره عن الحدث فیتساقطان، و لا بد أن یتطهر حتی یحرز الطهاره.

و عن المعتبر و جامع المقاصد أن هذا ثابت إذا جهل الحاله السابقه علی الحالتین، أما لو علم بها فیأخذ بضدها لأنه إذا کان متطهرا سابقا قبل الحالتین فقد وقع منه حدث و لا یدری أن الطهاره بعد هذا الحدث أو قبله فیستصحب الحدث و إذا کان محدثا سابقا قبل الحالتین فقد وقع منه طهاره و لا یدری أن الحدث کان قبلها أو بعدها-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب نواقض الوضوء حدیث ۱ و ۷.

الاحتمالين، إن لم يستفد من الاتحاد و التعاقب حكما آخر (۱) هذا هو الأقوى و المشهور. و لا فرق بين أن يعلم حاله قبلهما بالطهاره، أو بالحدث، أو يشك.

و ربما قيل (۲) بأنه يأخذ مع علمه بحاله ضدّ ما علمه، لأنه إن كان متطهّرا فقد علم نقض تلك الحاله و شك فى ارتفاع الناقض، لجواز تعاقب الطهارتين، و إن كان محدثا فقد علم انتقاله عنه (۳) بالطهاره و شك فى انتقاضها بالحدث، لجواز تعاقب الأحداث. و يشكل بأن المتيقّن حينئذ ارتفاع الحدث السابق، أما اللاحق المتيقّن وقوعه فلا (۴)، و جواز تعاقبه لمثله (۵) متكافى (۶)، لتأخره عن -فتستصحب الطهاره.

و يشكل على هذا القول بأنه لو كانت الحاله السابقه على الحالتين هى الحدث فقد ارتفعت على كل حال لوقوع الطهاره فيما بعد، لكن استصحاب تأخر الطهاره المشكوك زمانها و المتيقن وقوعها لتكون الطهاره واقعه بعد تعاقب الأحداث معارض باستصحاب تأخر الحدث المشكوك زمانه و المتيقن وقوعه لتكون الطهاره واقعه بين حدثين، و لا مرجح فى البين، و مثله يجرى فيما لو كانت الحاله السابقه هى الطهاره.

و ذهب العلامه فى القواعد إلى أنه مع الجهل بالحاله السابقه على الحالتين فالحكم كما هو المشهور، و لو علم بالحاله السابقه على الحالتين فيبنى عليها لا على ضدها لأنه إذا كان متطهرا ثم وقعت الحالتان و لم يعلم المتقدم منها و المتأخر فتستصحب الطهاره الأولى للشك فى ارتفاعها.

و لو كان محدثا ثم وقعت الحالتان من طهاره و حدث و شك فى المتقدم فيستصحب الطهاره الأولى للشكل فى ارتفاعها.

و لو كان محدثا ثم وقعت الحالتان من طهاره و حدث و شك فى المتقدم فيستصحب الحدث للشك فى ارتفاعه.

و يشكل عليه بأن الحاله السابقه قد انتقضت على كل حال فكيف تستصحب مع القطع بارتفاعها.

(۱)سيأتى بيانه إن شاء اللّه تعالى.

(۲)القائل هو المحقق الأول فى المعتبر و المحقق الثانى فى جامع المقاصد.

(۳)أى انتقال الشاك عن الحدث.

(۴)فلم يعلم ارتفاعه.

(۵)أى تعاقب الحدث لمثله و تكون الطهاره بعد الحدثين و ذلك عند استصحاب تأخر الطهاره عن الحدث.

(۶)أى معارض باستصحاب الحدث عن الطهاره و تكون الطهاره واقعه بين الحدثين.

الطهاره، و لا مرجح (۱).

نعم لو کـان المتحقّق طهاره رافعه (۲)، و قلنا بأن المجـدّد لا یرفع (۳)، أو قطع بعدمه (۴) توجه الحکم بالطهـاره فی الأول (۵)، کما أنه لو علم عـدم تعاقب الحـدثین (۶) بحسب عـادته، أو فی هـذه الصوره (۷) تحقق الحکم بالحـدث فی الثانی (۸)، إلا أنه خارج عن موضع النزاع (۹)، بل لیس من حقیقه الشک فی شیء إلا بحسب ابتدائه (۱۰). و بهذا یظهر ضعف القول باستصحاب الحاله السابقه (۱)هذا إذا کانت الحاله السابقه هی الحدث، و مثله یجری فیما لو کانت الحاله السابقه هی الطهاره.

(۲)اسـتثناء صورتین عن محل النزاع، الأولی: ما لو کان متطهرا سابقا قبل الحالتین و علم أن الطهاره المشـکوک زمانها هی رافعه للحدث، فیقطع بکونها واقعه عقیب الحدث و أنه متطهر فعلا.

و علمه بکونها رافعه ناشئ من اعتقاده أن الوضوء التجدیدی غیر رافع و کان لا یعتاد التجدید، أو ناشئ من عدم وقوع التجدیدی منه فی هذا الفرض.

(۳)و لا بد من تقییده مع عدم اعتیاده للتجدید کما فعل فی الروض، ثم النافع هو اعتقاده بذلک لا علمنا نحن.

(۴)أی بعدم التجدیدی و هو إشاره إلی السبب الثانی للعلم بکون الطهاره رافعه.

(۵)أی الصوره الأولی و هی ما لو کان متطهرا سابقا قبل الحالتین.

(۶)الصوره الثانیه المسـتثناه و حاصـلها ما لو علم بکونه محدثا قبل الحالتین مع العلم بعدم تعاقب الحدثین بحسب عادته فیعلم أن الطهاره قد وقعت بین الحدثین فلا بد من الحکم بکونه محدثا.

(۷)و إن لم یکن معتادا ذلک.

(۸)أی الصوره الثانیه و هی ما لو کان محدثا سابقا قبل الحالتین.

(۹)و هو ما لو علم بالطهاره و الحدث و شک فی المتقدم و المتأخر، لأن الشک فی هذین الاستثناءین شک بدوی و قد زال بعد ما التفت إلی أن العاده أوجبت تقدم الحدث علی الطهاره فی الصوره الأولی، و تقدم الطهاره علی الحدث فی الصوره الثانیه.

(۱۰)و بعد هذا البیان تعرف معنی عبارته المتقدمه: إن لم یسـتفد من الاتحاد و التعاقب حکما آخر، فیعلم من الاتحاد أی اسـتواء الحـدث و الطهاره فی العـدد کطهاره و حـدث أو طهارتین و حدثین، و یعلم من التعاقب أی تعاقب الطهاره للحدث لعدم تعاقب الحدثین بحسب عادته حکما آخر فیما لو علم بالحاله السابقه کما تقدم بیانه مفصلا.

بل بطلانه (۱).

مسائل: فی التخلی و أحکامه

(مسائل):

(یجب علی المتخلی ستر العوره) (۲) قبلا و دبرا (۳) عن ناظر محترم (۴)، (۱)رد علی قول العلامه المتقدم، و ظهر وجه البطلان لأن الحاله السابقه قد انتقضت علی کل حال عند تعاقب الحالتین فلا بد من استصحاب ضدها فکیف یحکم باستصحابها.

(۲)بل یجب علیه ستر عورته فی کل الأحوال عن الناظر المحترم للأخبار منها: ما فی حدیث المناهی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام عن آبائه علیهم السّلام عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: (إذا اغتسل احدکم فی فضاء من الأرض فلیحاذر علی عورته)(۱) و مرسل الصدوق: (سئل الصادق علیه السّلام عن قول اللّه (عز و جل): قُلْ لِلْمُؤْمِنِینَ یَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ یَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِکَ أَزْکی لَهُمْ ، فقال علیه السّلام: کل ما کان فی کتاب اللّه تعالی من ذکر حفظ الفرج فهو من الزنا إلا فی هذا الموضع فإنه للحفظ من أن ینظر إلیه)(۲) و روایه تحف العقول عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: (یا علی، إیاک و دخول الحمام بغیر مئزر، ملعون ملعون الناظر و المنظور إلیه)(۳). و علیه فیجب الستر و لو بالید.

(۳)العوره فی الرجل القبل و الدبر و البیضتان، و فی المرأه القبل و الدبر علی المشهور، و یدل علیه مرسل الواسطی عن أبی الحسن الماضی علیه السّلام: (العوره عورتان، القبل و الدبر، و الدبر مستور بالألیتین فإذا سترت القضیب و البیضتین فقد سترت العوره)(۴) و مرسل الکافی: (فأما الدبر فقد سترته الألیتان و أما القبل فاستره بیدک)۵.

و عن المحقق الثانی إلحاق العجان بالعوره و لکن لا دلیل علیه کما عن جماعه، و عن القاضی ابن البراج أن العوره ما بین السره و الرکبه و یدل علیه خبر الحسین بن علوان:

(إذا زوج الرجل أمته فلا ینظر إلی عورتها، و العوره ما بین السره إلی الرکبه)(۵) و مثله غیره، و تحمل علی الاستحباب و الأکملیه جمعا بین الأخبار.

(۴)فیخرج الجماد و من لیس له بصر کالأعمی، و یخرج غیر الممیز و الحیوان، و ذلک لانصراف الأدله المتقدمه.-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۳.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب أحکام الحمام حدیث ۵.

۴- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب الحمام حدیث ۲ و ۳.

۵- (۶) الوسائل الباب - ۴۲ - من أبواب نکاح العبید و الإماء حدیث ۷.

(و ترک استقبال القبله) بمقادیم بدنه (۱)،(و دبرها) کذلک (۲) فی البناء و غیره (۳)، -و کان علیه أن یستثنی أیضا الزوج و الزوجه و الأمه، ثم لا فرق فی الحرمه بین عوره المسلم و الکافر علی المشهور، و ذهب الحر العاملی و جماعه إلی تخصیص الحرمه بعوره المسلم، أما عوره الکافر فیجوز النظر إلیها لمرسل ابن أبی عمیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (النظر إلی عوره من لیس بمسلم مثل نظرک إلی عوره الحمار)(۱) و نحوه مرسل الصدوق۲، و هما مع ضعف السند مهجوران بین الأصحاب.

(۱)أی ترک الاستقبال حال التخلی بمقادیم بدنه للأخبار منها: مرسل علی بن إبراهیم:

(خرج أبو حنیفه من عند أبی عبد اللّه علیه السّلام و أبو الحسن موسی علیه السّلام قائم و هو غلام، فقال له أبو حنیفه: یا غلام، أین یضع الغریب ببلدکم؟ فقال علیه السّلام: أجتنب أفنیه المساجد و شطوط الأنهار و مساقط الثمار و منازل النزّال، و لا تستقبل القبله بغائط و لا بول، و ارفع ثوبک وضع حیث شئت)(۲) و مرفوعه محمد بن یحیی: (سئل أبو الحسن علیه السّلام ما حد الغائط؟ قال علیه السّلام: لا تستقبل القبله و لا تستدبرها، و لا تستقبل الریح و لا تستدبرها)۴.

ثم المراد بمقادیم البدن هی الیدان و الصدر و البطن و الرکبتان، و یظهر من المقداد فی التنقیح أن المحرم هو الاستقبال بالفرج فقط دون بقیه الأعضاء، فمن بال مستقبلا و حرف ذکره عنها لم یکن به بأس اعتمادا علی قوله علیه السّلام: (و لا تستقبل القبله بغائط و لا بول)، و فیه: إن المستفاد من بقیه النصوص النهی عن استقبال القبله ببدن المتخلی، علی أنه لا یمکن أن یکون مستدبرا للقبله ببدنه دون غائطه فالنهی عن استدبارها بغائطه نهی عن استدبارها ببدنه حال التغوط.

(۲)بمقادیم بدنه.

(۳)علی المشهور لإطلاق النصوص المتقدمه، و خالف ابن الجنید و المفید و سلّار، فلم یتعرض الأول للاستدبار فی الصحراء مع الحکم بکراهه الاستقبال فی الصحراء و ذهب الثانی إلی جواز الاستقبال و الاستدبار فی البناء إذا کان مقعد الحائط علیها، و حکم الثالث بکراهه الاستقبال و الاستدبار فی البنیان، لخبر محمد بن إسماعیل: (دخلت علی أبی الحسن الرضا علیه السّلام و فی منزله کنیف مستقبل القبله، و سمعته یقول: من بال حذاء القبله، ثم ذکر فانحرف عنها إجلالا للقبله و تعظیما لها لم یقم من مقعده-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب آداب الحمام حدیث ۱ و ۲.

۲- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۱ و ۲.

(و غسل البول بالماء) مرتين (۱) كما مر،(و) كذا يجب غسل (الغائط) بالماء (مع) -ذلك حتى يغفر له)(۱) و فيه: إن بناء الكنيف مستقبل القبله لا يعنى أن محل التغوط و كيفيته تجوزان فى حال الاستقبال على أنه قضيه فى واقعه لا يمكن الاستدلال به، مع أن ذيله لو لم يدل على المنع فلا يدل على الجواز فى خصوص الأبنيه.

تنبيه: قال السيد الحكيم فى المستمسك نقلا عن والده: «و إذا قد عرفت أن الشارع المقدس أمرك بالانحراف عن القبله و تجنبها فى الحالتين تعظيما لها و إجلالا لقدرها لنسبتها إليه سبحانه، فإذا لم يرض جل جلاله بمواجهه بيته الحسىّ المركب من الأحجار و الأخشاب بالنجاسات مع ما بينها و بينه من المسافات، فكيف يرضى أن يكون بيته المعنوى و محل معرفته و فيوضاته و ينبوع حكمته و موضع محبته ملطخا بأدناس المعاصى و أرجاس الكبائر؟

كما قال اللّه (جل جلاله): لم تسعن سمائى و لا أرضى و لا عرشى و لا كرسىّ و لكن يسعنى قلب عبدى المؤمن، فجعل سبحانه قلب المؤمن أجلّ و أوسع من العرش و الكرسى فينبغى لمن أراد الوقوف بين يدى الملك الجليل (جل جلاله) أن يطهّر بيته الشريف بماء التوبه و يظهر الحياء منه حيث تركه قذرا نجسا، و لم يهيئه لحضوره و إقباله (جل جلاله) عليه» انتهى كلامه زيد فى علو مقامه.

(۱)ينحصر التطهير من البول بالماء للأخبار منها: صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام:

(لا صلاه إلا بطهور، و يجزيك من الاستنجاء ثلاثه أحجار، بذلك جرت السنه من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و أما البول فلا بدّ من غسله)(۲) و صحيح جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إذا انقطعت درّه البول فصب الماء)(۳).

و أما كونه مرتين فهو المحكى عن الصدوق و الكركى و الشهيدين و جماعه للأخبار السابقه فى المطهرات، و لروايه نشيط بن صالح عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (سألته كم يجزى من الماء فى الاستنجاء من البول؟ فقال عليه السّلام: مثلا ما على الحشفه من البلل)(۴) بناء على أن المراد بالمثلين الغسلتين.

و عن العلامه و جماعه أنه يكفى الغسل مره بمثلى ما على الحشفه من البلل حملا للخبر-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب أحكام الخلوه حديث ۷.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب أحكام الخلوه حديث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۳۱ - من أبواب أحكام الخلوه حديث ۱.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۲۶ - من أبواب أحكام الخلوه حديث ۵ و ۲.

(التعدّی) (۱) للمخرج، بأن تجاوز حواشیه و إن لم یبلغ الألیه،(و إلا) أی و إن لم یتعدّ الغائط المخرج (فثلاثه أحجار) (۲) - المتقدم علی ذلک مؤیدا بمرسل الکافی: (و روی أنه یجزی أن یغسله بمثله من الماء إذا کان علی رأس الحشفه و غیره)(۱).

(۱)للأخبار منها: ما رواه الجمهور عن علی علیه السّلام: (إنکم کنتم تبعرون بعرا و الیوم تثلطون ثلطا، فاتبعوا الماء الأحجار)(۲) و خبر زراره عن أبی جعفر علیه السّلام: (یجزی من الغائط المسح بالأحجار إذا لم یتجاوز محل العاده)۳.

و التعدی هو تجاوز الغائط محل المخرج، و خالف الشافعی حیث اکتفی بالأحجار و إن وصل إلی الألیتین و لا دلیل له.

(۲)للأخبار منها: صحیح زراره المتقدم: (و یجزیک من الاستنجاء ثلاثه أحجار)(۳) و خبر برید عن أبی جعفر علیه السّلام: (یجزی من الغائط المسح بالأحجار)(۴) و موثق زراره عن أبی جعفر علیه السّلام: (سألته عن التمسح بالأحجار فقال: کان الحسین بن علی علیهما السّلام یمسح بثلاثه أحجار)(۵).

و علی المشهور یجب المسح بالثلاثه و إن حصل النقاء بالأقل للأخبار المتقدمه، و ذهبت جماعه منهم العلامه فی المختلف و ابنا زهره و حمزه و القاضی إلی الاکتفاء بما حصل به النقاء و إن کان واحدا لخبر یونس بن یعقوب: (قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: الوضوء الذی افترضه اللّه علی العباد لمن جاء من الغائط أو بال، قال علیه السّلام: یغسل ذکره و یذهب الغائط)(۶) الحدیث، و هو ظاهر بکفایه إذهاب الغائط و لو بحجر واحد و مثله غیره، مع حمل أخبار التثلیث علی الأفضلیه أو علی أن النقاء لا یحصل إلا بها غالبا.

و یجزی الماء للأخبار منها: خبر عمار: (إنما علیه أن یغسل ما ظهر منها)(۷) یعنی المقعده، و صحیح إبراهیم بن أبی محمود عن الرضا علیه السّلام فی الاستنجاء: (یغسل-

---

۱- (۱) المصدر السابق.

۲- ((۲ و ۳) مستدرک الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۶ و ۷.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۱.

۴- (۵) الوسائل الباب - ۳۰ - من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۲.

۵- (۶) الوسائل الباب - ۳۰ - من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۱.

۶- (۷) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۵.

۷- (۸) الوسائل الباب - ۲۹ - من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۲ و ۱.

طاهره (۱) جافه (۲) قالعه للنجاسه (۳)(أبکار) لم یستنج بها بحیث تنجست به،(أو بعد طهارتها) إن لم تکن أبکارا و تنجست. و لو لم تنجس - کالمکمله للعد بعد نقاء المحل - کفت من غیر اعتبار الطهر (۴)(فصاعدا) عن الثلاثه (۵) إن لم ینق المحل بها (أو شبهها) (۶) من ثلاث خرق، أو خزفات، أو أعواد و نحو ذلک من -ما ظهر منه علی الشرج)(۱).

و الغسل بالماء أفضل ففی صحیح هشام عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: یا معشر الأنصار، إن اللّه قد أحسن إلیکم الثناء فما ذا تصنعون؟ قالوا: نستنجی بالماء)(۲).

و الجمع بینهما أکمل للمرسل عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (جرت السنه فی الاستنجاء بثلاثه أحجار أبکار و یتبع بالماء)(۳).

(۱)بلا خلاف للمرسل المتقدم: (بثلاثه أحجار أبکار).

(۲)لأنها إن کانت رطبه تنجس بمجرد الملاقاه قبل استعمالها مع أنه یشترط أن تکون طاهره قبل الاستعمال.

(۳)تحقیقا لمعنی الاستنجاء لأنه هو إزاله ما یبقی علی المخرجین من أحد الخبثین.

(۴)لأنها طاهره فلا داعی لتطهیرها.

(۵)لأن الاستنجاء إن لم یتحقق بالثلاثه فلا بد من الزیاده حتی یذهب الغائط و یحصل النقاء.

(۶)أی شبه الحجاره، و هو کل جسم قالع للنجاسه لصحیح زراره: (کان یستنجی من البول ثلاث مرات و من الغائط بالمدر و الخرق)(۴) و صحیحه الآخر: (سمعت أبا جعفر علیه السّلام یقول: کان الحسین بن علی علیهما السّلام یتمسح من الغائط بالکرسف و لا یغسل)۵ نعم یستثنی العظم و الروث لما فی خبر لیث المرادی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود، قال: أما العظم و الروث فطعام الجن، و ذلک مما اشترطوا علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فقال: لا یصلح بشیء من ذلک)(۵).

۱- (۱) المصدر السابق.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۳۴ - من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۳۰ - من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۴.

۴- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۳۵ - من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۲ و ۳.

۵- (۶) الوسائل الباب - ۳۵ - من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۱.

الأجسام القالعه للنجاسه غير المحترمه (۱). و يعتبر العدد فی ظاهر النص، و هو الذی يقتضيه إطلاق العباره، فلا يجزی ذو الجهات الثلاث (۲). و قطع المصنف فی غير الكتاب بإجزائه، و يمكن إدخاله (۳) علی مذهبه فی شبهها (۴).

و اعلم أن الماء مجز مطلقا (۵)، بل هو أفضل من الأحجار علی تقدير إجزائها (۶). و ليس فی عبارته هنا ما يدلّ علی إجزاء الماء فی غير المتعدّی نعم يمكن استفادته من قوله سابقا الماء مطلقا (۷)، و لعله اجتزأ به.

(و يستحبّ التباعد) عن الناس بحيث لا يری تأسّيا بالنبی صلّی اللّه عليه و آله و سلّم (۸)، فإنه (۱)قال الشارح فی الروض: «المحترم أقسام، ما كتب عليه شیء من كلام اللّه تعالی أو العلم كالحديث و الفقه و التربه الحسينيه - إلی أن قال -: و من المحترم المطعوم لأن له حرمه تمنع من الاستهانه به».

(۲)لتقييد الأخبار بالثلاثه، و نسب الشارح فی الروض إلی الشهره الاكتفاء باستعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات لأن الظاهر من المسح بثلاثه أحجار هو ثلاثه مسحات، و هی تتم باستعمال الحجر من جهاته الثلاثه و يؤيده النبوی: (إذا جلس أحدكم لحاجته فليمسح ثلاث مسحات) كما فی الجواهر، و هو غير موجود بحسب التتبع من طرقنا و لعله من طرق العامه، نعم ورد فی غوالی اللآلی عنه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم: (و ليستنج بثلاث مسحات)(۱) إلا أنه محمول علی أن ذلك بثلاثه أحجار لما تقدم و للنبوی الآخر الوارد فی الغوالی أيضا (و ليستنج بثلاثه أحجار أبكار۲).

(۳)أی ذی الجهات الثلاث.

(۴)هنا فی اللمعه.

(۵)مع التعدی و غيره، و مع التعدی متعين و قد تقدم الكلام فيه.

(۶)و ذلك عند عدم التعدی.

(۷)عند الكلام فی المطهرات.

(۸)و التباعد هو استتار الشخص بحيث لا يری و ذلك يتم إما بالابتعاد عن أعين الناظرين أو أن يلج حفيره أو يدخل بناء، و ذلك للأخبار منها: خبر حماد بن عيسی عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: (قال لقمان لابنه: إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم - إلی أن قال -: و إن-

---

۱- ((۱ و ۲) مستدرك الوسائل الباب - ۲۲ - من أبواب أحكام الخلوه حديث ۴ و ۹.

لم یر قط علی بول و لا غائط.(و الجمع بین المطهّرین) (۱) الماء و الأحجار مقدما للأحجار فی المتعدی و غیره (۲) مبالغه فی التنزیه و لإزاله العین و الأثر علی تقدیر إجزاء الحجر، و یظهر من إطلاق المطهّر (۳) استحباب عدد من الأحجار مطهر (۴)، و یمکن تأدیه بدونه (۵) لحصول الغرض.

(و ترک استقبال) جرم (النّیرین) الشمس و القمر بالفرج (۶)، أما جهتهما فلا -أردت قضاء حاجتک فأبعد المذهب فی الأرض)(۱) و للمرسل عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:

(من أتی الغائط فلیستتر)۲ و فی شرح النفلیه عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: (أنه لم یر علی بول و لا غائط)۳.

(۱)قد تقدم الکلام فی الدلیل، و الجمع لما فی الأحجار من إزاله العین و ما فی الماء من إزاله الرائحه.

(۲)الأکثر علی تخصیص الجمع فی غیر المتعدی، و فی المعتبر الاستحباب و إن تعدی، و الأخبار ظاهره فی غیر المتعدی.

(۳)فی عباره المصنف حیث قال: و الجمع بین المطهرین.

(۴)و هو الثلاثه کما تقدم.

(۵)أی تأدی التطهیر بدون العدد المخصوص و هو الثلاثه إذا حصل النقاء بالأقل لتحقق معنی الاستنجاء.

و فیه: إن الأخبار قد قیدته بالثلاثه فلا بد منها.

(۶)ذهب المشهور إلی کراهه استقبال النیرین بالفرج للأخبار منها: خبر السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أن یستقبل الرجل الشمس و القمر بفرجه و هو یبول)(۲) و خبر عبد اللّه بن یحیی الکاهلی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:

لا یبولنّ أحدکم و فرجه باد للقمر یستقبل به)۵ و خبر الفقیه المروی عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: (نهی أن یبول الرجل و فرجه باد للشمس أو القمر)۶، و ذهب المفید و الصدوق إلی الحرمه تمسکا بهذه الأخبار و المشهور حملوها علی الکراهه.

و أما الاستدبار فقد ادعی فخر المحققین الإجماع علی عدم کراهته و مال إلیه فی الذکری و روض الجنان و جزم به سید المدارک، و عن جماعه تعمیم حکم الکراهه للاستدبار-

---

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۱ و ۴ و ۳.

۲- ((۴ و ۵ و ۶) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۱ و ۲ و ۴.

بأس، و ترک استقبال (الرّیح) و استدبارها بالبول و الغائط لإطلاق الخبر (۱)، و من ثم (۲) أطلق المصنف، و إن قیّد فی غیره بالبول.(و تغطیه الرأس) (۳) إن کان -لمرسل الفقیه قال: (و فی خبر آخر: لا تستقبل الهلال و لا تستدبره)(۱) و یتم الحکم فی الشمس لعدم الفصل.

ثم إن الکراهه لاستقبال عین الشمس و الفرج کما هو الظاهر من الأخبار، لا لجهه القمر و حمل القمر علی جهته مجاز بحاجه إلی قرینه و هی مفقوده، و لذا یرتفع الحکم بالکراهه مع وجود الحائل مثل البناء و الید و نحو ذلک.

(۱)بل الأخبار منها: مرفوعه محمد بن یحیی: (سئل أبو الحسن علیه السّلام ما حد الغائط؟ قال: لا تستقبل القبله و لا تستدبرها و لا تستقبل الریح و لا تستدبرها)(۲) و خبر الأربعمائه المروی فی الخصال عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: (لا یبولنّ أحدکم فی سطح فی الهواء - إلی أن قال -: و إذا بال أحدکم فلا یطمحنّ ببوله و لا یستقبل ببوله الریح)(۳).

و باعتبار أن الأخیر اقتصر علی البول فی حال الاستقبال لذا قصر الشیخ و العلامه و المحقق الحکم بالکراهه علی استقبال الریح بالبول فقط دون استدبارها و دون الغائط، مع أن مرفوعه ابن یحیی المتقدمه و غیرها تقتضی کراهه الاستقبال و الاستدبار للریح فی حالتی البول و الغائط، و لذا قال فی الجواهر: «و ما ذکرناه من روایه الخصال لا تقتضی التقیید و لو لم یکن الحکم مکروها لکان متابعه الأصحاب لازمه».

(۲)أی من إطلاق الخبر للبول و الغائط.

(۳)یستحب تغطیه الرأس لمرسل ابن أسباط عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (کان إذا دخل الکنیف یقنع رأسه و یقول سرا فی نفسه: بسم اللّه و باللّه)(۴) و فی وصیه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لأبی ذر علیه الرحمه: (یا أبا ذر، أستحیی من اللّه فإنی و الذی نفسی بیده لأظل حین أذهب إلی الغائط متقنعا بثوبی استحیاء من الملکین اللذین معی)۵.

و هذه الأخبار ظاهره فی التقنع، و القناع للوجه لا للرأس نعم ورد فی مقنعه الشیخ المفید قوله: (إن تغطیه الرأس إن کان مکشوفا عند التخلی سنه من سنن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم ۶، و لیأمن بذلک من عبث الشیطان و من وصول الرائحه الخبیثه إلی دماغه، و فیه إظهار الحیاء من اللّه تعالی لکثره نعمه علی العبد و قله الشکر منه).

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۳.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۲.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۳۳ - من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۶.

۴- ((۴ و ۵ و ۶) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۲ و ۳ و ۱.

مکشوفا، حذرا من وصول الرائحه الخبیثه إلی دماغه، و روی التقنع معها (۱) (و الدخول) بالرجل (الیسری) (۲) إن کان ببناء، و إلا جعلها آخر ما یقدّمه (و الخروج) بالرجل (الیمنی) کما وصفناه (۳) عکس المسجد.

(و الدعاء فی أحواله) (۴) التی ورد استحباب الدعاء فیها، و هی عند الدّخول (۵)، و عند الفعل (۶)، و رؤیه الماء (۷)، (۱)أی مع التغطیه، و قال فی روض الجنان: «و روی التقنع فوق العمامه أیضا» و فیه: إن الموجود فی الأخبار هو التقنع و لم یرد النص فی التغطیه إلا فی المقنعه و لعله قد فهم الشیخ المفید ذلک من أخبار التقنع.

(۲)و الخروج بالرجل الیمنی علی المشهور کما فی المدارک، و لا دلیل لهم و لذا قال فی المعتبر: «و لم أجد به حجه غیر أن ما ذکره الشیخ و جماعه من الأصحاب حسن».

و علّل للفرق بینه و بین المسجد فکما أن الدخول بالرجل الیمنی و الخروج بالیسری بالنسبه للمسجد و هو من المواضع الشریفه فیناسب الکنیف العکس.

(۳)فیخرج بالرجل الیمنی إذا کان ببناء و إلا کانت أول ما یقدمها.

(۴)أی أحوال التخلی.

(۵)ففی روایه أبی بصیر عن أحدهما علیهما السّلام: (إذا دخلت الغائط فقل: أعوذ باللّه من الرجس النجس الخبیث المخبث الشیطان الرجیم)(۱) و مثله مرفوعه سعد بن عبد اللّه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام۲، نعم فی روایه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إذا دخلت المخرج فقل: بسم اللّه، اللهم إنی أعوذ بک من الخبیث المخبث الرجس النجس الشیطان الرجیم)۳ و فی مرسل. الصدوق عن علی علیه السّلام: (کان إذا دخل الخلاء یقول: الحمد للّه الحافظ المؤدی)۴.

(۶)لمرسل الصدوق: (و إذا تزهر قال: اللهم کما أطعمتنیه طیبا فی عافیه فأخرجه منی خبیثا فی عافیه)(۲).

(۷)لخبر عبد الرحمن بن کثیر الهاشمی: (بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه الذی جعل الماء طهورا و لم یجعله نجسا)(۳).

۱- ((۱ و ۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۲ و ۸ و ۱ و ۶.
۲- (۵) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۵.
۳- (۶) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب الوضوء حدیث ۱.

و الاستنجاء (۱)، و عند مسح بطنه (۲) إذا قام من موضعه، و عند الخروج (۳) بالمأثور.(و الاعتماد على) الرجل (اليسرى)، و فتح اليمنى (۴).

(و الاستبراء) (۵) و هو طلب براءه المحلّ من البول بالاجتهاد الـذى هو مسح ما بين المقعده و أصل القضـيب ثلاثا (۶)، (۱)لخبر عبد الرحمن المتقدم: (ثم استنجى فقال: اللهم حصن فرجى و أعفه و استر عورتى و حرّمنى على النار)(۱).

(۲)ففى مرسل الفقيه عن على عليه السّـلام: (فإذا خرج مسح بطنه و قال: الحمد للّه الذى أخرج عنى أذاه و أبقى فىّ قوته، فيا لها من نعمه لا يقدّر القادرون قدرها)(۲).

(۳)ففى روايه القداح عن على عليه السّلام: (كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمد للّه الذى رزقنى لذته، و أبقى قوته فى جسدى، و أخرج عنى أذاه، يا لها نعمه ثلاثا)۳.

(۴)كما ذكره جمله من الأصحاب كما فى الحدائق، و أسنده فى الذكرى إلى الروايه عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و قال العلامه فى النهايه فى مقام تعليل الحكم: «لأنه عليه السّلام علّم أصحابه الاتكاء على اليسار».

(۵)ذهب الشيخ فى الاستبصار و ابن زهره إلى وجوبه لصحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام: (رجل بال و لم يكن معه ماء، قال: يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث مرات و ينتر طرفه، فإن خرج بعد ذلك شىء فليس من البول)(۳) و خبر حفص البخترى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (فى الرجل يبول قال: ينتره ثلاثا، ثمّ إن سال حتى بلغ الساق فلا يبالى)(۴).

و المشهور على أن الأمر فيهما للإرشاد إلى أن البلل الخارج المشتبه لا يعتنى به بعد الاستبراء.

(۶)و يـدل عليه خبر نوادر الراونـدى عن أبى الحسن الكـاظم عليه السّـلام: (من بـال فليضع إصـبعه الوسـطى فى أصل العجان ثم ليسلها ثلاثا)(۵) و خبر عبد الملك بن عمرو عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام: (فى الرجل يبول ثم يستنجى، ثم يجد بعد ذلك بللا، قال-

---

۱- (۱) المصدر السابق.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب أحكام الخلوه حديث ۶ و ۳.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب أحكام الخلوه حديث ۲.

۴- (۵) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ۳.

۵- (۶) مستدرك الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب أحكام الخلوه حديث ۳.

ثم نتره ثلاثا (۱)، ثم عصر الحشفه ثلاثا (۲).(و التّنحنح ثلاثا) (۳) حاله الاستبراء، نسبه المصنف فی الذّکری إلی سلّار، لعدم وقوفه علی مأخذه (و الاستنجاء بالیسار) (۴) لأنها موضوعه للأدنی، کما أن الیمین للأعلی کالأکل و الوضوء.

(و یکره بالیمین) مع الاختیار (۵)، لأنه من الجفاء.

(و یکره البول قائما) (۶) حذرا من تخییل الشیطان (و مطمّحا به) فی الهواء -علیه السّلام: إذا بال فخرط ما بین المقعده و الانثیین ثلاث مرات)(۱) الحدیث.

(۱)أی نتر القضیب بمعنی مسحه من أصله إلی رأسه و یدل علیه صحیح محمد بن مسلم المتقدم.

(۲)و یدل علیه خبر البختری المتقدم: (ینتره ثلاثا)، هذا مر فی المنتهی أن الرجل و المرأه فی ذلک سواء و هو مما لا دلیل علیه و لذا قال فی المستمسک: «غیر ظاهر المراد و لا ظاهر المستند».

(۳)قبل الاستبراء کما فی التذکره و الدروس، و قال فی الحدائق: «لم نقف فیه علی خبر و لا فی کلام القدماء علی أثر».

(۴)بلا خلاف فیه للمرسل عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أن یستنجی الرجل بالیمین)(۲) و خبر السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (الاستنجاء بالیمین من الجفاء)۳، و کذا الاستبراء لمرسل الصدوق عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إذا بال الرجل فلا یمسّ ذکره بیمینه)۴.

و عن المفید و ابن البراج و العلامه تحریم الاستنجاء بالیمین لهذه الأخبار.

(۵)و مع عدمه یجوز لمرسل الصدوق: (الاستنجاء بالیمین من الجفاء و روی: لا بأس إذا کانت الیسار معتلّه)(۳).

(۶)للأخبار منها: خبر محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام: (من تخلی علی قبر أو بال قائما، أو بال فی ماء قائما، أو مشی فی حذاء واحد، أو شرب قائما، أو خلا فی بیته وحده و بات علی غمر فأصابه شیء من الشیطان لم یدعه إلا أن یشاء اللّه، و أسرع ما یکون الشیطان إلی الإنسان و هو علی بعض هذه الحالات)(۴) و لمرسل حکم عن-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب نواقض الوضوء حدیث ۲.

۲- ((۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۱ و ۲ و ۶.

۳- (۵) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۴ و ۵.

۴- (۶) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۱.

للنهی عنه (۱)،(و فی الماء) جاریا و راکدا (۲) للتعلیل فی أخبار النهی بأن للماء أهلا فلا تؤذهم بذلک.

(و الحدث فی الشارع) (۳) و هو الطریق المسلوک.(و المشرع) (۴) و هو طریق -أبی عبد اللّه علیه السّلام: (قلت له: أ یبول الرجل و هو قائم؟ قال: نعم، و لکن یتخوف علیه أن یلبس به الشیطان أی یخبله)(۱) و مرسل الصدوق (البول قائما من غیر عله من الجفاء)۲.

(۱)لخبر مسمع عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (قال أمیر المؤمنین علیه السّلام: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: یکره للرجل أو ینهی الرجل أن یطمح ببوله من السطح فی الهواء)(۲) و خبر السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (نهی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أن یطمح الرجل ببوله من السطح، و من الشیء المرتفع فی الهواء)۴.

(۲)لمرسل حکم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (قلت له: یبول الرجل فی الماء؟ قال: نعم و لکن یتخوف علیه من الشیطان)(۳) و مرسل الصدوق: (و روی أن البول فی الماء الراکد یورّث النسیان)۶ و خبر مسمع عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (قال أمیر المؤمنین علیه السّلام: إنه نهی أن یبول الرجل فی الماء الجاری إلا من ضروره و قال: إن للماء أهلا)(۴) و فی حدیث المناهی للصدوق عن جعفر بن محمد عن آبائه علیهم السّلام عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: (و نهی أن یبول أحد فی الماء الراکد فإنه یکون منه ذهاب العقل)۸.

(۳)الشارع هو الطریق الأعظم کما فی الصحاح، و المراد به الطریق النافذه کما عن جماعه و یدل علیه صحیح عاصم بن حمید عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (قال رجل لعلی بن الحسین علیه السّلام أین یتوضأ الغرباء؟ قال: یتقی شطوط الأنهار و الطرق النافذه و تحت الأشجار المثمره و مواضع اللعن، فقیل له: و أین مواضع اللعن؟ قال: أبواب الدور)(۵) و حدیث المناهی: (نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أن یبول أحد تحت شجره مثمره أو علی قارعه الطریق)۱۰.

(۴)لصحیح عاصم بن حمید المتقدم: (و یتقی شطوط الأنهار) و غیره.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۳۳ - من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۷ و ۳.

۲- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۳۳ - من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۸ و ۱.

۳- ((۵ و ۶) الوسائل الباب - ۲۴ - من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۲ و ۴.

۴- ((۷ و ۸) الوسائل الباب - ۲۴ - من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۳ و ۵.

۵- ((۹ و ۱۰) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۱ و ۱۰.

الماء للوارده (و الفناء) (۱) بکسر الفاء، و هو ما امتدّ من جوانب الدار، و هو حریمها خارج المملوک منها (۲)(و الملعن) (۳) و هو مجمع الناس (۴)، أو منزلهم (۵)، أو قارعه الطریق (۶)، أو أبواب الدور (۷)(و تحت) الشجره (المثمره) (۸) و هی ما من شأنها أن تکون مثمره و إن لم تکن کذلک بالفعل (۹)، و محلّ الکراهه ما یمکن أن تبلغه الثمار عاده (۱۰) و إن لم یکن تحتها. (و فیء النزّال) (۱۱) و هو موضع الظلّ المعدّ لنزولهم، أو ما هو أعظم منه (۱۲) کالمحل (۱)لخبر عاصم بن حمید المتقدم: (أین مواضع اللعن؟ قال: أبواب الدور) و الفناء هو المتسع أمام الدار کما عن القاموس و النهایه الأثیریه.

(۲)أما المملوک فلا یجوز الحدث فیه لأنه تصرف فی مال الغیر فیحتاج إلی إذن المالک.

(۳)هو کل مکان یوجب اللعن.

(۴)کما عن جامع المقاصد و الذکری.

(۵)أی المکان المعدّ لنزولهم عند السفر.

(۶)لأن الحدث فیها موجب للعن الناس له.

(۷)کما فی خبر عاصم المتقدم، و عمم الحکم لکل مکان یوجب اللعن لأنه لا خصوصیه لأبواب الدور إلا ذلک.

(۸)لخبر عاصم بن حمید المتقدم، و مثله غیره.

(۹)بناء علی کون المشتق موضوعا للأعم، و قد حرر فی محله أنه موضوع لخصوص المتلبس.

(۱۰)لمرفوعه علی بن إبراهیم عند ما خرج أبو حنیفه و سأل أبا الحسن الکاظم - إلی أن قال -: (و مساقط الثمار)(۱).

(۱۱)لخبر إبراهیم بن أبی زیاد الکرخی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:

ثلاث ملعون من فعلهن: المتغوط فی ظل النزّال، و المانع الماء المنتاب، و سادّ الطریق المسلوک)۲ و خبر علی بن إبراهیم: (اجتنب أفنیه المساجد و شطوط الأنهار و مساقط الثمار و منازل النزال)۳.

(۱۲)من الظل.

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۲ و ۴ و ۲.

الـذی یرجعـون إلیه و ینزلـون به من فـاء یفیء إذا رجع (و الجحره) (۱) بکسـر الجیم ففتـح الحـاء و الراء المهملتین جمع «جحر» بالضم فالسکون، و هی بیوت الحشار.

(و السّواک حالته) (۲)، روی أنه یورث البخر.(و الکلام إلا بـذکر اللّه تعالی) (۳) (و الأکل و الشرب) (۴) لما فیه من المهانه، و للخبر.

(۱)جمع جحر أی ثقب الحیوان فی الأرض لما روته العامه: (نهی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أن یبال فی الجحر)(۱).

(۲)لخبر الحسن بن أشیم: (السواک فی الخلاء یورّث البخر)(۲).

(۳)یکره الکلام حال التخلی للأخبار منها: حسنه صفوان عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام:

(نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أن یجیب الرجل آخر و هو علی الغائط أو یکلمه حتی یفرغ)(۳) و خبر أبی بصیر: (لا تتکلم علی الخلاء فإن من تکلم علی الخلاء لم تقض له حاجه)۴.

و یستثنی منه ذکر اللّه لخبر الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (لا بأس بذکر اللّه و أنت تبول، فإن ذکر اللّه حسن علی کل حال)(۴) و صحیح أبی حمزه عن أبی جعفر علیه السّلام:

(مکتوب فی التوراه التی لم تغیّر أن موسی سأل ربه فقال: إلهی إنه یأتی علیّ مجالس أعزّک و أجلّک أن أذکرک فیها، فقال: یا موسی إن ذکری حسن علی کل حال)۶، و هناک موارد أخری سیأتی الکلام علیها إن شاء اللّه تعالی.

(۴)و علّل المحقق فی المعتبر ذلک بالمهانه فقال: «إنما کره الأکل و الشرب لما یتضمن من الاستقذار الدال علی مهانه النفس» و یشعر به مرفوعه الصدوق: (دخل أبو جعفر الباقر علیه السّلام الخلاء فوجد لقمه خبز فی القذر فأخذها و غسلها و دفعها إلی مملوک معه، فقال: تکون معک لآکلها إذا خرجت، فلما خرج قال علیه السّلام للمملوک: أین اللقمه؟ فقال: أکلتها یا بن رسول اللّه، فقال علیه السّلام: إنها ما استقرت فی جوف أحد إلا وجبت له الجنه فاذهب فأنت حر، فإنی أکره أن استخدم رجلا من أهل الجنه)(۵) و مثلها روایه عیون الأخبار عن الإمام السجاد علیه السّلام۸، و وجه الاستدلال أن تعلیق الأکل علی الخروج یشعر بمرجوحیه الأکل فی تلک الحال.

۱- (۱) کنز العمال ج ۵ حدیث ۱۸۵۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲۱ - من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۱.

۳- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۱ و ۲.

۴- ((۵ و ۶) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۲ و ۱.

۵- ((۷ و ۸) الوسائل الباب - ۳۹ - من أبواب أحکام الخلوه حدیث ۱ و ۲.

(و يجوز حكايه الأذان) (۱) إذا سمعه، و لا سند له ظاهرا على المشهور، و ذكر اللّه لا يشمله أجمع، لخروج الحيّعلات منه، و من ثمّ حكاه المصنف فى الذكرى بقوله و قيل:(و قراءه آيه الكرسى) (۲)، و كذا مطلق حمد اللّه و شكره (۳) (۱)لصحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام: (قال: يا محمد بن مسلم، لا تدعنّ ذكر اللّه على كل حال، و لو سمعت المنادى ينادى بالآذان و أنت على الخلاء فاذكر اللّه (عز و جل)

و قل كما يقول)(۱) و خبر سليمان بن مقبل المدينى: (قلت لأبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام: لأى عله يستحب للإنسان إذا سمع الآذان أن يقول كما يقول المؤذن و إن كان على البول و الغائط؟ فقال: لأن ذلك يزيد فى الرزق)۲.

و قال سيد المدارك: «و من هنا يظهر أن ما ذكره جدى (قدس سره) فى روض الجنان من إبدال الحيعلات بالحوقله لكونها ليست ذكرا، و عدم النص على استحباب حكايته على الخصوص غير جيد» و نقول مثله هنا.

(۲)لخبر عمر بن يزيد: (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن التسبيح فى المخرج و قراءه القرآن، قال عليه السّلام: لم يرخص فى الكنيف أكثر من آيه الكرسى و بحمد اللّه و آيه الحمد للّه رب العالمين)(۲).

و المراد بآيه الكرسى الآيه المشتمله على لفظ الكرسى إلى قوله تعالى: و هو العلى العظيم، و هو المقرر بحسب الرسم القرآنى المتعارف، و عن مجمع البيان أنها خمسون كلمه و ذلك لا ينطبق إلا عليها.

و عن ابن حمزه فى الوسيله أنه لا يقرؤها إلا فيما بينه و بين نفسه لأنه يفوت شرف فضيلتها، و قال فى الجواهر: «لم نقف له على مستند».

نعم فى روايه الحلبى جواز مطلق القراءه فى حال التخلى، و الخبر عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (سألته أ تقرأ النفساء و الحائض و الجنب و الرجل يتغوط القرآن؟ قال عليه السّلام:

يقرءون ما شاءوا)(۳) و لم يفت أحد بمضمونه فيحمل على بيان أصل الجواز لا على رفع الكراهه.

(۳)لخبر عمر بن يزيد المتقدم.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب أحكام الخلوه حديث ۱ و ۳.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب أحكام الخلوه حديث ۷.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب أحكام الخلوه حديث ۸.

و ذكره (۱)، لأنه حسن على كل حال.(و للضروره) (۲) كالتكلم لحاجه يخاف فوتها لو أخّره إلى أن يفرغ.

و يستثنى أيضا الصلاه على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (۳) عند سماع ذكره، و الحمدله عند العطاس (۴) منه و من غيره (۵)، و هو من الذكر (۶) و ربما قيل باستحباب التّسميت منه أيضا (۷) و لا يخفى وجوب ردّ السلام (۸) و إن كره السلام عليه (۹)، و فى كراهه (۱)لخبر الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (لا بأس بذكر اللّه و أنت تبول، فإن ذكر اللّه حسن على كل حال، فلا تسأم من ذكر اللّه)(۱).

(۲)لما فى الامتناع من الضرر و الحرج المنفيين.

(۳)لإطلاق الأخبار الآمره بالصلاه عليه عند سماع ذكره منها: خبر عبيد اللّه بن عبد اللّه عن رجل عن أبى جعفر عليه السّلام: (قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: من ذكرت عنده فلم يصلّ علىّ فلم يغفر اللّه له)(۲) و خبر عبد اللّه بن على بن الحسين عليه السّلام عن أبيه عن جده: (قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: البخيل حقا من ذكرت عنده فلم يصلّ علىّ)۳.

(۴)لروايه مسعده بن صدقه عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام قال: (كان أبى يقول: إذا عطس أحدكم و هو على خلاء فليحمد اللّه فى نفسه)(۳).

(۵)أى يستحب الحمد حال التخلى عند عطاس غيره، لأن الحمد ذكر اللّه و الذكر حسن على كل حال، و لم أجد من أفتى بذلك قبله.

(۶)أى الحمد عند عطاسه أو عطاس غيره.

(۷)قال العلامه فى النهايه و المنتهى: «يستحب حمد العاطس و تسميته» أما الحمد فقد تقدم، و أما تسميت المتخلى للعاطس فقد اعترف أكثر من واحد بعدم وجود خبر يدل على ذلك، نعم استدل له بأن التسميت من جمله أفراد الذكر، و هو ليس منها واقعا و لذا منعه جماعه من الفقهاء.

(۸)لإطلاق أدلته الشامله للمتخلى.

(۹)لخبر مصدّق بن صدقه عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السّلام: (لا تسلموا على اليهود و لا النصارى - إلى أن قال -: و لا على المصلى، و ذلك لأن المصلّى لا يستطيع أن يردّ السلام، لأن التسليم من المسلم تطوع و الرد فريضه، و لا على آكل الربا و لا على-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب أحكام الخلوه حديث ۲.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۴۲ - من أبواب الذكر حديث ۳ و ۹.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب أحكام الخلوه حديث ۹.

ردّه مع تأدّی الواجب برد غیره وجهان (۱).

و اعلم أن المراد بالجواز فی حکایه الأذان و ما فی معناه (۲) معناه الأعم (۳)، لأنه (۴) مستحب لا یستوی طرفاه، و المراد منه (۵) هنا الاستحباب (۶)، لأنه عباده (۷) لا تقع إلّا راجحه و إن وقعت مکروهه (۸)، فکیف إذا انتفت الکراهه (۹).

-رجل جالس علی غائط و لا علی الذی فی الحمام)(۱).

(۱)من أن الرد لیس بذکر اللّه مع أنه غیر واجب علیه تعیینا فیبقی تحت کراهه الکلام للمتخلی، و من أنه واجب و إن کان کفائیا فلا یتصف بالکراهه.

(۲)من الموارد المستثناه من کراهه الکلام للمتخلی.

(۳)أی ما لیس بحرام، لا المعنی الاخص و هو متساوی الطرفین.

(۴)أی المذکور من حکایه الأذان و ما فی معناه.

(۵)من الجواز بالمعنی الأعم.

(۶)و هو الدلیل علی إراده الاستحباب من الجواز بالمعنی الأعم.

(۷)تعلیل لکون المذکور السابق مستحبا.

(۸)بمعنی نقصان الثواب لا بمعنی المرجوحیه.

(۹)فتکون هذه المذکورات مستحبه بدون نقصان.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب قواطع الصلاه حدیث ۱.

الفصل الثانی فی الغسل

فی موجبات الغسل

(و موجبه) (۲) سته (۳)(الجنابه) (۴) بفتح الجیم (و الحیض و الاستحاضه مع غمس القطنه)، سواء سال عنها أم لا، لأنه موجب حینئذ فی الجمله (۵) (و النفاس (۶)، و مسّ المیت النجس (۷) فی حال کونه (آدمیا) (۸) فخرج الشهید و المعصوم (۹)،

(۱)بالضم اسم مصدر، و بالفتح مصدر.

(۲)أی سببه.

(۳)بلا خلاف فیه إلا من السید حیث ذهب إلی استحباب غسل مسّ المیت، و زاد سلّار غسل من تعمد ترک صلاه الکسوف و قد انکسف القرص کله، و زاد بعضهم غسل من ذهب لرؤیه المصلوب بعد ثلاثه أیام.

(۴)مصدر جنب و أجنب و اجتنب، و هو فی اللغه البعد و فی الشرع البعد عن أحکام الطاهرین.

(۵)لأنه مع السیلان یتعدد الغسل و إلّا فغسل کل یوم.

(۶)بکسر النون، و هو الولاده، و سمیت بالنفاس لتنفس الرحم أو الولد أو لأن النفاس من النفس بمعنی الدم فالولاده مستلزمه لخروج الدم.

(۷)التقیید بالنجس لیخرج المعصوم و الشهید الذی لا یجب غسله و الذی قدّم غسله قبل قتله فلا یوجب مسّه غسلا.

(۸)لیخرج میته الحیوانات.

(۹)لکونه طاهرا میتا و حیا لآیه التطهیر و لروایه الحسین بن عبید: (کتبت إلی الصادق

و من تمّ غسله الصحيح (۱) و إن كان متقدما على الموت، كمن قدّمه ليقتل فقتل بالسبب الذى اغتسل له، و خرج بالآدمىّ غيره من الميتات الحيوانيه، فإنها و إن كانت نجسه إلّا أن مسّها لا يوجب غسلا، بل هى كغيرها من النجاسات فى أصح القولين، و قيل: يجب غسل ما مسها و إن لم يكن برطوبه (۲) (و الموت) المعهود شرعا (۳) و هو موت المسلم و من بحكمه غير الشهيد (۴).

فى غسل الجنابه

فى موجب الجنابه

(و موجب الجنابه) شيئان: أحدهما (الإنزال) (۵) للمنى يقظه و نوما (و) -عليه السّلام هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السّلام حين غسّل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عند موته؟ فأجابه: النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم طاهر مطهّر، و لكن فعل أمير المؤمنين عليه السّلام و جرت به السنّه)(۱).

و المسأله قليله الجدوى لأنهم هم المكلفون بتغسيل بعضهم البعض، على أن هذا الفرع لم يذكره أحد قبل الشارح على ما نقله المحقق الخونسارى فى حاشيته.

(۱)فيخرج الذى تم غسل بعض أعضائه، و يخرج أيضا الميمّم و لو عن بعض الأغسال فلذا قال الشارح فى روض الجنان: (و خرج به - أى بالغسل الواجب - المتيمم و لو عن بعض الأغسال فيجب الغسل بمسه لفقد المطهر الحقيقى). و فيه: إن هذا على خلاف كون التيمم طهورا و لذا نقل عن كاشف الغطاء كفايه التيمم فى سقوط غسل مس الميت.

(۲)و القائل هو العلّامه فى أكثر كتبه و سيأتى التعرض له فى بحث غسل مسّ الميت.

(۳)أى الموت الذى حكم الشارع بكونه سببا للغسل، و هو موت المسلم و من بحكمه من أطفاله و مجانين المسلمين و من وجد فى بلاد المسلمين ميتا.

(۴)فيبقى المعصوم، فيجب غسله و لو تعبدا لأنه طاهر مطهر كما تقدم فى الخبر.

(۵)و المراد به مطلق الخروج سواء كان بدفق أم لا، و خروجه موجب للجنابه بلا خلاف فيه للأخبار.

منها: صحيح عنبسه بن مصعب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (كان على عليه السّلام يقول: لا يرى فى شىء الغسل إلّا فى الماء الأكبر)(۲) و خبر الحسين بن أبى العلاء عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (كان على عليه السّلام يقول: إنما الغسل من الماء الأكبر)(۳) و مرسل ابن-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب غسل المس حديث ۷.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب الجنابه حديث ۱۱ و ۱۷.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب الجنابه حديث ۱.

الثانی (غیبوبه الحشفه) (۱)

-رباط عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (یخرج من الإحلیل المنی و المذی و الودی و الوذی، فأما المنی فهو الذی تسترخی له العظام و یفتر منه الجسد و فیه الغسل)(۱).

و الأخبار مطلقه تشمل الإنزال حال الیقظه و النوم بالإضافه إلی نصوص منها خبر سماعه: (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل ینام و لم یر فی نومه أنه احتلم فوجد فی ثوبه و علی فخذه الماء، هل علیه غسل؟ قال: نعم)(۲).

کما لا فرق بین الرجل و المرأه علی المشهور لأخبار منها: صحیح ابن بزیع عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام: (عن الرجل یجامع المرأه فیما دون الفرج و تنزل المرأه، هل علیها غسل؟ قال علیه السّلام: نعم)(۳) و صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (سألته عن المرأه، تری فی المنام ما یری الرجل، قال: إن أنزلت فعلیها الغسل و إن لم تنزل فلیس علیها الغسل)۴.

و ذهب الصدوق فی المقنع إلی عدم الغسل علی المرأه إذا أنزلت لأخبار منها: صحیح ابن أذینه: (قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: المرأه تحتلم فی المنام فتهریق الماء الأعظم، قال علیه السّلام: لیس علیها غسل)(۴) و صحیح عمر بن یزید: (قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: فإن أمنت هی و لم یدخله؟ قال علیه السّلام: لیس علیها الغسل)۶. و حملت عند المشهور علی التقیه أو ردها إلی أهلها.

هذا مع أننا نری بالوجدان عدم وجود منی للمرأه کما ثبت ذلک علمیا، فلذا ذهب البعض إلی أن جنابه المرأه تتحقق بالشهوه، و قد عبّر عنها بالإنزال من باب المجاز لأن الشهوه عند الرجل مستلزمه للماء و یؤیده حدیث سلیمان بن خالد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن یبول فخرج منه شیء، قال: یعید الغسل، قلت: فالمرأه یخرج منها شیء بعد الغسل، قال: لا تعید، قلت: فما الفرق فیما بینهما؟ قال: لأن ما یخرج من المرأه إنما هو من ماء الرجل)(۵).

(۱)و إن لم ینزل، بلا خلاف فی کونها سببا للأخبار منها: صحیح زراره عن أبی جعفر-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب الجنابه حدیث ۱۱ و ۱۷.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب الجنابه حدیث ۱.

۳- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب الجنابه حدیث ۳ و ۵.

۴- ((۵ و ۶) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب الجنابه حدیث ۲۱ و ۱۸.

۵- (۷) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب الجنابه حدیث ۱.

و ما فی حکمها (۱) کقدرها من مقطوعها (قبلا (۲) أو دبرا) (۳) من آدمی (۴) و غیره (۵)، حیا و میتا، فاعلا و قابلا،(أنزل) الماء (أو لا).

فی ما یحرم علی الجنب

و متی حصلت الجنابه -علیه السّلام (جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و قال: ما تقولون فی الرجل یأتی أهله فیخالطها و لا ینزل؟ فقالت الأنصار: الماء من الماء، و قال المهاجرون: إذا التقی الختانان فقد وجب علیه الغسل، فقال عمر لعلی علیه السّلام: ما تقول یا أبا الحسن؟ فقال علی علیه السّلام: أ توجبون علیه الحد و الرجم و لا توجبون علیه صاعا من ماء، إذا التقی الختانان فقد وجب علیه الغسل، فقال عمر: القول ما قال المهاجرون و دعوا ما قالت الأنصار)(۱).

و صحیح ابن بزیع: (سألت الرضا علیه السّلام عن الرجل یجامع المرأه قریبا من الفرج فلا ینزلان، متی یجب الغسل؟ فقال علیه السّلام: إذا التقی الختانان فقد وجب الغسل، فقلت: التقاء الختانین هو غیبوبه الحشفه؟ قال علیه السّلام: نعم)(۲).

(۱)و هو مقدارها من مقطوع الحشفه، و قال فی مفتاح الکرامه: «إنه المعروف من مذهب الأصحاب»، و عن شرح الدروس: «الاتفاق علیه لظهور النصوص أن التقاء الختانین بغیبوبه الحشفه ففی مقطوعها یکون الالتقاء بدخول مقدارها».

(۲)و هو القدر المتیقن من النصوص.

(۳)علی المشهور و یدل علیه مرسل حفص بن سوقه (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یأتی أهله من خلفها؟ قال علیه السّلام: هو أحد المأتیین، فیه الغسل)(۳).

و ذهب الشیخ و الصدوق و الکلینی و جماعه إلی العدم لمرفوعه البرقی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إذا أتی الرجل المرأه فی دبرها فلم ینزل فلا غسل علیهما، و إن أنزل فعلیه الغسل و لا غسل علیها)(۴) و مرسل ابن الحکم عنه علیه السّلام: (فی الرجل یأتی المرأه فی دبرها و هی صائمه؟ قال علیه السّلام: لا ینقض صومها و لیس علیها غسل)۵.

(۴)متعلق بغیبوبه الحشفه.

(۵)غیر الآدمی و هو الحیوان، قال فی الجواهر: «أما لو کانت - أی الدابه - فاعله فلم أعرف أحدا من الأصحاب نصّ علیه عدا الشهید الأول فی الذکری، و الثانی فی-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب الجنابه حدیث ۵.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب الجنابه حدیث ۲.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب الجنابه حدیث ۱.

۴- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب الجنابه حدیث ۲ و ۳.

لمکلّف بأحد الأمرین تعلّقت به الأحکام المذکوره (فیحرم علیه قراءه العزائم) (۱) الأربع و أبعاضها حتی البسمله. و بعضها (۲) إذا قصدها لأحدها (۳).(و اللّبث فی المساجد) (۴) -الروضه، فإنه یظهر منهما تساوی الحکم فی المقامین» ثم استظهر عدم الغسل لاستصحاب الطهاره.

(۱)أی سور العزائم علی المشهور و هی سوره السجده و فصّلت و النجم و العلق للأخبار منها: صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام: (الحائض و الجنب هل یقرءان من القرآن شیئا؟ قال: نعم ما شاءا إلا السجده)(۱) و خبر محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام: (الجنب و الحائض یفتحان المصحف من وراء الثوب و یقرءان من القرآن ما شاءا إلّا السجده)۲.

و الخبران نصا علی آیه السجده لا علی السوره المشتمله علیها، و لذا قال سید المدارک: «و لیس فی هاتین الروایتین مع قصور سندهما دلاله علی تحریم قراءه ما عدا نفس السجده، إلّا أن الأصحاب قاطعون بتحریم السوره کلها و نقلوا علیه الإجماع».

و قال المحقق فی المعتبر: «یجوز للجنب و الحائض أن یقرءا ما شاءا من القرآن إلّا سور العزائم الأربع، و هی اقرأ باسم ربک و النجم و تنزیل السجده و حم السجده، روی ذلک البزنطی فی جامعه عن المثنی عن الحسن الصیقل عن أبی عبد اللّه علیه السّلام»(۲) و هو ظاهر فی وجود خبر یدل علی تحریم السوره، فالأحوط تحریم السوره لذلک لاحتمال أن یکون المشهور قد اعتمد علی هذا الخبر الواصل إلیهم، و لم یصل إلینا.

(۲)أی بعض البسمله.

(۳)أی إذا قصد البسمله لإحدی العزائم.

(۴)علی المشهور، و ذهب سلّار إلی الکراهه، و مستند المشهور قوله تعالی: لا تَقْرَبُوا الصَّلاهَ وَ أَنْتُمْ سُکاری حَتّی تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ، وَ لا جُنُباً إِلّا عابِری سَبِیلٍ (۳) و المراد بالنسبه للجنب مواضع الصلاه و هی المساجد بقرینه قوله تعالی: إِلّا عابِری سَبِیلٍ ، و یؤیده ما فی مجمع البیان عن أبی جعفر علیه السّلام فی قوله تعالی: وَ لا جُنُباً إِلّا عابِری سَبِیلٍ (أن معناه: لا تقربوا مواضع الصلاه من المساجد و أنتم جنب إلّا-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۹ - من أبواب الجنابه حدیث ۴ و ۷.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۱۹ - من أبواب الجنابه حدیث ۱۱.

۳- (۴) النساء الآیه: ۴۳.

مطلقا (۱)،(و الجواز فی المسجدین) (۲) الأعظمین بمکه و المدینه،(و وضع شیء فیها) (۳) أی فی المساجد مطلقا (۴)، و إن لم یستلزم الوضع اللّبث بل لو طرحه من خارج، و یجوز الأخذ منها (۵).(و مسّ خطّ المصحف) (۶) و هو کلماته و حروفه - مجتازین)(۱).

و للأخبار منها: صحیح جمیل عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (عن الجنب یجلس فی المساجد؟ قال: لا، و لکن یمرّ فیها کلها إلاّ المسجد الحرام و مسجد الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)(۲).

و اعتمد سلاّر علی خبر محمد بن القاسم عن أبی الحسن علیه السّلام (عن الجنب ینام فی المسجد، فقال: یتوضأ و لا بأس أن ینام فی المسجد و یمر فیه)۳ و هو لا یعارض الأخبار المتقدمه لأنها أصح سندا و أکثر عددا.

(۱)سواء کان مسجد الحرام أو مسجد الرسول أو غیرهما.

(۲)أی المرور فی مسجد الحرام و مسجد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم للأخبار، و قد تقدم خبر صحیح جمیل.

(۳)للأخبار منها: صحیح ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (عن الجنب و الحائض یتناولان من المسجد المتاع یکون فیه؟ قال علیه السّلام: نعم، و لکن لا یضعان فی المسجد شیئا)(۳).

(۴)بلا فرق بین مسجد الحرام و مسجد النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و غیرهما.

(۵)لصحیح ابن سنان المتقدم و غیره.

(۶)علی المشهور لقوله تعالی: لا یَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ (۴) ، و للأخبار منها: خبر إبراهیم بن عبد الحمید عن أبی الحسن علیه السّلام (المصحف لا تمسه علی غیر طهر، و لا جنبا، و لا تمس خطه و لا تعلقه، إن اللّه تعالی یقول: لا یَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ (۵)) و مرسل حریز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنه قال لابنه إسماعیل: (یا بنیّ اقرأ المصحف، فقال: إنی لست علی وضوء، فقال علیه السّلام: لا تمسّ الکتابه و مس الورق فاقرأه)۷، و ذهب ابن الجنید إلی الکراهه، و إذا ثبت حرمه مسّ المکتوب-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب الجنابه حدیث ۲۰.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب الجنابه حدیث ۲ و ۱۸.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب الجنابه حدیث ۱.

۴- (۵) الواقعه الآیه: ۷۹.

۵- ((۶ و ۷) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب الوضوء حدیث ۳ و ۲.

المفرده، و ما قام مقامها كالشدّه و الهمزه، بجزء من بدنه (۱) تحله الحياه.(أو اسم اللّه تعالى) (۲) مطلقا (۳)،(أو اسم النبى، أو أحد الأئمه عليهم السّلام) (۴) المقصود بالكتابه (۵)، و لو على درهم أو دينار (۶) فى المشهور (۷).

فى ما يكره على الجنب

(و يكره له الأكل و الشرب (۸) -فتثبت الحرمه للحروف و التشديد و المدّ، و ألحق الإعراب أيضا لأنه مكتوب، و لكن قيل: إن الإعراب ليس من القرآن و لذا لم يكن فى المصاحف القديمه و إنما أول من وضعها أبو الأسود الدؤلى.

(۱)فعن التذكره اختصاصه بالكف لأن المسّ لا يكون إلّا به، و عن جماعه اختصاص المسّ بما تحله الحياه، لأن الحدث من توابع الحياه فلا يتعلق بما لا تحله الحياه كالسن و الظفر، و ذهب ثالث إلى حرمه المسّ بكل الأجزاء لصدق المسّ عليها حقيقه.

(۲)لموثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (لا يمس الجنب درهما و لا دينارا عليه اسم اللّه)(۱) نعم يعارضه خبر أبى الربيع عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (فى الجنب يمسّ الدراهم و فيها اسم اللّه و اسم رسوله، قال عليه السّلام: لا بأس، ربما فعلت ذلك)۲و حمل على الضروره.

(۳)على الدرهم أو الدينار كما فى الروض، و فى المصحف و غيره كما عن سلطان العلماء، و سواء كان اسم علم أو غيره من الأسماء الحسنى كما عن بعض.

(۴)كما عليه المشهور و ادعى عليه الإجماع فى الغنيه، و استدل له بوجوب تعظيم شعائر اللّه، و عن المحقق فى المعتبر: (و لا أعرف المستند) و لذا خص الحكم باسم اللّه تعالى و تبعه على ذلك جماعه.

(۵)فلو كتب اسما و لم يقصد به النبى أو أحد الأئمه فيجوز حينئذ.

(۶)من الممكن إرجاعه إلى خصوص اسم النبى أو أحد الأئمه، و من الممكن إرجاعه إلى اسم اللّه و ما بعده، و الأولى أولى لأنه أطلق بعد اسم اللّه تعالى.

(۷)لاسم اللّه و اسم النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أو أحد الأئمه عليهم السّلام.

(۸)لحديث المناهى: (نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن الأكل على الجنابه و قال: إنه يورّث الفقر)(۲) و خبر السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (لا يذوق الجنب شيئا حتى يغسل يديه و يتمضمض فإنه يخاف منه الوضح)۴.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۸ - من أبواب الجنابه حديث ۱ و ۴.

۲- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۲۰ - من أبواب الجنابه حديث ۵ و ۲.

(حتی یتمضمض و یستنشق (۱) أو یتوضّأ (۲)، فإن أکل قبل ذلک خیف علیه البرص، و روی أنه یورث الفقر، و یتعدّد بتعدّد الأکل و الشرب مع التراخی عاده، لا مع الاتصال.

(و النوم إلّا بعد الوضوء) (۳)، و غایته (۴) هنا إیقاع النوم علی الوجه الکامل (۵)، و هو غیر مبیح (۶)، إما لأن غایته الحدث أو لأن المبیح للجنب هو الغسل خاصه.

(و الخضاب) (۷) بحنّاء و غیره. و کذا یکره له أن یجنب و هو مختضب (۸).

(۱)لخبر السکونی المتقدم، و خبر زراره عن أبی جعفر علیه السّلام: (الجنب إذا أراد أن یأکل و یشرب غسل یده و تمضمض و غسل وجهه و أکل و شرب)(۱). و فی کلا الخبرین ترک الاستنشاق، نعم فی الفقه الرضوی: (إذا أردت أن تأکل علی جنابتک فاغسل یدیک و تمضمض و استنشق ثم کل)(۲).

(۲)لصحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إذا کان الرجل جنبا لم یأکل و لم یشرب حتی یتوضأ)(۳).

(۳)لموثق سماعه: (سألته عن الجنب یجنب ثم یرید النوم، قال: إن أحب أن یتوضأ فلیفعل، و الغسل أحبّ إلیّ و أفضل من ذلک، و إن هو نام و لم یتوضأ و لم یغتسل فلیس علیه شیء إن شاء اللّه تعالی)(۴) و صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (عن الرجل أ ینبغی أن ینام و هو جنب؟ فقال: یکره ذلک حتی یتوضأ)۵.

(۴)أی الوضوء.

(۵)من دون کراهه.

(۶)أی هذا الوضوء غیر مبیح للصلاه.

(۷)لخبر کردین عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (لا یختضب الرجل و هو جنب، و لا یغتسل و هو مختضب)(۵) و هو مطلق یشمل الخضاب بحناء و غیره، و یشمل ما لو کان الخضاب للید أو لغیرها.

(۸)لخبر کردین المتقدم و لخبر أبی سعید: (قلت لأبی إبراهیم علیه السّلام: أ یختضب الرجل-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۰ - من أبواب الجنابه حدیث ۱.

۲- (۲) مستدرک الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب الجنابه حدیث ۲.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲۰ - من أبواب الجنابه حدیث ۴.

۴- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب الجنابه حدیث ۶ و ۱.

۵- (۶) الوسائل الباب - ۲۲ - من أبواب الجنابه حدیث ۵.

(و قراءه ما زاد علی سبع آیات) (۱) فی جمیع أوقات جنابته (۲) و هل یصدق العدد بالآیه المکرره سبعا؟ وجهان (۳)،(و الجواز فی المساجد) (۴) غیر المسجدین، بأن یکون للمسجد بابان فیدخل من أحدهما و یخرج من الآخر (۵)، و فی صدقه بالواحد من غیر مکث وجه. نعم لیس له التردّد فی جوانبه (۶) بحیث یخرج عن المجتاز.

-و هو جنب؟ قال: لا، قلت: فیجنب و هو مختضب؟ قال: لا، ثم سکت قلیلا ثم قال:

یا أبا سعید ألا أدلّک علی شیء تفعله؟ قلت: بلی، قال: إذا اختضبت بالحناء و أخذ الحناء مأخذه و بلغ فحینئذ فجامع)(۱) أی أثر لونه.

(۱)علی المشهور لموثق سماعه: (سألته عن الجنب هل یقرأ القرآن؟ قال: ما بینه و بین سبع آیات)(۲) و عن ظاهر المهذب و بعض المتقدمین حرمه الزیاده، و هو مردود لأنه قد تقدم ما یدل علی جواز القراءه ما عدا العزائم و الجماع یقتضی الحکم بکراهه ما زاد عن السبع.

(۲)لأن المکروه ما وقع زائدا عن السبع و إن کان متفرقا فی جمیع أوقات جنابته.

(۳)من صدق السبع لو کرر الآیه الواحده سبع مرات، و من انصراف أخبار السبع إلی سبع آیات متمایزات.

(۴)أی المرور فیها بحیث یدخل من باب، ففی صحیح جمیل عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (عن الجنب یجلس فی المساجد؟ قال علیه السّلام: لا، و لکن یمرّ فیها کلها إلاّ المسجد الحرام و مسجد الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)(۳) و هو یدل علی جواز المرور بدون کراهه، و قد اعترف المحقق الخونساری فی حاشیته بعدم النص علی الکراهه فقال:

(هذا مما لم نقف فیه علی نص، و لم یذکره کثیر من الأصحاب و منهم المصنف فی الدروس و علّله فی الذکری بالتعظیم، و إثبات الحکم به لا یخلو عن إشکال، مع ورود روایات کثیره بجواز الجواز فی غیر المسجدین من غیر إشعار بالکراهه).

(۵)تحقیقا لصدق المرور و العبور.

(۶)لأنه لبث فی المسجد و لیس عبورا و مرورا.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۲ - من أبواب الجنابه حدیث ۴.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۹ - من أبواب الجنابه حدیث ۹.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب الجنابه حدیث ۲.

فی واجبات الغسل

(و واجبه النیه) (۱) و هی القصد إلی فعله متقربا. و فی اعتبار الوجوب و الاستباحه، أو الرفع ما مرّ.(مقارنه) (۲) لجزء من الرأس و منه الرقبه (۳) إن کان مرتبا، و لجزء من البدن إن کان مرتمسا، بحیث یتبعه الباقی (۴) بغیر مهله (۵) (و غسل الرأس و الرّقبه) أولا (۶) و لا- ترتیب بینهما، لأنهما فیه (۷) عضو واحد، و لا- ترتیب فی نفس أعضاء الغسل (۸)، بل بینها (۹) (۱)قد عرفت أن النیه هی القصد مع التقرب، و ما زاد لیس من ماهیتها.

(۲)بناء علی کونها إخطاریه و قد عرفت أنها علی نحو الداعی لا تنفک عن العمل من أوله إلی آخره.

(۳)أی من الرأس، و یدل علیه صحیح زراره: (کیف یغتسل الجنب؟ فقال: إن لم یکن أصاب کفه شیء غمسها فی الماء ثم بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف، ثم صبّ علی رأسه ثلاث أکف، ثم صبّ علی منکبه الأیمن مرتین و علی منکبه الأیسر مرتین، فما جری علیه الماء فقد أجزأه)(۱) فالصب علی المنکب بعد الرأس ظاهر فی کون الرقبه من الرأس.

و عن الحلبی غسل الرقبه مع البدن فنصفها الأیمن مع الجانب الأیمن، و الأیسر مع الأیسر لعدم صدق الرأس علی الرقبه، و لخبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (عن غسل الجنابه؟ فقال: تصب علی یدیک الماء فتغسل کفّیک، ثم تدخل یدک فتغسل فرجک ثم تتمضمض و تستنشق و تصبّ الماء علی رأسک ثلاث مرات و تغسل وجهک و تفیض علی جسدک الماء)(۲) الظاهر بعدم دخول الوجه فی الرأس فیدل علی عدم دخول ما تحته و هو الرقبه.

(۴)أی یتبع الجزء المقارن للنیه.

(۵)و إلّا لا یکون الغسل ارتماسیا.

(۶)و قد تقدم الکلام فیه.

(۷)فی الغسل.

(۸)فلا- یجب الابتداء من الأعلی کما علیه المشهور، و عن الحلبی وجوب الابتداء من الأعلی، و ظاهر الأخبار یدل علی قول المشهور.

(۹)أی أن الترتیب واجب بین الأعضاء لا فی نفس الأعضاء، فیجب تقدیم الرأس ثم-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۶ - من أبواب الجنابه حدیث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲۶ - من أبواب الجنابه حدیث ۹.

كأعضاء مسح الوضوء (۱)، بخلاف أعضاء غسله (۲) فإنه فيها و بينها (۳)(ثم) غسل الجانب (الأيمن ثم الأيسر) كما وصفناه (۴)، و العوره تابعه للجانبين (۵)، و يجب -الأيمن ثم الأيسر و يدل عليه صحيح زراره المتقدم حيث عطف بثم، و هى تفيد الترتيب.

و عن جماعه أن الترتيب واجب بين الرأس و البدن للعطف بثم فى صحيح زراره، و أما بين الجانبين فلا، لأن العطف بينهما فى صحيح زراره بالواو و هى لا تفيد الترتيب بل لمطلق الجمع.

و يرده ما ورد عن العامه: (كان النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إذا اغتسل بدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر)(۱) و ما ورد فى غسل الميت كخبر الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إذا أردت غسل الميت - إلى أن قال - ثم سائر جسده و ابدأ بشقه الأيمن)(۲) و خبر الفضل بن عبد الملك عن أبى عبد اللّه عليه السّلام بعد ما سأله عن غسل الميت: (ثم تغسله تبدأ بميامنه)۳ مضافا إلى ما ورد إلى أن غسل الميت كغسل الجنابه كخبر الديلمى عن أبيه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إن رجلا سأل أبا جعفر عليه السّلام عن الميت لم يغسل غسل الجنابه؟ قال: إذا خرجت الروح من البدن خرجت النطفه التى خلق منها بعينها منه، كائنا ما كان صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى، فلذلك يغسل غسل الجنابه)(۳).

(۱)فيجب الترتيب بينها فيقدم مسح الرأس على مسح الرجلين، و لكن لا يجب الترتيب فيها فلا يجب ابتداء المسح من الأعلى بل جاز النكس.

(۲)أى غسل الوضوء.

(۳)أى فإن الترتيب فيها فيجب من الأعلى، و بينها فيجب تقديم الوجه على اليمنى، و اليمنى على اليسرى.

(۴)أى من دون ترتيب فى نفس العوره.

(۵)بمعنى أن يغسل نصفها مع الجانب الأيمن، و النصف الآخر مع الأيسر، و قال فى المستمسك عنه: (لعله ظاهر الأصحاب) أخذا بإطلاق النصوص، هذا مع احتمال أن تكون عضوا مستقلا كما يمكن أن تكون من الأيمن أو من الأيسر فالاحتياط يقتضى غسلها مع كل جانب.

۱- (۱) البخارى - باب من بدأ بالطيب عند الغسل من كتاب الغسل.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب غسل الميت حديث ۲ و ۹.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب غسل الميت حديث ۲.

إدخال جزء من حدود كل عضو (۱) من باب المقدمه كالوضوء.

(و تخليل مانع وصول الماء) (۲) إلى البشره، بأن يدخل الماء خلاله إلى البشره على وجه الغسل.

فى مستحبات غسل الجنابه

(و يستحبّ الاستبراء) (۳) (۱)من الأعضاء المشتركه لا مطلقا.

(۲)فيجب مقدمه لحصول غسل البشره لأن الواجب فى الجنابه غسل بشره البدن بلا خلاف فيه لما فى الفقه الرضوى: (و ميّز الشعر بأناملك عند غسل الجنابه فإنه نروى عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أن تحت كل شعره جنابه، فبلّغ الماء تحتها فى أصول الشعر كلها، و خلّل أذنيك بإصبعيك، و انظر إلى أن لا تبقى شعره من رأسك و لحيتك إلا و تدخل تحتها الماء)(۱) و لذا حكموا بعدم وجوب غسل الشعر إذا وصل الماء إلى أصوله، قال المحقق فى المعتبر: «لا تنقض المرأه شعرها إذا بلّ الماء أصوله و هذا مذهب الأصحاب» بخلاف الوضوء فلا يجب أن يطلب ما تحت الشعر و قد تقدم.

و عن المقدس الأردبيلى التشكيك فى ذلك و الاكتفاء بغسل ظاهر الشعر من دون إيصال الماء إلى البشره لأن الصب ثلاث مرات كما فى صحيح زراره المتقدم لا يوجب وصول الماء إلى أصول الشعر بالإضافه إلى خبر محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام: (الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها)(۲).

(۳)الاستبراء من المنى بالبول للأخبار منها: صحيح أحمد بن محمد بن أبى نصر عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (عن غسل الجنابه، قال: تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك و تبول إن قدرت على البول ثم تدخل يدك فى الإناء)(۳) الحديث، و خبر أحمد بن هلال: (سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول، فكتب: أن الغسل بعد البول إلّا أن يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل)(۴) و خبر الحلبى: (سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا، و قد كان بال قبل أن يغتسل؟ قال: ليتوضأ، و إن لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل)۵ و هذه الأخبار ظاهره فى أن البول لكى لا يبطل الغسل إذا خرج منه بلل مشتبه بعد الغسل فلذا حملت على الاستحباب، فالقول-

---

۱- (۱) مستدرك الوسائل الباب - ۲۹ - من أبواب الجنابه حديث ۳.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۳۱ - من أبواب الجنابه حديث ۴.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲۶ - من أبواب الجنابه حديث ۶.

۴- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۳۶ - من أبواب الجنابه حديث ۱۲ و ۱.

للمنزل (۱) لا- لمطلق الجنب بالبول، ليزيل أثر المنى الخارج، ثم بالاجتهاد بما تقدم من الاستبراء (۲) و فى استحبابه به للمرأه قول (۳)، فتستبرئ عرضا، أما بالبول فلا، لاختلاف المخرجين.(و المضمضه و الاستنشاق) (۴) -بوجوب الاستبراء بالبول كما عن الشيخ فى المبسوط و الاستبصار و ابنى حمزه و زهره و الكيدرى و أبى الصلاح ليس فى محله.

(۱)أى للذى أمنى لظاهر الأخبار و لمناسبه الحكم و الموضوع.

(۲)و هو الخرطات التسع للاستبراء من البول و هو واضح، و ذهب جماعه منهم المحقق الخونسارى فى حاشيته على الروضه أن المراد هو الاجتهاد المعبّر عنه بالخرطات التسع إن لم يقدر على البول، و بهذا صرح جماعه من الفقهاء مع أن النصوص خاليه عن استحباب الاجتهاد إن لم يكن قادرا على البول.

(۳)أى فى استحباب الاستبراء بالبول للمرأه قول، و هو قول الشيخ فى النهايه و المفيد فى المقنعه، و أشكل عليهما بأنه لا يفيد لتغاير مخرجى البول و المنى فى المرأه، و أجاب عنه الشهيد فى الذكرى بأنه قد يؤثر خروج البول فى خروج المنى و إن تغايرا مخرجا كما يؤثر خروج الغائط فى دفع البول و إن اجتهد فى حفظه.

و حمل البعض عباره الشارح على الاستبراء من المنى بالاجتهاد، مع أن النظر فى الأقوال يدفعه هذا من جهه و من جهه أخرى ذهب المشهور إلى اختصاص الاستبراء من المنى بالرجل و هذا دليل على عدم وجود منى عند المرأه كما استقربناه سابقا و العجب منهم حيث حكموا بعدم استبرائها من المنى هنا و حكموا بوجود منى لها هناك عند البحث فى موجبات الجنابه.

(۴)للأخبار منها: صحيح زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (فى غسل الجنابه فقال: تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك و مرافقك ثم تمضمض و استنشق)(۱) و موثق أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى غسل الجنابه فقال: (تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك، ثم تتمضمض و تستنشق، و تصب الماء على رأسك ثلاث مرات)۲.

و يستحب تثليثهما كما عن ابنى حمزه و إدريس و العلاّمه و الشهيد الأول لما فى الفقه الرضوى: (و قد نروى أن يتمضمض و يستنشق ثلاثا، و روى مره مره يجزيه، و قال:

الأفضل الثلاثه)(۲).

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۲۶ - من أبواب الجنابه حديث ۵ و ۹.

۲- (۳) مستدرك الوسائل الباب -- من أبواب الجنابه حديث ۱۹.

كما مر (١)(بعد غسل اليدين ثلاثا) (٢) من الزّندين (٣)، و عليه المصنف فى الذكرى، و قيل من المرفقين، و اختاره فى النفليه، و أطلق فى غيرهما كما هنا، و كلاهما مؤدّ للسنّه (۴) و إن كان الثانى أولى.

(و الموالاه) بين الأعضاء (۵)، (١)من معناهما و تثليثهما فى الوضوء.

(٢)أما استحباب غسل اليدين فلما مرّ من صحيح زراره و موثق أبى بصير.

و التثليث لصحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها فى الإناء؟ قال عليه السّلام: واحده من حدث البول و اثنتان من حدث الغائط و ثلاث من الجنابه)(١). و خبر حريز عن أبى جعفر عليه السّلام: (يغسل الرجل يده من النوم مره، و من الغائط و البول مرتين و من الجنابه ثلاثا)(٢).

(٣)على المشهور لخبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: (سألته عن غسل الجنابه؟ فقال: تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك)(٣) و موثق أبى بصير المتقدم: (تصب على يديك الماء فتغسل كفيك)۴.

و عن الجعفى استحباب الغسل إلى المرفقين لصحيح يعقوب بن يقطين عن أبى الحسن عليه السّلام: (يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين)(۴) و نقل عنه استحباب الغسل إلى ما دون المرفقين، أى إلى نصف الذراع لموثق سماعه: (فليفرغ على كفيه و ليغسلهما دون المرفق)(۵).

و أثبت العلاّمه استحباب غسل اليدين مطلقا سواء كان الغسل ترتيبيا أو ارتماسيا، و سواء كان بالقليل أو بالكثير، و سواء كان بالاغتراف أو بالصب لإطلاق الأخبار المتقدمه، و خص المحقق غسل اليدين فيما لو كان الغسل ترتيبيا من ماء قليل بالاغتراف كما هو ظاهر الأخبار المتقدمه فيقتصر عليه.

(۴)لصدق غسل اليدين فى الكيفيتين.

(۵)لا تجب الموالاه بين أعضاء الغسل، كما لا تجب فى غسل العضو الواحد، فيجوز-

---

١- (١) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب الوضوء حديث ١.

٢- (٢) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب الوضوء حديث ٢.

٣- ((٣ و ۴) الوسائل الباب - ٢۶ - من أبواب الجنابه حديث ١ و ٩.

۴- (۵) الوسائل الباب - ٣۴ - من أبواب الجنابه حديث ١.

۵- (۶) الوسائل الباب - ٢۶ - من أبواب الجنابه حديث ٨.

بحیث کلما فرغ من عضو شرع فی الآخر، و فی غسل نفس العضو لما فیه (۱) من المسارعه إلی الخیر (۲)، و التحفظ من طریان المفسد (۳) و لا تجب فی المشهور (۴) إلّا لعارض، کضیق وقت العباده المشروطه به، و خوف فجأه الحدث للمستحاضه، و نحوها (۵). و قد تجب بالنذر لأنه راجح (۶).(و نقض) -غسل بعض الأعضاء و إرجاء البعض الآخر کما یجوز غسل جزء الوضوء و إرجاء بقیه الأجزاء للأخبار

منها: خبر حریز: (قلت: و کذلک غسل الجنابه، قال: هو بتلک المنزله و ابدأ بالرأس ثم أفض علی سائر جسدک، قلت: و إن کان بعض یوم؟ قال: نعم)(۱) و خبر إبراهیم بن عمر الیمانی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إن علیا علیه السّلام لم یر بأسا أن یغسل الجنب رأسه غدوه و یغسل سائر جسده عند الصلاه)۲ و مرسل الصدوق عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (لا بأس بتبعیض الغسل، تغسل یدک و فرجک و رأسک، و تؤخر غسل جسدک إلی وقت الصلاه ثم تغسل جسدک إذا أردت ذلک)۳. و عن جماعه استحباب الموالاه و إن لم تجب لعموم قوله تعالی: فَاسْتَبِقُوا الْخَیْراتِ (۲) و قوله تعالی: وَ سارِعُوا إِلی مَغْفِرَهٍ مِنْ رَبِّکُمْ (۳).

نعم لو عرض للموالاه عارض یوجبها کالنذر فتجب بلا إشکال، و کذا عند ضیق وقت الصلاه، و کذا لو خیف الحدث کالمستحاضه و المسلوس و المبطون.

(۱)فی التوالی.

(۲)إشاره إلی دلیل الاستحباب.

(۳)و هو الحدث، بناء علی أن الحدث الأصغر مفسد للغسل.

(۴)قال المحقق الخونساری فی حاشیته: (ظاهره وجود قول بالوجوب، أو عدم وضوح مستند المشهور، و لم ینقل فیما رأیناه من الکتب قول بالوجوب، بل صرح کثیر منهم بعدم وجوب الموالاه و ظاهر الشیخ فی التهذیب و العلّامه فی المنتهی و المصنف فی الذکری الإجماع علی ذلک).

(۵)کالمسلوس و المبطون.

(۶)فمتعلق النذر و هو التوالی راجح فینعقد النذر.

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۲۹ - من أبواب الجنابه حدیث ۲ و ۳ و ۴.

۲- (۴) البقره الآیه: ۱۴۸.

۳- (۵) آل عمران الآیه: ۱۳۳.

(المرأه الضفائر) (۱) جمع ضفیره، و هی العقیصه المجدوله من الشعر، و خصّ المرأه لأنها مورد النص، و إلّا فالرجل کذلک، لأن الواجب غسل البشره دون الشعر، و إنما استحبّ النقض للاستظهار (۲)، و النص (۳).(و تثلیث الغسل) (۴) (۱)من الضفر بمعنی نسج الشعر، و هو جمع ضفیره بمعنی العقیصه، و قال فی المصباح:

(هو الشعر الذی یلوی).

و لا یجب نقضها لأنه لا یجب غسل الشعر کما تقدم ففی روایه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (لا تنقض المرأه شعرها إذا اغتسلت من الجنابه)(۱).

و أما استحباب نقضه لخبر محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام: (کانت أشعار نساء النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قرون رءوسهن مقدم رءوسهن، فکان یکفیهن من الماء شیء قلیل، فأما النساء الآن فقد ینبغی لهن أن یبالغن فی الماء)۲ و الخبر لا یدل علی نقض الشعر بل علی استحباب المبالغه بالماء حتی یصل إلی البشره، فالاستدلال به علی استحباب نقض الشعر کما فی الذکری للشهید الأول و تبعه الشارح علیه، و علّق الشارح بقوله:

(قال فی الذکری: و لو توقف الوصول إلی البشره علی حلّ الضفائر وجب و إلّا فلا، و قد سلفت الروایه، و قال المفید: إن کان الشعر مشدودا أحلّته، و حمله الشیخ فی التهذیب علی توقف حصول الماء علیه لأن الواجب غسل البشره، و الشعر لا یسمی بشره، و لا فرق بین الرجل الجنب و الحائض فی عدم وجوب نقض الصغائر إذا وصل الماء إلی البشره، لأن الواجب فی الغسلتین بالبشره لا بالواجب).

(۲)أی طلب الغسل زیاده علی الواجب لیقطع بتحقق الواجب من غسل البشره.

(۳)و هو خبر محمد بن مسلم المتقدم و قد عرفت عدم دلالته.

(۴)کما عن جماعه، و یستدل له بکونه إسباغا، و بأنه یستحب الغسل بصاع و هذا یقتضی التثلیث و لأخبار الصب علی الرأس ثلاث مرات، منها: خبر زراره المتقدم (ثم صبّ علی رأسه ثلاث أکف)(۲).

و خبر محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (ثم تصب علی رأسک ثلاثا)۴، و مثلها غیرها لما ورد فی الصب مرتین علی المنکبین.

و فی هذه الأدله نظر، أما الإسباغ فهو المبالغه فی إتمام الغسل الأول لا تکراره، و أما کون الغسل بصاع فهو غیر موجب للتثلیث و إلا فلا یکفی وجدانا، و أما الأخبار فهی-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۳۸ - من أبواب الجنابه حدیث ۴ و ۱.

۲- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۲۶ - من أبواب الجنابه حدیث ۲ و ۱.

لكلّ عضو من أعضاء البدن الثلاثه، بأن يغسله ثلاث مرات.

(و فعله) أى الغسل بجميع سننه، الذى من جملته تثليثه (بصاع) (۱) لا أزيد.

و قد روى عن النبى صلى اللّه عليه و آله أنه قال: «الوضوء بمدّ، و الغسل بصاع، و سيأتى أقوام بعدى يستقلّون ذلك فأولئك على خلاف سنتى، و الثابت على سنتى معى فى حظيره القدس».

(و لو وجد) المجنب بالإنزال (بللا) مشتبها (۲) -داله على تثليث الأكف ليتحقق الغسل الواحد للرأس لا تثليث الغسل، و لذا ذهبت جماعه إلى عدم الدليل على استحباب التثليث.

(۱)للأخبار، منها: صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام: (من انفرد بالغسل وحده فلا بدّ له من صاع)(۱) و صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: يغتسل بصاع)(۲) و مرسل الصدوق عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: (الوضوء مد و الغسل صاع، و سيأتى أقوام من بعدى يستقلون ذلك، فأولئك على خلاف سنتى، و الثابت على سنتى معى فى حظيره القدس)(۳)

و اعلم أن الصاع أربعه أمداد، و المد رطلان و ربع بالعراقى، فيكون الصاع تسعه أرطال بالعراقى، و الرطل العراقى مائه و ثلاثون درهما كما تقدم فيكون الصاع (۱۱۷۰) درهما.

و كل عشره دراهم تساوى سبعه مثاقيل شرعيه فيكون الصاع (۸۱۹) مثقالا شرعيا، و المثقال الشرعى يساوى ثلاثه أرباع الصيرفى فيكون الصاع (۲۵، ۶۱۴) مثقالا صيرفيا، و المثقال الصيرفى يساوى ۸، ۴ غرامات فيكون الصاع (۴، ۲۹۴۸) غراما.

(۲)لو وجد المجنب بالإنزال بعد ما اغتسل بللا، فإن علم أنه منى فلا إشكال فى وجوب الغسل، لأن إنزال المنى موجب للغسل، و إن علم أنه بول خالص فلا إشكال فى وجوب الوضوء خاصه، و لو علم أنه من غيرهما فلا إشكال فى عدم وجوب شىء عليه، و إذا لم يعلم شيئا ففيه صور:

الصوره الأولى: ما لو كان المغتسل قد بال ثم استبرأ بعد البول بالخرطات التسع، فلا إشكال فى عدم وجوب شىء عليه من الغسل و الوضوء، و يحكم على البلل بأنه ليس-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳۱ - من أبواب الجنابه حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۳۲ - من أبواب الجنابه حديث ۳.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۵۰ - من أبواب الوضوء حديث ۶.

(بعد الاستبراء) بالبول (۱) -بمنی و لا بول. و هذا مما لا خلاف فیه.

الصوره الثانیه: لو کان المغتسل قد بال و ترک الاستبراء بعد البول فلا یجب علیه الغسل بالاتفاق و یجب علیه الوضوء فقط و یدل علیه أخبار منها: صحیح الحلبی: (سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یغتسل ثم یجد بعد ذلک بللا و قد کان بال قبل أن یغتسل، قال: لیتوضأ، و إن لم یکن بال قبل الغسل فلیعد الغسل)(۱) و خالف الشیخ فی التهذیب و الاستبصار و الصدوق فلم یوجبا علیه شیئا لصحیح ابن أبی یعفور: (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل بال ثم توضأ ثم قام إلی الصلاه ثم وجد بللا، قال: لا یتوضأ إنما ذلک من الحبائل)(۲) حیث ترک الاستبراء من البول فلم یحکم علیه بإعاده الوضوء.

الصوره الثالثه: لو کان المغتسل قد ترک البول و الاستبراء بالخرطات فوجد بللا فعلیه إعاده الغسل لصحیح سلیمان بن خالد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن یبول فخرج منه شیء، قال: یعید الغسل)(۳) و مثله غیره و یظهر من الصدوق الاکتفاء بالوضوء لأنه قال عقیب صحیح الحلبی المتقدم: (و روی فی حدیث آخر: إن کان قد رأی بللا و لم یکن بال فلیتوضأ و لا یغتسل)۴.

الصوره الرابعه: انتفاء البول مع إمکانه و قد أتی بالاجتهاد المسمی بالخرطات فعلیه إعاده الغسل تمسکا بإطلاق صحیح سلیمان بن خالد المتقدم و غیره، و یظهر من المحقق کما فی المدارک وجوب الوضوء فقط.

الصوره الخامسه: انتفاء البول مع عدم إمکانه مع إتیانه بالاجتهاد المسمی بالخرطات، و فیه قولان، عدم الإعاده لخبر جمیل بن دراج: (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل تصیبه الجنابه فینسی أن یبول حتی یغتسل، ثم یری بعد الغسل شیئا أ یغتسل أیضا؟ قال علیه السّلام: لا، قد تعصرت و نزل من الحبائل)(۴) و قیل بالإعاده تمسکا بإطلاق الأخبار الآمره بالغسل عند عدم البول سواء تعذر البول أو لا.

(۱)و الخرطات التسع، و هذه الصوره الأولی فلا یلتفت.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳۶ - من أبواب الجنابه حدیث ۱ و ۱۰.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۳ - أبواب نواقض الوضوء حدیث ۱.

۳- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۳۶ - من أبواب الجنابه حدیث ۲.

۴- (۵) الوسائل الباب - ۳۶ - من أبواب الجنابه حدیث ۱۱.

أو الاجتهاد مع تعذره (۱)(لم يلتفت، و بدونه) أى بدون الاستبراء بأحد الأمرين (۲)(يغتسل). و لو وجده بعد البول من دون الاستبراء بعده (۳) وجب الوضوء خاصه، أما الاجتهاد بدون البول مع إمكانه (۴) فلا حكم له (۵)(و الصلاه السابقه) على خروج البلل المذكور (صحيحه) (۶)، لارتفاع حكم السابق، و الخارج حدث جديد و إن كان قد خرج عن محله إلى محل آخر. و فى حكمه ما لو أحسّ بخروجه فأمسك عليه فصلى ثم أطلقه.

فى الغسل الترتيبى

(و يسقط الترتيب) (۷) بين الأعضاء الثلاثه (بالارتماس) و هو غسل البدن أجمع (۱)أى مع تعذر البول و لكن أتى بالخرطات التسع، و هذه الصوره الخامسه فلا يلتفت على قول.

(۲)فقد ترك البول و ترك الخرطات، و هذه هى الصوره الثالثه.

(۳)أى بعد البول، فهو قد بال و لم يستبرئ بالخرطات و هذه هى الصوره الثانيه.

(۴)أى إمكان البول، فهو قد استبرأ بالخرطات التسع و لم يبل مع إمكان البول، و هذه هى الصوره الرابعه.

(۵)أى لا حكم لهذا الاجتهاد، لأن الاستبراء من المنى بالبول لا بالخرطات و لذا وجب عليه إعاده الغسل.

(۶)فالصلاه السابقه أى التى سبقت خروج البلل يحكم بصحتها، لأن هذا البلل على فرض كونه منيا أو بولا فهو حدث جديد، فالصلاه الواقعه قبله مستجمعه للشرائط فلا بدّ من الحكم بصحتها و هذا مما لا إشكال فيه، و نقل الخلاف عن بعضهم و لذا قال فى الجواهر: (نعم نقل فى المنتهى قولا عن بعض علمائنا بالإعاده و لم نعرفه، و لعل مستنده ما فى صحيح ابن مسلم: (عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شىء؟ قال: يغتسل و يعيد الصلاه)(۱) انتهى ما فى الجواهر، و تحمل الروايه على أنه صلى ما بعد خرج البلل.

(۷)ما تقدم من ترتيب أعضاء الغسل بتقديم الرأس على الأيمن، و هو على الأيسر يسقط فى الارتماس للأخبار منها: صحيح زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (لو أن رجلا جنبا ارتمس فى الماء ارتماسه واحده أجزأ ذلك و إن لم يدلك جسده)(۲) و صحيح الحلبى-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳۶ - من أبواب الجنابه حديث ۶.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲۶ - من أبواب الجنابه حديث ۵ و ۱۲.

-عنه علیه السّلام: (إذا ارتمس الجنب فی الماء ارتماسه واحده أجزأه ذلک من غسله)(۱)

و عن الشیخ فی المبسوط عن بعض أصحابنا أن الارتماس یترتب حکما، و به قال الشیخ فی الاستبصار، و فسر الترتیب الحکمی بأحد وجوه ثلاثه:

الأول: إن المرتمس لا بدّ أن ینوی الترتیب فی الغسل، و هذا ما فسره المحقق فی المعتبر، و فیه: إن نیه الترتیب فی الارتماس لا معنی لها بعد ما لم یتحقق الترتیب خارجا.

الثانی: إن المرتمس یحکم له بالترتیب بعد ما یخرج من الماء لمکان خروج رأسه أولا ثم سائر جسده، و فیه: إن هذا الترتیب الحکمی لا معنی له لعدم تحققه بین الأیمن و الأیسر بناء علی اشتراطه بینهما.

الثالث: إن المرتمس بعد ما یخرج یحکم بأن غسله ترتیبی بمعنی لو بقیت لمعه فی ظهره مثلا، فإن کانت فی الأیسر غسلها، و إن کانت فی الأیمن غسلها مع الأیسر.

و الترتیب الحکمی لا دلیل علیه بعد اختصاص الترتیب فی الترتیبی، و أما الارتماسی فأدلته مطلقه بحیث کلما صدق الارتماسی صدق الغسل من دون اشتراط الترتیب، قال سید المدارک: «و إنما المستفاد من الروایات الاجتزاء فی الغسل بالارتماسه الواحده الشامله للبدن و سقوط الترتیب فیه مطلقا، و إثبات ما عدا ذلک زیاده لم تعلم من النص، و قد أطنب المتأخرون فی البحث فی هذه المسأله بما لا طائل تحته».

و أما لو بقیت لمعه فی ظهره فیتبین أن الغسل لتمام البدن دفعه واحده لم یتحقق فلا بدّ من إعادته، هذا و اعلم أن الخلاف قد وقع فی کیفیه الغسل الارتماسی علی وجوه، بل أقوال:

الأول: هو استیلاء الماء علی جمیع أجزاء البدن فی آن واحد حقیقه، و عن المحقق الثانی نسبته إلی بعض الطلبه، و فی مفتاح الکرامه: «إنه یتوهم من عباره الشهید فی الألفیه».

الثانی: غمس الأعضاء متوالیا فیکون أول الغسل عند غمس أول جزء من البدن، و آخره عند غمس آخر الأجزاء البدنیه، و هو المنسوب إلی المشهور فیکون الغسل تدریجیا.

الثالث: إنه غمس الأعضاء و لو فی آنات متعدده بحیث لا تصدق معه الدفعه بحیث لو-

---

۱- (۱) المصدر السابق.

دفعه واحده (۱) عرفیه (۲)، و کذا ما أشبهه (۳) کالوقوف تحت المجاری [المجری] و المطر الغزیرین لأن البدن یصیر به (۴) عضوا واحدا (۵).

-غمس عضوا فی الماء فی ساعه و غمس الآخر فی ساعه أخری فیکون غسلا ارتماسیا فهو غسل تدریجی بدون الدفعه، و قد اختاره صاحب الحدائق و مال إلیه فی کشف اللثام.

و الظاهر من الأخبار الثانی.

(۱)فیخرج الاحتمال الثالث.

(۲)فیخرج الاحتمال الأول.

(۳)أی أشبه الارتماسی، کالوقوف تحت المطر و المجری الغزیرین، و إلیه ذهب الشیخ فی المبسوط و العلامه و الشهیدان لصدق الارتماس علیه، و لصحیح علی بن جعفر عن أخیه (علیهما السّلام): (أنه سأله عن الرجل یجنب هل یجزیه من غسل الجنابه أن یقوم فی المطر حتی یغسل رأسه و جسده و هو یقدر علی ما سوی ذلک؟ فقال علیه السّلام: إن کان یغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلک)(۱) و صحیحه الآخر عنه علیه السّلام: (عن الرجل تصیبه الجنابه و لا یقدر علی الماء فیصیبه المطر أ یجزیه ذلک أو علیه التیمم؟ فقال علیه السّلام: إن غسله أجزأه و إلا تیمم)۲ و مرسل ابن أبی حمزه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:

(فی رجل أصابته جنابه فقام فی المطر حتی سال علی جسده، أ یجزیه ذلک من الغسل؟ قال علیه السّلام: نعم)(۲).

و ذهب المحقق فی المعتبر و ابن إدریس و هو ظاهر الکثیر من القدماء الی عدم سقوط الترتیب فی المطر و المجری، لظهور الأخبار المتقدمه فی الغسل الترتیبی، فقوله علیه السّلام: (إن کان یغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلک) کما فی صحیح علی بن جعفر المتقدم ظاهر فیما قلنا.

نعم لو کان النهر کبیرا جاریا من فوق علی نحو یستوعب الماء جمیع بدنه بحیث یکون البدن بتمامه تحت الماء دفعه واحده عرفیه لصدق الارتماسی حینئذ و لکن هذا لا یمکن تحققه تحت المطر و لو کان غزیرا.

(۴)أی بالارتماسی.

(۵)و لذا سقط وجوب الترتیب فیه.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۲۶ - من أبواب الجنابه حدیث ۱۰ و ۱۱.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۲۶ - من أبواب الجنابه حدیث ۱۴.

(و يعاد) غسل الجنابه (بالحدث) الأصغر (فى أثنائه على الأقوى) (۱) عند المصنف و جماعه، و قيل لا أثر له مطلقا، و فى ثالث يوجب الوضوء خاصه، و هو الأقرب. و قد حقّقنا القول فى ذلك برساله مفرده.

(۱)لو وقع الحدث الأصغر فى أثناء الغسل الترتيبى أو الارتماسى ففيه أقوال:

الأول: أنه يعيد الغسل كما عن الصدوق فى الهدايه و الفقيه و الشيخ فى المبسوط و العلامه و الشهيد بل عن المحقق الثانى نسبته إلى الأكثر، لمرسل الصدوق عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (لا بأس بتبعيض الغسل، تغسل يدك و فرجك و رأسك، و تؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاه، ثم تغسل جسدك إذا أردت ذلك، فإن أحدثت حدثا من بول أو غائط أو ريح أو منىّ بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله)(۱) و مثله ما عن الفقه الرضوى(۲)

الثانى: و ذهب جماعه منهم ابن إدريس و المحقق الثانى و ابن البراج و المحقق الداماد و الفاضل الخراسانى إلى أنه لا أثر لهذا الحدث فيقتصر على إتمام الغسل فقط، و دليلهم بأن الحدث الأصغر غير موجب للغسل فلا معنى للإعاده، و الوضوء منفى مع غسل الجنابه كما فى الأخبار الكثيره منها: خبر عبد اللّه بن سليمان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (الوضوء بعد الغسل بدعه)(۳)

الثالث: و ذهب المحقق و الشهيد الثانى و سيد المدارك و المقدس الأردبيلى و الكاشانى و البهائى و والده و الفاضل الهندى و جماعه إلى إتمام الغسل مع وجوب الوضوء للصلاه أما وجوب إتمام الغسل فلأن الحدث الأصغر ليس موجبا للغسل و لا لبعضه قطعا فيسقط وجوب الإعاده، و أما وجوب الوضوء فلأن الحدث المتجدد لا بدّ له من رافع، و هو إما الغسل بتمامه و إما الوضوء، و الأول منتف لتقدم بعضه فيتعين الثانى و هو الوضوء، و أما ما ورد من أن غسل الجنابه لا وضوء معه و أنه بدعه فهو بلحاظ رفع الحدث السابق على الشروع فى الغسل، و لا يدل على رفع ما يكون فى أثنائه كما لا يدل على رفع ما يكون بعده و هذا القول الأخير متين لو لا مرسله الصدوق المتقدمه، و العمل عليها لأنه لا يجوز تركها بعد كون الحجيه على خبر موثوق الصدور، و عمل الصدوق و الشيخ و جماعه بها موجب لوثاقه صدورها.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۹ - من أبواب الجنابه حديث ۴.

۲- (۲) مستدرك الوسائل الباب - ۲۰ - من أبواب الجنابه حديث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۳۳ - من أبواب الجنابه حديث ۶.

أما غير غسل الجنابه من الأغسال (۱) فيكفى إتمامه مع الوضوء قطعا، و ربما خرّج بعضهم بطلانه كالجنابه (۲)، و هو ضعيف جدا.

فى غسل الحيض

فى موجب الحيض و أحكامه

(و أما الحيض (۳) - فهو ما) أى الدم الذى (تراه المرأه بعد) إكمالها (تسع (۴) (۱)سواء كان واجبا كغسل الحيض أم مستحبا كغسل الجمعه، فإن قلنا بإجزاء هذه الأغسال عن الوضوء كغسل الجنابه - كما هو الحق - فيأتى فيها النزاع المتقدم فى غسل الجنابه.

و إن قلنا بعدم إجزائها عن الوضوء، و لا بد من الوضوء مع هذه الأغسال، فيكفى إتمام هذه الأغسال مع الوضوء بغير إشكال لرفع الحدث الأصغر الواقع فى أثناء الغسل بالحدث الأصغر فيما بعد، و نفس الحدث الأصغر ليس مبطلا للغسل، لأنه ليس من موجباته.

(۲)و هو الحق، لأن الأصغر سبب فى بطلان غسل الجنابه لمرسل الصدوق فكذا هو سبب فى بطلان غيره من الأغسال، إذ الجميع مشترك فى إجزائها عن الوضوء.

(۳)الحيض لغه هو السيل، قال فى القاموس: «حاضت المرأه تحيض حيضا - إلى أن قال - سال دمها».

و هو الدم الذى يخرج من رحم المرأه فى أيام مخصوصه من كل شهر، و معناه واضح لدى الأذهان فلا داعى لتعريفه و للنقض عليه طردا أو عكسا.

(۴)فكل دم تراه قبل التسع فليس بحيض للأخبار منها: موثق عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (ثلاث يتزوجن على كل حال - إلى أن قال - و التى لم تحض و مثلها لا تحيض، قلت: و متى يكون كذلك؟ قال: ما لم تبلغ تسع سنين فإنها لا تحيض و مثلها لا تحيض)(۱) و خبره الآخر عنه عليه السّلام - و هو صحيح السند -: (ثلاث يتزوجن على كل حال، و عدّ منها التى لم تحض و مثلها لا تحيض، قلت: و ما حدها؟ قال عليه السّلام: إذا أتى لها أقل من تسع سنين، و التى لم يدخل بها، و التى قد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض، قلت: و ما حدها؟ قال عليه السّلام: إذا كان لها خمسون سنه)(۲).

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب العدد حديث ۵.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب العدد حديث ۴.

سنين هلاليه (۱)،(و قبل) إكمال (ستين) سنه (۲)(إن كانت المرأه قرشيّه) و هى المنتسبه بالأب إلى النّضر بن كنانه (۳) و هى أعم من الهاشميه، فمن علم انتسابها (۱)لأن ذلك هو الأصل فى الشهور و السنين لقوله تعالى: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّهِ قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنّاسِ وَ الْحَجِّ (۱).

(۲)كل دم تراه المرأه بعد سن اليأس ليس بحيض و يدل عليه صحيح ابن الحجاج المتقدم:

(و التى قد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض) و أما حد اليأس ففيه خلاف، فعن الشيخ فى النهايه و ابن إدريس فى السرائر و ابن البراج فى المهذب و جماعه إلى أن حد اليأس مطلقا هو خمسون سنه، و يدل عليه صحيح ابن الحجاج المتقدم: (قلت: فما حدها؟ قال عليه السّلام: لها خمسون سنه) و صحيحه الآخر عنه عليه السّلام المروى فى الكافى (حدّ التى قد يئست من المحيض خمسون سنه)(۲) و مرسل ابن أبى نصر عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (المرأه التى قد يئست من المحيض حدّها خمسون سنه)۳.

و ذهب المحقق فى طهاره الشرائع و العلامه فى المنتهى و مال إليه فى المختلف إلى أن حدّ اليأس مطلقا هو ستون سنه لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام المروى فى التهذيب (قلت: التى قد يئست من الحيض و مثلها لا تحيض؟ قال: إذا بلغت ستين سنه فقد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض)۴ و مرسل الكلينى قال:

(و روى ستون سنه)۵ و ذهب المشهور إلى أن حدّ اليأس هو خمسون سنه فى غير القرشيه، و فى القرشيه إلى الستين لمرسل ابن أبى عمير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إذا بلغت المرأه خمسين لم تر حمره إلا أن تكون امرأه من قريش)(۳) و مرسل المفيد فى المقنعه (روى أن القرشيه من النساء و النبطيه تريان الدم إلى ستين سنه)۷، و ألحق ابن حمزه فى الوسيله النبطيه بالقرشيه بل فى جامع المقاصد نسبته إلى الأصحاب.

(۳)فآباء النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: (عبد اللّه بن عبد المطلب - و اسمه شيبه الحمد - بن هاشم - و اسمه عمرو - بن عبد مناف - و اسمه المغيره - بن قصىّ - و اسمه زيد - بن كلاب بن مره بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانه بن خزيمه بن مدركه بن إلياس بن مضر بن نزار بن عدنان).

و قريش هو النضر بن كنانه كما فى الجواهر و طهاره الشيخ، و الحدائق و المستند، و فى-

---

۱- (۱) البقره آيه: ۱۸۹.

۲- ((۲ و ۳ و ۴ و ۵) الوسائل الباب - ۳۱ - من أبواب الحيض حديث ۱ و ۳ و ۸ و ۴.

۳- ((۶ و ۷) الوسائل الباب - ۳۱ - من أبواب الحيض حديث ۲ و ۹.

إلى قريش بالأب (۱) لزمها حكمها، و إلا فالأصل عدم كونها منها (۲)،(أو نبطيّه) (۳) منسوبه إلى النّبط (۴)، و هم - على ما ذكره الجوهرىّ - قوم ينزلون البطائح بين العراقين، و الحكم فيها مشهور، و مستنده غير معلوم (۵)، و اعترف المصنف بعدم وقوفه فيها على نص (۶)، و الأصل يقتضى كونها كغيرها، -النفحه العنبريه لابن أبى الفتوح: «و من ولد كنانه النضر و هو الملقب بقريش» و قيل:

قريش هو الفهر بن مالك، كما عن سبائك الذهب و العقد الفريد و مختصر أخبار البشر و السيره النبويه لابن دحلان، و فى السيره الحلبيه: «فهر اسمه قريش قال الزبير بن بكار: أجمع النسابون من قريش و غيرهم أن قريشا إنما تفرقت عن فهر» و فى المستمسك: إنه يظهر من غير واحد أنه قصى.

(۱)ذهب المحقق الثانى و سيد المدارك إلى احتمال الاكتفاء بانتساب المرأه إلى قريش بالأم لأن المعتبر فى الحيض تقارب الأمزجه، و من ثمّ اعتبر العمات و الخالات و بناتهن فى المبتدئه إذا اختلف عليها الدم.

(۲)بالاتفاق، للاستصحاب إذ قبل وجودها لم تكن قرشيه فبعد الوجود و الشك فى قرشيتها فالأصل العدم.

و فيه: إن عدم قرشيتها قبل وجودها من باب السالبه بانتفاء الموضوع و هو غير مفيد فى يقين الاستصحاب، إذ المفيد السالبه التى يتيقن موضوعها، و استدل على الحكم بقاعده الأعم الأغلب، و فيه: لا دليل على حجيه هذه القاعده من عقل أو نقل فى الموضوعات الشرعيه.

(۳)على المشهور كما فى جامع المقاصد.

(۴)قال فى جامع المقاصد: «إن الذى كثر فى كلام أهل اللغه أنهم جيل كانوا ينزلون البطائح بين الكوفه و البصره» و قال فى المصباح: «إنهم قوم من العرب دخلوا فى العجم و الروم و اختلطت أنسابهم و فسدت ألسنتهم، و قيل: من كان أحد أبويه عربيا و الآخر عجميا، و قيل: عرب استعجموا أو عجم استعربوا».

(۵)قد عرفت مرسل المفيد الوارد فى إلحاق النبطيه، و لذا قال الشارح فى روض الجنان: «و أما النبطيه فذكرها المفيد بروايه، و تبعه جماعه بحيث صار إلحاقها بالقرشيه هو المشهور، لكن لم يوجد بها خبر مستند، و من ثمّ تركها المحقق فى المعتبر و خصّ الحكم بالقرشيه» فمراده هنا من المستند المنفى هو الخبر المسند حينئذ.

(۶)قال المصنف فى الذكرى عن: «و أما النبطيه فذكره المفيد روايه و من تابعه، و لم أجد به خبرا مسندا».

(و إلا) يكن كذلك (فالخمسون) سنه مطلقا (۱) غايه إمكان حيضها.

(و أقلّه ثلاثه أيام متواليه) (۲) فلا يكفى كونها فى جمله عشره على الأصح.

(۱)فى العباده و العده قال الشارح فى الروض: «و ما يوجد فى بعض القيود من الحكم باليأس بالخمسين بالنسبه للعباده مطلقا، و بالستين بالنسبه إلى العده مطلقا ليس له مرجع يجوز الاعتماد عليه، و لا فقيه يعوّل على مثله يستند إليه، و اشتماله على نوع من الاحتياط غير كاف فى الذهاب إليه، و ربما استلزم نقيض الاحتياط فى بعض موارده».

(۲)و أكثره عشره أيام للأخبار الكثيره منها: صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (أقلّ ما يكون الحيض ثلاثه أيام و أكثر ما يكون عشره أيام)(۱) و صحيح صفوان: (سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن أدنى ما يكون الحيض، فقال عليه السّلام:

أدناه ثلاثه و أبعده عشره)(۲).

و التوالى فى الأيام الثلاثه على المشهور لما فى الفقه الرضوى: (و إن رأت يوما أو يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلاثه أيام متواليات)(۳) و عن الشيخ فى النهايه و الاستبصار و ابن البراج فى المهذب أنه يكفى كون الثلاثه فى جمله العشره لمرسل يونس بن يعقوب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (فإذا رأت المرأه الدم فى أيام حيضها تركت الصلاه، فإن استمر بها الدم ثلاثه أيام فهى حائض، و إن انقطع الدم بعد ما رأته يوما أو يومين اغتسلت و صلّت و انتظرت من يوم رأت الدم إلى عشره أيام، فإن رأت فى تلك العشره أيام من يوم رأت الدم يوما أو يومين حتى يتم لها ثلاثه أيام، فذلك الذى رأته فى أول الأمر مع هذا الذى رأته بعد ذلك فى العشره هو من الحيض)(۴) و هو ضعيف لإرساله و جهاله بعض رجاله و هو إسماعيل بن مرار و قال فى الجواهر: (و رجوع الشيخ عنه فى غير النهايه)، فهذا كله موجبات لعدم العمل بهذا المرسل.

ثم على المشهور من اعتبار التوالى فما معناه؟ فهل يراد منه استمرار الدم و لو فى باطن الرحم بحيث كلما وضعت الكرسف تلوث، و إليه ذهب الحلبى و ابنا زهره و إدريس و المحقق الثانى لأنه هو المتبادر من التوالى،-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب الحيض حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب الحيض حديث ۲.

۳- (۳) مستدرک الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب الحيض حديث ۱.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب الحيض حديث ۲.

(و أكثره عشره) أيام، فما زاد عنها ليس بحيض إجماعا (و هو أسود، أو أحمر (١) حار (٢) له دفع) و قوه (٣) -أم يكفى وجود الدم فى كل يوم آنا ما كما نسب إلى الأكثر، أم أنه يشترط رؤيته فى أول اليوم الأول و آخر اليوم الثالث و فى أىّ وقت من اليوم الثانى و إليه ذهب معاصر الشارح و هو السيد حسن بن جعفر، و مال إليه الشيخ البهائى فى الحبل المتين، و الأول أقوى.

(١)صرح البعض كالمحقق فى الشرائع بكونه أسودا غليظا فى الأغلب، و بعض منهم الشيخ المفيد فى المقنعه و ابن زهره بكونه أحمر، و ثالث بكونه أحمر أو أسود، و هو الذى يقتضيه الجمع بين النصوص ففى خبر حفص البخترى: (دخلت على أبى عبد اللّه عليه السّلام امرأه فسألته عن المرأه يستمر بها الدم، فلا تدرى أحيض هو أو غيره؟ قال:

فقال لها: إن دم الحيض حارّ عبيط أسود له دفع و حراره، و دم الاستحاضه أصفر بارد، فإذا كان للدم حراره و دفع و سواد فلتدع الصلاه، قال: فخرجت و هى تقول:

و اللّه لو كان امرأه ما زاد على هذا)(١) و مرسل يونس عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إن دم الحيض أسود يعرف)٢.

و فى مرسل ابن أبى عمير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إذا بلغت المرأه خمسين سنه لم تر حمره إلا أن تكون امرأه من قريش)(٢) و فى المرسل عن محمد بن مسلم: (إن كان دما أحمر كثيرا فلا تصلى، و إن كان قليلا أصفر فليس عليها إلا الوضوء)(٣) إلا أن يقال ليس المراد من السواد هو السواد الحالك الأحمر شديد الاحمرار بحيث يميل إلى السواد بقرينه مقابلته للأصفر فى النصوص، فيكون المراد من كل منهما ما يعم الآخر.

(٢)لصحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إن دم الاستحاضه و الحيض ليس يخرجان من مكان واحد، إن دم الاستحاضه بارد و إن دم الحيض حارّ)(٤) و قد تقدم فى خبر حفص: (إن دم الحيض حار)٦.

(٣)لخبر حفص المتقدم: (له دفع و حراره) و موثق إسحاق بن جرير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حارّ تجد له حرقه)(٥).

١- ((١ و ٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الحيض حديث ٢ و ٤.

٢- (٣) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب الحيض حديث ٢.

٣- (٤) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب الحيض حديث ١٦.

٤- ((٥ و ٦) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الحيض حديث ١ و ٢.

٥- (٧) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الحيض حديث ٣.

عند خروجه (غالبا) (۱) قيد بالغالب ليندرج فيه (۲) ما أمكن كونه حيضا (۳)، فإنه يحكم به (۴) و إن لم يكن كذلك (۵) كما نبّه عليه بقوله:(و متى أمكن كونه) (۶) أى (۱)للتنبيه على أنه قد يجيء بغير هذه الصفات فى أيام العاده و مع ذلك يكون حيضا، و قد يجيء فى هذه الصفات فى أيام طهرها يحكم عليه بالاستحاضه.

(۲)فى الحيض الموصوف بالصفات السابقه.

(۳)هو الدم المحكوم عليه بالحيضيه لقاعده كل دم أمكن أن يكون حيضا فهو حيض، و سيأتى الكلام فيها إن شاء اللّه تعالى.

(۴)بكونه حيضا.

(۵)أى و إن لم يكن بهذه الصفات المعروفه.

(۶)هذه هى قاعده الإمكان و البحث فيها من جهتين تاره من ناحيه معناها و أخرى من ناحيه الدليل عليها.

أما الجهه الأولى: فليس معنى الإمكان هنا هو الاحتمال المقابل للظن و لا الإمكان الخاص، بل المراد هو الإمكان العام بمعنى سلب الضروره عن الطرف المقابل، فيكون المعنى: كل دم لا يسلب عنه الحيض بالضروره فهو حيض.

و أما الجهه الثانيه: فاستدل على هذه القاعده بالأصل بمعنى أن الغالب فى النساء هو الدم الطبيعى المخلوق فيهن لتغذيه الولد بخلاف الاستحاضه و غيرها فلا تكون إلا لآفه، بل الأصح أن هذه القاعده مما قد دلت عليها الأخبار منها: خبر يونس بن يعقوب:

(قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: المرأه ترى الدم ثلاثه أيام أو أربعه، قال: تدع الصلاه)(۱) و خبر سماعه: (سألته عن المرأه ترى الدم قبل وقت حيضها، فقال: إذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاه فإنه ربما تعجل بها الوقت)(۲) و خبر منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (أىّ ساعه رأت المرأه الدم فهى تفطر)(۳) و خبر محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام: - إلى أن قال -: و فى المرأه ترى الدم فى أول النهار فى شهر رمضان أ تفطر أم تصوم؟ قال عليه السّلام: تفطر، إنما فطرها من الدم)۴ إلى غير ذلك من النصوص الداله على التحيض بمجرد الدم، فهى تدل على أن كل دم يمكن أن يكون حيضا شرعا بلا أى محذور فهو حيض، و عليه فالقاعده متصيّده.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب الحيض حديث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب الحيض حديث ۱.

۳- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۵۰ - من أبواب الحيض حديث ۳ و ۷.

الدم (حيضا) بحسب حال المرأه (۱) بأن تكون بالغه غير يائسه، و مدّته بأن لا (۱)شروع فی قيود إمكان كون الدم حيضا، و هذه القيود تاره بحسب المرأه و أخرى بحسب حال الدم، أما بحسب المرأه فأن تكون بالغه غير يائسه لما تقدم من كون الدم فيما دون التسع ليس بحيض و لما تقدم أن اليائسه لا ترى حيضا. و أما بحسب الدم فهو تاره بحسب مدته و أخرى بحسب دوامه و ثالثه بحسب أوصافه و رابعه بحسب محل خروجه.

أما مدته: فأن لا ينقص عن ثلاثه و لا يزيد عن عشره و قد تقدم.

و أما دوامه: فيشترط فيه التوالی فی الأيام الثلاثه الأولی و قد تقدم الخلاف فيه.

و أما صفاته: فهو أن يكون بصفات الحيض من كونه أسود أو أحمر يخرج بدفق و له حراره و قد تقدم الكلام فيه.

و أما محله، فهو خروجه من الجانب الأيسر و لذا ذهب المشهور لو اشتبه دم الحيض بدم القرحه فتستلقی على قفاها و تدخل إصبعها فی الفرج فإن خرج الدم من الطرف الأيسر فهو حيض و إلا فمن القرحه اعتمادا على روايه الشيخ فی التهذيب عن محمد بن يحيى مرفوعا عن أبان: (قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام: فتاه منا بها قرحه فی جوفها و الدم سائل، لا تدرى من دم الحيض أو من دم القرحه؟ فقال عليه السّلام: مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها و تستدخل إصبعها الوسطى فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض، و إن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحه)(۱).

و ذهب ابن الجنيد و الشهيد فی الذكرى و الدروس إلى عكس ذلك فلو خرج من الأيسر فهو من القرحه و من الأيمن فهو حيض اعتمادا على نفس الروايه المرويه فی الكافی حيث قال عليه السّلام: (فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض، و إن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحه)۲ بل عن الذكرى أنه وجد كثيرا من نسخ التهذيب موافقا للكافی، بل نقل عن ابن طاوس أنه وجد فی بعض نسخ التهذيب الجديده أن الحيض من الجانب الأيسر و قطع بأنه تدليس.

و ذهب المحقق و الشهيد الثانی و المقدس الأردبيلی و سيد المدارك إلى عدم اعتبار الجانب أصلا، لإرسال الخبر و اضطرابه، و لجواز كون القرحه فی الجانبين، و لأن الحيض من الرحم و ليس من جانب معيّن فيه، و عن النراقی أن كل امرأه رأيناها

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب الحيض حديث ۲ و ۱.

ينقص عن ثلاثه و لا يزيد عن عشره، و دوامه كتوالى الثلاثه، و وصفه كالقوى مع التميز (۱)، و محلّه كالجانب إن اعتبرناه، و نحو ذلك (۲) و سألناها اعترفت بعدم إدراك الجانب للخروج، مع أن فى الجواهر قال: «بل المحكى عن كثير من النساء العارفات أن الحيض مخرجه من ذلك» أى من الجانب الأيسر، و اللّه العالم بذلك. و مما تقدم فلو اعتبرنا الجانب فلا بدّ من أن يكون الدم من الجانب المعتبر حتى يحكم بكونه حيضا.

(۱)بالصفات.

(۲)من مضىّ أقل الطهر على الحيضه السابقه و عدم كونها حاملا، أما الأول: فأقل الطهر بين الحيضتين عشره أيام للأخبار منها: صحيح ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام: (لا يكون القرء فى أقل من عشره أيام فما زاد، أقل ما يكون عشره من حين تطهر إلى أن ترى الدم)(۱) و مرسل يونس: (أدنى الطهر عشره أيام - إلى أن قال: و لا يكون الطهر أقل من عشره أيام)۲.

و لا حدّ لكثيره بالاتفاق إلا من أبى الصلاح فإنه لا يتجاوز ثلاثه أشهر، و قال عنه العلامه فى المنتهى أنه شاذ.

و أما الثانى: و هو اجتماع الحيض مع الحمل ففيه أقوال:

أنه يجتمع و فى المدارك أنه مذهب الأكثر و عن جامع المقاصد أن المشهور للأخبار منها: صحيح ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (عن الحبلى ترى الدم أ تترك الصلاه؟ فقال عليه السّلام: نعم، إن الحبلى ربما قذفت بالدم)(۲) و صحيح ابن الحجاج: (سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الحبلى ترى الدم و هى حامل، كما كانت ترى قبل ذلك فى كل شهر، هل تترك الصلاه؟ قال عليه السّلام: تترك الصلاه إذا دام)۴ و صحيح صفوان عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام: (عن الحبلى ترى الدم ثلاثه أيام أو أربعه أيام، تصلى؟ قال عليه السّلام: تمسك عن الصلاه)۵ و عن الشيخ فى النهايه و الاستبصار و المحقق فى المعتبر و سيد المدارك و جماعه أنه يمكن الاجتماع بشرط أن يكون الحيض فى زمن عادتها، أو مع التقدم قليلا، أما إذا تأخر الدم عن عادتها عشرين يوما فهو استحاضه لصحيح الحسين بن نعيم الصحاف: (قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إن أم ولدى ترى الدم و هى حامل، كيف تصنع بالصلاه؟ فقال عليه السّلام لى: إذا رأت الحامل-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب الحيض حديث ۱ و ۲.

۲- ((۳ و ۴ و ۵) الوسائل الباب - ۳۰ - من أبواب الحيض حديث ۱ و ۲ و ۴.

(حکم به) (۱). و إنما یعتبر الإمکان (۲) -الدم بعد ما یمضی عشرون یوما من الوقت الذی کانت تری فیه الدم من الشهر الذی کانت تقعد فیه، فإن ذلک لیس من الرحم و لا من الطمث فلتتوضأ و تحتشی بکرسف و تصلی، و إذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذی کانت تری فیه الدم بقلیل أو فی الوقت من ذلک الشهر، فإنه من الحیضه)(۱). و هذا الشرط مما یجب العمل به لصحه الخبر.

و عن ابن الجنید و المفید و المحقق و البهبهانی منع اجتماع الحیض مع الحمل مطلقا لخبر السکونی عن جعفر عن أبیه علیهما السّلام (قال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: ما کان اللّه لیجعل حیضا مع حبل، یعنی إذا رأت الدم و هی حامل لا تدع الصلاه إلا أن تری علی رأس الولد إذا ضربها الطلق و رأت الدم ترکت الصلاه)(۲) و صحیح حمید بن المثنی: (سألت أبا الحسن الأول علیه السّلام عن الحبلی تری الدفقه و الدفقتین من الدم فی الأیام و فی الشهر و الشهرین، فقال علیه السّلام: تلک الهراقه لیس تمسک هذه عن الصلاه)(۳). و الأخیر ظاهر فی الاستحاضه لأن الحیض لا یکون دفقه أو دفقتین، و أما خبر السکونی فلا یقاوم هذه الأخبار الکثیره فلا بد من حمله علی التقیه أو رده لأهله و عن الشیخ فی الخلاف و ابن إدریس منع الحیض مع الحمل إذا استبان و ادعی علیه الشیخ الإجماع و لخبر محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام: (سألته عن الحبلی قد استبان حبلها تری ما تری الحائض من الدم، قال: تلک الهراقه من الدم، إن کان دما أحمر کثیرا فلا تصلی، و إن کان قلیلا أصفر فلیس علیها إلا الوضوء)(۴) و خبر أبی المغراء: (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الحبلی قد استبان ذلک منها تری کما تری الحائض من الدم، قال: تلک الهراقه، إن کان دما کثیرا فلا تصلّین، و إن کان قلیلا فلتغتسل عند کل صلاتین)۵.

و اشتراط الاستبانه لم تقع فی کلام المعصوم حتی یؤخذ به و إنما وقع فی کلام السائل و هو لا یدل علی کونه شرطا فی الحکم.

(۱)أی بکونه حیضا.

(۲)قد تقدم أن کل دم أمکن أن یکون حیضا بحیث یکون مستجمعا لشرائط الحیضیه مع-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳۰ - من أبواب الحیض حدیث ۳.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۳۰ - من أبواب الحیض حدیث ۱۲.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۳۰ - من أبواب الحیض حدیث ۸.

۴- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۳۰ - من أبواب الحیض حدیث ۱۶ و ۵.

بعد استقراره (۱) فیما یتوقف علیه (۲) کأیام الاستظهار (۳) فإن الدم فیها (۴) یمکن کونه حیضا، إلا أن الحکم به (۵) موقوف علی عدم عبور العشره، و مثله القول فی أول رؤیته (۶) مع انقطاعه قبل الثلاثه.

-ارتفاع الموانع عنه لا بدّ أن یحکم بکونه حیضا، إلا إذا احتمل حصول کاشف فیما بعد یدل علی أنه لیس بحیض، فلا یحکم علیه بالحیضیه بل لا بدّ من التربص إلی ظهور الکاشف فإن ظهر و إلا حکم علیه بأنه حیض، و هذا له موردان.

الأول: إذا تجاوز الدم عن أیام العاده و کان بصفات الحیض فلا یحکم علیه بالحیضیه لاحتمال أن یکون استحاضه إذا تجاوز العشره، فلا بد من التربص إلی ظهور الکاشف و هو تجاوزه عن العشره، و هذا التربص یسمی بأیام الاستظهار فإن تجاوز فلا یحکم علی الزائد عن أیام العاده بأنه حیض و إلا فیکون حیضا.

الثانی: عند أول رؤیه الدم للمبتدئه فیحتمل أن لا یتوالی فی الأیام الثلاثه الأولی، فلا بد من التربص إلی ظهور الکاشف و هو عدم التوالی، فإن لم یتوال فلیس بحیض و إلا فیکون حیضا.

(۱)أی بعد استقراره فی نفس الأمر، و إلا فما قبل ظهور الکاشف فهو احتمال لیس إلا.

(۲)أی فیما یتوقف الإمکان المستقر علیه و هو عدم ظهور الکاشف علی أنه لیس بحیض.

(۳)تمثیل للموصول.

(۴)فی أیام الاستظهار.

(۵)أی بکونه حیضا.

(۶)بالنسبه للمبتدئه فقط، هذا و اعلم أن الأصحاب قد اختلفوا فی أیام الاستظهار فمن انقضت أیام عادتها و استمر معها الدم، فنسب إلی عامه المتأخرین استحباب الاستظهار، و عن مجمع الفائده و المعتبر و الذخیره التخییر بین الاستظهار و عدمه، و عن الشیخ و ابن إدریس و السید و ابن حمزه و العلامه وجوب الاستظهار، ثم اختلفوا فی الاستظهار أنه بیوم أو یومین أو ثلاثه أو إلی تمام العشره، کل ذلک تبعا لاختلاف الأخبار.

فمن الأخبار الداله علی الاستظهار مرسل ابن المغیره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إذا کانت أیام المرأه عشره لم تستظهر، فإذا کانت أقلّ استظهرت)(۱) و خبر یونس بن

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب الحیض حدیث ۲.

-يعقوب: (سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: تجلس النفساء أيام حيضها التى كانت تحيض ثم تستظهر و تغتسل و تصلى)(۱).

و من الأخبار الداله على الاستظهار بيوم واحد موثق إسحاق بن جرير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (عن المرأه تحيض فتجوز أيام حيضها، قال عليه السّلام: إن كان أيام حيضها دون عشره أيام استظهرت بيوم واحد، ثم هى مستحاضه)(۲) و مرسل داود مولى أبى المغراء عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (سألته عن المرأه تحيض ثم يمضى وقت طهرها و هى ترى الدم، فقال: تستظهر بيوم إن كان حيضها دون العشره أيام، فإن استمرّ الدم فهى مستحاضه، و إن انقطع الدم اغتسلت و صلت)(۳) و من الأخبار الداله على الاستظهار بيومين صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام: (قلت له: النفساء متى تصلى؟ قال عليه السّلام: تقعد بقدر حيضها و تستظهر بيومين، فإن انقطع الدم و إلا اغتسلت و احتشت و استثفرت و صلت)(۴).

و من الأخبار الداله على الاستظهار بثلاثه أيام موثق سماعه: (فإن كان أكثر من أيامها التى كانت تحيض فيهن فلتتربص ثلاثه أيام بعد ما تمضى أيامها)(۵) و من الأخبار الداله على الاستظهار بيوم أو يومين خبر زراره عن أبى جعفر عليه السّلام: (عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع؟ قال: تستظهر بيوم أو يومين ثم هى مستحاضه)۶.

و من الأخبار الداله على الاستظهار بيومين أو ثلاثه صحيح سعيد بن يسار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (عن المرأه تحيض ثم تطهر و ربما رأت بعد ذلك الشىء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال عليه السّلام: تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثه ثم تصلى)۷.

و من الأخبار الداله على الاستظهار بيوم أو يومين أو ثلاثه صحيح البزنطى عن الرضا عليه السّلام: (سألته عن الحائض كم تستظهر؟ فقال: تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثه)۸.

و من الأخبار الداله على الاستظهار إلى تمام العشره موثق يونس بن يعقوب: (قلت-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب النفاس حديث ۸.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب الحيض حديث ۳.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب الحيض حديث ۴.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب النفاس حديث ۲.

۵- ((۵ و ۶ و ۷ و ۸) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب الحيض حديث ۱ و ۱۳ و ۸ و ۹.

-لأبی عبد اللّه علیه السّلام: امرأه رأت الدم فی حیضها حتی تجاوز وقتها، متی ینبغی لها أن تصلی؟ قال: تنتظر عدتها التی کانت تجلس ثم تستظهر بعشره أیام، فإن رأت الدم دما صبیبا فلتغتسل فی وقت کل صلاه)(۱).

و اختلاف الأخبار فی مده الاستظهار دلیل علی استحبابه بیوم أو یومین أو ثلاثه أو إلی تمام العشره، هذا مع أن أخبار تمام العشره یمکن حملها علی الاستظهار بثلاثه أیام باعتبار أن الغالب فی عاده النساء هی سبعه أیام.

و هذه الأخبار محموله علی ما لو ظنت انقطاع الدم علی العشره فما دون، أما لو علمت بتجاوز العشره فتقتصر علی أیام عادتها حائضا و الباقی مستحاضه جمعا بین أخبار الاستظهار و أخبار الاقتصار علی العاده و هی کثیره منها: موثق إسحاق بن جریر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (فی المرأه تحیض فتجوز أیام حیضها، قال علیه السّلام: إن کان أیام حیضها دون عشره أیام استظهرت بیوم واحد ثم هی مستحاضه، قالت: فإن الدم یستمر بها الشهر و الشهرین و الثلاثه کیف تصنع بالصلاه؟ قال علیه السّلام: تجلس أیام حیضها ثم تغتسل لکل صلاتین)(۲). و موثق عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:

(المرأه المستحاضه التی لا تطهر تغتسل؟ قال علیه السّلام: المستحاضه تغتسل عند صلاه الظهر - إلی أن قال -: و لا بأس أن یأتیها بعلها متی شاء إلا أیام حیضها)(۳).

هذا و اعلم أن الحائض إن علمت بالنقاء بعد انقضاء عادتها اغتسلت و صلت، و إن احتملت بقاء الدم یجب علیها الاستبراء و استعلام الحال بأن تدخل قطنه و تصبر علیها قلیلا فإن خرجت و هی نقیه فتغتسل و تصلی و إلا فإن احتملت الانقطاع إلی العشره فما دون فتستظهر بیوم أو یومین أو ثلاثه و إن لم تحتمل الانقطاع فتعمل عمل المستحاضه.

و الأخبار الداله علی الاستبراء کثیره منها: صحیح ابن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام:

(إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنه فإن خرج فیها شیء من الدم فلا تغتسل، و إن لم تر شیئا فلتغتسل)(۴) ، ظاهر فی کون الاستبراء للإرشاد فی تحصیل-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب الحیض حدیث ۱۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب الحیض حدیث ۳.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الاستحاضه حدیث ۴.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب الحیض حدیث ۱.

(و لو تجاوز) الدم (العشره فذات العاده الحاصله باستواء) الدم (مرتين) (۱) أخذا و انقطاعا (۲)، سواء أ كان فی وقت واحد (۳)، بأن رأت فی أول شهرين سبعه مثلا، أم فی وقتين (۴) كأن رأت السبعه فی أول شهر و آخره، فإن السبعه تصير عاده وقتيه و عدديه فی الأول، و عدديه فی الثانی، فإذا تجاوز عشره (۵) (تأخذها) أی العاده فتجعلها حيضا (۶).

-النقاء لئلا يظهر الدم فيلغی الاغتسال، فما عن البعض من وجوب الاستبراء ليس فی محله.

(۱)العاده تتحقق برؤيه الدم مرتين متماثلتين بلا خلاف معتد به للأخبار منها: موثق سماعه: (سألته عن الجاريه البكر أول ما تحيض - إلی أن قال -: فإذا اتفق شهران عده أيام سواء فتلك أيامها)(۱) و مرسله يونس: (فإن انقطع الدم لوقته فی الشهر الأول سواء حتی توالی عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتا و خلقا معروفا، تعمل عليه و تدع ما سواه، و تكون سنتها فيما يستقبل إن استحاضت - إلی أن قال -: و إنما جعل الوقت أن توالی عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم للتی تعرف أيامها: دعی الصلاه أيام أقرائك، فعلمنا أنه لم يجعل القرء الواحد سنه لها فيقول: دعی الصلاه أيام قرئك، و لكن سنّ لها الأقراء و أدناه حيضتان فصاعدا)۲ فما عن بعضهم و لم يعرف الاكتفاء بالمره ضعيف جدا.

(۲)أی استوی الدم أخذا و انقطاعا بحسب العدد، و هذا يشمل الوقتيه العدديه و العدديه

(۳)فهی الوقتيه العدديه.

(۴)فهی العدديه فقط.

(۵)تكرار لقول الماتن، أعاده لطول الفصل ليرتبط الكلام بعضه ببعض.

(۶)ما تراه المرأه من الدم أيام عادتها أو قبلها بقليل و لم يتجاوز العشره فالمجموع حيضا بلا خلاف للأخبار منها: موثق سماعه: (فلها أن تجلس و تدع الصلاه ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشره)(۲) و موثق ابن بكير عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: (المرأه إذا رأت الدم فی أول حيضها و استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاه عشره أيام)(۳) و إذا تجاوز فتأخذ عادتها حيضا و الباقی استحاضه للأخبار منها: مرسله داود العجلی عن أبی-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب الحيض حديث ۱ و ۲.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب الحيض حديث ۱.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب الحيض حديث ۶.

و الفرق بين العادتين الاتفاق على تحيّض الأولى برؤيه الدم (۱)، و الخلاف فى الثانيه (۲) فقيل: إنها فيه كالمضطربه لا تتحيض إلا بعد ثلاثه و الأقوى أنها كالأولى (۳).

-عبد اللّه عليه السّلام: (سألته عن المرأه تحيض ثم يمضى وقت طهرها و هى ترى الدم فقال: تستظهر بيوم إن كان حيضها دون العشره أيام فإن استمر الدم فهى مستحاضه)(۱) و مرسله يونس عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (و كل ما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض)(۲) و قد تقدم الكثير من الأخبار فى الاستظهار.

(۱)أى تتحيض الوقتيه بمجرد رؤيه الدم و إن لم يكن بصفات الحيض للأخبار منها:

صحيح الحسين بن نعيم الصحاف عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (و إذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل أو فى الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضه)(۳) و موثق سماعه: (عن المرأه ترى الدم قبل وقت حيضها، قال عليه السّلام:

فلتدع الصلاه، فإنه ربما تعجل بها الوقت)۴. و صحيح محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (عن المرأه ترى الصفره فى أيامها، فقال عليه السّلام: لا تصل حتى تنقضى أيامها)(۴) و مرسله يونس: (لأن السنه فى الحيض أن تكون الصفره و الكدره فما فوقها فى أيام الحيض - إذا عرفت - حيضا)(۵).

(۲)أى فى العاده العدديه، فعن جماعه منهم المحقق فى الشرائع أنها تتحيض بمجرد رؤيه الدم إن كان بصفات الحيض لأخبار الصفات منها: خبر حفص البخترى: (إن دم الحيض حارّ عبيط أسود له دفع و حراره، و دم الاستحاضه أصفر بارد، فإذا كان للدم حراره و دفع و سواد فلتدع الصلاه)(۶) و لقاعده الإمكان المتقدمه.

و ذهبت جماعه منهم السيد و ابن الجنيد إلى أن علمها بالعدد فقط مما لا تأثير له فى الحكم بالتحيض فلا بد أن تكون كالمضطربه و المبتدئه.

(۳)كالوقتيه لأخبار الصفات، هذا و قد ألحقها الشارح بالمضطربه عند البحث فى أحكام-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب الحيض حديث ۴.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب الحيض حديث ۳.

۳- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب الحيض حديث ۱ و ۲.

۴- (۵) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب الحيض حديث ۱.

۵- (۶) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب الحيض حديث ۴.

۶- (۷) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب الحيض حديث ۲.

و لو اعتادت (۱) وقتا خاصا - بأن رأت فی أول شهر سبعه، و فی أول آخر ثمانیه - -الحیض کما سیأتی، ثم إن المضطربه هی الناسیه للعاده بحیث کانت لها عاده ثم اضطرب علیها الدم و قد نسیت عادتها کما عن المحقق فی الشرائع و العلامه و تبعه من تأخر، و فسرها فی المعتبر بمن لم تستقر لها عاده و جعل الناسیه للعاده قسیما لها و هی تتحیض بمجرد رؤیه الدم إن کان بصفات الحیض لأخبار الصفات المتقدمه، فما عن الشهید الاکتفاء بالظن فإن ظنت تحیضت و إلا فلا لأصاله عدم الحیض لا معنی له بعد کون أخبار الصفات حاکمه فی البین. و أما المبتدئه فتتحیض بمجرد رؤیه الدم إن کان بصفات الدم علی المشهور للأخبار منها: مضمره سماعه: (سألته عن الجاریه البکر أول ما تحیض فتقعد فی الشهر یومین و فی الشهر ثلاثه یختلف علیها، لا یکون طمثها فی الشهر عده أیام سواء، قال علیه السّلام: فلها أن تجلس و تدع الصلاه ما دامت تری الدم ما لم یجز العشره)(۱) و موثق ابن بکیر: (فی الجاریه أول ما تحیض یدفع علیها الدم فتکون مستحاضه، إنها تنظر بالصلاه فلا تصلی حتی یمضی أکثر ما یکون من الحیض، فإذا مضی ذلک و هو عشره أیام فعلت ما تفعله المستحاضه)(۲).

و عن جماعه منهم الکلینی و الحلی فی السرائر و المحقق فی المعتبر و العلامه فی التذکره التفصیل بین الأیام الثلاثه الأولی فلا تتحیض، و بین ما بعدها فتتحیض للقطع بکونه حیضا، و الأخبار السابقه حجه علیهم.

هذا و اعلم أن الأخبار غیر صریحه فی تقسیم الحائض إلی ذات العاده و غیرها، و أن ذات العاده تاره تکون عادتها وقتیه و أخری عددیه و ثالثه وقتیه عددیه و أن غیرها إما مضطربه و إما مبتدئه و إنما الموجود یدل علی ذات العاده الوقتیه و علی المبتدئه و علی المضطربه و أما العددیه فلا یوجد خبر ظاهر فی ذلک.

هذا من جهه و من جهه أخری فالوقتیه تتحیض بمجرد رؤیه الدم و إن لم یکن بصفات الحیض إذا دخل وقتها، بل و کذا لو تعجل علیها بیوم أو یومین للأخبار التی تقدم بعضها، و أما غیرها فتتحیض سواء کانت عددیه أو مضطربه أو مبتدئه برؤیه الدم إذا کان بصفات الحیض لأخبار الصفات و قد تقدم بعضها، و لذا تری أن الشارح ألحق المضطربه بالعددیه کما هنا، و بالمبتدئه کما فی أحکام الحیض.

(۱)أی المضطربه، اعلم أن المضطربه بناء علی تفسیرها بمن لم تستقر لها عاده إما أن-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب الحیض حدیث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب الحیض حدیث ۵.

فهی مضطربه العدد لا ترجع إلیه (۱) عند التجاوز (۲)، و إن أفاد الوقت تحیّضها برؤیته فیه (۳) بعد ذلک (۴) کالأولی (۵) إن لم نجز ذلک للمضطربه (۶).

فی أنواع النساء عاده

(و ذات التمییز) (۷) و هی التی تری الدم نوعین أو أنواعا (تأخذه) بأن تجعل القویّ حیضا، و الضعیف استحاضه (بشرط عدم تجاوز حدّیه) قله و کثره (۸)، و عدم قصور الضعیف (۹)، و ما یضاف إلیه (۱۰) من أیام النقاء عن أقلّ الطهر، و تعتبر القوه بثلاثه (۱۱): «اللون» فالأسود قویّ الأحمر، و هو قویّ الأشقر، و هو قویّ -تکون مضطربه فی الوقت و العدد و إما أن تکون مضطربه فی الوقت فقط و إما أن تکون مضطربه فی العدد فقط، و الأخیره تتحیض بمجرد رؤیه الدم و إن لم یکن بصفات الحیض لأنها صاحبه عاده وقتیه بخلاف القسمین السابقین فإنها تتحیض برؤیه الدم إن کان بصفات الحیض لأخبار الصفات.

(۱)إلی العدد.

(۲)أی تجاوز الدم عشره أیام، و لا ترجع إلیه لعدم ضبطه.

(۳)أی برؤیه الدم فی ذلک الوقت.

(۴)أی بعد هذا الشهر من الأشهر المقبله فتکون ذات عاده وقتیه لتکرره شهرین فصاعدا.

(۵)أی تکون المضطربه حینئذ کذات العاده الوقتیه تتحیض بمجرد رؤیه الدم و إن لم یکن بصفات الحیض.

(۶)أی لم نجز التحیض للمضطربه بمجرد رؤیه الدم، بناء علی إلحاقها بالمبتدئه و بناء علی أن حکم المبتدئه لا تتحیض إلا بعد ثلاثه أیام کما هو قول جماعه و قد تقدم.

(۷)أی صاحبه الدم المتمیز بأن رأت نوعین من الدم أو أکثر کل واحد متمیز عن الآخر و لم تکن ذات عاده، فما شابه دم الحیض من صفاته الثابته له فهو حیض، و ما شابه دم الاستحاضه فی صفاته الثابته له فهو استحاضه، لأخبار الصفات التی تقدم بعضها.

(۸)أی بشرط أن یکون ما شابه دم الحیض لا ینقص عن ثلاثه و لا یزید علی العشره.

(۹)بحیث کان القوی أولا ثم ضعف الدم ثم صار قویا فیحکم بحیضیّه القوی فی کلا الطرفین بشرط عدم قصور الضعیف عن العشره لأنها أقل الطهر.

أما لو کان القوی ثلاثه أیام ثم صار أصفر یومین ثم صار قویا کما کان ثلاثه أیام فلا یحکم بحیضیه الطرفین لقصور الضعیف عن أقل الطهر بل یحکم علی الجمیع بأنه حیض لعدم زیاده ما رأته عن أکثر الحیض.

(۱۰)إلی الضعیف.

(۱۱)باللون و الرائحه و القوام، و فيه: إن الأخبار لم تذكر الرائحه كما صرح بذلك غير-

ص:۲۰۵

الأصفر، و هو قوىّ الأكدر. و «الرائحه» فذو الرائحه الكريهه قوىّ ما لا رائحه له، و ماله رائحه أضعف. و «القوام» فالثخين قوىّ الرقيق، و ذو الثلاث (۱) قوىّ ذى الاثنين، و هو قوىّ ذى الواحد، و هو قوىّ العادم. و لو استوى العدد (۲) و إن كان مختلفا فلا تمييز (۳).

(و) حكم (الرّجوع)، إلى التمييز ثابت (فى المبتدأه) (۴) بكسر الدال -واحد، نعم ذكرت الخروج دفقا و الحراره فكان على الشارح ذكرهما.

(۱)أى الدم ذى اللون و الرائحه و القوام أقوى من الدم الفاقد لواحد منها.

(۲)بأن كان فى أحد الدمين وصف و فى الآخر وصف آخر.

(۳)قال فى الجواهر عن هذه الترجيحات: «و فى اعتبار شىء من ذلك مما لا يرجع إلى النصوص نظر و تأمل» و عليه فالمدار على اللون و الحراره و الدفق.

(۴)المبتدئه بكسر الدال اسم فاعل بمعنى التى ابتدأت الحيض، و يجوز الفتح ليصير اسم مفعول بمعنى أن الحيض ابتدأ فيها، و المبتدئه هل تختص بمن رأت الدم مره واحده، أو تشمل كل من لم يستقر لها عاده، ذهب المحقق فى المعتبر إلى الأول و عليه فتكون المضطربه هى الأعم ممن لم يستقر لها عاده و من الناسيه لعادتها.

و ذهب غيره إلى الثانى فتكون المضطربه هى خصوص الناسيه للعاده، و ذهب سيد المدارك إلى أن الخلاف لفظى باعتبار أن حكم الجميع هو التحيض بمجرد رؤيه الدم إن كان بصفات الحيض.

و يرده أن غير المستقره و هى التى رأت الدم شهورا أو سنين و لم يستقر لها عاده تأخذ حكم المضطربه من الرجوع إلى الصفات، و مع فقدها ترجع إلى الروايات بناء على قول المحقق فى المعتبر.

و هى تأخذ حكم المبتدأه فترجع إلى الصفات و مع فقدها فترجع إلى عاده نسائها فإن اختلفن فترجع إلى عاده أقرانها على قول، و إن اختلفن فترجع إلى الروايات على المشهور.

ثم إن المبتدئه قد عرفت تحيضها بمجرد رؤيه الدم إن كان بصفات الحيض، فإذا توقف على العشره فما دون فالكل حيض، و إن استمر الدم و تجاوز العشره فما كان بصفات الحيض فهو حيض و ما كان بصفات الاستحاضه فهو استحاضه لأخبار الصفات و هذا هو مقصود الشارح عند قوله بالرجوع إلى التمييز، بشرط أن لا ينقص ما جعلته حيضا عن ثلاثه أيام و لا يزيد على العشره، و بشرط عدم قصور الضعيف مع النقاء عن أقل الطهر إذا كان المحكوم بالحيضيه على حاشيتى الضعيف. -

فإن فقدت الصفات بأن كان الدم كله لونا واحدا، أو اختلف اللون إلا أن الواجد للصفات لم يحرز شرطى الحيض المتقدمين، فترجع إلى عاده أقاربها فى عدد الأيام لمضمره سماعه: (سألته عن جاريه حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثه أشهر و هى لا تعرف أيام أقرائها؟ فقال: أقراؤها مثل أقراء نسائها، فإن كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشره أيام و أقله ثلاثه)(۱) و خبر زراره و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام: (يجب للمستحاضه أن تنظر بعض نسائها فتقتدى بأقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم)(۲).

بلا فرق بين الحيّه منهن و الميته و لا بين المساويه فى السن و غيرها، و لا بين البلديه و غيرها للعموم، و خالف الشهيد فى الذكرى و اعتبر اتحاد البلد محتجا بأن للبلدان أثرا ظاهرا فى تخالف الأمزجه.

كما أنه لا فرق بين أقارب الأب و أقارب الأم لصدق نسائها الوارد فى الخبر على الجميع، و ذهب الشيخ فى الخلاف و ابن زهره فى الغنيه و المحقق فى الشرائع و المعتبر إلى اشتراط اتفاق جميع النساء فى العاده حتى ترجع إليهن، و عن الشهيد فى الذكرى الاكتفاء بالغالب فيهن لتعذر اتفاق الجميع.

ثم إن اختلفت عاده أقاربها ترجع إلى عاده أقرانها ممن هنّ فى سنها على المشهور، و قد اعترف أكثر من واحد بعدم الدليل عليه إلا الظن بالمساواه بينهن، و يؤيده مرسله يونس عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إن المرأه أول ما تحيض ربما كانت كثيره الدم، فيكون حيضها عشره أيام فلا تزال كل ما كبرت نقصت حتى ترجع إلى ثلاثه أيام)(۳) و هى ظاهره فى توزيع الأيام على الأعمار.

و لما يوجد فى بعض النسخ من تبديل الهمزه فى أقرائها، بالنون فى روايه زراره و محمد بن مسلم المتقدمه، فيكون اللفظ (فتقتدى بأقرانها)، و كذا تبديل الهمزه بالنون فى موثق سماعه فيكون اللفظ: (أقراؤها مثل أقران نسائها).

مع أن الظن هنا لا يفيد حكما، و تبديل اللفظ فى خبر زراره و ابن مسلم و موثق سماعه لا يلتفت إليه ما دام السياق و أكثر النسخ خصوصا المصححه على أقرائها.-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب الحيض حديث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب الحيض حديث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب الحيض حديث ۴.

و فتحها، و هی من لم یستقر لها عاده، إما لابتدائها (۱)، أو بعده مع اختلافه (۲) عددا و وقتا (و المضطربه) و هی من نسیت عادتها وقتا، أو عددا، أو معا. و ربّما أطلقت علی ذلک (۳) و علی من تکرر لها الدم مع عدم استقرار العاده (۴)، و تختص المبتدأه علی هذا (۵) بمن رأته أول مره، و الأول أشهر (۶).

و تظهر فائده الاختلاف فی رجوع ذات القسم الثانی من المبتدأه (۷) إلی عاده أهلها (۸) و عدمه (۹).(و مع فقده) أی فقد التمییز بأن اتحد الدم المتجاوز لونا و صفه، أو اختلف و لم تحصل شروطه (تأخذ المبتدأه عاده أهلها) و أقاربها من الطرفین، أو أحدهما کالأخت و العمه و الخاله و بناتهن،(فإن اختلفن) فی العاده و إن غلب بعضهن (فأقرانها) و هنّ من قاربها فی السن عاده. و اعتبر المصنف فی کتبه الثلاثه (۱۰) فیهن و فی الأهل اتحاد البلد لاختلاف الأمزجه باختلافه، و اعتبر فی الذکری أیضا الرجوع إلی الأکثر عند الاختلاف و هو أجود، و إنما اعتبر فی الأقران الفقدان دون الأهل لإمکانه فیهن دونهن (۱۱)، إذ لا أقلّ من الأم لکن قد -ثم علی القول بالرجوع إلی أقرانها فقد اشترط الشهید اتحاد البلد أیضا لأن للبلدان أثرا ظاهرا فی تخالف الأمزجه، و فیه إنه استحسان ظنی لا یصلح أن یکون مستندا للحکم.

ثم علی القول بالرجوع إلی أقرانها فإن اختلفن فترجع إلی الروایات، و کذا علی القول بعدم الرجوع إلیهن فترجع إلی الروایات و سیأتی البحث فیها إن شاء اللّه تعالی.

(۱)أی ابتدائها برؤیه الدم.

(۲)اختلاف الدم.

(۳)أی علی الناسیه.

(۴)و هو قول المحقق فی المعتبر.

(۵)أی هذا الإطلاق الأخیر.

(۶)مع أنه لم ینقل الشارح فی الروض خلافا إلا عن المحقق، فالأولی القول: و الأول مشهور.

(۷)و هی التی لم یستقر لها عاده و هی المسماه بالمتحیره.

(۸)علی قول المشهور.

(۹)أی عدم الرجوع علی قول المحقق.

(۱۰)الذکری و الدروس و البیان.

(۱۱)أی لإمکان الفقدان فی الأقران بحیث کانت تعیش فی بلاد نائیه، مع أنه لا یمکن -

يتفق الفقدان بموتهن و عدم العلم بعادتهن، فلذا عبّر فی غیره (۱) بالفقدان، و الاختلاف فیهما.

(فإن فقدن) الأقران،(أو اختلفن فکالمضطربه فی) (۲) الرجوع إلی -الفقدان فی الأهل إذ کل بنت لها أم علی الأقل فترجع إلی أمها، و لذا رتب أکثر من واحد الاختلاف علی الأهل و الفقدان علی الأقران، و منهم المصنف هنا.

و فیه: المدار علی العلم بعاده أهلها فقد یموت الجمیع قبل وعیها و لا تستطیع أن تعلم بعادتهن فالفقدان الحکمی متحقق فی الأهل کما یتحقق الفقدان فی الأقران، و لذا رتب الفقدان علیهما کل من الشیخ فی المبسوط و العلامه فی القواعد و ابنی حمزه و إدریس و جماعه.

(۱)أی فلذا عبّر المصنف فی غیر الأهل بالفقدان، و عبّر بالاختلاف فی الأهل و الأقران.

(۲)قد عرفت أن المضطربه تتحیض بمجرد رؤیه الدم إن کان بصفات الحیض لأخبار الصفات، فإن لم یتجاوز العشره فکله حیض، و إن تجاوز فما کان من صفات الحیض فهو حیض و ما کان من صفات الاستحاضه فهو استحاضه لأخبار الصفات، بشرط أن یکون ما جعلته حیضا حائزا علی شرائط الحیض من عدم نقصه علی الثلاثه و عدم تجاوزه العشره، و کون الوسط أو النقاء المتخلل بین الدمین مع ما أضیف إلی الدم لا یتجاوز العشره إذا کان محفوفا بالدم من جانبیه.

و عن أبی الصلاح أنها ترجع إلی النساء ثم إلی التمییز بالصفات، و عن ابن زهره أنها لا تلتفت إلی شیء بل تتحیض بعشره أیام، و هما ضعیفان کما فی الجواهر إذ لا دلیل لهما.

ثم علی القول المشهور من التحیض بالتمییز فإن فقدته ترجع إلی الروایات ففی موثق عبد اللّه بن بکیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: (فی الجاریه أول ما تحیض یدفع علیها الدم فتکون مستحاضه؟ إنها تنتظر بالصلاه فلا تصلی حتی یمضی أکثر ما یکون من الحیض، فإذا مضی ذلک و هو عشره أیام فعلت ما تفعله المستحاضه، ثم صلت فمکثت تصلی بقیه شهرها، ثم تترک الصلاه فی المره الثانیه أقل ما تترک امرأه الصلاه و تجلس أقل ما یکون من الطمث و هو ثلاثه أیام)(۱) و مثله موثقه الآخر۲ و هی تدل علی أنها تأخذ عشره أیام من شهر و ثلاثه أیام من شهر آخر و هکذا، و فی مرسله یونس الطویله عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (تحیضی فی کل شهر فی علم اللّه سته أیام أو سبعه-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب الحیض حدیث ۵ و ۶.

الروايات، و هى (أخذ عشره) أيام (من شهر، و ثلاثه من آخر) مخيره فى الابتداء بما شاءت منهما،(أو سبعه سبعه) من كل شهر، أو سته سته مخيره فى ذلك (۱)، و إن كان الأفضل لها اختيار ما يوافق مزاجها (۲) منها، فتأخذ ذات المزاج الحار السبعه، و البارد السته، و المتوسط الثلاثه و العشره، و تتخير فى وضع ما اختارته حيث شاءت من أيام الدم (۳)، و إن كان الأولى الأول (۴)، و لا اعتراض للزوج فى ذلك (۵). هذا فى الشهر الأول، أما ما بعده (۶) فتأخذ ما يوافقه وقتا.

و هذا إذا نسيت المضطربه الوقت و العدد معا، أما لو نسيت أحدهما خاصه، فإن كان الوقت (۷) -أيام - إلى أن قال «للتى اختلط عليها أيامها و زادت و نقصت حتى لا تقف منها على حد و لا من الدم على لون.»: و لكن الدم أطبق عليها فلم تزل الاستحاضه داره و كان الدم على لون واحد و حاله واحده فسنتها السبع و الثلاث و العشرون)(۱) و بعضهم قال بالتخيير بين هذه الروايه و بين الروايات السابقه، و الذى يترجح فى النظر هو حمل هذه على من استمر معها الدم و كانت مضطربه و تلك على المبتدئه كما هو ظاهرها، و هناك أقوال كثيره فى المبتدئه و المضطربه أنهاها فى كشف اللثام إلى أربعه عشر قولا، و فى طهاره الشيخ إلى عشرين.

(۱)للجمع بين الأخبار المتقدمه.

(۲)ذهب العلامه فى النهايه إلى الوجوب، و ذهب المحقق و الشهيد و جماعه إلى التخيير و إن لم يوافق المزاج و قد عرفت حمل الأخبار المتقدمه فلا نعيد.

(۳)و لا يشترط وضعه فى أول الشهر كما ذهب إليه الشارح فى الروض و جماعه، و عن الأكثر وجوب وضعه فى أول أيام الدم لظهور الروايات فى ذلك.

(۴)أى أول أيام الدم.

(۵)لأن التخيير بيدها، فلو اختارت لكانت حائضا، و مع تحقق عنوان الحيض لا يجب عليها إطاعه الزوج فى المواطأه.

(۶)أى بعد الشهر الأول.

(۷)فتكون ذاكره للعدد، فذهب المشهور إلى أنها تتخير فى وضع عدد عادتها فى أى وقت تشاء من الشهر، و ذهب الشيخ فى المبسوط و العلامه فى الإرشاد إلى أنها تعمل-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب الحيض حديث ۳.

أخذت العدد كالروايات (۱) أو العدد (۲) -فی الزمان کله عمل المستحاضه و تغتسل للحیض فی کل وقت تحتمل انقطاع الحیض فیه و تقضی بعد ذلک صوم عادتها، للاحتیاط لعدم تشخیصها الحیض فی وقت خاص.

و فیه: إن الناسیه للوقت فقط لیست أسوأ حالا من الناسیه للوقت و العدد، مع أن الثانیه ترجع إلی الصفات أو الروایات و لا یجب علیها الاحتیاط فلم وجب الاحتیاط علی الأولی، علی أن هذا الاحتیاط موجب للعسر و الحرج المنفیین فی الشریعه.

(۱)أی تجعل عدد أیامها حیث شاءت من أیام الدم کما تتخیر عند الأخذ فی الروایات.

(۲)بحیث تکون ذاکره للوقت، و هنا أربع مسائل:

الأولی: أن تذکر وقت أول الحیض بحیث تعلم أن أول الشهر هو أول حیضها، فقد ذهب الشیخ فی المبسوط و ابن حمزه و الشهید فی البیان و المحقق فی المعتبر و جماعه إلی اکمال ما تذکره ثلاثه أیام لأنه أقل الحیض و الباقی علی الاستحاضه لأصاله شغل ذمتها بالعباده.

و عن الشیخ فی الخلاف أنها ترجع إلی الروایات فتکمل ما ذکرته بعدد مروی و هو السبعه فقط.

و عن الشهید الثانی و جماعه أنها تتخیر بإکمال ما ذکرته بعدد مروی من السته أو السبعه أو العشره و الثلاثه لصدق الاضطراب و النسیان فی حقها فتشملها أخبار المضطربه.

الصوره الثانیه: أن تذکر وقت آخر الحیض فتجعله نهایه الثلاثه التی هی حیض قطعا و ما قبل الثلاثه تعمل عمل المستحاضه کما عن جماعه، و عن الشهید أنها تکمل ما علمت آخره بعدد مروی من السته أو السبعه أو العشره و الثلاثه.

الصوره الثالثه: أن تعلم وقت وسط الحیض و تعلم أنه محفوف بما قبله و بما بعده بالحیض، فیکون ما قبله بیوم و ما بعده بیوم مع ضمیمته حیضا قطعا و یقتصر علیه کما عن جماعه، أو یکمل بعدد مروی کما عن الشهید الثانی. و عن البعض أنها لو اختارت الإکمال بإحدی الروایات فلا بد من اختیارها السبعه أو الثلاثه لیوافق الوسطیه المحفوفه بالحیض من کلا الجانبین علی نحو التساوی.

و فیه: إن المراد بالوسط هو ما بین الأول و الأخیر لا الوسط الحقیقی بحیث یکون هناک التساوی بین طرفیه.

الصوره الرابعه: أن تعلم أن هذا الیوم من أیام حیضها من غیر معرفه أولیته أو وسطیته أو آخریته للحیض، فتجعله حیضا مع إکماله بیومین فیکون المجموع حیضا علی نحو القطع و یجری فیه الخلاف المتقدم.

جعلت ما تيقن من الوقت حيضا أولا (۱)، أو آخرا (۲)، أو ما بينهما (۳) و أكملته بإحدى الروايات على وجه يطابق، فإن ذكرت أوله أكملته ثلاثه متيقنه و أكملته بعدد مروى، أو آخره تحيّضت بيومين قبله متيقنه و قبلهما تمام الروايه، أو وسطه المحفوف بمتساويين، و أنه يوم حفّته بيومين و اختارت روايه السبعه لتطابق الوسط، أو يومان حفّتهما بمثلهما، فتيقنت أربعه و اختارت روايه السته فتجعل قبل المتيقن يوما و بعده يوما، أو الوسط بمعنى الأثناء مطلقا حفّته بيومين متيقنه، و أكملته باحدى الروايات متقدمه أو متأخره أو بالتفريق. و لا فرق هنا (۴) بين تيقن يوم و أزيد، و لو ذكرت عددا فى الجمله (۵) فهو المتيقّن خاصه، و أكملته بإحدى الروايات قبله أو بعده أو بالتفريق، و لا احتياط لها (۶) بالجمع بين التكليفات (۷) عندنا (۸)، و إن جاز فعله (۹).

فى ما يحرم و ما يكره على الحائض

(و يحرم عليها) أى على الحائض مطلقا (۱۰)(الصلاه) (۱۱) (۱)الصوره الأولى.

(۲)الصوره الثانيه.

(۳)الصوره الثالثه.

(۴)فى الوسط بمعنى مطلق الأثناء.

(۵)الصوره الرابعه.

(۶)إشاره إلى خلاف الشيخ و العلامه المتقدم بالنسبه لناسيه الوقت من حكمهما بالاحتياط عليها فتعمل عمل المستحاضه و تغتسل للحيض فى كل وقت تحتمل فيه انقطاع دم الحيض مع قضاء صوم عادتها.

(۷)تكليف تروك الحائض و تكليف عمل المستحاضه.

(۸)لأنها ليست بالأسوإ حالا من الناسيه للوقت و العدد معا.

(۹)أى الجمع.

(۱۰)سواء كان حيضها يقينا أو بحكم الحيض، و سواء كان حيضها باعتبار العاده أو التمييز أو الرجوع إلى أهلها أو أقرانها أو الروايات.

(۱۱)بل كل ما يشترط فيه الطهاره كالصلاه و الصوم و الطواف و الاعتكاف، و يدل عليه أخبار منها: صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام: (إذا كانت المرأه طامثا فلا تحل لها الصلاه)(۱) و خبر الفضل بن شاذان عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام: (إذا حاضت المرأه-

١- (١) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب الحيض حديث ١ و ٢.

واجبه و مندوبه (۱)(و الصوم و تقضيه) دونها (۲)، و الفارق النص، لا مشقتها بتكررها (۳) و لا غير ذلك (۴).

-فلا تصوم و لا تصلى)(۱) و خبر على بن عقبه عن أبيه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (فى امرأه اعتكفت ثم إنها طمثت قال عليه السّلام: ترجع ليس لها اعتكاف)(۲).

(۱)لإطلاق الخبر.

(۲)أى و تقضى الصوم دون الصلاه للأخبار منها: خبر زراره عن أبى جعفر عليه السّلام:

(سأله عن قضاء الحائض الصلاه ثم تقضى الصيام، فقال عليه السّلام: ليس عليها أن تقضى الصلاه و عليها أن تقضى صوم شهر رمضان)(۳) و خبر الحسن بن راشد: (قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الحائض تقضى الصلاه؟ قال عليه السّلام: لا، قلت: تقضى الصوم؟ قال عليه السّلام: نعم، قلت: من أين جاء هذا؟ قال عليه السّلام: إن أول من قاس إبليس)(۴) و حديث ابن شبرمه: (إن أبا عبد اللّه عليه السّلام قال لأبى حنيفه: أيّما أعظم الصلاه أم الصوم؟ قال: الصلاه قال: فما بال الحائض تقضى الصوم و لا تقضى الصلاه؟! فاتق اللّه و لا تقس)۵.

(۳)أى مشقه الصلاه بتكرارها دون الصوم فإنه فى السنه مره.

(۴)من الوجوه، و قال الشارح فى المسالك بعد ما أورد خبر ابن راشد المتقدم: (فلا معنى لتحمل الفرق بعد ذلك) و ظاهر كلامه أن الفارق تعبدى كما صرّح بذلك فى روض الجنان، و لذا قال فى الروض: «و قد تمحل للفرق بعضهم بأشياء مدفوعه بما أوردناه».

و فيه: إن الأخبار، صرحت بأن الفارق هو المشقه كما فى خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (ما بال الحائض تقضى الصوم و لا تقضى الصلاه؟ قال: لأن الصوم إنما هو فى السنه شهر، و الصلاه فى كل يوم و ليله عليها، فأوجب اللّه قضاء الصوم و لم يوجب عليها قضاء الصلاه لذلك)(۵) و خبر على بن محمد بن قتيبه النيشابورى:

(قال الفضل بن شاذان: إن سأل سائل فقال: أخبرنى هل يجوز أن يكلّف الحكيم عبده-

---

۱- (۱) المصدر السابق.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۵۱ - من أبواب الحيض حديث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۴۱ - من أبواب الحيض حديث ۲.

۴- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۴۱ - من أبواب الحيض حديث ۳ و ۱۳.

۵- (۶) الوسائل الباب - ۴۱ - من أبواب الحيض حديث ۱۲.

(و الطواف) الواجب و المندوب (۱)، و إن لم يشترط فيه (۲) الطهاره لتحريم دخول المسجد مطلقا (۳) عليها (و مسّ) كتابه (القرآن) (۴) -فعلا من الأفاعيل بغير عله و لا معنى، قيل له: لا يجوز ذلك لأنه حكيم غير عابث و لا جاهل.

ثم سئل عن علل كثير من الأحكام و أجاب ببيانها.

و منها: فإن قال: فلم صارت - أى الحائض - تقضى الصوم لا الصلاه؟ قيل: لعلل شتى:

فمنها: ان الصيام لا يمنعها من خدمه نفسها و خدمه زوجها و إصلاح بيتها و القيام بأمورها و الاشتغال بمرمه معيشتها و الصلاه تمنعها من ذلك كله، لأن الصلاه قد تكون فى اليوم و الليله مرارا فلا تقوى على ذلك و الصوم ليس كذلك.

و منها: إن الصلاه فيها عناء و تعب و اشتغال الأركان و ليس فى الصوم شىء من ذلك، و إنما هو الإمساك عن الطعام و الشراب فليس فيه اشتغال الأركان.

و منها: إنه ليس من وقت يجىء إلا و قد تجب عليها فيه صلاه جديده فى يومها و ليلتها، و ليس الصوم كذلك، لأنه ليس كلما حدث عليها يوم وجب الصوم، و كلما حدث وقت الصلاه وجبت عليها الصلاه - إلى أن قال -: سأله السائل عن هذه الوجوه من أين أخذها؟ فقال الفضل: ما كنت أعلم مراد اللّه تعالى مما فرض و لا مراد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بما شرّع و سنّ، و لا أعلّل من ذات نفسى، قد سمعتها من مولاى أبى الحسن على بن موسى الرضا عليه السّلام مره بعد مره و الشىء بعد الشىء فجمعتها، فقلت:

فأحدث بها عنك عن الرضا عليه السّلام؟ فقال: نعم)(۱).

(۱)لا خلاف فى اشتراط الطهاره فى الطواف الواجب، و أما المندوب فقد ذهب الشهيدان إلى عدم اشتراطها فيه، و مع ذلك يحرم عليها الطواف المندوب لحرمه دخولها المسجد الحرام مطلقا و لو للاجتياز.

و ذهب العلامه فى النهايه إلى اشتراط المندوب بالطهاره فيحرم عليها الطواف لفقدان شرطه، و تتمه الكلام موكوله إلى محله إن شاء اللّه تعالى.

(۲)فى المندوب.

(۳)و لو للاجتياز.

(۴)على المشهور لقوله تعالى: لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (۲)، و ذهب ابن الجنيد إلى الكراهه.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴۱ - من أبواب الحيض حديث ۸.

٢- (٢) الواقعه الآيه: ٧٩.

و فی معناه (۱) اسم اللّه تعالی، و أسماء الأنبیاء و الأئمه علیهم السّلام کما تقدم.

(و یکره حمله) (۲) و لو بالعلاقه (۳)(و لمس هامشه) و بین سطوره (۴) (کالجنب) (۵).

(و یحرم) علیها (اللّبث فی المساجد) (۶) غیر الحرمین (۷)، و فیهما یحرم (۱)معنی القرآن، و کانت المذکورات الآتیه فی معناه من ناحیه وجوب التعظیم، و لذا ذهب جماعه منهم العلامه و الشهیدان و المحقق الثانی إلی ذلک لوجوب التعظیم، و لأن الحیض أعظم حدثا من الجنابه کما فی خبر سعید بن یسار، الوارد فی المرأه تری الدم و هی جنب فقال علیه السّلام: (قد أتاها ما هو أعظم من ذلک)(۱) و علیه فکل ما یحرم علی الجنب یحرم علی الحائض.

(۲)ذهب الأکثر إلی کراهه حمله لخبر إبراهیم بن عبد الحمید عن أبی الحسن علیه السّلام:

(المصحف لا تمسّه علی غیر طهر و لا جنبا و لا تمسّ خطه و لا تعلّقه، إن اللّه تعالی یقول: لا یَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (۲). المحمول علی الکراهه بالنسبه للتعلیق للإجماع المدعی فی المعتبر، و ذهب السید المرتضی إلی الحرمه و هو ضعیف.

(۳)ذهب العلامه إلی عدم الکراهه بالعلّاقه، ورد علیه الشارح فی الروض بأن ظاهر النص یتناوله.

(۴)فذهب المشهور إلی الکراهه لخبر إبراهیم بن عبد الحمید المتقدم بدعوی أن مسّ ذلک مندرج فی قوله: (لا تمسّه علی غیر طهر) و ذهب السید المرتضی إلی الحرمه.

(۵)لم یذکر الماتن هذا الحکم سابقا فی الجنب فلذا استدرکه هنا بالتشبیه، مع أن عموم النص السابق یشمله و الخلاف جار فیه کما یجری فی الحائض بین المشهور و علم الهدی.

(۶)لصحیح زراره و محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام: (قلنا له: الحائض و الجنب یدخلان المسجد أم لا؟ قال: الحائض و الجنب لا یدخلان المسجد إلا مجتازین، إن اللّه تبارک و تعالی یقول: وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِرِی سَبِیلٍ حَتَّی تَغْتَسِلُوا (۳) و ذهب سلّار إلی ندبیه اعتزالها للمسجد و هو ضعیف.

(۷)المسجد الحرام و مسجد النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لصحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام:-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۲ - من أبواب الحیض حدیث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب الوضوء حدیث ۳.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب الجنابه حدیث ۱۰.

الدخول مطلقا كما مرّ، و كذا يحرم عليها وضع شيء فيها (١) كالجنب،(و قراءه العزائم) (٢) -(الجنب و الحائض يدخلان المسجد مجتازين و لا يقعدان فيه، و لا يقربان المسجدين الحرمين)(١) و هو دال على حرمه الدخول و لو بالاجتياز.

(١)أى فى المساجد و إن جاز الأخذ لصحيح ابن سنان: (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الجنب و الحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال عليه السّلام: نعم، و لكن لا يضعان فى المسجد شيئا)(٢).

(٢)للأخبار منها: لصحيح زراره و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام: (الحائض و الجنب هل يقرءان من القرآن شيئا؟ قال: نعم ما شاءا إلا السجده)(٣) و الأخبار لم تذكر إلا السجده و هى ظاهره فى آيه السجده إلا أن الأصحاب قطعوا بتحريم السوره لما فى المعتبر: (يجوز للجنب و الحائض أن يقرءا ما شاءا من القرآن إلا سور العزائم الأربع و هى: اقرأ باسم ربك و النجم و تنزيل السجده و حم السجده، روى ذلك البزنطى فى جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام)(٤).

و لو قرأت أو سمعت آيه السجده فيجب عليها السجود على الأشهر لصحيح أبى عبيده الحذاء: (سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الطامث تسمع السجده؟ فقال: إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها)(٥) و موثق أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (و الحائض تسجد إذا سمعت السجده)۶.

و عن المفيد و الشيخ و ابن زهره و ابن البراج عدم جواز السجود لصحيح عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن و تسجد سجده إذا سمعت السجده؟ فقال عليه السّلام: تقرأ و لا تسجد)(۶) و خبر غياث بن إبراهيم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (لا تقضى الحائض الصلاه و لا تسجد إذا سمعت السجده)۸و هما محمولان على التقيه.

١- (١) الوسائل الباب - ١۵ - من أبواب الجنابه حديث ١٧.

٢- (٢) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب الجنابه حديث ١.

٣- (٣) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب الجنابه حديث ۴.

۴- (۴) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب الجنابه حديث ١١.

۵- ((۵ و ۶) الوسائل الباب - ٣۶ - من أبواب الحيض حديث ١ و ٣.

۶- ((٧ و ٨) الوسائل الباب - ٣۶ - من أبواب الجنابه حديث ۴ و ۵.

و أبعاضها (و طلاقها) (۱) مع حضور الزوج أو حكمه (۲) و دخوله بها (۳) و كونها حائلا (۴)، و إلّا صح، و إنما أطلق لتحريمه فی الجمله، و محل التفصيل باب الطلاق، و إن اعتيد هنا إجمالا.

(و وطؤها قبلا (۵) (۱)أی يحرم طلاقها، و لو وقع لا يصح، و الحكم مختص بالحاضر أو من بحكمه و هو الزوج القريب منها بحيث يمكنه استعلام حالها أو الغائب من دون أن يعلم انتقالها عن الطهر الذی فارقها فيه بحسب عادتها الغالبه، أو الغائب عنها دون الشهر كما عن الشيخ أو دون الثلاثه أشهر كما عن ابن الجنيد، و سيأتی الكلام فی هذه الأقوال فی كتاب الطلاق إن شاء اللّه تعالی.

(۲)حكم الحضور.

(۳)و إلا فغير المدخول بها يصح طلاقها و إن كانت حائضا.

(۴)أی غير حامل، و إلا فلو كانت حاملا لصح طلاقها و إن كانت حائضا.

(۵)أی يحرم وطؤها للأخبار منها: خبر محمد بن مسلم عن أبی جعفر عليه السّلام: (سألته عن الرجل أتی المرأه و هی حائض؟ قال: يجب عليه فی استقبال الحيض دينار، و فی وسطه نصف دينار، قلت: جعلت فداك يجب عليه شیء؟ قال: نعم، خمسه و عشرون سوطا ربع حد الزانی لأنه أتی سفاحا)(۱) و موثق هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: (فی الرجل يأتی المرأه فيما دون الفرج و هی حائض؟ قال عليه السّلام: لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع)(۲) و خبر عبد الملك بن عمرو: (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام:

ما لصاحب المرأه الحائض منها؟ فقال عليه السّلام: كل شیء ما عدا القبل منها بعينه)۳.

فما عن السيد من تحريم الاستمتاع بما بين السره و الركبه لصحيح الحلبی عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: (سأله عن الحائض و ما يحلّ لزوجها منها؟ فقال عليه السّلام: تتزر بإزار إلی الركبتين و تخرج سرتها، ثم له ما فوق الإزار)(۳) و لكن لا بد من حمله علی الكراهه جمعا بينه و بين ما تقدم.

و إطلاق الأخبار يقتضی تحريم الوط ء و لو بإدخال الحشفه و تحريم الوط ء بين الدائمه و المتمتع بها و الحره و الأمه، و سواء كان الحيض قطعيا أم بحكم الحيض.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب بقيه الحدود حديث ۱.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب الحيض حديث ۶ و ۱.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۲۶ - من أبواب الحيض حديث ۱.

(عامدا عالما (۱) فتجب الكفاره) (۲) لو فعل (احتياطا) (۳) لا وجوبا على الأقوى، و لا كفاره عليها مطلقا (۴)، و الكفاره (بدينار) أى مثقال ذهب خالص مضروب (فى الثلث الأول، ثم نصفه فى الثلث الثانى، ثم ربعه فى الثلث الأخير) (۵) (۱)أما مع عدم التعمد فلا يصدق أنه قد أتاها فلا تشمله الأخبار المتقدمه. و أما مع عدم العلم فلأن الجهل معذّر عقلا و شرعا.

(۲)لخبر ابن مسلم المتقدم و خبر داود بن فرقد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (فى كفاره الطمث أنه يتصدق إذا كان فى أوله بدينار و فى وسطه نصف دينار و فى آخره ربع دينار، قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفّر؟ قال عليه السّلام: فليتصدق على مسكين واحد، و إلا استغفر اللّه تعالى و لا يعود، فإن الاستغفار توبه و كفاره لكل من لم يجد السبيل إلى شىء من الكفاره(۱).

و لذا ذهب شهور القدماء إلى وجوب الكفاره، إلا أن الشيخ فى النهايه و المبسوط و العلامه و المحقق و الشهيدان و المحقق الثانى و جماعه ذهبوا إلى الاستحباب جمعا بينها و بين صحيح العيص: (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل واقع امرأته و هى طامث؟ قال عليه السّلام: لا يلتمس فعل ذلك، و قد نهى اللّه تعالى أن يقربها، قلت: فإن فعل ذلك أ عليه كفاره؟ قال عليه السّلام: لا أعلم فيه شيئا، يستغفر اللّه)(۲) و موثق زراره عن أحدهما عليهما السّلام: (عن الحائض يأتيها زوجها، قال عليه السّلام: ليس عليه شىء يستغفر اللّه و لا يعود)۳.

(۳)قال الشارح فى الروض: «و لا ريب أن الاحتياط طريق اليقين ببراءه الذمه».

(۴)لا- وجوبا و لا- احتياطا سواء قيل بوجوب الكفاره على الزوج أم لا، لأن الأخبار خصت الكفاره بالرجل ففى خبر ابن مسلم المتقدم: (يجب عليه فى استقبال الحيض دينار) و فى خبر ابن فرقد المتقدم: (أنه يتصدق إذا كان فى أوله بدينار).

(۵)لخبر ابن فرقد المتقدم، و هذا التقدير لكفاره مذهب المشهور، و عن الصدوق فى المقنع جعل الكفاره ما يشبع مسكينا لصحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (فى الرجل يقع على امرأته و هى حائض ما عليه؟ قال عليه السّلام: يتصدق على مسكين بقدر شبعه)(۳) ، و هو محمول عندهم على ما لو عجز عن الكفاره بالتقدير الأول و يشهد له-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۸ - من أبواب الحيض حديث ۱.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۲۹ - من أبواب الحيض حديث ۱ و ۲.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۲۸ - من أبواب الحيض حديث ۵.

و یختلف ذلک (۱) باختلاف العاده و ما فی حکمها من التمیز و الروایات، فالأولان (۲) أول لذات السته، و الوسطان وسط و الأخیران آخر، و هکذا.

و مصرفها مستحق الکفاره (۳)، و لا یعتبر فیه (۴) التعدّد.

(و یکره لها قراءه باقی القرآن) (۵) ذیل خبر ابن فرقد المتقدم، أما کون الدینار مثقالا شرعیا من الذهب الخالص فقد تقدم الکلام فیه فی مبحث الکر و ستأتی له تتمه فی کتاب الزکاه إن شاء اللّه تعالی.

ثم هل تجزی القیمه أم لا بد من صرف نفس الدینار، ذهب جماعه منهم العلامه و الشهیدان و المحقق الثانی إلی الاقتصار علی نفس الدینار جمودا علی ظاهر النص کما فی سائر موارد الکفارات، و علیه فلا عبره بالقیمه و لا بغیرها لعدم تناول الاسم لهما، و ذهب جماعه منهم الشیخ فی النهایه و المفید فی المقنعه و ابن زهره فی الغنیه إلی جواز الاکتفاء بالقیمه لأنه عند صدور النصوص لم یکن مضروبا إلا نفس الدینار، أما نصفه و ربعه فلا، فکما جازت القیمه فی النصف و الربع فتجوز فیه.

(۱)أی أول الحیض و وسطه و آخره.

(۲)أی الیوم الأول و الثانی.

(۳)لأن مصرفها مصرف غیرها من الکفارات من أنها تعطی للفقراء و المساکین من أهل الإیمان بلا خلاف فی ذلک کما فی الجواهر، کما أنه لا یشترط تعدد المعطی لإطلاق النصوص السابقه.

(۴)أی فی مستحق الکفاره.

(۵)علی المشهور لخبر السکونی عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: (سبعه لا یقرءون القرآن - و عدّ منها - الجنب و النفساء و الحائض)(۱) و خبر الدعائم عن علی علیه السّلام: (لا تقرأ الحائض قرآنا و لا تدخل مسجدا)(۲) المحمول علی الکراهه جمعا بینه و بین ما تقدم من النصوص الداله علی الجواز کخبر زراره و محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام:

(الحائض و الجنب... هل یقرءان من القرآن شیئا؟ قال: نعم ما شاءا إلا السجده)(۳).

و عن ابن البراج تقیید الکراهه بالزائد عن السبع، و عن سلّار القول بالحرمه.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴۷ - من أبواب قراءه القرآن من کتاب الصلاه حدیث ۱.

۲- (۲) مستدرک الوسائل الباب - ۲۷ - من أبواب الحیض حدیث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱۹ - من أبواب الجنابه حدیث ۴.

غير العزائم من غير استثناء للسبع (۱)(و كذا) يكره له (الاستمتاع بغير القبل) مما بين السّرّه و الرّكبه (۲)، و يكره لها إعانته عليه (۳) إلاـ أن يطلبه فتنتفى الكراهه عنها لوجوب الإجابه. و يظهر من العباره كراهه الاستمتاع بغير القبل مطلقا (۴)، و المعروف ما ذكرناه.

(و يستحبّ) لها (الجلوس فى مصلاها) (۵) إن كان لها محل معد لها و إلا (۱)إشاره إلى خلاف ابن البراج، حيث ألحقها بالجنب مع أن النص قد ورد فى الجنب فقط و قد تقدم، فإلحاق الحائض به قياس.

(۲)قد تقدم.

(۳)بناء على أن مقدمه المكروه مكروهه.

(۴)سواء كان بين السره و الركبه أم لا.

(۵)بل يستحب للحائض أن تتنظف و تبدل القطنه و تتوضأ فى أوقات الصلاه و تقعد فى مصلاها، لصحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (و كنّ نساء النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لا يقضين الصلاه إذا حضن و لكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاه و يتوضأن، ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن اللّه (عز و جل)(۱).

و صحيح زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (و عليها أن تتوضأ وضوء الصلاه عند وقت كل صلاه، ثم تقعد فى موضع طاهر فتذكر اللّه (عز و جل) و تسبحه و تهلله و تحمده كمقدار صلاتها، ثم تفرغ لحاجتها)۲ و صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (و إذا كان وقت الصلاه توضأت و استقبلت القبله و هللت و كبرت و تلت القرآن و ذكرت اللّه (عز و جل)۳.

و عن الصدوق وجوب الوضوء عليها لظاهر الأخبار المتقدمه، و لكن لا بد من الحمل على الاستحباب للسيره و لما ورد بلفظ ينبغى كما فى خبر زيد الشحام: (سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: ينبغى للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاه، ثم تستقبل القبله و تذكر اللّه مقدار ما كانت تصلى)(۲).

نعم قد ورد فى صحيح الحلبى(۳) المتقدم أن الجلوس بالقرب من مسجدها أى مسجد صلاتها و بهذا أفتى الشيخ المفيد، و غيره جعل الاستحباب بالجلوس فى مصلاها.

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۴۰ - من أبواب الحيض حديث ۱ و ۲.

۲- (۴) الوسائل الباب - ۴۰ - من أبواب الحيض حديث ۵.

۳- (۵) الوسائل الباب - ۴۰ - من أبواب الحيض حديث ۳.

فحيث شاءت (۱)(بعد الوضوء) المنوى به التقرب دون الاستباحه (۲)(و تذكر اللّه تعالى بقدر الصلاه) (۳) لبقاء التمرين على العباده، فإن الخير عاده.

(و يكره لها الخضاب) (۴) بالحنّاء و غيره كالجنب،(و تترك ذات العاده) المستقره وقتا و عددا أو وقتا خاصا (العباده) المشروطه بالطهاره (برؤيه الدم) (۵). أما ذات العاده العدديه خاصه، فهى كالمضطربه فى ذلك كما سلف (۶) (و غيرها) من المبتدأه و المضطربه (بعد ثلاثه) أيام احتياطا، و الأقوى جواز تركهما برؤيته أيضا (۷) خصوصا إذا ظنّتاه حيضا، و هو اختياره (۸) فى الذكرى، و اقتصر فى الكتابين على الجواز مع ظنه خاصه (۹).

(۱)لإطلاق الأخبار، و لكن يستحب أن تكون مستقبله القبله.

(۲)لوجود الحدث المستمر المانع من دخول الصلاه.

(۳)عند وقت الصلاه لا مطلقا.

(۴)على المشهور لخبر للجمع بين خبر عامر بن جذاعه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (سمعته يقول: لا تختضب الحائض و لا الجنب)(۱) و خبر أبى جميله عن أبى الحسن الأول عليه السّلام: (لا تختضب الحائض)۲ و بين روايه سماعه: (سألت العبد الصالح عليه السّلام عن الجنب و الحائض أ يختضبان؟ قال عليه السّلام: لا بأس)۳ و مثله غيره فما عن الصدوق فى الفقيه بعدم الجواز ليس فى محله، و عن المفيد فى المقنعه تخصيص الحكم فى اليد و الرجل، لا بشعورهن، و عن المراسم تخصيص الحكم بالحناء، و الكل مدفوع بإطلاق الأخبار.

(۵)قد تقدم أن ذات العاده الوقتيه تتحيض بمجرد رؤيه الدم و إن لم يكن بصفات الحيض.

(۶)ما قد سلف هو إلحاق العدديه بالوقتيه لا بالمضطربه هذا من جهه، و من جهه أخرى فالحق أن غير الوقتيه سواء كانت عدديه أو مضطربه أو مبتدئه تتحيض بمجرد رؤيه الدم إن كان بصفات الحيض، و قد تقدم الكلام فيه مع الكلام على أدله بقيه الأقوال.

(۷)أى جواز ترك المبتدئه و المضطربه العباده برؤيه الدم كذات العاده.

(۸)أى التحيض بمجرد رؤيه الدم.

(۹)أى مع ظن الحيض.

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۴۲ - من أبواب الحيض حديث ۷ و ۸ و ۶.

(و يكره وطؤها) قبلا (بعد الانقطاع قبل الغسل على الأظهر) (١) خلافا (١)بل على المشهور شهره عظيمه للأخبار منها: موثق ابن بكير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:

(إذا انقطع الدم و لم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء)(١) و موثق على بن يقطين عن أبى الحسن عليه السّلام: (سألته عن الحائض ترى الطهر، أ يقع بها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال عليه السّلام: لا بأس، و بعد الغسل أحبّ إلىّ)٢.

و نسب للصدوق القول بالحرمه، مع أن مراجعه قول الصدوق فى الفقيه و الهدايه و المقنع يفيد أنه منع من الوط ء قبل الغسل مع أنه قال: «إن كان زوجها شبقا أو مستعجلا و أراد وطأها قبل الغسل أمرها أن تغسل فرجها ثم يجامعها».

و استدل للمنع بالكتاب قال تعالى: وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّى يَطْهُرْنَ، فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ (٢) فعلى قراءه التخفيف كما عليه القراء السبعه كما فى المدارك فيكون المعنى: حتى يخرجن من الحيض.

و على قراءه التشديد فلا يجوز المقاربه إلا بعد التطهير و هو الاغتسال و يؤيده قوله تعالى: فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ الظاهر فى تعليق الإتيان بالاغتسال.

و ردّ بأن التفعّل قد يأتى بمعنى فعل كقولهم: تبين و تبسم و تطعم أى بان و بسم و طعم، و من هذا الباب المتكبر من أسماء اللّه تعالى فإنه بمعنى الكبير، و أما ذيل الآيه فيحمل على تطهير الفرج لا على التطهير بمعنى الاغتسال و يؤيده الأخبار.

منها: صحيح ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام: (فى المرأه ينقطع عنها الدم دم الحيض فى آخر أيامها، قال عليه السّلام: إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسّها إن شاء قبل أن تغتسل)(٣).

و استدل للمنع بأخبار منها: موثق سعيد بن يسار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (قلت له:

المرأه تحرم عليها الصلاه ثم تطهر فتتوضأ من غير أن تغتسل، أ فلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال عليه السّلام: لا حتى تغتسل)(٤) و موثق أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (سألته عن امرأه كانت طامثا فرأت الطهر أ يقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لا حتى تغتسل)٦.-

---

١- ((١ و ٢) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب الحيض حديث ٣ و ٥.

٢- (٣) البقره الآيه: ٢٢٢.

٣- (٤) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب الحيض حديث ١.

٤- ((٥ و ٦) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب الحيض حديث ٧ و ٦.

للصدوق - رحمه اللّه - حيث حرّمه، و مستند القولين الأخبار المختلفه ظاهرا، و الحمل على الكراهه طريق الجمع، و الآيه ظاهره فى التحريم (۱) قابله للتأويل (۲).

(و تقضى كلّ صلاه تمكّنت من فعلها قبله) (۳) بأن مضى من أول الوقت مقدار فعلها و فعل ما يعتبر فيها مما ليس بحاصل لها طاهره (۴)،(أو فعل ركعه مع الطهاره) (۵) و غيرها من الشرائط المفقوده (بعده).

فى غسل الاستحاضه

اشاره

(و أما الاستحاضه (۶) - -و هذه الأخبار محموله على الكراهه عند المشهور جمعا بينها و بين ما تقدم، نعم استثنى الصدوق الحكم بالجواز إذا كان شبقا لصحيح ابن مسلم المتقدم، و هو محمول على ارتفاع الكراهه عند المشهور فى حال الشبق.

(۱)بناء على التشديد أو بحسب ذيلها كما عرفت.

(۲)بحمل التفعل على معنى فعل و حمل الذيل على تطهير الفرج لا البدن.

(۳)أى قبل الحيض، للاشتغال اليقينى بثبوت الصلاه فى ذمتها فلا بد من قضائها فضلا عن الأخبار منها: موثق يونس عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (فى امرأه دخل عليها وقت الصلاه و هى طاهره فأخرت الصلاه حتى حاضت، قال عليه السّلام: تقضى إذا طهرت)(۱).

(۴)حال لقوله (تمكنت).

(۵)بمعنى أنها طهرت من الحيض قبل خروج الوقت، و هى تدرك ركعه من الصلاه مع إحراز شرائطها فيجب عليها الأداء، و يدل عليه خبر عبيد بن زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (أيما امرأه رأت الطهر و هى قادره على أن تغتسل فى وقت صلاه ففرّطت فيها حتى يدخل وقت صلاه أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاه التى فرّطت فيها)(۲) و مثله غيره، مع ضميمه أن من أدرك ركعه من الصلاه فقد أدرك الصلاه كلها كما سيأتى بحثه إن شاء اللّه تعالى فى كتاب الصلاه.

(۶)فهى فى الأصل استفعال فى الحيض، يقال: استحيضت - للمجهول - فهى تستحاض، إذا استمر بها الدم بعد أيامها فهى مستحاضه، و قد يطلق لفظ الاستحاضه على نفس-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴۸ - من أبواب الحيض حديث ۴.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۴۹ - من أبواب الحيض حديث ۱.

(فهی ما) أی الدم الخارج من الرّحم (۱) الذی (زاد علی العشره) (۲) مطلقا (۳)(أو العاده مستمرا) إلی أن یتجاوز العشره، فیکون تجاوزها کاشفا عن کون السابق علیها بعد العاده استحاضه (أو بعد الیأس) (۴) ببلوغ الخمسین أو الستین علی التفصیل (أو بعد النفاس) (۵) کالموجود بعد العشره أو فیها بعد أیام العاده مع تجاوز العشره، إذا لم یتخلله نقاء أقل الطّهر (۶) أو یصادف أیام العاده (۷) فی الحیض، بعد مضیّ عشره فصاعدا من أیام النفاس، أو یحصل (۸) فیه تمییز -الدم إما مجازا و إما حقیقه اصطلاحیه کما فی الجواهر. و لذا أطلق المشهور الاستحاضه علی کل دم یخرج من الرحم و لیس بحیض و لا نفاس و لا قرح و لا جرح سواء اتصل بالحیض کالمتجاوز لأکثره أو لا، کالذی تراه الصغیره قبل البلوغ و إن لم یوجب لها أحکام المستحاضه، لأن أحکام المستحاضه مختصه بالبالغه.

(۱)لیخرج الدم الخارج من غیره، کدم القروح و الجروح الخارج من الفرج لا من الرحم.

(۲)کما تقدم فی باب الحیض.

(۳)سواء کانت ذات عاده أو لا.

(۴)قد تقدم فی باب الحیض.

(۵)حکم النفساء حکم الحائض کما سیأتی إن شاء اللّه تعالی.

(۶)إن الدم بعد النفاس یحکم علیه بالاستحاضه ما لم یتحقق أحد شروط ثلاثه و إلا فمع تحقق واحد منها فیکون الدم حیضا.

الشرط الأول: ما لم یتخلل بین النفاس و هذا الدم نقاء بمقدار أقل الطهر، و إلا لو تخلل ذلک لحکم علی هذا الدم بأنه حیض لقاعده الإمکان.

الشرط الثانی: ما لم یصادف هذا الدم المستمر بعد النفاس أیام العاده، و کان بین العاده و النفاس عشره أیام و هو أقل الطهر، و إلا لو تحقق هذا الشرط لحکم علی هذا الدم بأنه حیض، لأن ذات العاده تتحیض فی أیام عادتها کما مضی.

الشرط الثالث: ما لم یکن هذا الدم المستمر بعد النفاس جامعا لصفات الحیض مع تحقق فصله عن النفاس بأقل الطهر، و إلا لو تحقق ذلک لحکم علی هذا الدم بأنه حیض لوجود صفات الحیض فیه، هذا و قد أشار الشارح بقوله: «إذا لم یتخلله نقاء أقل الطهر» إلی الشرط الأول.

(۷)إشاره إلی الشرط الثانی.

(۸)إشاره إلی الشرط الثالث.

بشرائطه (۱).

(و دمها) أی الاستحاضه (أصفر بارد (۲) رقیق (۳) فاتر (۴) أی یخرج بتثاقل و فتور لا بدفع (غالبا) (۵)، و مقابل الغالب ما تجده فی الوقت المذکور (۶) فإنه یحکم بکونه استحاضه، و إن کان بصفه دم الحیض لعدم إمکانه (۷).

(۱)بشرائط الحیض.

(۲)علی المشهور لخبر حفص المتقدم فی باب الحیض: (دم الاستحاضه أصفر بارد)(۱) و خبر معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إن دم الاستحاضه بارد)۲ و خبر إسحاق بن جریر: (دم الاستحاضه دم فاسد بارد)۳.

و عن الشیخ فی المقنعه عدم التعرض للصفره فی صفات دم الاستحاضه.

(۳)ذکره جماعه کثیره و یدل علیه خبر سعید بن یسار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (فی المرأه تحیض ثم تطهر و ربما رأت بعد ذلک الشیء من الدم الرقیق بعد اغتسالها من طهرها؟ فقال: تستظهر بعد أیامها بیومین أو ثلاثه ثم تصلی)(۲) و خبر الدعائم: (دم الاستحاضه دم رقیق)(۳) و صحیح علی بن یقطین عن أبی الحسن علیه السّلام فی النفساء (فإذا رقّ و کان صفره اغتسلت و صلت)(۴).

و عن الشیخ فی المبسوط عدم التعرض له، و عن المحقق فی المعتبر و الشهید فی الذکری التردد فیه.

(۴)من الفتور، أی لا یخرج بدفق و دفع، و یدل علیه ما دل علی اعتبار الدفع فی دم الحیض، و فی المدارک: «لم أقف علی مستند له».

(۵)قید اتفاقی، لأنه قد یتفق أن یکون دم الاستحاضه بصفات الحیض مع عدم إحراز شرائط الحیض فیحکم علیه بالاستحاضه، کما قد یتفق أن یکون دم الحیض بصفات الاستحاضه فیما لو کان فی أیام العاده.

(۶)أی مذکور سابقا و هو ما زاد علی العشره و ما زاد علی عادتها إن تجاوز العشره و ما تراه بعد الیأس و ما تراه قبل البلوغ.

(۷)أی لعدم إمکان کونه حیضا.

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب الحیض حدیث ۲ و ۱ و ۳.

۲- (۴) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب الحیض حدیث ۸.

۳- (۵) مستدرک الوسائل الباب - ۳ - من أبواب الحیض حدیث ۲.

۴- (۶) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب النفاس حدیث ۱۶.

فی أقسام الاستحاضه و آدابها

ثم الاستحاضه تنقسم إلی قلیله و کثیره و متوسطه (۱): لأنها إما أن لا تغمس القطنه أجمع ظاهرا و باطنا (۲)، أو تغمسها کذلک (۳) و لا تسیل عنها بنفسه (۴) إلی غیرها، أو تسیل (۵) عنها إلی الخرقه،(فإن لم تغمس القطنه تتوضأ لکلّ صلاه مع تغییرها) (۶) القطنه لعدم العفو عن هذا الدم مطلقا (۷) و غسل ما (۱)المراتب الثلاثه فی الاستحاضه علی المشهور شهره عظیمه، و هذا هو المستفاد من الأخبار الآتیه، و عن ابن أبی عقیل إنکار القسم الأول فلم یوجب له وضوءا و لا غسلا و الأخبار حجه علیه.

(۲)و هذه هی القلیله، و قد عبّر البعض عنها بعدم الثقب.

(۳)ظاهرا و باطنا.

(۴)بنفس الغمس و هذه هی المتوسطه.

(۵)عطف علی قوله: (لا تسیل) و علیه فمع الغمس و السیلان فهی کبیره.

(۶)أما تغییر القطنه لکل صلاه لعدم العفو عن هذا الدم فی الصلاه قلیله و کثیره، و قال فی کشف اللثام: «لم یذکره الصدوقان و القاضی و لا ظفرت بخبر یدل علیه»، و أشکل علیه بأنه قد ورد تغییر القطنه فی المتوسطه فی روایه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه: (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المستحاضه - إلی أن قال -: و لتستدخل کرسفا فإن ظهر علی الکرسف فلتغتسل ثم تضع کرسفا آخر ثم تصلی)(۱) ، و فیه: إن تغییر الکرسف هنا إما لبلله بالماء بعد الغسل و إما لأنها استغنت عنه بعد إخراجه و أما الوضوء لکل صلاه علی المشهور للأخبار منها: صحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (و إن کان الدم لا یثقب الکرسف، توضأت و دخلت المسجد، و صلت کل صلاه بوضوء)(۲) و موثق زراره عن أبی جعفر علیه السّلام: (عن الطامث تقعد بعدد أیامها کیف تصنع؟ قال علیه السّلام: تستظهر بیوم أو یومین، ثم هی مستحاضه فلتغتسل و تستوثق من نفسها و تصلی کل صلاه بوضوء ما لم ینفذ الدم، فإذا نفذ اغتسلت و صلت)(۳).

و ذهب ابن أبی عقیل إلی عدم وجوب الوضوء و استدل له باستصحاب الطهاره، و بالتمسک بإطلاق حصر نواقض الوضوء بغیر الاستحاضه، و هما محکومان بالأخبار المتقدمه.

(۷)قلیلا کان أو کثیرا.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الاستحاضه حدیث ۸.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الاستحاضه حدیث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الاستحاضه حدیث ۹.

ظهر من الفرج (۱) عند الجلوس على القدمين، و إنما تركه لأنه إزاله خبث قد علم مما سلف (و ما يغمسها بغير سيل تزيد) على ما ذكر (۲) فى الحاله الأولى (الغسل للصبح) (۳) إن كان الغمس قبلها، و لو كانت صائمه قدّمته على الفجر (۴)، و اجتزأت به للصلاه، و لو تأخّر الغمس عن الصلاه فكالأول (۵)(و ما يسيل) يجب له جميع ما وجب فى الحالتين (۶) و تزيد عليهما (أنها تغتسل أيضا) (۱)كما عن المفيد و الشهيدين و المحقق الثانى و المقدس الأردبيلى، لوجوب غسل ما تنجس بملاقاه الدم، إذا علم ملاقاه الدم لهذا المكان و لذا قال الشارح فى الروض:

«إن أصابه الدم».

(۲)من تبديل القطنه و الوضوء لكل صلاه، أما تبديل القطنه فقد تقدم الكلام فيه، و أما الوضوء لكل صلاه فيدل عليه موثق سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (و إن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مره و الوضوء لكل صلاه)(۱) و عن الشيخ فى المبسوط و الخلاف عدم وجوب الوضوء لصلاه الصبح و الاكتفاء بالغسل فقط، و الخبر عام يشمل صلاه الصبح.

(۳)بل الغسل لكل يوم و يدل عليه موثق سماعه المتقدم، و مثله غيره، إلا أن الأخبار لم تصرح بكون الغسل لصلاه الصبح و لكن لا بد من إيقاعه قبل صلاه الصبح إذا كانت متوسطه لأن الغسل شرط فى صحه عباداتها كما هو ظاهر الخبر المتقدم.

نعم لو لم تكن متوسطه عند صلاه الصبح ثم صارت متوسطه قبل الظهرين فهل يجب عليها الغسل أو لا؟ قال فى الجواهر: «ظاهر كلام الأصحاب العدم كما صرح به فى جامع المقاصد فى مبحث الغايات و الشهيد فى الروضه، بل لعل المتأمل يمكنه تحصيل الإجماع على ذلك لتخصيصهم الغسل بكونه للغداه».

إلا أن سيد الرياض و جماعه ذهبوا إلى أن ظاهر الأخبار كون الغسل شرطا لصحه الصلوات و وجوبه لصلاه الغداه ليس لخصوصيه فيها بل لكونها متوسطه قبل الصلاه و لازمه وجوب الغسل لو حدثت المتوسطه بعد الغداه.

(۴)لكون الغسل شرطا فى صحه عباداتها.

(۵)أى لا يجب عليها إلا الوضوء لكل صلاه و قد عرفت ما فيه.

(۶)من تبديل القطنه و الوضوء لكل صلاه و الغسل لصلاه الصبح، أما تبديل القطنه فقد تقدم الكلام فيه، و أما الوضوء لكل صلاه فعلى المشهور ذلك و استدل له بعموم قوله-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الاستحاضه حديث ۶.

(للظّهرين) تجمع بينهما (ثم العشاءين) كذلك (۱)(و تغيير الخرقه فيهما) (۲) أى فى الحالتين الوسطى و الأخيره، لأن الغمس يوجب رطوبه ما لاصق الخرقه من القطنه، و إن لم يسل إليها فتنجس، و مع السيلان واضح، و فى حكم تغييرها تطهيرها. و إنما يجب الغسل فى هذه الأحوال (۳)، -تعالى: إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ (۱) الآيه، و رده فى المعتبر بقوله:

«و ظن غالط من المتأخرين أنه يجب على هذه مع هذه الأغسال وضوء مع كل صلاه و لم يذهب إلى ذلك أحد من طائفتنا».

و لذا ذهب جماعه منهم الصدوقان و الشيخ و السيد و بنو زهره و حمزه و البراج إلى عدم وجوب الوضوء أصلا لعدم تعرض نصوص الباب للوضوء أصلا مع تعرضها للوضوء فى المتوسطه و القليله.

و ذهب جماعه منهم المفيد و المحقق فى المعتبر إلى الوضوء مع كل غسل لا عند كل صلاه لعموم قوله عليه السّلام: (مع كل غسل وضوء إلا غسل الجنابه) و فيه: إنه غير ظاهر فى ذلك بل هو ظاهر فى كون غسل الجنابه مجزيا عن الوضوء.

(۱)أى تجمع بينهما و يدل عليه صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام: (فإذا جاز الدم الكرسف تعصبت و اغتسلت، ثم صلت الغداه بغسل، و الظهر و العصر بغسل، و المغرب و العشاء بغسل، و إن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد)(۲) و صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (فإذا جازت أيامها و رأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر و العصر تؤخر هذه و تعجل هذه، و للمغرب و العشاء غسلا تؤخر هذه و تعجّل هذه، و تغتسل للصبح)۳.

(۲)أى فى المتوسطه و الكبيره، لأن الخرقه ملاصقه للقطنه فإذا غمست القطنه و سرى الدم فى الكثيره تنجس الخرقه للملاقاه، و إذا غمست القطنه ظاهرا و باطنا و إن لم يسر الدم فى المتوسطه تنجس الخرقه أيضا بالملاقاه، فيجب تغييرها لأن هذا الدم لا يعفى عنه فى هذه الصلاه مطلقا.

(۳)هل المعتبر وجود الدم قله أو كثره فى أوقات الصلاه أو أن المعتبر حدوث الدم و لو قبل الوقت كغيره من الأحداث بحيث متى ما حصل يجب موجبه على التفصيل المتقدم فى أقسام الاستحاضه.-

---

۱- (۱) المائده الآيه: ۶.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الاستحاضه حديث ۵ و ۱.

مع وجود الدم الموجب له (۱) قبل فعل الصلاه، و إن كان فی غیر وقتها (۲)، إذا لم تكن قد اغتسلت له (۳) بعده (۴) كما یدلّ علیه خبر الصّحاف، و ربما قیل باعتبار وقت الصلاه و لا شاهد له.

فی غسل النفاس

فی تعریفه و مدته

(و أما النّفاس) (۵) - بكسر النون (فدم الولاده معها) (۶) -ذهب الشهید الأول فی الدروس و الذكری إلی الأول و المشهور إلی الثانی، و قال فی الدروس: «و الاعتبار بكمیه الدم بأوقات الصلاه فی ظاهر خبر الصحاف».

و خبر الصحاف هو عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (فلتغتسل ثم تحتشی و تستذفر و تصلی الظهر و العصر ثم لتنظر، فإن كان الدم فیما بینها و بین المغرب لا یسیل من خلف الكرسف فلتتوضأ و لتصل عند وقت كل صلاه)(۱). و قال فی الذكری: «هذا مشعر بأن الاعتبار بوقت الصلاه فلا أثر لما قبله».

مع أن الظاهر منه خلاف ذلك لأن المفروض أنها صلت الظهرین فیكون المراد نفی الغسل لصلاه المغرب إذا لم یسل الدم قبل الغروب، و مفهومه أنه إذا سال قبل الغروب وجب الغسل للمغرب، و هذا هو مستند المشهور و لذا قال فی المدارك عن استدلال الشهید بخبر الصحاف: «و هو غیر واضح».

(۱)للغسل.

(۲)بحیث كان كبیرا قبل الصلاه ثم قلّ عند دخول وقت الصلاه.

(۳)أی للدم.

(۴)أی بعد خروج الدم.

(۵)بكسر النون، و لغه ولاده المرأه إذا وضعت فهی نفساء كما فی الصحاح و غیره، و هو إما لتنفس الرحم بالدم أو من النفس بمعنی الولد أو من النفس بمعنی الدم لاستلزام الولاده الدم.

و فی عرف الفقهاء أطلق علی الدم الذی یقذفه الرحم بسبب الولاده فی أیام مخصوصه.

(۶)أی مع الولاده، فالدم الخارج مع ظهور أول جزء من البدن یكون نفاسا للأخبار منها:

خبر زریق عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (فی الحامل ترى الدم،... قال علیه السّلام: تصلی حتی یخرج رأس الصبی فإذا خرج رأسه لم تجب علیها الصلاه - إلی أن قال -: و هذه قذفت بدم المخاض إلی أن یخرج بعض الولد فعند ذلك یصیر دم النفاس)(۲).-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الاستحاضه حدیث ۷.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۳۰ - من أبواب الحیض حدیث ۱۷.

بأن يقارن (۱) خروج جزء و إن كان منفصلا (۲)، مما يعدّ آدميا (۳) أو مبدأ نشوء آدمى (۴)، و إن كان مضغه مع اليقين. أما العلقه - و هى القطعه من الدم الغليظ - فإن فرض العلم بكونها مبدأ نشوء إنسان، كان دمها نفاسا إلا أنه بعيد (۵)(أو بعدها) (۶) بأن يخرج الدم بعد خروجه (۷) أجمع. و لو تعدّد الجزء منفصلا أو الولد، فلكلّ نفاس (۸) و إن اتصلا، و يتداخل منه ما اتفقا فيه (۹).

-و عن ابنى حمزه و زهره و جماعه أن النفاس هو الدم عقيب الولاده فقط و يشهد له موثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (فى المرأه يصيبها الطلق أياما أو يومين فترى الصفره أو دما، قال عليه السّلام: تصلى ما لم تلد)(۱). و هو محمول على عدم الولاده بمعنى عدم خروج جزء من المولود.

(۱)أى الدم.

(۲)أى منقطعا.

(۳)سواء كان تام الخلقه أو لا، و سواء كان قد ولجته الروح أو لا لصدق الولاده على الجميع.

(۴)كالمضغه و العلقه، قال فى مصباح المنير: «المنى ينتقل بعد طوره فيصير دما غليظا متجمدا، ثم ينتقل طورا آخر فيصير لحما و هو المضغه، سميت بذلك لأنها مقدار ما يمضغ» فأما المضغه فالدم المقارن لخروجها نفاس، بلا خلاف فيه لأنه دم جاء عقيب الحمل، و أما العلقه فهى الدم المتجمد فكذلك و ادعى عليه العلامه فى التذكره الإجماع، و توقف المحقق الثانى بإلحاقها بالمضغه، و فيه: أنه لا داعى للتوقف مع القطع و اليقين بكون الخارج هو مبدأ نشوء الآدمى.

(۵)أى العلم بكونها مبدأ نشوء الآدمى.

(۶)أى بعد الولاده، بلا خلاف فيه، و هو القدر المتيقن من النصوص.

(۷)خروج الولد.

(۸)بلا خلاف فيه، و عن الانتصار: «أنه لم يجد نصا صريحا فى هذه المسأله» و مثله ما عن السرائر.

(۹)أى و يتداخل من النفاس ما اتفقا فيه، و مثاله: ما لو ولد أحدهما فى أول الشهر و الثانى فى الخامس منه، فالخمسه الأولى نفاس الأول و الخمسه الثانيه نفاس مشترك، و الخمسه الثالثه نفاس الثانى.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب النفاس حديث ۱.

و احترز بالقیدین (۱) عما یخرج قبل الولاده فلا یکون نفاسا (۲)، بل استحاضه إلا مع إمکان کونه حیضا (۳).

(و أقلّه مسماه) (۴) و هو وجوده فی لحظه، فیجب الغسل بانقطاعه بعدها، و لو لم تر دما فلا نفاس عندنا (و أکثره (۵) قدر العاده فی الحیض) للمعتاده علی (۱)مع الولاده أو بعدها.

(۲)بلا خلاف فیه و یدل علیه النصوص منها: موثق عمار المتقدم: (تصلی ما لم تلد).

(۳)بحیث یکون بینه و بین النفاس أقل الطهر.

(۴)بل یمکن أن یکون لحظه و یدل علیه خبر لیث المرادی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:

(سألته عن النفساء کم حد نفاسها حتی تجب علیها الصلاه و کیف تصنع؟ فقال علیه السّلام: لیس لها حد)(۱). فلو لم تر الدم فلیس لها نفاس أصلا و بعض العامه أوجب الغسل بمجرد خروج الولد و إن لم تر الدم، و بعضهم جعله حدثا أصغر یوجب الوضوء.

(۵)اختلفوا فی مقدار أکثره، فعن المشهور أنه عشره أیام و یدل علیه مرسله المفید المحکیه فی السرائر: (أنه سئل کم قدر ما تقعد النفساء عن الصلاه و کم مبلغ أیام ذلک؟ فقد رأیت فی کتاب أحکام النساء أحد عشر یوما، و فی رساله المقنعه ثمانیه عشر یوما، و فی کتاب الإعلام أحد و عشرین یوما، فعلی أیهما العمل؟ فأجاب:

الواجب علی النفساء أن تقعد عشره أیام - إلی أن قال -: و عملی فی ذلک علی عشره أیام لقول الصادق علیه السّلام: لا یکون النفاس لزمان أکثر من زمان الحیض) و قال المفید فی المقنعه: «و قد جاءت أخبار معتمده فی أنّ أقصی مده النفاس هو عشره أیام و علیها أعمل لوضوحها عندی»(۲).

و خبر مالک بن أعین عن أبی جعفر علیه السّلام: (عن النفساء یغشاها زوجها و هی فی نفاسها من الدم، قال علیه السّلام: نعم إذا مضی لها منذ یوم وضعت بقدر أیام عده حیضها)۳ و قال الشیخ فی التهذیب: «و هذا الحدیث یدل علی أن أکثر أیام النفساء مثل أکثر أیام الحیض».

و ما رواه یونس بن یعقوب عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (عن امرأه ولدت فرأت الدم أکثر-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب النفاس حدیث ۱.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب النفاس حدیث ۱۰ و ۴.

تقدير تجاوز العشره (۱)، و إلا فالجميع نفاس (۲)، و إن تجاوزها (۳) كالحيض (۴) (فإن لم تكن) لها عاده (فالعشره) أكثره (على المشهور). و إنما يحكم به نفاسا -مما كانت ترى، قال عليه السّلام: فلتقعد أيام قرئها التى كانت تجلس ثم تستظهر بعشره أيام)(۱).

و عن السيد و الصدوق و الإسكافى و جماعه أن أكثر النفاس ثمانيه عشر يوما لخبر حنان بن سدير: (لأى عله أعطيت النفساء ثمانيه عشر يوما و لم تعط أقل و لا أكثر؟ فقال عليه السّلام: لأن الحيض أقله ثلاثه و أوسطه خمسه و أكثره عشره فأعطيت أقله و أوسطه و أكثره)۲ و مثله غيره.

و عن العلامه فى المختلف أن ذات العاده ترجع إلى عادتها فى الحيض و المبتدئه تصبر ثمانيه عشر يوما جمعا بين النصوص المتقدمه لاختصاص الأولى بالمعتاده فتحمل الثانيه على المبتدئه.

و عن العمانى أن أكثر النفاس أحد و عشرون يوما، و قال فى المعتبر بعد حكايته هذا القول: «و قد روى ذلك البزنطى فى كتابه عن جميل عن زراره و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام) و قال عنه بعد ذلك: «فإنه متروك و الروايه به نادره».

و تقدم القول أن أكثره أحد عشر يوما كما فى كتاب أحكام النساء و لم يعرف له مستند.

(۱)على المشهور للأخبار الآمره بالرجوع إلى عادتها و الباقى استحاضه كخبر مالك بن أعين المتقدم: (عن النفساء يغشاها زوجها و هى فى نفاسها من الدم، قال عليه السّلام:

نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عده حيضها) و روايه زراره: (تقعد النفساء أيامها التى كانت تقعد فى الحيض و تستظهر بيومين)(۲) و عن المحقق فى المعتبر و النافع أنها تجلس عشره أيام لا بمقدار العاده لخبر يونس عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:

(عن امرأه ولدت فرأت الدم أكثر مما كانت ترى، قال: فلتقعد أيام قرئها التى كانت تجلس ثم تستظهر بعشره أيام)۴ و هو على قول المشهور أدل، إذ الاستظهار يعنى أن نفاسها بمقدار عادتها و الباقى ليس نفاسا إذا تجاوز عن العشره.

(۲)بلا خلاف و لا إشكال.

(۳)أى تجاوز العاده.

(۴)من الاستظهار بيوم أو يومين أو ثلاثه أو إلى تمام العشره.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب النفاس حديث ۳ و ۲۳.

۲- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب النفاس حديث ۵ و ۳.

فی أیام العاده (۱)، و فی مجموع العشره (۲) مع وجوده فیهما (۳) أو فی طرفیهما (۴). أما لو رأته فی أحد الطرفین خاصه، أو فیه (۵) و فی الوسط فلا نفاس لها فی الخالی عنه متقدما (۶) و متأخرا، بل فی وقت الدم (۷) أو الدمین (۸) فصاعدا (۹) و ما بینهما (۱۰)، فلو رأت أوله لحظه و آخر السبعه لمعتادتها فالجمیع نفاس، و لو رأته آخرها خاصه فهو النفاس، و مثله رؤیه المبتدأه و المضطربه (۱۱) فی العشره، بل المعتاده علی تقدیر انقطاعه علیها (۱۲). و لو تجاوز (۱۳) فما وجد منه فی العاده، و ما قبله (۱۴) إلی زمان الرؤیه نفاس خاصه. کما لو رأت رابع الولاده مثلا و سابعها لمعتادتها (۱۵) و استمر إلی أن تجاوز العشره، فنفاسها (۱)لخبر زراره المتقدم و غیره.

(۲)باعتبار أن النفاس أکثره عشره.

(۳)فی العاده و العشره.

(۴)طرفی العاده و العشره.

(۵)أی فی أحد الطرفین.

(۶)أی الخالی لأنه یمکن أن لا یخرج الدم عند الولاده أو بعدها مباشره.

(۷)أی فالنفاس فی وقت الدم فقط.

(۸)کما لو رأته فی طرفی العاده و طرفی العشره.

(۹)أو الدماء الثلاثه.

(۱۰)إذا کان الدمان و ما بینهما فی أیام العاده أو فی العشره.

(۱۱)أی و مثل ما تقدم حکم المبتدئه و المضطربه، بل ما تقدم کان شاملا لهما و لم یکن مختصا بذات العاده بدلیل جعل العشره فی قبال العاده غایته مع تجاوز الدم عن العشره فذات العاده ترجع إلی عادتها فتجعلها نفاسا و الباقی استحاضه و غیرها یکون تمام العشره لها نفاسا و الباقی استحاضه، لقاعده التسویه بین النفساء و الحائض المستفاده من النصوص و قد تقدم بعضها کخبر یونس و خبر زراره و خبر مالک بن أعین.

(۱۲)أی أن الحکم المتقدم یشمل المعتاده إذا انقطع الدم علی العشره، و أیضا لا معنی لهذا الاستدراک لأن السابق یشمل هذه الصوره صراحه.

(۱۳)أی تجاوز الدم العشره.

(۱۴)الضمیر لا یرجع إلی الدم، بل إلی الزمان الذی رأت فیه الدم و المعنی: إن الذی وجد من الدم فی العاده و فی الزمان الذی قبل ذلک.

(١٥)أى لمعتاده السبعه.

ص:٢٣٣

الأربعه الأخيره من السبعه خاصه، و لو رأته فی السابع خاصه فتجاوزها (۱) فهو (۲) النّفاس خاصه، و لو رأته من أوله و السابع و تجاوز العشره - سواء كان بعد انقطاعه أم لا (۳) - فالعاده خاصه نفاس، و لو رأته أولا و بعد العاده و تجاوز، فالأول خاصه نفاس، و علی هذا القياس (۴).

فی الأحكام الواجبه و المندوبه

(و حكمها كالحائض) (۵) فی الأحكام الواجبه (۶) و المندوبه (۷) (۱)أی فتجاوز العشره.

(۲)أی السابع.

(۳)أی سواء كان بعد انقطاع الدم قبل العشره ثم رأته و تجاوز العشره، أم لم ينقطع.

(۴)اعلم أن ذات العاده لو تجاوز الدم العشره فترجع إلی عادتها و الباقی استحاضه علی المشهور، و خالف المحقق و جعل العشره بتمامها نفاسا و الباقی استحاضه و قد تقدم الكلام فيه.

و غير ذات العاده من المبتدئه و المضطربه فإن تجاوز الدم العشره فيكون النفاس عشره أيام و الباقی استحاضه، و خالف الشهيد فی البيان و الذكری و حكم برجوع المبتدئه إلی التميز ثم إلی عاده أهلها، و المضطربه إلی التميز ثم إلی الروايات و استدل بقاعده التسويه بين النفاس و الحيض و بخبر أبی بصير عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: (- إلی أن قال : و إن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت جلست بمثل أيام أمها أو أختها أو خالتها)(۱) و المشهور لم يعمل به لضعف سنده بعد تخصيص قاعده التسويه بين النفساء و الحائض فی ذات العاده كما هو مورد الأخبار المتقدمه، فغيرها من المبتدئه و المضطربه يرجع بها إلی أخبار النفاس و ان أكثره عشره أيام.

(۵)ففی المعتبر أنه مذهب أهل العلم و عن البعض أنه قول الأصحاب و عن ثالث أنه مذهبهم، لما اشتهر أن النفاس حيض محتبس، و لقاعده التسويه بين الحائض و النفساء كما استفيد ذلك من بعض النصوص المتقدمه فی النفساء ذات العاده و من النصوص المتقدمه فی حرمه وط ء الحائض و فی سقوط العباده عنها.

(۶)من وجوب الغسل بعد الانقطاع أو بعد العاده أو بعد العشره فی غير ذات العاده. و من وجوب قضاء الصوم دون الصلاه، و وجوب تركها للعباده.

(۷)من استحباب الوضوء لها فی أوقات الصلاه و الجلوس فی المصلی و الاشتغال بذكر اللّه بقدر الصلاه.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب النفاس حديث ۲۰.

و المحرمه (۱) و المکروهه (۲)، و تفارقها فی الأقلّ و الأکثر (۳).

و الدلاله علی البلوغ (۴) فإنه (۵) مختص بالحائض لسبق دلاله النفاس بالحمل و انقضاء العده (۶) بالحیض دون النفاس غالبا، و رجوع الحائض (۷) إلی عادتها و عاده نسائها، و الروایات و التمییز (۸) دونها. و یختص النّفاس (۹) بعدم اشتراط أقلّ (۱)من حرمه دخولها المساجد للمکث فیها و دخول المسجدین الحرمین، و قراءه سور العزائم، و مس اسم اللّه و کتابه القرآن و عدم جواز طلاقها و عدم جواز وطئها.

(۲)من کراهه الوط ء بعد الانقطاع و قبل الغسل، و کراهه الخضاب و کراهه حمل القرآن و لمس هامشه و قراءه باقی القرآن ما عدا العزائم، و الاستمتاع بغیر القبل مما بین السره و الرکبه، و اعلم أن غسلها کغسل الجنابه بالاتفاق.

(۳)تفارق النفساء الحائض فی عده فوارق:

الأول: إن الحیض أقله ثلاثه و لا حدّ لأقل النفاس.

الثانی: إن الحیض أکثره عشره بالاتفاق و قد وقع الخلاف فی أکثر النفاس.

الثالث: الحیض دلیل علی البلوغ بخلاف النفاس لأنه مسبوق بالحمل.

الرابع: العده تنقضی بالحیض دون النفاس غالبا، و خرج بالغالب ما لو طلقها بعد الوضع و قبل رؤیه الدم فإنها تجعل النفاس حیضا و یحسب من الأقراء فیکون له مدخلیه فی انقضاء العده.

الخامس: رجوع الحائض إلی عادتها عند التجاوز بخلاف النفساء فإنها ترجع إلی عادتها فی الحیض لا فی النفاس.

السادس: المبتدئه ترجع إلی التمییز ثم إلی عاده أهلها ثم إلی الروایات و المضطربه ترجع إلی التمییز ثم إلی الروایات بخلاف النفساء فلا ترجع إلی ذلک بل إلی العشره عند التجاوز.

السابع: لا یشترط بین النفاسین أقل الطهر کالتوأمین بخلاف الحیضتین کما تقدم فی باب الحیض.

(۴)الفارق الثالث.

(۵)أی فإن الاستدلال علی البلوغ.

(۶)الفارق الرابع.

(۷)الفارق الخامس.

(۸)الفارق السادس.

(٩)الفارق السابع.

ص:٢٣٥

الطّهر بين النفاسين كالتوأمين، بخلاف الحيضتين.

(و يجب الوضوء مع غسلهنّ) (۱) متقدّما عليه (۲) أو متأخرا (۳)(و يستحب) (۱)هل يجب الوضوء مع كل غسل واجب ما عدا الجنابه بل و المندوب أو لا، ذهب المشهور إلى الوجوب لعدم إجزاء الغسل عن الوضوء، و قال الصدوق: «من دين الإماميه الإقرار بأن فى كل غسل وضوء فى أوله» و يدل عليه مرسل ابن أبى عمير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابه)(۱) و خبر على بن يقطين عن أبى الحسن الأول عليه السّلام: (إذا أردت أن تغتسل للجمعه فتوضأ ثم اغتسل)۲.

و ذهب السيد و المقدس الأردبيلى و سيد المدارك و جماعه إلى الإجزاء لأخبار منها:

صحيح ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام: (الغسل يجزى عن الوضوء، و أىّ وضوء أطهر من الغسل)(۲) و موثق عمار: (سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل اغتسل من جنابته أو يوم جمعه أو يوم عيد، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال عليه السّلام: لا ليس عليه قبل و لا بعد، قد أجزأه الغسل، و المرأه مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل و لا بعد، قد أجزأها الغسل)۴ و مكاتبه محمد بن عبد الرحمن الهمذانى إلى أبى الحسن الثالث: (لا وضوء للصلاه فى غسل يوم الجمعه و لا غيره)(۳) و مرسل حماد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (فى الرجل يغتسل للجمعه أو غير ذلك، أ يجزيه من الوضوء؟ فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: و أىّ وضوء أطهر من الغسل)۶و عليه فتحمل الأخبار السابقه على استحباب الوضوء.

(۲)ذهب الصدوقان و المفيد إلى وجوب التقديم لظاهر المرسل من اشتراط القبليه و كذا خبر ابن يقطين.

(۳)ذهب المشهور إلى التخيير لمرسل ابن أبى عمير عن حماد أو غيره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (فى كل غسل وضوء إلا الجنابه)(۴) و لأن تأخر الوضوء ليس ناقضا للغسل و لا تقديم الغسل موجبا لنقض الوضوء بالاتفاق، نعم يستحب التقديم لمرسل ابن أبى عمير و خبر ابن يقطين.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۳۵ - من أبواب الجنابه حديث ۱ و ۳.

۲- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۳۳ - من أبواب الجنابه حديث ۱ و ۳.

۳- ((۵ و ۶) الوسائل الباب - ۳۳ - من أبواب الجنابه حديث ۲ و ۴.

۴- (۷) الوسائل الباب - ۳۵ - من أبواب الجنابه حديث ۲.

(قبله) و تتخيّر فيه (١) بين نيه الاستباحه و الرفع مطلقا (٢) على أصح القولين، إذا وقع بعد الانقطاع (٣).

فى غسل مسّ الميّت

فى موجبه

(و أما غسل المسّ) (۴) للميت الآدمى (۵) (١)فى الوضوء.

(٢)سواء كان قبل الغسل أو بعده بناء على أن الوضوء و الغسل لهما مدخليه فى رفع الحدث الأكبر و الأصغر معا لا أن الغسل للأكبر و الوضوء للأصغر.

و ذهب ابن إدريس إلى أن الوضوء لو تقدم على الغسل فلا يجوز نيه الرفع به، لأن الحدث الأكبر لا يرتفع إلا بالغسل، و ردّ بأن الحدث يرتفع بهما فلا فرق فى المتقدم و المتأخر، ثم لو سلم ما ذكره لزم أن لا يصح نيه الرفع بالغسل أيضا على تقدير تقدمه لأنه لا يرفع الحدث بمفرده، و الرد عليل لأنه مبنى على كون الغسل و الوضوء يشتركان معا فى رفع الحدث الأكبر و هو واضح البطلان.

(٣)أى إذا وقع الوضوء بعد انقطاع الدم، أما إذا استمر و حكمنا عليه بأنه استحاضه فلا بد من كون الوضوء بنيه الاستباحه فقط و لا يصح فيه رفع الحدث لبقاء حدث الاستحاضه.

(۴)يجب الغسل بمسّ ميت الإنسان على المشهور للأخبار منها: صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: (قلت: الرجل يغمض الميت أ عليه الغسل؟ قال عليه السّلام: إذا مسه بحرارته فلا، و لكن إذا مسه بعد ما برد فليغتسل)(١) و صحيح عاصم بن حميد:

(سألته عن الميت إذا مسه الإنسان، أ فيه غسل؟ فقال: إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل)٢ و خبر عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (يغتسل الذى غسّل الميت، و إن قبّل الميت إنسان بعد موته و هو حار فليس عليه غسل، و لكن إذا مسه و قبّله و قد برد فعليه الغسل، و لا بأس أن يمسه بعد الغسل و يقبّله)٣.

و عن السيد المرتضى فى الجمل و المصباح الاستحباب لخبر زيد بن على عن على عليه السّلام:

(الغسل من سبعه من الجنابه و هو واجب، و من غسل الميت و إن تطهرت أجزأك)۴ فجعله فى قبال الواجب دليل على استحبابه، و فيه: إنه لا يقاوم الأخبار المتقدمه.

(۵)دون الميته بلا خلاف فيه لصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: (فى رجل مسّ ميته هل عليه الغسل؟ قال عليه السّلام: لا، إنما ذلك من الإنسان)(٢) و مثله غيره.

۱- (۱و۲و۳و۴) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب غسل المس حديث ۱ و ۳ و ۱۵ و ۸.

۲- (۵) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب غسل المس حديث ۱.

النجس (۱)(فبعد البرد و قبل التطهير) بتمام الغسل (۲)، فلا غسل بمسّه قبل البرد و بعد الموت. و فی وجوب غسل العضو اللّامس قولان (۳) أجودهما ذلک خلافا (۱)احتراز عن المعصوم و الشهید، أما المعصوم فقد تقدم الکلام فیه، و أما الشهید فقد حکم بسقوط غسل مسه کل من المحققین و الشهیدین و العلامه و جماعه و استدل له بأن الأخبار الداله علی سقوط تغسیله تفید أنه طاهر فتدل حینئذ باللازم علی عدم وجوب غسل مسه، لأن الأخبار ظاهره فی وجوب غسل المس بالنسبه للمیت الذی یجب تغسیله لا مطلقا، بل قال فی الجواهر: «لم أجد فیه خلافا».

نعم وقع الخلاف فیمن قدم غسله قبل قتله کالمرجوم، فقد ذهب جماعه منهم العلامه فی جمله من کتبه إلی. سقوط غسل مسه لأنه قد اغتسل غسل المیت فیکون طاهرا، و ذهب ابن إدریس إلی وجوب غسل مسه لاندراجه تحت عموم الأخبار المتقدمه، و توقف فیه العلامه فی المنتهی.

(۲)أی الغسل المعتبر للمیت و هو الأغسال الثلاثه و علیه فلو تم غسل رأسه بالأغسال الثلاثه و لم یتم الغسل الثالث لبقیه البدن فهل مس رأسه حینئذ موجب للغسل أو لا؟ فقد ذهب الشارح و سید المدارک و جماعه إلی وجوب غسل المس لصدق المس قبل الغسل أی الغسل الکامل لتمام البدن بالأغسال الثلاثه، و ذهب العلامه فی القواعد و التذکره و الشهید فی الذکری و الدروس و البیان إلی عدم الوجوب لصدق کمال الغسل المعتبر بالنسبه للعضو الممسوس، و لذا لو کان منفصلا فلا یجب لمسه الغسل لو تم غسله بالأغسال الثلاثه فکذا مع الاتصال لعدم تعقل الفرق.

(۳)قد تقدم فی باب النجاسات أن المیته من ذوات النفس السائله نجسه و لو کان آدمیا بلا خلاف فیه و لکن مخصوص بصوره ما بعد البرد و قبل الغسل، أما ما قبل البرد فهل یوجب النجاسه أو لا کما لم یوجب الغسل؟

ذهب الشیخ و العلامه و جماعه إلی أن مجرد خروج الروح یوجب نجاسته لإطلاق صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (عن الرجل یصیب ثوبه جسد المیت، قال علیه السّلام: یغسل ما أصاب الثوب)(۱).

و ذهب الأکثر إلی العدم للاستصحاب، و للمنع من تحقق الموت قبل البرد و للتلازم بین غسل المسّ و غسل العضو اللامس مع أن الأول لا یکون إلا بعد البرد فکذا الثانی و لصحیح إبراهیم بن میمون: (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل یقع ثوبه علی جسد-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳۴ - من أبواب النجاسات حدیث ۲.

للمصنف (۱)، و كذا لا غسل بمسه بعد الغسل، و فی وجوبه بمسّ عضو كمل غسله قولان: اختار المصنف عدمه. و فی حكم الميت جزؤه المشتمل على عظم (۲) و المبان منه (۳) من حیّ و العظم المجرّد عند المصنف، استنادا إلى دوران الغسل معه وجودا و عدما، و هو ضعيف.

فی أن غسل المسّ لا يكفی عن الوضوء

(و يجب فيه) أی فی غسل المسّ (الوضوء) قبله أو بعده، كغيره من أغسال الحی غير الجنابه (۴).

-الميت؟ قال عليه السّلام: إن كان غسّل فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، و إن كان لم يغسّل فاغسل ما أصاب ثوبك منه، يعنی إذا برد الميت)(۱).

(۱)حيث ذهب إلى عدم وجوب غسل العضو اللامس قبل البرد، و أما بعد البرد فهو موطن اتفاق.

(۲)مسّ القطعه المبانه من الميت و المشتمله على العظم توجب الغسل على المشهور شهره عظيمه لمرسل أيوب بن نوح عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: (إذا قطع من الرجل قطعه فهی ميته، فإذا مسه إنسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه)(۲) و الخبر و إن كان واردا فی الحی إلا أن الحكم يثبت للميت بالأولويه، و منه تعرف حكم القطعه المبانه من الميت و إذا كانت غير مشتمله على عظم.

و توقف المحقق فی المعتبر و سيد المدارك لضعف الخبر و ردّ بانجباره بالشهره.

ثم لو مس العظم المجرد عن اللحم فعن الشهيد الأول و الشارح فی المسالك و جماعه وجوب الغسل لدوران غسل المس مدار وجود العظم فی الفرع السابق.

و عن العلامه فی التذكره و المنتهى و جماعه عدم الغسل للأصل، و لخروجه عن موضوع الخبر إذ الخبر مختص باللحم المشتمل على عظم لا بخصوص العظم، و لأن العظم ممّا تحله الحياه فهو طاهر بالاتفاق فلا يوجب مسه نجاسه أو حدثا.

ثم إن العظم لا يشمل السن و الظفر فلو مس اللحم و فيه سن فلا يجب الغسل كما فی كشف الغطاء.

(۳)أی من الجزء المشتمل على العظم.

(۴)و قد تقدم الكلام فيه.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳۴ - من أبواب النجاسات حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب غسل المس حديث ۱.

و «فی» فی قوله: «فیه» للمصاحبه کقوله تعالی: اُدْخُلُوا فِی أَمَمٍ (۱) و فَخَرَجَ عَلی قَوْمِهِ فِی زِینَتِهِ (۲) إن عاد ضمیره إلی الغسل، و إن عاد إلی المس فسببیه.

القول فی أحکام الأموات و هی خمسه

اشاره

(القول فی أحکام الأموات (۳) - و هی خمسه)

(۱)الأعراف الآیه: ۳۸، أی ادخلوا مع أمم.

(۲)القصص الآیه: ۷۹، أی مع زینته.

(۳)المناسب هو البحث عن غسل المیت لأنه عبادی، و إنما بحث عن الاحتضار و غیره هنا تقلیلا للأبواب، ثم إن العاده جاریه علی ذکر أمرین:

الأول: ما یجب أو یستحب للمحتضر فعله.

الثانی: ما یجب أو یستحب أن یفعله الغیر بالمحتضر.

أما الأول: فتجب علیه التوبه، بل لا یختص الوجوب به لأنه یشمل کل مسلم عن صغیره أو کبیره، و یدل علیه قوله تعالی: تُوبُوا إِلَی اللّهِ تَوْبَهً نَصُوحاً (۱) و قوله تعالی: تُوبُوا إِلَی اللّهِ جَمِیعاً أَیُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ (۲) ، فتدل علی وجوب التوبه عند الذنب و لا تختص بالمرض و لا بغیره، و أما النصوص فکثیره جدا.

و حقیقتها الندم و لا یکفی قوله (أستغفر اللّه)، بل لا حاجه إلیه مع الندم القلبی و یدل علیه أخبار منها: صحیح ابن أبی عمیر عن علی الأحمسی عن أبی جعفر علیه السّلام:

(کفی بالندم توبه)(۳) ، و یعتبر فیها العزم علی ترک العود إلی المعصیه بل عن البحار المفروغیه عنه.

و یجب علی المریض أیضا عند ظهور أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبه ورد الودائع و الأمانات مع الإمکان، و إلا فیجب علیه الوصیه بها، کل ذلک لأداء الواجب علیه من ردّ حقوق الغیر لأصحابها.

و یجب علیه الوصیه بالواجبات العبادیه کالصلاه و الصوم و الحج إذا کان عنده مال، و کذا بالصلاه و الصوم إذا کان علی الأکبر قضاؤه، بل لو احتمل وجود متبرع فیجب علیه الوصیه للاحتیاط.-

۱- (۱) التحریم الآیه: ۸.

۲- (۲) النور الآیه: ۳۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۸۳ - من أبواب جهاد النفس حدیث ۶.

-و يستحب للمريض أن يحمد اللّه و يشكره فى حال المرض كحال الصحه، بل مرضه من أكبر النعم عليه، ففى الخبر: (أنه تبسم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فقيل له: ما لك يا رسول اللّه تبسمت؟ فقال: عجبت من المؤمن و جزعه من السقم، و لو يعلم ما له فى السقم من الثواب لأحبّ أن لا يزال سقيما حتى يلقى ربه (عز و جل)(۱) و فى ثان: (أنين المؤمن تسبيح، و صياحه تهليل، و نومه على الفراش عباده، و تقلبه من جنب إلى جنب جهاد فى سبيل اللّه)۲ و فى ثالث: (تتناثر الذنوب منه كورق الشجر)۳ و فى رابع: (إذا مرض المؤمن أوحى اللّه تعالى إلى صاحب الشمال: لا تكتب على عبدى ما دام فى حبسى و وثاقى ذنبا، و يوحى إلى صاحب اليمين: أن أكتب لعبدى ما كنت تكتب له فى صحته من الحسنات)۴ و فى خامس: (إذا أحب اللّه عبدا نظر إليه، فإذا نظر إليه أتحفه بواحده من ثلاث: إما صداع و إما حمى و إما رمد)۵.

بل يستحب له كتمان المرض و ترك الشكايه، ففى خبر بشير الدهان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (قال اللّه (عز و جل): أيما عبد ابتليته ببليه فكتم ذلك عواده ثلاثا، أبدلته لحما خيرا من لحمه، و دما خيرا من دمه و بشرا خيرا من بشره، فإن أبقيته أبقيته و لا ذنب له، و إن مات مات إلى رحمتى).(۲) و حمل على عدم الشكوى لا على كتمان المرض كما ورد فى الخبر عن أبى عبد اللّه عليه السّلام حيث سئل عن حد الشكايه للمريض: (فقال: إن الرجل يقول: حممت اليوم و سهرت البارحه و قد صدق، و ليس هذه شكاه، و إنما الشكوى أن يقول: لقد ابتليت بما لم يبتل به أحد، و يقول: أصابنى ما لم يصب أحد، و ليس الشكوى أن يقول: سهرت البارحه و حممت اليوم و نحو هذا)(۳).

و يستحب له إعلام إخوانه المؤمنين بالمرض ففى الخبر عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:

(ينبغى للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم، و يؤجرون فيه.

قال: فقيل له: نعم فهم يؤجرون فيه بممشاهم إليه، فكيف يؤجر فيهم؟ قال: فقال عليه السّلام: باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات و يرفع له عشر درجات و يمحى بها عنه عشر سيئات)(۴).

و أما الأمر الثانى فقد ذكر الماتن و الشارح أكثره.

۱- ((۵-۴-۳-۲-۱) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الاحتضار حديث ۱۹ و ۱۱ و ۱۳ و ۷ و ۱۲.

۲- (۶) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب الاحتضار حديث ۱.

۳- (۷) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب الاحتضار حديث ۱.

۴- (۸) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب الاحتضار حديث ۱.

الأول الاحتضار

الأول -(الاحتضار) (۱) و هو السّوق، أعاننا اللّه عليه، و ثبّتنا بالقول الثابت لديه. سمّی به لحضور الموت أو الملائكه الموكّله به، أو إخوانه و أهله عنده.

(و يحب) كفايه (توجيهه) (۲) أی المحتضر المدلول عليه بالمصدر (إلی القبله) فی المشهور بأن يجعل علی ظهره، و يجعل باطن قدميه إليها (بحيث لو جلس استقبل) و لا فرق فی ذلك بين الصغير و الكبير (۳)، و لا يختص الوجوب (۱)و هو افتعال من الحضور، و المراد به سوق الروح و إخراجها من البدن، و سمی السوق بالاحتضار إما لحضور الملائكه عنده أو لحضور أمير المؤمنين عليه السّلام عنده فقد ورد فی الخبر: (ما يموت شخص فی شرق الأرض أو غربها إلا و يحضره أمير المؤمنين عليه السّلام فالمؤمن يراه حيث يحب و الكافر حيث يكره)(۱) أو لحضور المؤمنين عنده ليشيعوه، أو لاستحضار عقله ما قبل الموت من أجل الوصيه كما ورد فی الحديث أو لحضور الموت عند المريض كما ذكره الشارح و جماعه.

(۲)بوضعه علی وجه لو جلس كان وجهه إلی القبله علی المشهور و يدل عليه موثق معاويه بن عمار: (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الميت؟ فقال: استقبل بباطن قدميه القبله)(۲) و مرسل الصدوق عن أمير المؤمنين عليه السّلام: (دخل رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم علی رجل من ولد عبد المطلب و هو فی السوق، و قد وجّه لغير القبله، فقال: وجّهوه إلی القبله، فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكه، و أقبل اللّه (عز و جل) عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتی يقبض)۳ و خبر سليمان بن خالد: (سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبله، و كذلك إذا غسّل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبله فيكون مستقبلا بباطن قدميه و وجهه إلی القبله)۴.

و ذهب جماعه منهم السيد المرتضی و الشيخ فی الخلاف و النهايه و المحقق فی المعتبر و جماعه من المتأخرين إلی الاستحباب استضعافا لهذه الأخبار، فقال فی المعتبر: «إن الأخبار المنقوله من أهل البيت عليهم السّلام ضعيفه السند لا تبلغ حد الوجوب»، بل المرسل مشعر بالاستحباب للتعليل، و فيه: إن التعليل لا يفيد دائما حمل الأمر علی الاستحباب و ضعف السند منجبر بكثرتها و عمل المشهور بها مع أن ظاهر الأمر الوجوب.

(۳)لإطلاق الأخبار المتقدمه كما لا فرق بين الرجل و المرأه، نعم يشترط إسلامه لأن توجيهه إكرام له و تهيئه له للرحمه و الكافر غير صالح لذلك.

۱- (۱) البحار ج ۶ ص ۱۹۱.

۲- ((۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب - ۳۵ - من أبواب الاحتضار حديث ۴ و ۶ و ۲.

بولیّه (۱)، بل بمن علم باحتضاره (۲) و إن تأکّد فیه (۳) و فی الحاضرین (۴).

(و یستحب نقله إلی مصلاه) (۵) و هو ما کان أعده للصلاه فیه أو علیه (۶)، إن تعسّر علیه الموت و اشتدّ به النزع کما ورد به النص، و قیّده به المصنف فی غیره (۷)(و تلقینه الشهادتین و الإقرار بالأئمه علیهم السّلام) (۸) و المراد بالتلقین (۱)ظاهر کلام العلامه فی النهایه اختصاص التوجیه بالولی، و فیه: أن الأخبار مطلقه بل مشعره بأنه واجب کفایه علی کل مسلم.

(۲)خصّه بالعلم لأنه شرط تنجز التکلیف.

(۳)فی ولیه، لأنه أولی به بعد موته.

(۴)لئلا یموت قبل التوجیه انتظارا بمن هو عالم و غائب.

(۵)و هو الموضع الذی کان یکثر الصلاه فیه، أو کان قد أعدّه للصلاه، و لکنه مخصوص بما إذا اشتد النزع لصحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إذا عسر علی المیت موته و نزعه قرّب إلی مصلاه الذی کان یصلی فیه)(۱) و مضمره زراره: (إذا اشتد علیه النزع فضعه فی مصلاه الذی کان یصلی فیه أو علیه)۲ و خبر حریز: (کنا عند أبی عبد اللّه علیه السّلام فقال له رجل: إن أخی منذ ثلاثه أیام فی النزع و قد اشتدّ علیه الأمر فادع له، فقال: اللهم سهّل علیه سکرات الموت ثم أمره و قال: حوّلوا فراشه إلی مصلاه الذی کان یصلی فیه فإنه یخفف علیه إن کان فی أجله تأخیر، و إن کانت منیته قد حضرت فإنه یسهل علیه)۳.

فإطلاق استحباب نقله إلی مصلاه مطلقا کما عن المحقق و العلامه لیس فی محله.

(۶)کسجاده کان یکثر الصلاه علیها و لم یتخذ موضعا خاصا، فیستحب أن تبسط و یوضع علیها استنادا لمضمره زراره المتقدمه.

(۷)فی غیر هذا الکتاب.

(۸)بلا خلاف فیه للأخبار منها: صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إذا حضرت المیت قبل أن یموت فلقنه شهاده أن لا إله إلا اللّه وحده لا شریک له و أن محمدا عبده و رسوله)(۲) و خبر أبی بصیر عن أبی جعفر علیه السّلام: (أما إنی لو أدرکت عکرمه قبل أن تقع النفس موقعها لعلمته کلمات ینتفع بها، و لکنی أدرکته و قد وقعت النفس موقعها، قلت: جعلت فداک و ما ذاک الکلام؟ قال: هو و اللّه ما أنتم علیه، فلقنوا موتاکم عند-

---

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۴۰ - من أبواب الاحتضار حدیث ۱ و ۲ و ۶.

۲- (۴) الوسائل الباب - ۳۶ - من أبواب الاحتضار حدیث ۱.

التفهيم، يقال «غلام لقن» أى سريع الفهم، فيعتبر إفهامه ذلك (۱)، و ينبغى للمريض متابعته (۲) باللسان و القلب، فإن تعذّر اللسان اقتصر على القلب.

(و كلمات الفرج) (۳) و هى لا إله إلاّ اللّه الحليم الكريم إلى قوله: و سلام -الموت شهاده أن لا إله إلا اللّه و الولايه)(۱) و لعموم (ما أنتم عليه) يستحب تلقين سائر الاعتقادات الحقه، و إن كان ذيله ظاهرا فى كون المراد من لفظ (ما أنتم عليه) خصوص الولايه، فإثبات غيرها يحتاج إلى دليل.

و خبر أبى خديجه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (ما من أحد يحضره الموت إلا و كل به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر و يشككه فى دينه حتى تخرج نفسه، فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه، فإذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهاده أن لا إله إلا اللّه و أن محمدا - صلّى اللّه عليه و آله و سلّم - رسول اللّه حتى يموتوا)(۲) و فيه استحباب التكرار إلى حين الموت.

(۱)بحيث يكون بلطف و مداراه.

(۲)لأن التلقين من أجل أن يقولها المحتضر، و لذا ورد فى خبر الحضرمى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (و اللّه لو أن عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طمعت النار من جسده شيئا أبدا)۳.

و فى النبوى: «من كان آخر كلامه لا إله إلا اللّه دخل الجنه»(۳).

(۳)للأخبار منها: خبر زراره: (إذا أدركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج: لا إله إلا اللّه الحليم الكريم لا إله إلا اللّه العلى العظيم سبحان اللّه رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم و الحمد للّه رب العالمين)(۴) و خبر الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم دخل على رجل من بنى هاشم و هو يقضى، فقال له رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: قل: لا إله إلا اللّه العلى العظيم، لا إله إلا اللّه الحليم الكريم، سبحان اللّه رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما بينهن و ما تحتهن و رب العرش العظيم و الحمد للّه رب العالمين، فقالها فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: الحمد للّه الذى استنقذه من النار)۶ و ذكر المفيد و جمع من الأصحاب أنه يقول قبل التحميد: و سلام على المرسلين، و أخبار كلمات الفرج لا تخلو عن اختلاف فالجمع بينها يقتضى التخيير بينها.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳۷ - من أبواب الاحتضار حديث ۲ و ۴.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۳۶ - من أبواب الاحتضار حديث ۳.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۳۶ - من أبواب الاحتضار حديث ۶.

۴- ((۵ و ۶) الوسائل الباب - ۳۸ - من أبواب الاحتضار حديث ۱.

على المرسلين و الحمد للّه ربّ العالمين و ينبغى أن يجعل خاتمه تلقينه (لا إله إلاّ اللّه)، فمن كان آخر كلامه (لا إله إلا اللّه) دخل الجنه (۱)(و قراءه القرآن عنده) (۲) قبل خروج روحه و بعده للبركه، و الاستدفاع (۳) خصوصا يس و الصافات (۴)، (۱)للنبوى المتقدم.

(۲)كما عن المعتبر و الذكرى و يدل عليه ما فى الفقه الرضوى: «فإذا حضر أحدكم الموت، فاحضروا عنده بالقرآن و ذكر اللّه و الصلاه على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم»(۱).

(۳)أى استدفاع الشياطين المضللين المشككين.

(۴)لخبر الجعفرى: (رأيت أبا الحسن عليه السّلام يقول لابنه القاسم: قم يا بنى فاقرأ عند رأس أخيك اَلصَّافّاتِ صَفًّا حتى تستتمها، فقرأ فلما بلغ أَ هُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمْ مَنْ خَلَقْنا قضى الفتى، فلما سجى و خرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له: كنا نعهد الميت إذا نزل به الموت يقرأ عنده يس وَ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ فصرت تأمرنا ب (الصافات) فقال: يا بنى لم تقرأ عند مكروب من موت قط إلا عجل اللّه راحته)(۲) و يستفاد منه استحباب قراءه يس أيضا.

و فى كشف اللثام: (روى أنه يقرأ عند النازع آيه الكرسى و آيتان بعدها، ثم آيه السخره:

إِنَّ رَبَّكُمُ اللّهُ الَّذِى خَلَقَ السَّماواتِ إلى آخرها(۳) ، ثم ثلاث آيات من البقره: لِلّهِ ما فِى السَّماواتِ وَ ما فِى الْأَرْضِ إلى آخرها(۴) ثم يقرأ سوره الأحزاب)(۵). و عنه أيضا:

(من قرأ سوره يس و هو فى سكرات الموت أو قرأت عنده جاء رضوان خازن الجنه بشربه من شراب الجنه فسقاها إياه و هو على فراشه فيشرب فيموت ريّان و يبعث ريّان و لا يحتاج إلى حوض من حياض الأنبياء عليهم السّلام)(۶) و عنه أيضا: (أيّما مسلم قرأ عنده إذا نزل به ملك الموت سوره يس نزل بكل حرف منها عشره أملاك يقومون بين يديه صفوفا يصلون عليه و يستغفرون له و يشهدون غسله و يتبعون جنازته و يصلون عليه-

---

۱- (۱) الفقه الرضوى الباب - ۲۴ - ص ۱۸۱ تحقيق مؤسسه آل البيت (عم) لإحياء التراث - الطبعه الأولى.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۴۱ - من أبواب الاحتضار حديث ۱.

۳- (۳) الأعراف الآيه: ۵۴.

۴- (۴) آخر سوره البقره.

۵- (۵) مستدرك الوسائل الباب - ۳۹ - من أبواب الاحتضار حديث ۳۵.

۶- (۶) مستدرك الوسائل الباب - ۴۱ - من أبواب قراءه القرآن حديث ۱.

قبله (۱) لتعجیل راحته (۲).(و المصباح إن مات لیلا) فی المشهور (۳)، و لا شاهد له بخصوصه، و روی ضعیفا دوام الإسراج (۴).

(و لتغمض عیناه) (۵) بعد موته معجّلا، لئلا یقبح منظره (۶).

-و یشهدون دفنه)(۱).

و فی النبوی: (من دخل المقابر فقرأ یس خفف اللّه عنهم یومئذ و کان له بعدد من فیها حسنات)(۲).

و قال فی الجواهر: «و لم أقف علی دلیل خاص لما هو المتعارف فی بلادنا و غیرها من القراءه علی قبر المیت ثلاثه أیام بلیالیها فصاعدا بغیر فتور».

(۱)قبل خروج الروح.

(۲)بالنسبه للصافات کما ورد فی خبر الجعفری، و بالنسبه ل (یس) کما ورد فی خبری کشف اللثام.

(۳)استدل له بخبر عثمان بن عیسی عن عده من أصحابنا: (لما قبض أبو جعفر علیه السّلام أمر أبو عبد اللّه علیه السّلام بالسراج فی البیت الذی کان یسکنه حتی قبض أبو عبد اللّه علیه السّلام، ثم أمر أبو الحسن علیه السّلام بمثل ذلک فی بیت أبی عبد اللّه علیه السّلام حتی أخرج به إلی العراق ثم لا أدری ما کان)(۳).

و ناقشهم المحقق الثانی بأن الحدیث لا یدل علی المدعی فلا یبقی إلا اشتهار الحکم و هو کاف فی إثبات الحکم للتسامح فی أدله السنن.

(۴)فی البیت الذی کان یسکنه المیت فی حال الحیاه، لا الإسراج عند قبره.

(۵)بلا خلاف کما عن المنتهی لروایه أبی کهمش: (حضرت موت إسماعیل، و أبو عبد اللّه علیه السّلام جالس عنده، فلما حضره الموت شدّ لحییه و غمضه و غطی علیه الملحفه)(۴) و کما فی الإرشاد للمفید من قول الحسن لأخیه الحسین علیهما السّلام: (فإذا قضیت نحبی فغمضنی و غسلنی)(۵).

(۶)کذا ذکره البعض و لعدم دخول الهوام فیها.

۱- (۱) المصدر السابق.

۲- (۲) الجواهر ج ۴ ص ۲۲.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۴۵ - من أبواب الاحتضار حدیث ۱.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۴۴ - من أبواب الاحتضار حديث ۳.

۵- (۵) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب الدفن حديث ۱۰.

(و يطبّق فوه) (۱) كذلك، و كذا يستحب شدّ لحييه بعصابه (۲) لئلا يسترخى (و تمدّ يداه إلى جنبيه) (۳) و ساقاه إن كانتا منقبضتين، ليكون أطوع للغسل و أسهل للدّرج فى الكفن،(و يغطّى بثوب) (۴) للتأسى، و لما فيه من الستر و الصيانه.(و يعجّل تجهيزه) (۵) فإنه من إكرامه (إلا مع الاشتباه) فلا يجوز التعجيل فضلا عن رجحانه (فيصبر عليه ثلاثه أيام) (۶)

(۱)قال الشارح فى الروض: «للاتفاق عليه، و لئلا يقبح منظره بدونه، و يدخل الهوام إلى بطنه».

(۲)لروايه أبى كهمش المتقدمه، و استشكل بعضهم من أن الشدّ بالعصابه لم يذكر فى الروايه إذ لعل المراد من (شدّ لحييه) الوارد فى الخبر هو عين تطبيق الفم، هذا و لكن قد لا يستطيع الحى إطباقه إلا بالشد فلذا قال فى الجواهر: «و لعل مراد الجميع عند التأمل واحد».

(۳)بلا خلاف فى استحبابه كما فى الجواهر، مع أن المحقق فى المعتبر قال: (لم أعلم أن فى ذلك نقلا عن أهل البيت عليهم السّلام و لعل ذلك ليكون أطوع للغاسل و أسهل للدرج فى الكفن).

و بنفس هذا التعليل يستحب أيضا مدّ ساقيه إن كانتا منقبضتين.

(۴)للتأسى برسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كما ورد فى خبر الحارث بن يعلى بن مره عن أبيه عن جده:

(قبض رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فستر بثوب، و رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم خلف الثوب و على عليه السّلام عند طرف ثوبه)(۱) و للتأسى بأبى عبد اللّه عليه السّلام لما سجّى ابنه إسماعيل كما تقدم فى روايه أبى كهمش المتقدمه، و لخبر سليمان بن خالد المتقدم: (إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبله) و لخبر الجعفرى المتقدم: (قضى الفتى فلما سجى و خرجوا).

(۵)بلا خلاف فيه، لمرسل الفقيه: (كرامه الميت تعجيله)(۲) و خبر جابر عن أبى جعفر عليه السّلام: (قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: يا معشر الناس لا ألفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح، و لا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس و لا غروبها، عجّلوا بهم إلى مضاجعهم)(۳).

(۶)حتى يتيقن موته، إلا أن التقييد بالثلاثه لما ورد فى المصعوق و الغريق و نحوهما ففى-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴۴ - من أبواب الاحتضار حديث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۴۷ - من أبواب الاحتضار حديث ۷.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۴۷ - من أبواب الاحتضار حديث ۱.

إلاـ أن يعلم قبلها لتغير و غيره من أمارات الموت (۱)، كانخساف صدغيه و ميل أنفه، و امتداد جلده وجهه، و انخلاع كفه من ذراعه، و استرخاء قدميه، و تقلّص أنثييه إلى فوق مع تدلّى الجلده (۲)(و نحو ذلك) (۳).

(و يكره حضور الجنب و الحائض عنده) (۴) لتأذى الملائكه بهما، و غايه الكراهه تحقق الموت، و انصراف الملائكه (و طرح حديد على بطنه) فى المشهور (۵)، و لا شاهد له من الأخبار، و لا كراهه فى وضع غيره للأصل، و قيل يكره أيضا (۶).

-خبر هشام بن الحكم عن أبى الحسن عليه السّلام: (فى المصعوق و الغريق؟ قال: ينتظر به ثلاثه أيام إلا أن يتغير قبل ذلك)(۱). و خبر إسماعيل بن عبد الخالق عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (خمس ينتظر بهم إلا أن يتغيروا: الغريق و المصعوق و المبطون و المهدوم و المدخن)۲ و مثلها غيرها، و هى تقتضى عموم الحكم لكل مشتبه، و ذكر ثلاثه أيام لأنها توجب العلم بالموت غالبا.

(۱)ذكر فى الجواهر أنه لم يذكر شىء منها فى الأخبار، و إنما هى مشهوره فالمدار على حصول العلم بالموت لا على مجرد حصول أمارات الموت.

(۲)أى جلده الأنثيين.

(۳)كزوال النور من بياض العين و سوادها و زوال النبض و ذهاب النّفس.

(۴)عند المحتضر لخبر يونس عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (لا تحضر الحائض الميت، و لا الجنب عند التلقين)(۲) و فى علل الشرائع: (لا يحضر الحائض و الجنب عند التلقين لأن الملائكه تتأذى بهما)(۳).

(۵)يكره طرح حديد على بطن الميت بعد موته، و قال فى التهذيب: «سمعناه مذاكره من الشيوخ»، و عن ابن الجنيد أنه يضع على بطن الميت شيئا يمنع من ربوها.

(۶)كما عن العلامه فى المنتهى و التذكره.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۴۸ - من أبواب الاحتضار حديث ۱ و ۲.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۴۳ - من أبواب الاحتضار حديث ۲.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۴۳ - من أبواب الاحتضار حديث ۳.

الثانی – الغسل

اشاره

(الثانی – الغسل)

فی من یجب تغسیله

(و یجب تغسیل کلّ) میّت (مسلم (۱) أو بحکمه) کالطفل و المجنون المتولّدین من مسلم (۲)، و لقیط دار الإسلام، أو دار الکفر و فیها مسلم یمکن تولّده منه (۳)، و المسبی بید المسلم علی القول بتبعیته فی الإسلام (۴)، کما هو مختار المصنف و إن کان المسبی ولد زنا (۵) و فی المتخلّق من ماء الزانی المسلم (۱)لموثق سماعه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (غسل المیت واجب)(۱) و مضمر أبی خالد:

(اغسل کل الموتی الغریق و أکیل السبع و کل شیء إلا ما قتل بین الصفین)(۲).

و ذهب المفید و الشیخ فی التهذیب و المحقق فی المعتبر و ابنا زهره و البراج و سید المدارک إلی عدم وجوب تغسیل العامی لأن المخالف کافر کما صرح بذلک فی التهذیب و الحدائق، و فیه: ما تقدم أن الکافر هو المنکر لما ثبت من الدین ضروره کمنکر ولایه أمیر المؤمنین علیه السّلام.

و لا یجوز تغسیل الکافر أو من حکم بکفره کالغلاه و النواصب و الخوارج لموثق عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (سئل عن النصرانی یکون فی السفر و هو مع المسلمین فیموت، قال علیه السّلام: لا یغسله مسلم و لا کرامه و لا یدفنه و لا یقوم علی قبره و إن کان أباه)(۳).

(۲)فحکمهما حکم المسلم بالتبعیه للسیره القطعیه، و یدل علیه فی الصبی خبر أبی النمیر مولی الحارث بن المغیره: (قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: حدثنی عن الصبی الی کم تغسله النساء؟ فقال علیه السّلام: إلی ثلاث سنین)(۴).

(۳)لأن الأصل وجوب تغسیل کل میت ما لم یخرج بالدلیل أنه کافر، و مع احتمال تولده من مسلم فیجب تغسیله لعدم القطع بخروجه.

(۴)علی المشهور، و لیس لهم دلیل ظاهر کما فی المستمسک، بل الاستصحاب یقتضی خلاف ذلک.

(۵)إن وصلیه.

١- (١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب غسل الميت حديث ١.

٢- (٢) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب غسل الميت حديث ٣.

٣- (٣) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب غسل الميت حديث ١.

٤- (٤) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب غسل الميت حديث ١.

نظر من انتفاء التبعيه شرعا (۱)، و من تولده منه حقيقه (۲) و كونه ولدا لغه فيتبعه فى الإسلام (۳) كما يحرم نكاحه.

و يستثنى من المسلم من حكم بكفره من الفرق كالخارجىّ و الناصبى و المجسم، و إنما ترك استثناءه لخروجه عن الإسلام حقيقه و إن أطلق عليه ظاهرا.

و يدخل فى حكم المسلم الطفل (و لو سقطا إذا كان له أربعه أشهر) (۴) و لو كان دونها لفّ فى خرقه (۵) و دفن بغير غسل (۶) (بالسّدر) (۷) أى بماء مصاحب (۱)دليل لعدم الإلحاق.

(۲)لأنه من مائه.

(۳)بحيث إذا كان ولده حقيقه فنثبت له جميع الأحكام عدا ما خرج بالدليل الشرعى من انتفاء الميراث و البنوه، و الباقى على ما هو عليه و لذا يحرم على الزانى نكاحه لو كان بنتا.

(۴)لخبر زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (السقط إذا تمّ له أربعه أشهر غسّل)(۱).

(۵)ففى المعتبر نسبته إلى العلماء، و فى الحدائق إلى الأصحاب، و قال فى المعتبر: (لم أقف على مستنده).

(۶)لخبر محمد بن الفضيل: (كتبت إلى أبى جعفر عليه السّلام أسأله عن السقط كيف يصنع به؟ فكتب إلىّ: السقط يدفن بدمه فى موضعه)(۲).

(۷)يجب تغسيله بثلاثه أغسال للأخبار منها: صحيح ابن مسكان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:

(سألته عن غسل الميت؟ فقال عليه السّلام: اغسله بماء و سدر، ثم اغسله على أثر ذلك غسله أخرى بماء و كافور و ذريره إن كانت، و اغسله الثالثه بماء قراح، قلت: ثلاث غسلات لجسده كله، قال عليه السّلام: نعم)(۳).

و خالف سلار فاعتبر وجوب غسل واحد بالقراح لخبر محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام: (غسل الميت مثل غسل الجنب)(۴) و خبر زراره: (قلت لأبى جعفر عليه السّلام:-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب غسل الميت حديث ۴.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب غسل الميت حديث ۵.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب غسل الميت حديث ۱.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب غسل الميت حديث ۱.

لشیء من السدر. و أقله ما یطلق علیه اسمه (۱)، و أکثره أن لا یخرج به (۲) الماء عن الإطلاق (۳)، فی الغسله الأولی (ثم) بماء مصاحب لشیء من (الکافور) کذلک (۴) -میت مات و هو جنب کیف یغسل، و ما یجزیه من الماء؟ قال علیه السّلام: یغسل غسلا واحدا یجزی ذلک للجنابه و لغسل المیت)(۱) و فیه: إن الأول وارد مورد التشبیه للکیفیه، و الثانی فی مقام التداخل بین السببین من الموت و الجنابه. و یعتبر فی الغسل الأول خلط الماء بقلیل من السدر، و فی الثانی بقلیل من الکافور کما هو المشهور و یدل علیه صحیح ابن مسکان المتقدم، و صحیح یعقوب بن یقطین عن العبد الصالح علیه السّلام: (إلی أن قال - ثم یفاض علیه الماء ثلاث مرات - إلی أن قال - و یجعل فی الماء شیء من السدر و شیء من کافور)(۲).

و عن ابنی حمزه و سعید نفی اعتبار الخلیطین السدر و الکافور لإطلاق ما دل علی أنه کغسل الجنابه و هو ضعیف لأنک عرفت وروده مورد التشبیه للکیفیه.

و یجب أیضا الترتیب بماء السدر ثم بماء الکافور ثم بالماء القراح علی المشهور و یقتضیه النصوص المتقدمه، و عن ابن حمزه نفی اعتبار الترتیب لإطلاق خبر الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (یغسل المیت ثلاث غسلات، مره بالسدر و مره بالماء یطرح فیه الکافور و مره أخری بالماء القراح)(۳) و فیه لو سلم إطلاقه فهو مقید بالنصوص المتقدمه.

(۱)بحیث یصدق ماء و معه شیء من السدر لصحیح ابن مسکان المتقدم و غیره، و فی الشرائع: «قیل: مقدار السدر سبع ورقات» و فی الجواهر: «لم نعرف قائله و لا من نسب إلیه».

(۲)أی بالسدر.

(۳)فظاهر النصوص المتقدمه اعتبار صدق الماء حقیقه حین الغسل، و عن المفید تقدیر السدر برطل و عن البر ابن البراج تقدیره رطل و نصف.

(۴)أی أقله ما یطلق علیه ماء معه شیء من الکافور و أکثره ما لا یخرج به عن الإطلاق، و عن الصدوق و المفید تقدیره بنصف مثقال، و قال البعض: (لم نقف له علی وجه)-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳۱ - من أبواب غسل المیت حدیث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب غسل المیت حدیث ۷.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب غسل المیت حدیث ۴.

(ثم) يغسل ثالثا بالماء (القراح) (۱) و هو المطلق الخالص من الخليط، بمعنى كونه غير معتبر فيه (۲) لا أن سلبه عنه معتبر (۳) و إنما المعتبر كونه ماء مطلقا (۴).

و كلّ واحد من هذه الأغسال (كالجنابه) يبدأ بغسل رأسه و رقبته أولا، ثم بميامنه، ثم مياسره (۵)، أو يغمسه فى الماء دفعه واحده عرفيه (۶)،(مقترنا) فى -نعم فى موثق عمار تقديره: (بنصف حبه)(۱) و فى المرسل عن يونس: (حبات كافور)۲ و فى روايه المغيره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (غسل على بن أبى طالب عليه السّلام رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بدأه بالسدر و الثانيه ثلاثه مثاقيل من كافور)۳ و لم يعرف القول بالجميع من أحد.

(۱)بفتح القاف و هو الذى لا يشوبه شىء، و عن السرائر اشتراط عدم شوبه بشىء حتى التراب، و لا وجه له إلا التمسك بلفظ القراح، و عن جماعه أن المراد بالقراح هو خلوه من السدر و الكافور و إن كان مخلوطا بقليل من التراب و ذلك للمقابله بينه و بين ماء السدر و الكافور فى الأخبار.

(۲)أى بمعنى كون الخليط غير معتبر فى الماء القراح.

(۳)أى لا أن سلب الماء القراح عن الماء الخليط معتبر فى وصفه بالقراح.

(۴)و الماء المطلق لا يضره القليل من التراب.

(۵)بلا خلاف للأخبار.

منها: موثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (ثم تبدأ فتغسل الرأس و اللحيه بسدر حتى تنقيه ثم تبدأ بشقه الأيمن ثم بشقه الأيسر إلى أن قال - يجعل فى الجره من الكافور نصف حبه ثم يغسل رأسه و لحيته ثم شقه الأيمن ثم شقه الأيسر)(۲).

(۶)كما عليه العلامه و ولده و الشهيدان باعتبار الإطلاق فى خبر محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام: (غسل الميت مثل غسل الجنب)(۳) ، و الإطلاق أعم من الترتيبى و الارتماسى، و عن العلامه فى التذكره الإشكال فيه، بل عن جماعه منهم صاحب الجواهر و كاشف اللثام عدم الجواز لأن نصوص الترتيب حاكمه و مخصصه لهذا الإطلاق.

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب غسل الميت حديث ۱۰ و ۳ و ۱۱.

۲- (۴) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب غسل الميت حديث ۱۰.

۳- (۵) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب غسل الميت حديث ۱.

أوله (بالنيه) (۱) و ظاهر العباره - و هو الذی صرح به فی غیره - الاکتفاء بنیه واحده للأغسال الثلاثه (۲)، و الأجود التعدّد بتعددها (۳).

ثم إن اتحد الغاسل تولی هو النیه (۴)، و لا تجزی من غیره، و إن تعدّد و اشترکوا فی الصبّ نووا جمیعا (۵)، و لو کان البعض یصبّ و الآخر یقلّب نوی الصابّ لأنه الغاسل حقیقه، و استحب من الآخر، و اکتفی المصنف فی الذکری بها منه أیضا (۶). و لو ترتبوا - بأن غسل کلّ واحد منهم بعضا - اعتبرت (۷) من کل واحد عند ابتداء فعله.

فی الغاسل

(و الأولی بمیراثه أولی بأحکامه) (۸)، بمعنی أن الوارث أولی ممن لیس (۱)اشتراط النیه فیه علی المشهور و عن الخلاف الإجماع علیه، و استدل له: (لا عمل إلا بنیه)(۱) (و إنما الأعمال بالنیات و لکل امرئ ما نوی)۲ و هو لا یدل علی اشتراط التقرب فی خصوص غسل المیت، فالعمده هو الإجماع أو السیره العملیه، و عن السید المرتضی و العلامه فی المنتهی عدم الاشتراط لأن الغسل تطهیر للمیت من نجاسه الموت فیکون توصلیا کغسل الثوب.

(۲)أما ظاهر العباره ذلک حیث اکتفی بالنیه و لم یشر إلی تعددها، کظاهر کلام جماعه آخرین من الاکتفاء بنیه واحده لظهور الأدله فی کون الأغسال عملا واحدا یعبر عنه بغسل المیت فیحتاج إلی نیه واحده.

و ذهب الشهید الثانی و سید الریاض و جماعه إلی وجوب تعدد النیه لوضوح أن کل غسل عمل مستقل، و هو الأحوط.

(۳)أی بتعدد الأغسال.

(۴)لعدم صدق المغسل علی غیره کما هو واضح.

(۵)لأنهم بمنزله المغسّل الواحد.

(۶)أی الاکتفاء بنیه المقلّب لأن الصاب کالآله و هو ضعیف لعدم صدق المغسّل علیه.

(۷)أی النیه لوضوح أن کل واحد علیه نیه الفعل الذی یصدر منه.

(۸)أی أن أولی الناس بمیراث المیت أولی بأحکامه من غسل و تحنیط و تکفین و صلاه و دفن و غیرها بلا خلاف فیه، للأخبار منها: خبر غیاث بن إبراهیم عن الصادق عن آبائه علیهم السّلام عن أمیر المؤمنین علیه السّلام: (یغسل المیت أولی الناس به)(۲) و مرسل ابن-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب مقدمه العبادات حدیث ۱ و ۱۰.

٢- (٣) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب غسل الميت حديث ١.

بوارث و إن كان قريبا (۱)، ثم إن اتحد الوارث اختص، و إن تعدّد فالذكر أولى (۲) من الأنثى، و المكلف من غيره (۳)، و الأب من الولد (۴) و الجد (۵).(و الزوج أولى) بزوجته (مطلقا) (۶) فى جميع أحكام الميت، و لا فرق بين الدائم و المنقطع (۷).

(و يجب المساواه) بين الغاسل و الميت (فى الرّجوليه و الأنوثيه) (۸) فإذا كان -أبى عمير: (يصلى على الجنازه أولى الناس بها أو يأمر من يحب)(۱) و خبر السكونى:

(إذا حضر سلطان من سلطان اللّه جنازه فهو أحق بالصلاه عليها إن قدمه ولىّ الميت و إلا فهو غاصب)۲.

(۱)كالأخ بالنسبه للابن فالثانى أولى.

(۲)بلا خلاف، و قال فى المدارك: «جزم بهذا التعميم المتأخرون»، و قال المحقق الخونسارى فى حاشيته على الروضه: «و مستنده غير ظاهر» و قيل: إن الأولويه للذكر هنا ناشئه من كثره نصيبه.

(۳)لأن غير البالغ أو المجنون لا ولايه له على نفسه فعلى غيره من باب أولى.

(۴)قال فى المدارك إنه: «مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا».

(۵)لأنه أولى من الجد بالميراث.

(۶)سواء كان غسلا أم لا، و يدل عليه خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (عن المرأه تموت من أحق أن يصلى عليها؟ قال عليه السّلام: الزوج، قلت: الزوج أحق من الأب و الأخ و الولد؟ قال عليه السّلام: نعم)(۲) و خبر إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:

(و الزوج أحق بامرأته حتى يضعها فى قبرها)۴.

(۷)و كذا لا فرق بين كونها حره أو أمه لإطلاق الأخبار المتقدمه.

(۸)بلا خلاف و يدل عليه جمله من النصوص منها: صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (عن المرأه تموت فى السفر و ليس معها ذو محرم و لا نساء، قال عليه السّلام:

تدفن كما هى بثيابها، و عن الرجل يموت و ليس معه إلا النساء ليس معهن رجال قال عليه السّلام: يدفن كما هو بثيابه)(۳) و صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب صلاه الجنازه حديث ۱ و ۴.

۲- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۲۴ - من أبواب صلاه الجنازه حديث ۱ و ۳.

٣- (٥) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب غسل الميت حديث ١ و ٣.

الولى مخالفا للميت أذن للمماثل (١) لا أن ولايته تسقط، إذ لا منافاه بين الأولويه و عدم المباشره. و قيد بالرجوليه لئلا يخرج (٢) تغسيل كلّ من الرجل و المرأه ابن ثلاث سنين و بنته (٣)، لانتفاء وصف الرّجوليه فى المغسّل الصغير، و مع ذلك لا يخلو من القصور (۴) كما لا يخفى.

و إنما يعتبر المماثله (فى غير الزوجين) فيجوز لكل منهما تغسيل صاحبه اختيارا (۵)، -عليه السّلام: (سألته عن امرأه ماتت مع رجال؟ قال عليه السّلام: تلف و تدفن و لا تغسّل)(١) و يستثنى من ذلك موارد سيأتى البحث فيها إن شاء اللّه تعالى.

(١)جمعا بين ما دل على أن أحكام الميت للولى مع ما دل على اشتراط المماثله.

(٢)لا ضير فيه لأنه سينص على إخراجه فيما بعد.

(٣)فيجوز للرجل تغسيل البنت و المرأه تغسيل الصبى إذا لم يتجاوزا ثلاث سنين، و يدل عليه خبر أبى النمير مولى الحارث بن المغيره المتقدم: (قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

حدثنى عن الصبى إلى كم تغسله النساء؟ فقال عليه السّلام: إلى ثلاث سنين)(٢).

(۴)اعلم أن المصنف اشترط الرجوليه و الأنوثيه، و غيره اشترط الذكوريه و الأنوثيه، فقيد الرجوليه و إن أخرج المغسّل الصغير بخلاف قيد الذكوريه، إلا أن قيد الأنوثيه الموجود فى كلا التعريفين لا يخرج المغسّله الصغيره، فكل من التعريفين غير دقيق.

(۵)بلا خلاف فيه للأخبار منها: صحيح عبد اللّه بن سنان: (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل أ يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت، أو يغسلها إن لم يكن عنده من يغسلها؟ و عن المرأه هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال عليه السّلام: لا بأس بذلك، إنما يفعل ذلك أهل المرأه كراهيه أن ينظر زوجها إلى شىء يكرهونه منها)(٣) و المشهور على أن الحكم حتى مع وجود المماثل لخبر محمد بن مسلم: (سألته عن الرجل يغسل امرأته؟ قال عليه السّلام: نعم، إنما يمنعها أهلها تعصبا)۴.

و عن الشيخ فى التهذيب و ابن زهره و جماعه اشتراط فقد المماثل لخبر أبى حمزه عن أبى-

---

١- (١) المصدر السابق.

٢- (٢) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب غسل الميت حديث ١.

٣- ((٣ و ۴) الوسائل الباب - ٢۴ - من أبواب غسل الميت حديث ١ و ۴.

فالزوج بالولايه (۱)، و الزوجه معها (۲) أو بإذن الولی (۳) و المشهور أنه من وراء الثياب (۴) و إن جاز النظر (۵) و يغتفر العصر هنا (۶) فی الثوب كما يغتفر فی الخرقه الساتره للعوره مطلقا (۷)، إجراء لهما مجری ما لا يمكن عصره.

و لا فرق فی الزوجه بين الحرّه و الأمه، و المدخول بها و غيرها (۸)، -جعفر عليه السّلام: (لا يغسل الرجل المرأه إلا أن لا توجد امرأه)(۱) و خبر أبی بصير عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: (يغسل الزوج امرأته فی السفر و المرأه زوجها فی السفر إذا لم يكن معهم رجل)(۲) و هی لا تقاوم الأخبار الداله علی الجواز مطلقا.

(۱)كما عرفت.

(۲)أی مع الولايه إذا انحصر الإرث بها.

(۳)عند وجود وارث غيرها و كان ذكرا فهو المقدّم لما تقدم من تقديم الذكور علی الإناث.

(۴)لصحيح ابن مسلم: (فی الرجل يغسل امرأته؟ قال عليه السّلام: نعم، من وراء الثياب)۳و خبر الحلبی: (و فی المرأه إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها)۴و خبر عبد الرحمن: (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسله إلا النساء، هل تغسله النساء؟ فقال عليه السّلام: تغسله امرأته و ذات محرمه، و تصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب)(۳) و مثلها غيرها. و عن الأشهر كما فی الرياض أنه يصح مع التجرد و يدل عليه صحيح منصور: (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يخرج فی السفر و معه امرأته، أ يغسلها؟ قال عليه السّلام: نعم، و أمه و أخته و نحو هذا يلقی علی عورتها خرقه)۶ و صحيح ابن سنان المتقدم.

(۵)للاستصحاب و لإطلاق خبر ابن سنان المتقدم.

(۶)فی غسل أحد الزوجين الآخر من وراء الثوب.

(۷)سواء تماثل الغاسل و المغسول أم لا و ذلك لأن الثوب و الخرقه قد تنجسا بمباشره بدن الميت، و ظاهر النصوص عدم التعرض للعصر و هذا دال علی أنهما يطهران عند تماميه غسل الميت من دون العصر إجراء لهما مجری ما لا يمكن عصره.

(۸)كل ذلك لإطلاق الأخبار المتقدمه.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۰ - من أبواب غسل الميت حديث ۱۰.

۲- ((۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب - ۲۴ - من أبواب غسل الميت حديث ۲ و ۳.

۳- ((۵ و ۶) الوسائل الباب - ۲۰ - من أبواب غسل الميت حديث ۴ و ۱.

و المطلّقه رجعيه زوجه (۱)، بخلاف البائن (۲). و لا يقدح انقضاء العده فی جواز التغسيل عندنا (۳)، بل لو تزوّجت جاز لها تغسيله و إن بعد الفرض، و كذا يجوز للرّجل تغسيل مملوكته (۴) غير المزوّجه و إن كانت أم ولد، دون المكاتبه و إن كانت مشروطه، دون العكس (۵) (۱)لأن زوجها أحق بها من غيره ما دامت فی العده.

(۲)فإنها أجنبيه قطعا.

(۳)قد تقدم أن المطلقه الرجعيه بحكم الزوجه فلو مات الزوج فی أثناء عدتها فعده الطلاق تنهدم و لا عبره بها لأنه عليها عده الوفاه، فلو انقضت عده الوفاه و لم يغسّل الزوج سواء تزوجت بغيره بعد الانقضاء أم لا فهل يجوز لها تغسيله؟

ذكر الشهيد فی الذكرى و مثله فی جامع المقاصد من جواز التغسيل لها بعد انقضاء العده، بل نسب الحكم إلى الجميع كما عبّر بذلك الشارح هنا، خلافا لبعض العامه حيث منع من تغسيلها بعد انقضاء عدتها و مال إليه بعض المتأخرين لأنها بحكم الأجنبيه بعد عده الوفاه.

و ردّ بأنها لو كانت أجنبيه بعد انقضاء عده الوفاه لكانت الزوجه كذلك مع أن اسم الزوجه متحقق عليها و لو بعد انقضاء عده الوفاه، غايته الفرض بعيد و قد قال فی الجواهر: «تعارف فی عصرنا إبقاء الميت مده طويله جدا بسبب إراده دفنه فی أحد المشاهد» و أيضا يمكن فرضه فيما لو دفن الميت بغير غسل ثم أخرج الميت من قبره لغرض الشهاده عليه أو أخرجه السيل و لم يتغير و لم يتلاش فيجب حينئذ تغسيله و قد كانت زوجته أو مطلقته قد تزوجت بعد انقضاء عدتها، و يمكن فرضه على مذهب ابن أبی عقيل من أن عده الوفاه تنقضی بالوضع بالنسبه للحامل، فلو كانت زوجته أو مطلقته حاملا و قد وضعت بعد موته بلحظه فقد انقضت عدتها فلو تزوجت قبل تغسيله لم يمنع ذلك من تغسيلها له.

(۴)المورد الثانی من موارد استثناء وجوب المماثله بين الغاسل و الميت، فيجوز للمولى تغسيل مملوكته لأنه يجوز له وطؤها فيجوز له تغسيلها، سواء كان قد وطأها أم لا، و سواء كانت أم ولد أم لا، بشرط أن لا تكون مزوجه و لا فی عده الغير، لأنها حينئذ زوجه لغير المولى فزوجها أحق بها، و بشرط أن لا تكون مكاتبه مشروطه أو مطلقه و بشرط أن لا يكون بعضها معتقا لأنه لا يجوز له وطؤها فی حياتها فلا يجوز له الغسل بعد وفاتها.

(۵)أی تغسيل المملوكه لمولاها، فإن كانت أم ولد فقد منع من الجواز سيد المدارك -

لزوال ملكه عنها (۱)، نعم لو كانت أمّ ولد غير منكوحه لغيره عند الموت جاز (۲).

(و مع التعذّر) للمساوى فى الذكوره و الأنوثه (فالمحرم) (۳) و هو من يحرم -و جماعه لارتفاع الملك بالموت، لأنها تصير حره من نصيب ولدها، و غيرهم ذهب إلى الجواز لخبر إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام: (إن على بن الحسين عليه السّلام أوصى أن تغسله أم ولد له إذا مات فغسلته)(۱). و هو معارض بما دل على أن الصدّيق لا يغسله إلا صدّيق مثله(۲) مع ما فى الفقه الرضوى: (نروى أن على بن الحسين عليه السّلام لما مات قال أبو جعفر عليه السّلام: لقد كنت أكره أن أنظر إلى عورتك فى حياتك فما أنا بالذى أنظر إليها بعد موتك، فأدخل يده و غسل جسده ثم دعا أم ولد له فأدخلت يدها فغسلت) الحديث؛(۳) فلا بد من حمل هذه الأخبار على مساعدتها للإمام الباقر عليه السّلام فى الغسل.

و إن كانت غير أم ولد فقد ذهب جماعه منهم سيد المدارك إلى المنع لارتفاع الملك بالانتقال إلى الوارث، و جماعه منهم العلامه إلى الجواز لاستصحاب إباحه اللمس و النظر.

(۱)تعليل لعدم جواز تغسيل المملوكه لمولاها لانتقالها إلى الوارث بالموت.

(۲)تخصيص الحكم بأم الولد للروايه المتقدمه و إلا فقد عرفت بحسب القواعد خروجها عن ملكه بموته.

(۳)هذا المورد الثالث المستثنى من المساواه، و هو المحارم بنسب أو رضاع بلا خلاف فيه و يدل عليه أخبار منها: خبر عبد الرحمن بن عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:

(سألته عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسله إلا النساء، هل تغسله النساء؟ فقال:

تغسله امرأته أو ذات محرمه، و تصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب)(۴).

و ذهب جماعه منهم العلامه فى المنتهى و الفاضل الهندى فى كشفه إلى عدم اشتراط فقدان المماثل لإطلاق صحيح منصور بن حازم: (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يخرج فى السفر و معه امرأته أ يغسلها؟ قال عليه السّلام: نعم، و أمه و أخته و نحو هذا يلقى-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب غسل الميت حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲۴ - من أبواب غسل الميت حديث ۶.

۳- (۳) مستدرك الوسائل الباب - ۲۲ - من أبواب غسل الميت حديث ۱.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۲۰ - من أبواب غسل الميت حديث ۴ و ۱ و ۶.

نكاحه مؤبّدا بنسب أو رضاع أو مصاهره، يغسّل محرمه الذى يزيد سنّه عن ثلاث سنين (من وراء الثوب (١)، فإنّ تعذّر) المحرم و المماثل (فالكافر) (٢) يغسّل المسلم و الكافره تغسّل المسلمه بتعليم المسلم على المشهور. و المراد هنا -على عورتها خرقه).(١)

و مستند المشهور باشتراط المماثل خبر عبد اللّه بن سنان: (سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام:

يقول: إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته، و إن لم تكن امرأته معه غسلته أولاهنّ به و تلف على يدها خرقه)٢ فإذا كانت الزوجه مقدمه على النساء فالمماثل الذكر أولى بالتقديم، لأن المماثل الذكر يجوز له تغسيله من غير خلاف و بدون اشتراط بخلاف الزوجه فتغسيلها له مما قد وقع الخلاف فيه بالنسبه لاشتراط فقد المماثل و عدمه و هو مشروط بكونه من وراء الثياب على قول.

(١)كما عليه المشهور و يدل عليه أخبار منها: خبر عبد الرحمن المتقدم، و عن جماعه منهم ابن زهره و أبو الصلاح و الشهيد فى الذكرى الاستحباب لصحيح منصور بن حازم المتقدم: (نعم، و أمه و أخته و نحو هذا يلقى على عورتها خرقه).

(٢)فيأمر المسلم الكتابيه بأن تغتسل أولا- ثم تغسل المسلمه ثانيا، و كذلك بالنسبه للكتابى إذا أراد أن يغسل المسلم على المشهور لموثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (فإن مات رجل مسلم و ليس معه رجل مسلم و لا امرأه مسلمه من ذوى قرابته و معه رجال نصارى و نساء مسلمات ليس بينه و بينهن قرابه؟ قال عليه السّلام: يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر، و عن المرأه المسلمه تموت و ليس معها امرأه مسلمه و لا رجل مسلم من ذوى قرابتها و معها نصرانيه و رجال مسلمون و ليس بينها و بينهم قرابه؟ قال عليه السّلام: تغتسل النصرانيه ثم تغسلها)(٢) و خبر عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عن على عليه السّلام: (أتى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم نفر فقالوا: إن امرأه توفيت معنا و ليس معها ذو محرم، فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: كيف صنعتم؟ فقالوا: صببنا عليها الماء صبّا، فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:

أ ما وجدتم امرأه من أهل الكتاب تغسلها؟ قالوا: لا، قال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: أ فلا يممتموها)(٣).

و ذهب المحقق فى المعتبر و جماعه إلى سقوط الغسل لأن غسل الميت مفتقر إلى النيه، و هى لا تصح من الكافر، مع أن الخبر الأول ضعيف لأن رواته فطحيه خصوصا عمار-

---

١- ((٢-١) المصدر السابق.

٢- (٣) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب غسل الميت حديث ١.

٣- (٤) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب غسل الميت حديث ٢.

صوره الغسل و لا يعتبر فيه النيه، و يمكن اعتبار نيه الكافر كما يعتبر نيته فى العتق. و نفاه المحقق فى المعتبر لضعف المستند و كونه ليس بغسل حقيقى لعدم النيه. و عذره (۱) واضح (۲).

(و يجوز تغسيل الرجل ابنه ثلاث سنين مجرده و كذا المرأه) يجوز لها تغسيل ابن ثلاث مجردا و إن وجد المماثل (۳)، - الساباطى بالإضافه إلى أن الكافر نجس فى المشهور فكيف يفيد غيره الطهاره و ردّ بأن الأخبار و إن كانت ضعيفه إلا أنها منجبره بعمل الأصحاب، و النيه لا لزوم لها هنا لأن المراد هو الغسل الصورى، أو يقال بالاكتفاء بها هنا كالاكتفاء بها فى العتق إذا صدرت من الكافر، أو يتولى المسلم الآمر النيه عن الكافر فيكون الكافر كالآله كما احتمله كشف اللثام، و أما نجاسه الكافر فلا تضر لإلزامه عدم مس بدن الميت إن أمكن و إلا يكون قد تحقق تطهير الميت من الحدث و إن تنجس بالخبث.

(۱)أى عذر المحقق.

(۲)لقوه أدلته.

(۳)هذا هو المورد الرابع المستثنى من لزوم التماثل بين الغاسل و الميت، أما تغسيل المرأه للصبى دون الثلاث و لو كان مجردا بالاتفاق لخبر أبى النمير المتقدم: (قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: حدثنى عن الصبى إلى كم تغسله النساء؟ فقال عليه السّلام: إلى ثلاث سنين)(۱).

و المشهور قيدوا الصبى بثلاث فما دون و عن المقنعه و المراسم إذا كان ابن خمس فما دون غسلته النساء مجردا، و إن كان أكثر من خمس يصببن عليه الماء صبا و أما تغسيل الرجل للصبيه دون الثلاث فمتفق عليه كعكسه إلا من المحقق حيث توقف فيه فى المعتبر و قال: (و الأولى المنع و الأصل حرمه النظر).

و عن الصدوق تحديد الجواز للصبيه بما إذا كانت دون الخمس لما رواه فى الفقيه عن جامع محمد بن الحسن: (فى الجاريه تموت مع الرجال فى السفر قال: إذا كانت ابنه أكثر من خمس سنين أو ست دفنت و لم تغسّل، و إن كانت بنت أقل من خمس سنين غسلت)(۲).-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب غسل الميت حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب غسل الميت حديث ۴ و ۲.

و منتهی تحدید السن الموت (۱) فلا اعتبار بما بعده و إن طال، و بهذا یمکن وقوع الغسل لولد الثلاث تامّه من غیر زیاده. فلا یرد ما قیل إنه یعتبر نقصانها لیقع الغسل قبل تمامها.

فی أنّ الشهید لا یغسل

(و الشهید) (۲) و هو المسلم و من بحکمه المیت فی معرکه قتال أمر به النبیّ -هذا و المشهور لم یشترطوا فقد المماثل کما هو ظاهر خبر أبی النمیر المتقدم، و عن ابنی إدریس و حمزه اشتراط فقد المماثل لموثق عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (سئل عن الصبی تغسله امرأه؟ قال علیه السّلام: إنما یغسل الصبیان النساء، و عن الصبیه تموت و لا تصاب امرأه تغسلها، قال علیه السّلام: یغسلها رجل أولی الناس بها)(۱) حیث قیّد تغسیل الرجل للصبیه بفقد المرأه، و فیه: إن القید وارد فی کلام السائل مع أنه بالنسبه لتغسیل المرأه للصبی مطلق.

(۱)فالمعیار فی تحدید عمر الصبی أو الصبیه هو الموت کما هو الظاهر من النصوص، و ذهب المحقق الثانی إلی أن المعیار هو الغسل فلو کان المیت عمره أکثر من ثلاث وقت الغسل فلا یجوز تغسیله لغیر مماثله و إن کان عمره عند الموت أقل من ثلاث سنین.

و فیه: إن المدار فی العمر علی حال الحیاه المنتهیه بالموت لا بالغسل.

(۲)لا یغسّل بالاتفاق للأخبار منها: صحیح أبان بن تغلب: (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الذی یقتل فی سبیل اللّه أ یغسل و یکفن و یحنط؟ قال علیه السّلام: یدفن کما هو فی ثیابه إلا أن یکون به رمق، فإن کان به رمق ثم مات فإنه یغسل و یکفن و یحنط و یصلی علیه)(۲) و خبره الآخر: (سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: الذی یقتل فی سبیل اللّه یدفن فی ثیابه لا یغسل إلا أن یدرکه المسلمون و به رمق ثم یموت بعد فإنه یغسّل و یکفن)۳ و خبر زراره و إسماعیل بن جابر عن أبی جعفر علیه السّلام: (قلت له: کیف رأیت الشهید یدفن بدمائه، قال: نعم فی ثیابه بدمائه و لا یحنط و لا یغسل و یدفن کما هو)۴ و خبر أبی خالد (اغسل کل الموتی، الغریق و أکیل السبع و کل شیء إلا ما قتل بین الصفین، فإن کان به رمق غسّل و إلا فلا)۵ و صحیح أبان دال علی أنه المقتول فی سبیل اللّه بلا فرق بین من قتل بین یدی الإمام المعصوم أو نائبه أو قتل فی عصر-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب غسل المیت حدیث ۲.

۲- ((۲ و ۳ و ۴ و ۵) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب غسل المیت حدیث ۷ و ۹ و ۸ و ۳.

صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أو الإمام أو نائبهما الخاص، و هو فى حزبهما (۱) بسببه (۲)، أو قتل فى جهاد مأمور به حال الغيبه، كما لو دهم على المسلمين من يخاف منه على بيضه الإسلام، فاضطروا إلى جهادهم بدون الإمام أو نائبه، على خلاف فى هذا القسم (۳). سمّى بذلك لأنه مشهود له بالمغفره و الجنه (لا يغسّل و لا يكفّن بل يصلّى عليه) و يدفن بثيابه و دمائه، و ينزع عنه الفرو (۴) و الجلود (۵) كالخفّين و إن أصابهما الدم.

و من خرج عما ذكرناه يجب تغسيله و تكفينه و إن أطلق عليه اسم الشهيد فى بعض الأخبار (۶)، كالمطعون (۷) و المبطون و الغريق، و المهدوم عليه و النّفساء -الغيبه فى مقام الدفاع عن بيضه الإسلام و المسلمين، فما عن الشيخين فى المقنعه و المبسوط و النهايه من اشتراط قتله بين يدى إمام عادل أو من نصبه ليس فى محله، و لذا قال فى المعتبر: «فاشتراط ما ذكره الشيخان زياده لم تعلم من النص».

و صريح النصوص على أن المدار على عدم إدراكه حيا بلا فرق بين كونه رجلا أو امرأه، صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا، و لا فرق بين أسباب القتل بالحديد أو الخشب أو الصدم أو اللطم أو غيرها.

(۱)ليخرج المقتول من الطرف الآخر.

(۲)أى موته بسبب القتال و هذا احتراز عمن مات حتف أنفه و هو فى المعركه.

(۳)و قد خالف فيه الشيخان كما تقدم.

(۴)بالاتفاق لأن الفرو لا يسمى ثوبا و قد أمرنا بدفنه بثيابه و للخبر الآتى.

(۵)بل كل ما ليس بثوب ينزع عنه، بل أوجب النزع عنه فى الحدائق لأن دفنه إسراف للمال و تضييع له، و كذا نزع الخاتم، و قد ورد فى خبر زيد بن على عن أمير المؤمنين عليه السّلام: (ينزع عن الشهيد الفرو و الخف و القلنسوه و العمامه و المنطقه و السراويل إلا أن يكون أصابه دم، فإن أصابه دم ترك)(۱) و لضعف سند الخبر لم يعملوا به، فلم يكن المدار على ما أصابه الدم بل المدار على ثيابه فيدفن بها، و غيرها تنزع.

(۶)فيكون مساويا للشهيد فى الفضيله لا فى لحوق أحكام الشهيد عليه، إذ أحكام الشهيد مختصه بمن قتل بين الصفين.

(۷)من مات بمرض الطاعون.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب غسل الميت حديث ۱۰.

و المقتول دون ماله و أهله من قطّاع الطريق و غيرهم (۱).

فی أنه یجب إزاله النجاسه عن بدنه

(و یجب إزاله النجاسه) العرضیه (عن بدنه أوّلا) (۲) قبل الشروع فی غسله.

فی ما یستحب عند الغسل

(و یستحبّ فتق قمیصه) (۳) من الوارث أو من یأذن له (و نزعه من تحته) لأنه مظنه النجاسه، و یجوز غسله فیه (۴)، (۱)کمن مات غریبا و فی یوم الجمعه و من مات فی سبیل تحصیل العلم، و ستأتی الإشاره إلی بعض الأخبار فی الأبواب الآتیه.

(۲)ففی المدارک أنه مقطوع به فی کلام الأصحاب و فی المنتهی نفی الخلاف عنه للأخبار منها: خبر العلاء بن سیابه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (بعد ما سأله عن رجل قتل فقطع رأسه فی معصیه اللّه، قال علیه السّلام: إذا قتل فی معصیته یغسل أولا منه الدم ثم یصب علیه الماء صبا)(۱) و صحیح الفضل بن عبد الملک عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (سألته عن المیت فقال علیه السّلام: أقعده و اغمز بطنه غمزا رفیقا ثم طهره من غمز البطن)(۲).

(۳)و ینزع من تحته و تستر به عورته، أما فتقه و نزعه من قبل رجلیه لأن إخراج القمیص علی هذا الوجه أسهل علی المیت، و لئلا تکون فیه نجاسه فینجس أعالی البدن، و لخبر عبد اللّه بن سنان: (ثم یخرق القمیص إذا غسّل و ینزع من رجلیه)(۳).

و فتق القمیص مشروط بإذن الورثه لأنه مال لهم، فالتصرف فی مالهم متوقف علی إذنهم، فلو تعذر الإذن لصغر الورثه أو غیبتهم فلا یجوز حینئذ.

و أما ستر العوره به لوجوب ستر العوره عن الناظر المحترم و لمرسل یونس: (فإن کان علیه قمیص فأخرج یده من القمیص و أجمع القمیص علی عورته)۴.

(۴)ذهب المشهور کما فی المختلف إلی استحباب غسله عاریا مستور العوره لأنه أمکن فی التطهیر، و عن جماعه منهم ابن أبی عقیل و الصدوق و سید المدارک إلی استحباب غسله فی قمیصه لصحیح ابن مسکان: (إن استطعت أن یکون علیه قمیص فغسله من تحته)(۴) و صحیح ابن یقطین: (لا یغسل إلا فی قمیص یدخل رجل یده و یصب علیه من فوقه)۶ و لخبر عبد اللّه بن سنان المتقدم: (ثم یخرق القمیص إذا غسّل و ینزع من رجلیه) بل ادعی ابن أبی عقیل تواتر الأخبار علی ذلک.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب غسل المیت حدیث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب غسل المیت حدیث ۹.

۳- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب التكفين حديث ۸.

۴- ((۵ و ۶) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب غسل الميت حديث ۱ و ۷.

بل هو أفضل عند الأكثر (۱)، و يطهر بطهره (۲) من غير عصر، و على تقدير نزعه تستر عورته وجوبا به أو بخرقه (۳)، و هو أمكن للغسل (۴) إلا أن يكون الغاسل غير مبصر أو واثقا من نفسه بكفّ البصر فيستحبّ استظهارا (۵).

(و تغسيله على ساجه) (۶) و هى لوح من خشب مخصوص و المراد وضعه عليها أو على غيرها مما يؤدى فائدتها، حفظا لجسده من التّلطّخ. و ليكن على مرتفع و مكان الرجلين منحدرا (مستقبل القبله) (۷) و فى الدروس يجب الاستقبال (۱)قد عرفت أنه المشهور و لذا قال المحقق الخونسارى فى حاشيته: (كون هذا مذهب الأكثر غير ظاهر).

(۲)أى يطهر القميص بطهر الميت من غير اشتراط العصر لخلو النصوص عن ذلك.

(۳)لوجوب ستر العوره عن الناظر المحترم، فلو كان المغسّل أعمى أو واثقا من نفسه عدم النظر فلا يجب ستر العوره حينئذ.

(۴)أى نزع القميص.

(۵)ليأمن النظر غلطا أو سهوا منه أو من غيره، هذا بالنسبه للعوره.

(۶)قال فى كشف اللثام: (الساج خشب أسود يجلب من الهند، و الساجه الخشبه المربعه منها). و يستحب وضع الميت على ساجه أو سرير بلا خلاف كما فى المنتهى، بل على كل ما يرفعه عن الأرض لأنه أحفظ لبدن الميت من التلطخ، و لمرسل يونس:

(إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل)(۱) ، و نصّ بعضهم على تقديم الساج على الخشب، و الخشب على غيره، و بعضهم على أن يكون مكان الرجلين منحدرا عن موضع الرأس ليسهل خروج ماء الغسل و لا يجتمع تحته، و الأخبار خاليه عن هذه التفاصيل.

(۷)أى على هيئه المحتضر فيستقبل بباطن قدميه و وجهه القبله، بلا خلاف فيه لخبر ذريح عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (و إذا وجهت الميت للقبله فاستقبل بوجهه القبله و لا تجعله معترضا كما يجعل الناس)(۲) و مرسل يونس: (إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبله)(۳). و مثلها غيرها من الأخبار و حمل الأمر فى هذه الأخبار على-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب غسل الميت حديث ۳.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب غسل الميت حديث ۱ و ۲.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب غسل الميت حديث ۳.

به، و مال إليه فی الذکری، و استقرب عدمه فی البیان (و تثلیث الغسلات) (۱) بأن یغسل کلّ عضو من الأعضاء الثلاثه ثلاثا ثلاثا فی کل غسله (و غسل یدیه) (۲) أی یدی المیت إلی نصف الذراع ثلاثا (مع کل غسله) و کذا یستحبّ غسل الغاسل یدیه (۳) مع کل غسله إلی المرفقین (و مسح بطنه فی) الغسلتین (الأولیین) قبلهما (۴) تحفظا من خروج شیء بعد الغسل لعدم القوه الماسکه، إلا الحامل -الاستحباب جمعا بینها و بین صحیح یعقوب بن یقطین: (سألت أبا الحسن الرضا علیه السّلام عن المیت کیف یوضع علی المغتسل موجها وجهه نحو القبله، أو یوضع علی یمینه و وجهه نحو القبله؟ قال علیه السّلام: یوضع کیف تیسر، فإذا طهر وضع کما یوضع فی قبره)(۱).

و ذهب الشیخ فی المبسوط و العلامه فی المنتهی و رجحه المحقق الثانی و جماعه إلی أن استقبال القبله واجب بعد حمل خبر ابن یقطین علی التعذر.

(۱)أی یستحب تغسیل کل عضو من المیت ثلاث مرات فی کل غسله لخبر الکاهلی:

(قال: استقبل ببطن قدمیه القبله حتی یکون وجهه مستقبل القبله، ثم تلین مفاصله، فإن امتنعت علیک فدعها، ثم ابدأ بفرجه بماء السدر - إلی أن قال - و اغسله غسلا ناعما ثم أضجعه علی شقه الأیسر لیبدو لک الأیمن، ثم اغسله من قرنه إلی قدمه و امسح یدک علی ظهره و بطنه ثلاث غسلات، ثم رده علی جانبه الأیمن)(۲) إلی آخر الخبر.

(۲)أی یدی المیت هذا إذا خلت عن النجاسه و إلا فیجب غسلها، و یدل علی الاستحباب مرسل یونس: (ثم اغسل یدیه ثلاث مرات کما یغسل الإنسان من الجنابه إلی نصف الذراع)(۳).

(۳)لمرسل یونس فإنه قال علیه السّلام بعد الغسل الأول: (ثم صب ذلک الماء من الإجانه، و اغسل الإجانه بماء قراح و اغسل یدیک إلی المرفقین، ثم صب الماء فی الآنیه و ألق فیه حبات کافور - إلی أن قال - ثم اغسل یدیک إلی المرفقین و الآنیه)۴.

(۴)قبل الغسلتین حذرا من خروج شیء بعد الغسل و لخبر الکاهلی: (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن غسل المیت - إلی أن قال - و أکثر من الماء و امسح بطنه مسحا رفیقا ثم-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب غسل المیت حدیث ۱ و ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب غسل المیت حدیث ۵.

۳- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب غسل المیت حدیث ۳.

التی مات ولدها، فإنها لا تمسح حذرا من الإجهاض (۱)(و تنشیفه) (۲) بعد الفراغ من الغسل (بثوب) صونا للکفن من البلل (و إرسال الماء فی غیر الکنیف) (۳) المعدّ للنجاسه، و الأفضل (۴) أن یجعل فی حفیره خاصه به (و ترک رکوبه) (۵) بأن -تحوّل إلی رأسه و ابدأ بشقه الأیمن - إلی أن قال - و امسح یدک علی بطنه مسحا رفیقا ثم تحول إلی رأسه فاصنع کما صنعت أولا)(۱).

و أما المسح قبل الغسله الثالثه فالأخبار خالیه عنه، بل ادّعی الإجماع علی عدم الاستحباب بل عن الخلاف کراهیه المسح.

(۱)لخبر أم أنس بن مالک عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: (إذا توفیت المرأه فأرادوا أن یغسلوها فلیبدءوا ببطنها فلتمسح مسحا رفیقا إن لم تکن حبلی، فإن کانت حبلی فلا تحرکیها)(۲) و ظاهره الحرمه و هو الظاهر من جماعه منهم المحقق فی المعتبر و الشهید فی الذکری و المحقق الثانی فی جامعه، بل ذهب المحقق الثانی تبعا للشهید إلی أنها لو أجهضت فعشر دیه أمه، و عن جماعه الکراهیه لعدم کون المسح الرفیق موجبا للإجهاض بحسب العاده.

(۲)بثوب بعد الفراغ من الأغسال الثلاثه لمرسل یونس: (و اغسله بماء القراح کما غسلت فی المرتین الأولتین ثم نشفه بثوب طاهر)(۳).

(۳)الکنیف هو الموضع المعدّ لقضاء الحاجه، و البالوعه ما یعدّ لإراقه الماء و غیره و قد ورد فی صحیح محمد بن الحسن الصفار کتبت إلی أبی محمد علیه السّلام: (هل یجوز أن یغسّل المیت، و ماؤه الذی یصب علیه یدخل إلی بئر کنیف؟... فوقّع: یکون ذلک فی بلالیع)(۴).

(۴)لخبر سلیمان بن خالد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إذا مات لأحدکم میت فسجوه تجاه القبله، و کذلک إذا غسل یحفر له موضع المغتسل تجاه القبله)(۵).

(۵)شروع فی مکروهات الغسل، فیکره للغاسل رکوب المیت بأن یجعله بین رجلیه لخبر عمار: (و لا یجعله بین رجلیه فی غسله، بل یقف فی جانبه)(۶) و هو محمول علی-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب غسل المیت حدیث ۵.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب غسل المیت حدیث ۳.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب غسل المیت حدیث ۳.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۲۹ - من أبواب غسل المیت حدیث ۱.

۵- (۵) الوسائل الباب - ۳۵ - من أبواب الاحتضار حدیث ۲.

۶- (۶) لم أجده فی الوسائل و لا فی مستدرکه و إنما أورده المحقق فی المعتبر ص ۷۴ من الطبعه الحجریه.

يجعله الغاسل بين رجليه (و إقعاده (۱) و قلم ظفره و ترجيل شعره) (۲) و هو تسريحه، و لو فعل ذلك دفن ما ينفصل من شعره و ظفره معه وجوبا (۳).

الثالث الكفن

اشاره

(الثالث – الكفن)

فی الواجب منه

(و الواجب منه) ثلاثه أثواب (۴)، –الكراهه لخبر ابن سيابه: (لا بأس أن تجعل الميت بين رجليك و أن تقوم فوقه)(۱).

(۱)أی و يستحب ترك إقعاده بمعنی يكره إقعاده لخبر الكاهلی: (إياك أن تقعده)(۲) المحمول علی الكراهه لصحيح الفضل عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: (اقعده و اغمز بطنه غمزا رفيقا)۳.

(۲)أی و يستحب ترك التقليم و الترجيل بمعنی يكره تقليم أظفاره و ترجيل شعره لخبر غياث: (كره أمير المؤمنين عليه السّلام أن يحلق عانه الميت إذا غسّل أو يقلم له ظفر أو يجز له شعر)(۳) و خبر طلحه بن زيد: (كره أن يقصّ من الميت ظفر، أو يقصّ له شعر، أو يحلق له عانه، أو يغمز له مفصل)۵ و مرسل ابن أبی عمير عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: (لا يمسّ من الميت شعر و لا ظفر، و إن سقط منه شیء فاجعله فی كفنه)۶و الأخبار لم تصرح بكراهه التسريح، نعم ذهب الشيخ فی الخلاف و ابن زهره فی الغنيه إلی عدم جواز قص الظفر و أن القص محرم و كذا يحرم تسريح الشعر و تبعهما ابنا حمزه و سعيد فی الوسيله و الجامع، و ظاهر الأخبار الكراهه.

(۳)لدلاله المرسل المتقدم عليه: (و إذا سقط منه شیء فاجعله فی كفنه)(۴).

(۴)اتفاقی كما عن جماعه إلا سلار فاكتفی بثوب واحد، و يدل علی الأول أخبار منها:

خبر عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: (الميت يكفن فی ثلاثه سوی العمامه و الخرقه)(۵) و موثق سماعه: (سألته عما يكفن به الميت، قال عليه السّلام: ثلاثه أثواب)۹.–

۱– (۱) الوسائل الباب – ۳۳ – من أبواب غسل الميت حديث ۱.

۲– ((۲ و ۳) الوسائل الباب – ۲ – من أبواب غسل الميت حديث ۵ و ۹.

۳- ((۴ و ۵ و ۶) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب غسل الميت حديث ۲ و ۴ و ۱.

۴- (۷) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب غسل الميت حديث ۱.

۵- ((۸ و ۹) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب التكفين حديث ۱۲ و ۶ و ۱.

(مئزر) (۱) بکسر المیم ثم الهمزه الساکنه، یستر ما بین السرّه و الرّکبه (۲).

و یستحبّ أن یستر ما بین صدره و قدمه (۳).

-و اعتمد سلار علی صحیح زراره المروی فی التهذیب عن أبی جعفر علیه السّلام:

(العمامه للمیت من الکفن هی؟ قال علیه السّلام: لا، إنما الکفن المفروض ثلاثه أثواب أو ثوب تام لا أقل منه)(۱).

و هذه الروایه لا تصلح للمعارضه لکثره الطائفه الأولی، و لأن الکلینی قد روی هذا الخبر فی الکافی بالواو: (إنما الکفن المفروض ثلاثه أثواب و ثوب تام)، و لأن نسخ التهذیب مختلفه ففی بعضها بأو کما تقدم، و فی بعضها بالواو کما فی الکافی، و فی أکثرها إسقاط (أو ثوب تام) کما فی الروض فلا یبقی مجال للاعتماد علیه.

(۱)علی المشهور، و فی المدارک: «و أما المئزر فقد ذکره الشیخان و أتباعهما و جعلوه أحد الأثواب الثلاثه المفروضه، و لم أقف فی الروایات علی ما یعطی ذلک، بل المستفاد منها اعتبار القمیص و الثوبین الشاملین للجسد أو الأثواب الثلاثه، و بمضمونها أفتی ابن الجنید فی کتابه - إلی أن قال - و قریب منه عباره الصدوق». و استدل للمشهور بصحیح ابن سنان: (قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: کیف أصنع بالکفن؟ قال علیه السّلام: تؤخذ خرقه فیشد بها علی مقعدته و رجلیه، قلت: فالإزار؟ قال علیه السّلام: إنها لا تعدّ شیئا، إنما تصنع لتضم ما هناک لئلا یخرج منه شیء)(۲) بدعوی أن المراد من الإزار هو المئزر و لذا توهم السائل إغناء أحدهما عن الآخر، و لذلک نفس الکلام فی موثق عمار: (تبدأ فتبسط اللفافه طولا ثم تذرّ علیها من الذریره ثم الإزار طولا حتی یغطی الصدر و الرجلین، ثم الخرقه عرضها قدر شبر و نصف ثم القمیص)(۳).

(۲)نسبه فی الحدائق إلی الأصحاب، و عن جامع المقاصد وجوب ستر السره و الرکبه بالمئزر، و فی المقنعه و المراسم من سرته إلی حیث یبلغ من ساقیه، و عن مختصر المصباح من سرته إلی حیث یبلغ، و قال فی الجواهر: «و الجمیع غیر ظاهر» لصدق المئزر بدون ذلک.

(۳)کما عن الشیخ فی النهایه و الشهیدین، و یشهد له موثق عمار المتقدم: (ثم الإزار طولا حتی یغطی الصدر و الرجلین)۴.

۱- (۱) المصدر السابق.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب التکفین حدیث ۸.

۳- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب التکفین حدیث ۴.

(و قمیص) (۱) یصل إلی نصف الساق (۲)، و إلی القدم أفضل (۳) و یجزئ مکانه ثوب ساتر لجمیع البدن علی الأقوی (و إزار) (۴) بکسر الهمزه، و هو ثوب شامل لجمیع البدن.

(۱)علی المشهور و یدل علیه أخبار منها: حسنه حمران عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إذا غسلتم المیت منکم فارفقوا به - إلی أن قال - قلت: فالکفن؟ فقال: یؤخذ خرقه فیشدّ بها سفله و یضم فخذیه بها لیضم ما هناک و ما یصنع من القطن أفضل، ثم یکفن بقمیص)(۱) الخبر.

و عن الإسکافی و المحقق فی المعتبر و الشهید الثانی و جماعه التخییر بینه و بین ثوب شامل للبدن لخبر محمد بن سهل عن أبیه: (سألت أبا الحسن علیه السّلام عن الثیاب التی یصلی فیها الرجل و یصوم أ یکفن فیها؟ قال علیه السّلام: أحبّ ذلک الکفن یعنی قمیصا، قلت: یدرج فی ثلاثه أثواب؟ قال علیه السّلام: لا بأس به و القمیص أحبّ إلیّ)(۲).

(۲)أی من المنکبین إلی نصف الساق کما عن المحقق و الشهید الثانی، و علّل بأنه المتعارف فی ذلک الزمان.

(۳)کما عن البعض، و فی الجواهر: «أنه لم یثبت».

(۴)و هو ثوب یشمل جمیع البدن طولا و عرضا، بلا خلاف فیه، للأخبار منها: حسنه حمران المتقدمه: (ثم یکفن بقمیص و لفافه و برد یجمع فیه الکفن)(۳) ، و لکن یجب أن یکون أطول من البدن حتی یمکن أن یشدّ طرفاه، و فی العرض بحیث یوضع أحد الجانبین علی الآخر کما فی جامع المقاصد و روض الجنان و الریاض، لعدم تبادر غیر ذلک من الإزار الذی یجمع فیه الکفن.

و عن البعض استحباب هذه الزیاده طولا و عرضا، و جمع الکفن فیه کما ورد فی الروایه متحقق و لو بالشد بالخیوط و نحوه.

هذا و اعلم أنه لا یجب فی التکفین نیه القربه کما نصّ علیه غیر واحد، و قال فی الجواهر: «ینبغی القطع به» لأنه مما یعلم أن غرض الشارع إیجاده فقط من دون أی لحاظ آخر.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب التکفین حدیث ۵.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب التکفین حدیث ۵.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب التکفین حدیث ۵.

و يستحبّ زيادته على ذلك طولا بما يمكن شدّه من قبل رأسه و رجليه، و عرضا بحيث يمكن جعل أحد جانبيه على الآخر. و يراعى فى جنسها (١) القصد (٢) بحسب حال الميت، فلا يجب الاقتصار على الأدون (٣) و إن ماكس الوارث، أو كان غير مكلف.

و يعتبر فى كلّ واحد منها (۴) أن يستر البدن بحيث لا يحكى ما تحته (۵) و كونه من جنس ما يصلى فيه الرجل (۶)، و أفضله القطن الأبيض (٧).

(١)جنس الأثواب الثلاثه.

(٢)أى الوسط.

(٣)لم يرد من الشارع تحديد لذلك، و العرف لا يرى وجوب الاقتصار على الأدون فيجوز الوسط و إن ماكس الوارث أو كان غير مكلف، لأن الولى حينئذ مأذون.

(۴)من هذه الأثواب الثلاثه.

(۵)كما عن البعض و علّل بأنه المتبادر من الثوب، و فيه: إن المدار على ستر العوره بمجموع الكفن لخبر الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا عليه السّلام: (إنما أمر أن يكفن الميت ليلقى ربه عزّ و جلّ طاهر الجسد و لئلا تبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه، و لئلا يظهر الناس على بعض حاله و قبح منظره)(١).

(۶)سواء كان الميت طفلا أو امرأه، و ادعى عليه الإجماع كما فى الغنيه، و لذا قال فى مجمع البرهان: «و أما اشتراطهم كون الكفن من جنس ما يصلى فيه و كونه غير جلد فكأن دليله الإجماع» و استدل له بروايه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (قال أمير المؤمنين عليه السّلام: لا تجمروا الأكفان، و لا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا الكافور فإن الميت بمنزله المحرم)(٢) مع ضميمه ما دل على عدم جواز الإحرام بما لا تجوز فيه الصلاه، و فيه: إنه لو سلم فالصلاه تجوز فى الجلد بالإضافه إلى أن التشبيه الوارد بين الميت و المحرم ظاهر فى خصوص التطيب.

(٧)ففى المعتبر و التذكره: «أن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كفن بالقطن الأبيض» و لخبر أبى خديجه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (الكتان كان لبنى إسرائيل يكفنون به، و القطن لأمه محمد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)(٣)-

---

١- (١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب التكفين حديث ١.

٢- (٢) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب التكفين حديث ۵.

٣- (٣) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب التكفين حديث ١.

و فی الجلد (۱) وجه بالمنع (۲) مال إلیه المصنف فی البیان و قطع به فی الذکری (۳)، لعدم فهمه من إطلاق الثوب، و لنزعه عن الشهید (۴) و فی الدروس (۵) اکتفی بجواز الصلاه فیه للرجل کما ذکرناه.

هذا کله (مع القدره)، أما مع العجز فیجزی من العدد ما أمکن (۶) و لو ثوبا واحدا، و فی الجنس یجزی کل مباح (۷) لکن یقدّم الجلد علی الحریر (۸).

و هو علی غیر المأکول (۹) من وبر و شعر و جلد، ثم النجس (۱۰) و یحتمل - و خبر ابن القداح عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: البسوا البیاض، فإنه أطیب و أطهر، و کفنوا فیه موتاکم)(۱) و خبر جابر عن أبی جعفر علیه السّلام: (قال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: لیس من لباسکم شیء أحسن من البیاض فالبسوه و کفنوا فیه موتاکم)۲.

(۱)جلد مأکول اللحم.

(۲)لعدم صدق الثوب علیه.

(۳)و کذا المحقق فی المعتبر و العلامه فی التذکره و المحقق الثانی فی جامع المقاصد و الشارح فی المسالک.

(۴)فلا یصدق علیه أنه ثوب لأن الشهید یدفن بثیابه.

(۵)و کذا فی الغنیه لابن زهره، فیجوز التکفین به لجواز صلاه الرجل فیه.

(۶)بلا خلاف لقاعده المیسور لا یسقط بالمعسور.

(۷)فلا یجوز التکفین بالمغصوب للنهی عن التصرف فیه، و هو مما لا خلاف فیه.

(۸)إذا دار الأمر فی حال الاضطرار بین الجلد و غیره الممنوع فی الکفن، قدّم الجلد علی الجمیع، و علّله فی الذکری بأن النهی فی الجلد غیر صریح لأن المنع نشأ من دعوی عدم صدق الثوب علیه بخلاف غیره فإن النهی فیه صریح.

(۹)أی و یقدم الحریر علی غیر المأکول باعتبار أن الحریر مما یجوز فی صلاه النساء بخلاف غیر المأکول فلا تجوز فیه الصلاه مطلقا بالنسبه للرجل و المرأه، فتکون مانعیه الحریر أقل من مانعیه غیر المأکول، و ناقش المحقق الثانی بأن ذلک یتم فی الصلاه و هذا لا یقتضی جواز التکفین به لعدم الملازمه بینهما.

(۱۰)فإن عدم الجلد و الحریر و غیر المأکول یکفن بالنجس، و علّل بأنه لا تجوز الصلاه فیه إلا للضروره، و هی هنا متحققه.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۹ - من أبواب التکفین حدیث ۱ و ۲.

تقدیمه علی الحریر و ما بعده (۱)، و علی غیر المأکول خاصه (۲)، و المنع من غیر جلد المأکول مطلقا (۳).

فی ما یستحب منه

(و یستحبّ) أن یزاد للمیت (الحبره) (۴) بکسر الحاء و فتح الباء الموحده، (۱)من غیر المأکول، کما ذهب إلیه فی الذکری لأن المانع فی النجس عرضی و فی الحریر و غیر المأکول ذاتی، فیقدم العرضی علی الذاتی.

(۲)بدعوی أن الحریر مما لا تجوز الصلاه فیه للنساء فیقدم علی النجس الذی لا تجوز فیه الصلاه مطلقا، بخلاف النجس و غیر المأکول فقد عرفت أن مانع النجس عرضی و مانع غیر المأکول ذاتی.

(۳)أی و لو فی حال الضروره، فیدفن عاریا کما عن الإسکافی و یدل علیه موثق عمار:

(الکفن یکون بردا فإن لم یکن بردا فاجعله کله قطنا)(۱) و فیه: إن الحصر إضافی و لذا جاز التکفین بالصوف و الکتان.

(۴)ضرب من برود الیمن تصنع من القطن أو الکتان، سمیت بذلک من التحبیر و هو التزیین و التحسین.

و توصف بعبریه کما عن الشیخ و المحقق و جماعه نسبه إلی العبر إما بلد فی الیمن و إما بمعنی جانب الوادی.

و قد ورد لفظ الحبره فی أخبار منها: خبر أبی مریم عن أبی جعفر علیه السّلام: (کفن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی ثلاثه أثواب: برد أحمر حبره و ثوبین أبیضین صحاریین)(۲) و مضمر سماعه: (إنما کفن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی ثلاثه أثواب: ثوبین صحاریین و ثوب حبره)۳.

و قال فی المدارک: «و أنت خبیر بأن هذه الروایات إنما تدل علی استحباب کون الحبره إحدی الأثواب الثلاثه، لا علی استحباب جعلها زیاده علی الثلاثه کما ذکرها المتأخرون، و بما ذکرناه صرح ابن أبی عقیل فی کتابه المستمسک علی ما نقل عنه».

هذا و یشترط أن لا تکون مطرزه بالذهب و قال فی المعتبر: «لأنه تضییع غیر مأذون فیه» و لیست من الحریر لعدم جواز التکفین فیه.

و الاستحباب للرجل بل عن ابن حمزه اختصاص ذلک بالرجل، و عن غیره أنه یعم المرأه لأصاله الاشتراک و لمرسل سهل: (کیف تکفن المرأه؟ فقال: کما یکفن الرجل)(۳).

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب التکفین حدیث ۱.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب التکفین حدیث ۳ و ۶.

٣- (۴) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب التكفين حديث ١٦.

و هو ثوب يمنى، و كونها عبريّه - بكسر العين نسبه إلى بلد باليمن - حمراء، و لو تعذّرت الأوصاف أو بعضها سقطت، و اقتصر على الباقى (١) و لو لفافه بدلها (٢).

(و العمامه) للرجل (٣)، و قدرها (۴) ما يؤدى هيئتها المطلوبه شرعا، بأن (١)من أجزاء الكفن المستحب.

(٢)كما صرح بذلك الكثير من الأصحاب، و ربما ظهر من بعضهم دعوى الإجماع عليه قال فى الجواهر عنه: «و لعل ذلك كاف فيه و إلا فهم أكثر على ما يدل عليه فى شىء من الأدله» و ظاهر السرائر استحبابها من غير اشتراط تعذر الحبره.

(٣)اتفاقى كما فى المعتبر للأخبار منها: صحيح ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (- إلى أن قال - ثم الكفن قميص غير مزرور و لا مكفوف، و عمامه يعصب بها رأسه، و يردّ فضلها على رجليه)(١) و قال فى المنتقى و الصحيح: (و يردّ فضلها على وجهه) و خبر معاويه بن وهب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (و عمامه يعتم بها و يلقى فضلها على وجهه)٢ و العمامه مستحبه لصحيح زراره: (قلت لأبى جعفر عليه السّلام: العمامه للميت من الكفن هى؟ قال عليه السّلام: لا، إنما الكفن المفروض ثلاثه أثواب، - إلى أن قال - و العمامه سنه، و قال: أمر النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بالعمامه و عمّم النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)٣.

(۴)قد ورد استحباب التعمم كصحيح زراره المتقدم، و يكفى فيها المسمى طولا و عرضا، إلا أن هناك روايات قد دلت على كيفيه خاصه بأن يحنك الميت بها لمرسل ابن أبى عمير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى العمامه للميت قال: (حنكه)(٢) و خبر عثمان النوا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (و إذا عممته فلا تعممه عمه الأعرابى، قلت كيف أصنع؟ قال عليه السّلام: خذ العمامه من وسطها و انشرها على رأسه ثم ردها إلى خلفه و اطرح طرفيها على صدره)(٣) و المراد بعمه الأعرابى كما فى الحدائق هى العمه من غير حنك.

ثم يخرج طرفها من تحت الحنك و يلقيان على الصدر و يدل عليه خبر النوا المتقدم، بل يستحب أن يلقى فضل الشق الأيمن من العمامه على جانب صدره الأيسر و فضل الأيسر منها على جانب الأيمن من صدره لخبر يونس عنهم عليهم السّلام: (ثم يعمم يؤخذ وسط العمامه فيثنى على رأسه بالتدوير، ثم يلقى فضل الشق الأيمن على الأيسر-

---

١- ((١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب التكفين حديث ٨ و ١٣ و ١.

٢- (۴) الوسائل الباب - ١۴ - من أبواب التكفين حديث ٢.

٣- (۵) الوسائل الباب - ١۶ - من أبواب التكفين حديث ٢.

تشتمل على حنك و ذؤابتين من الجانبين تلقيان على صدره، على خلاف الجانب الذى خرجتا منه. هذا بحسب الطول، و أما العرض فيعتبر فيه إطلاق اسمها.

(و الخامسه) (۱) و هى خرقه طولها ثلاثه أذرع و نصف فى عرض نصف ذراع (۲) -و الأيسر على الأيمن ثم يمدّ على صدره)(۱) بل فى الجواهر: «لا نعرف فى ذلك خلافا».

(۱)و هى خرقه لفخذيه، و استحباب زيادتها متفق عليه للأخبار منها: خبر عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (الميت يكفن فى ثلاثه سوى العمامه و الخرقه يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شىء، و الخرقه و العمامه لا بدّ منهما و ليستا من الكفن)(۲) و مرسل يونس: (و خذ خرقه طويله عرضها شبر فشدها من حقويه، و ضمّ فخذيه ضمّا شديدا و لفّها فى فخذيه، ثم اخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن، و اغرزها فى الموضع الذى لففت فيه الخرقه، و تكون الخرقه طويله تلف فخذيه من حقويه إلى ركبتيه لفا شديدا)(۳).

و هذه الخرقه تسمى بالخامسه لأنها خامس قطعه بعد الحبره فى الكفن و بعد الأثواب الثلاثه الواجبه.

إن قلت: إنها السادسه لأن العمامه قطعه من الكفن أيضا.

قلت: هى الخامسه من قطع الكفن الواجب و المستحب بالنسبه للرجل و المرأه، و أما العمامه فتختص بالرجل كما تختص المرأه بالقناع و بدلا عنها و تختص أيضا بلفافه لثدييها.

أو أن يقال بأن الكفن ما لفّ الجسد و العمامه ليست منه اصطلاحا لخبر الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (كتب أبى فى وصيته - إلى أن قال - و عممنى بعمامه، و ليس تعد العمامه من الكفن، إنما يعد ما يلفّ به الجسد)(۴).

(۲)ففى خبر عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (و يجعل طول الخرقه ثلاثه أذرع و نصفا-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب التكفين حديث ۳.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب التكفين حديث ۱۲.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب غسل الميت حديث ۳.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب التكفين حديث ۱۰.

إلى ذراع، يثفر بها الميت (۱) ذكرا أو أنثى، و يلفّ بالباقى حقويه و فخذيه، إلى حيث ينتهى ثم يدخل طرفها تحت الجزء الذى ينتهى إليه، سميت خامسه نظرا إلى أنها منتهى عدد الكفن الواجب، و هو الثلاث، و الندب و هو الحبره و الخامسه، و أما العمامه فلا تعدّ من أجزاء الكفن اصطلاحا و إن استحبت.

(و للمرأه القناع) (۲) يستر به رأسها (بدلا عن العمامه) و يزاد عنه لها -و عرضها شبرا و نصفا)(۱) و فى خبر يونس المتقدم: (و خذ خرقه طويله عرضها شبر فشدها من حقويه)(۲) و الشبر هو نصف ذراع تقريبا، و لم يوجد فى الأخبار تحديد عرضها بذراع أو شبرين بل بشبر و نصف كما فى خبر عمار و هذا ما نص عليه الشارح فى الروض، فجعل العرض ذراعا كما فى الروضه مما لم يدل عليه خبر و لم يوافقه أحد من الأصحاب كما صرح بذلك المحقق الخونسارى فى حاشيته.

(۱)لخبر الكاهلى: (تذفره به إذفارا)(۳) قال الشارح فى الروض: «و عبارات الأصحاب أكثرها مشتمله على أنه يلفّ بها فخذاه من غير تفصيل، و الذى عليك استفادته من الروايه الأولى - أعنى خبر الكاهلى - إن كان المراد من الإذفار هو الإثفار - كما ذكره الشهيد - أن يربط أحد طرفى الخرقه على وسطه إما بشق رأسها، أو بأن يجعل فيها خيطا و نحوه يشدها، ثم يدخل الخرقه بين فخذيه و يضم بها عورته ضما شديدا و يخرجها من الجانب الآخر و يدخلها تحت الشداد الذى هو على وسطه، و هذا هو المراد من الإثفار كما تقدم بيانه فى المستحاضه، ثم تلف حقويه و فخذيه بما بقى منها لفا شديدا، فإذا انتهيت أدخل طرفها تحت الجزء الذى انتهى عنده منها» انتهى.

أقول: و يدل على ذلك مرسل يونس المتقدم و أن اللف إلى عند الركبه.

(۲)أى الخمار و يدل عليه الأخبار منها: صحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام:

(يكفن الرجل فى ثلاثه أثواب، و المرأه إذا كانت عظيمه فى خمسه: درع و منطق و خمار و لفافتين)(۴) و فسر الدرع بالقميص، و المنطق بكسر الميم لفافه تشد على ثدييها كما فى المدارك أو هو المئزر كما فى الذكرى، و يدل على الخمار أيضا خبر عبد الرحمن-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب التكفين حديث ۴.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب غسل الميت حديث ۳.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب غسل الميت حديث ۵.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب التكفين حديث ۹.

(النّمط) (۱) و هو ثوب من صوف فيه خطط تخالف لونه، شامل لجميع البدن فوق الجميع، و كذا تزاد عنه خرقه أخرى يلفّ بها ثدياها و تشدّ إلى ظهرها على المشهور (۲). و لم يذكرها المصنف هنا و لا فى البيان و لعله لضعف المستند، فإنه خبر مرسل مقطوع (۳)، و روايه سهل بن زياد (۴).

فى ما يجب إمساسه بالكافور

(و يجب إمساس مساجده السبعه بالكافور) (۵) و أقله مسماه على مسماها.

-عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (فى كم تكفن المرأه؟ قال: تكفن فى خمسه أثواب أحدها الخمار). و الخمار ما يخمر به الرأس أى يستر.

(۱)قال فى المصباح عنه: «ثوب من صوف ذو لون من الألوان، و لا يكاد يقال للأبيض: نمط».

و قد قطع الأصحاب باستحبابه للمرأه كما فى المدارك و استدل عليه بصحيح ابن مسلم المتقدم بناء على أن المراد من المنطق هو المئزر فتبقى اللفافتان فواحده إزار و الأخرى هى النمط، و فى المدارك إنكار هذه الدلاله لأن المنطق هو الخرقه التى تشد على الثديين و اللفافتان هما الإزار و المئزر.

و عن ابن إدريس جعل النمط هو الحبره و ليس شيئا زائدا.

(۲)قال فى الجواهر: «لم أجد فيه خلافا من أحد» و يدل عليه مضمر سهل بن زياد:

(سألته كيف تكفن المرأه؟ فقال: كما يكفن الرجل غير أنه نشد على ثدييها خرقه تضم الثدى إلى الصدر و نشد على ظهرها)(۱).

(۳)فقد رواه الكلينى عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد و عن بعض أصحابنا رفعه قال: (سألته) إلى آخر الخبر المتقدم.

(۴)فقد اختلف العلماء فى توثيقه و تضعيفه، فقد ضعّفه النجاشى و ابن الغضائرى و كان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو و الكذب و أخرجه من قم إلى الرى و نهى الناس عن السماع عنه و كان يعتمد المجاهيل و يروى المراسيل.

هذا مع أن الشيخ فى رجاله قد وثقه و كذا ابن طاوس فى التحرير و العلامه المجلسى و الوحيد البهبهانى و جماعه و ذلك لأنه من مشايخ الإجازه لأن التضعيف بغالبه من جهه الغلو مع أن غالب ما رواه هو الآن من ضروريات الإماميه و لم يشهد بكذبه إلا ابن الغضائرى و هو لا يعتمد عليه فى ذلك، و لذا قيل: إن الأمر فى سهل سهل.-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب التكفين حديث ۱۸.

(و یستحبّ کونه ثلاثه عشر درهما و ثلثا) (۱) و دونه فی الفضل أربعه دراهم، علی المشهور شهره عظیمه، و عن المراسم الاستحباب و أنکر الفاضل الجواد فی مفتاحه نسبه الاستحباب إلیه و أنه قائل بالوجوب، و مستند المشهور أخبار کثیره.

منها: موثق عبد الرحمن عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الحنوط للمیت، فقال علیه السّلام: اجعله فی مساجده)(۱) و حسنه حمران عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (یوضع فی منخره و موضع سجوده)(۲) فالوضع فی هذا الخبر و نظائره محمول علی المسح لمصحح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (فامسح به آثار السجود)۳ و صحیح زراره عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیه السّلام: (عمدت إلی الکافور فمسحت به آثار السجود)(۳) و غالب الأخبار خالیه عن المنخر فما دل منها علیه محمول علی الاستحباب إلا أن جماعه منهم ابن أبی عقیل و المفید و الحلبی و القاضی و العلامه فی المنتهی قد ذهبوا إلی کونه أحد المساجد و یدل علیه حسنه حمران المتقدمه و خبر الدعائم: (و جعل الکافور و الحنوط فی مواضع سجوده: جبهته و أنفه و یدیه و رکبتیه و رجلیه)(۴).

(۱)یکفی فی مقدار الکافور مسماه علی المشهور، و یدل علیه إطلاق الکثیر من الأخبار هذا بالإضافه إلی أن موثق عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام(۵) قد ذکر القطن و مقداره و طول الخرقه و عرضها و الإزار و لکنه ذکر الکافور و لم یتعرض لتقدیره و هو ظاهر فی عدم اعتبار القدر فیه، و عن الشیخین و الصدوق أن أقله مثقال و أوسطه أربعه دراهم لخبر عبد الرحمن عن بعض أصحابه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (أقل ما یجزی من الکافور للمیت مثقال)(۶) و خبر الکاهلی و حسین بن المختار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:

(القصد من الکافور أربعه مثاقیل)۸ و فسّر ابن إدریس المثاقیل هنا بالدراهم و طالبه ابن طاوس بالمستند، إذ الدرهم نصف مثقال و خمسه.

و عن الجعفی أقله مثقال و ثلث و لیس له مستندا إلی خبر عبد الرحمن الآخر عن بعض-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب التکفین حدیث ۱.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب التکفین حدیث ۵ و ۱.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب التکفین حدیث ۶.

۴- (۵) مستدرک الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب التکفین حدیث ۲.

۵- (۶) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب التکفین حدیث ۴.

۶- ((۷ و ۸) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب التکفین حدیث ۲ و ۴.

و دونه مثقال و ثلث، و دونه مثقال (و وضع الفاضل) منه عن المساجد (على صدره) (۱) لأنه مسجد فی بعض الأحوال (۲).

فی کتابه ما یستحب علی الکفن

(و کتابه اسمه (۳) و أنه یشهد الشهادتین (۴)،) -رجاله عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (أقل ما یجزی من الکافور للمیت مثقال و نصف)(۱) و هو غیر مطابق لدعوی الجعفی.

و الجمع بین الأخبار یقتضی أنه یکفی المسمی و أقل الفضل مثقال ثم مثقال و نصف بناء علی الروایه أو مثقال و ثلث بناء علی قول الجعفی ثم أربعه مثاقیل أو دراهم بناء علی تفسیر ابن إدریس ثم أکثره ثلاثه عشر درهما و ثلث لمرفوع إبراهیم بن هاشم: (السنه فی الحنوط ثلاثه عشر درهما و ثلث أکثره)۲ و للأخبار الداله علی أن الحنوط الذی أنزل علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کان أربعین مثقالا و قد قسّمه بینه و بین أمیر المؤمنین و سیده النساء أثلاثا فیکون نصیب کل واحد ثلاثه عشر درهما و ثلثا.

منها: مرسل الصدوق: (إن جبرئیل أتی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بأوقیه من کافور من الجنه، و الأوقیه أربعون درهما، فجعلها النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم ثلاثه أثلاث: ثلثا له، و ثلثا لعلی، و ثلثا لفاطمه)۳.

(۱)کما فی الفقه الرضوی: (تبدأ بجبهته و تمسح مفاصله کلها به، و تلقی ما بقی منه علی صدره)(۲).

(۲)کسجده الشکر ففی خبر یحیی بن عبد الرحمن: (رأیت أبا الحسن الثالث علیه السّلام سجد سجده الشکر فافترش ذراعیه و ألصق جؤجؤه و صدره و بطنه بالأرض فسألته عن ذلک، فقال: کذا یجب)(۳) و مثله خبر ابن أبی عمیر عن جعفر بن علی فی السجود بعد الصلاه۶.

(۳)أی اسم المیت، و عن سلّار و الصدوق و اسم أبیه و قال فی الجواهر: «لم أقف ما علی یدل علیه»، فیستحب کتابه اسمه علی الحبره و القمیص و الإزار و الجریدتین کما عن جماعه التصریح به، و عن الشیخ فی المبسوط و الشهید فی الدروس زیاده العمامه، و عن بعضهم أن الکتابه علی الأکفان بقول مطلق.

(۴)لخبر أبی کهمس: (قال: حضرت موت إسماعیل، و أبو عبد اللّه علیه السّلام جالس عنده،-

---

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب التکفین حدیث ۵ و ۱ و ۶.

۲- (۴) مستدرک الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب التکفین حدیث ۱.

۳- ((۵ و ۶) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب سجدتی الشکر حدیث ۲ و ۳.

(و أسماء الأئمه) (۱) بالتربه الحسینیه (۲)، -فلما حضره الموت شدّ لحییه و غمضه و غطی علیه الملحفه، ثم أمر بتهیئته فلما فرغ من أمره دعا بکفنه فکتب فی حاشیه الکفن: إسماعیل یشهد أن لا إله إلا اللّه)(۱) ، و خبر عبد اللّه بن عقیل: (لما حضرت فاطمه الوفاه دعت بماء فاغتسلت ثم دعت بطیب فتحنطت به - إلی أن قال - فقلت: هل شهد معک أحد؟ قال: نعم شهد کثیر بن عباس و کتب فی أطراف کفنها فاطمه بنت محمد صلّی اللّه علیه و آله و سلّم تشهد أن لا إله إلا اللّه و أن محمدا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)(۲).

(۱)نسب إلی الأصحاب کما فی الجواهر و عن الخلاف و الغنیه الإجماع علیه و قال فی الجواهر: «فلا یقدح حینئذ ما ذکره جماعه من متأخری المتأخرین من عدم الوقوف له علی نص و أنه شیء ذکره الأصحاب).

و یستشهد له بخبرین الأول: ما عن السید ابن طاوس فی فلاح السائل: (و کان جدی ورّام بن أبی فارس (قدس اللّه جل جلاله روحه) - و هو ممن یقتدی بفعله - قد أوصی أن یجعل فی فمه بعد وفاته فص عقیق علیه أسماء أئمته علیهم السّلام فنقشت أنا فصا عقیقا علیه: اللّه ربی و محمد نبی و علیّ و سمیت الأئمه علیهم السّلام أئمتی و وسیلتی، و أوصیت أن یجعل فی فمی بعد الموت لیکون جواب الملکین عند المسائله فی القبر سهلا إن شاء اللّه)(۳).

الثانی: ما عن غیبه الشیخ عن أبی الحسن القمی أنه: (دخل علی أبی جعفر محمد بن عثمان العمری (رحمه اللّه) و هو من النواب الأربعه فوجده و بین یدیه ساجه و نقّاش ینقش علیها آیات من القرآن و أسماء الأئمه علیهم السّلام علی حواشیها، قلت: یا سیدی ما هذه الساجه؟ فقال: لقبری تکون فیه و أوضع علیها، أو قال أسند إلیها)(۴) و منه یستدل علی استحباب کتابه القرآن علی الکفن أیضا.

(۲)کما عن الاحتجاج فی أجوبه مسائل الحمیری لصاحب الأمر علیه السّلام: (أنه سأله عن طین القبر یوضع مع المیت فی قبره هل یجوز ذلک أم لا؟ فأجاب علیه السّلام: توضع مع-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۹ - من أبواب التکفین حدیث ۱.

۲- (۲) مستدرک الوسائل ذکر صدره فی الباب - ۲۸ - من أبواب الکفن حدیث ۵، و ذکر ذیله فی الباب - ۲۳ - من أبواب التکفین حدیث ۱.

۳- (۳) فلاح السائل ص ۷۵ طبع دفتر تبلیغات إسلامی - قم.

۴- (۴) غیبه الشیخ الطوسی ص ۲۲۲ طبع مطبعه النعمان سنه ۱۳۸۵ الطبعه الثانیه.

ثم بالتراب الأبيض (۱)(على العمامه و القميص و الإزار و الحبره.)

فی الجریدتین

(و الجریدتین) (۲) المعمولتین (من سعف النخل) (۳) -المیت فی قبره و یخلط بحنوطه إن شاء اللّه تعالی، و سأله: روی لنا عن الصادق علیه السّلام أنه کتب علی إزار إسماعیل ابنه: إسماعیل یشهد أن لا- إله إلا اللّه، فهل یجوز أن نکتب مثل ذلک بطین القبر أم غیره؟ فأجاب علیه السّلام: یجوز ذلک)(۱).

(۱)لیس فیه نص بالخصوص، و إنما ذکره الأصحاب کراهیته الکتابه بالسواد، و علّله فی المعتبر بأن فیه نوع استبشاع و نسبه للشیخ.

(۲)الکتابه علی هذه المذکورات مما قد ادعی علیه ابن زهره فی الغنیه الإجماع، و زاد الشیخ فی المبسوط و الشهید فی الدروس العمامه و قد تقدم خبر أبی کهمس فی کتابه أبی عبد اللّه علیه السّلام علی أطراف کفن إسماعیل و خبر عبد اللّه بن عقیل فی کتابه ابن عباس علی أطراف کفن الزهراء، و هما ظاهران فی الکتابه علی أطراف الإزار أو الحبره لا- علی کل قطعه من قطع الکفن.

(۳)یستحب وضع الجریدتین مع المیت للأخبار منها: صحیح زراره: (قلت لأبی جعفر علیه السّلام: أ رأیت المیت إذا مات لم تجعل معه الجریده؟ فقال علیه السّلام: یتجافی عنه الحساب و العذاب ما دام العود رطبا، إنما العذاب و الحساب کله فی یوم واحد فی ساعه واحده قدر ما یدخل فی القبر و یرجع القوم، و إنما جعلت السعفتان لذلک فلا یصیبه عذاب و لا حساب بعد جفوفهما إن شاء اللّه)(۲).

و خبر الصیقل عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (توضع للمیت جریدتان واحده فی الیمین و أخری فی الأیسر)۳.

و یعتبر فیها أن تکون رطبه لخبر محمد بن علی بن عیسی عن أبی الحسن الأول:

(سأله عن السعفه الیابسه إذا قطعها بیده هل یجوز للمیت أن توضع معه فی حفرته؟ قال علیه السّلام: لا یجوز الیابس)(۳).

و تثنیه الجریده هو المشهور و عن ابن الجنید الاکتفاء بالجریده الواحده مع أن ظاهر النصوص علی التثنیه.

ثم إن لفظ الجریده و السعفه الوارد فی الخبر ظاهر فی کونها من النخل لأن الجریده-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۹ - من أبواب التکفین حدیث ۳.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب التکفین حدیث ۱ و ۶.

٣- (۴) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب التكفين حديث ١.

أو من السّدر (۱)، أو من الخلاف، أو من الرّمان (۲)(أو) من (شجر رطب) (۳) مرتبا فی الفضل کما ذکر، یجعل إحداهما من جانبه الأیمن، و الأخری من الأیسر (فالیمنی عند التّرقوه) (۴) واحده التراقی، و هی العظام المکتنفه لثغره النّحر (بین القمیص و بشرته، و الأخری بین القمیص و الإزار من جانبه الأیسر)، فوق التّرقوه و لتکونا خضراوتین لیستدفع عنه بهما العذاب، ما دامتا کذلک. و المشهور أن قدر کل واحده طول عظم ذراع المیت (۵)، ثم قدر شبر، ثم أربع أصابع.

-هی سعف النخل کما فی المصباح المنیر و إنما تسمی جریده إذا جرّد عنها خوصها بالإضافه لمکاتبه علی بن بلال کتب إلی أبی الحسن الثالث: (الرجل یموت فی بلاد و لیس فیها نخل، فهل یجوز مکان الجریده شیء من الشجر غیر النخل؟ فإنه قد روی عن آبائک علیهم السّلام أنه یتجافی عنه العذاب ما دامت الجریدتان رطبتین و أنها تنفع المؤمن و الکافر؟ فأجاب علیه السّلام: یجوز من شجر آخر رطب)(۱).

(۱)لمضمر سهل: (قالوا: قلنا له: جعلنا اللّه فداک، إن لم یقدر علی الجریده؟ فقال:

عود السدر، قیل: فإن لم نقدر علی السدر؟ فقال: عود الخلاف)۲ و الخلاف هو الصفصاف کما فی مصباح المنیر.

(۲)لما فی الکافی: (روی علی بن إبراهیم قال: یجعل بدلها - أی الجریده - عود الرمان)۳.

(۳)لمکاتبه علی بن بلال المتقدمه.

(۴)الترقوه هی العظم الذی بین ثغره النحر و العاتق من الجانبین، ففی خبر جمیل بن دراج: (الجریده قدر شبر، توضع واحده من عند الترقوه إلی ما بلغت مما یلی الجلد، و الأخری فی الأیسر من عند الترقوه إلی ما بلغت من فوق القمیص)(۲).

(۵)لمضمر یونس: (و تجعل له قطعتین من جریده النخل رطبا قدر ذراع)۵ و خبر یحیی بن عباده عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (تؤخذ جریده رطبه قدر ذراع)۶ بناء علی أنه المراد منه قدر عظم الذراع المقدّر بالشبر تقریبا وجدانا.

و أما التقدیر بالشبر فلخبر جمیل المتقدم: (الجریده قدر شبر) و إلیه ذهب الصدوق و إذا حمل خبر الذراع علی عظم الذراع فلا خلاف بین المشهور و الصدوق.

و أما التقدیر بأربع أصابع فقد نسب للعمانی و استدل له بخبر یحیی بن عباده عن أبی-

---

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب التکفین حدیث ۱ و ۳ و ۴.

۲- ((۴ و ۵ و ۶) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب التکفین ۲ و ۵ و ۴.

و اعلم أن الوارد فی الخبر من الکتابه ما روی (۱): أن الصادق علیه السّلام کتب علی حاشیه کفن ابنه إسماعیل: «إسماعیل یشهد أن لا إله إلّا اللّه»، و زاد الأصحاب الباقی کتابه (۲)، و مکتوبا علیه (۳)، و مکتوبا به (۴) للتبرک، و لأنه خیر محض مع ثبوت أصل الشرعیه. و بهذا اختلفت عباراتهم فیما یکتب علیه من أقطاع الکفن و علی ما ذکر لا یختص الحکم بالمذکور (۵) بل جمیع أقطاع الکفن (۶) فی ذلک سواء، بل هی (۷) أولی من الجریدتین، لدخولها (۸) فی إطلاق النص (۹) -جعفر علیه السّلام: (و ما التخضیر؟ قال: جریده خضراء توضع من أصل الیدین إلی أصل الترقوه)(۱) و هو غیر ظاهر فی أربع أصابع لأن الحد الفاصل بین أصل الترقوه المبتدأ من ثغره النحر إلی أصل الیدین المنتهی عند المنکبین هو بمقدار الشبر تقریبا، فالأخبار غیر متعارضه بل کلها تدل علی الشبر.

ثم إن الشارح قد نسب للمشهور الأصابع الأربعه کما جعل الذراع بذراع المیت و هو لیس فی محله أما الأصابع الأربعه فهی منسوبه للعمانی فقط و أما تقیید الذراع بالمیت فقد قال فی الجواهر عنه: «و من العجیب ما فی الروضه من نسبه ذلک إلی الشهره - إلی أن قال - و التتبع أعدل شاهد مع أنا لم نعرف غیره ذکر التقیید بالمیت».

(۱)و هو خبر أبی کهمس المتقدم.

(۲)من الشهاده بالنبوه و أسماء الأئمه علیهم السّلام.

(۳)قد عرفت أن الأخبار ظاهره فی الکتابه علی طرف الإزار أو الحبره، فالکتابه علی کل أجزاء الکفن مما لا نص علیه.

(۴)و هو الکتابه بالتربه الحسینیه.

(۵)من الکتابه علی العمامه و القمیص و الإزار و الحبره و الجریدتین.

(۶)بما فیها المئزر و الخرقه، و لعل استثنائهما لأن الکتابه علیهما کتابه علی أسافیل البدن، و هذا فیه منافاه للأدب.

(۷)أی أقطاع الکفن کلها.

(۸)لدخول قطع الکفن، و هذا بیان وجه الأولویه.

(۹)و هو خبر أبی کهمس المتقدم من أنه کتب علی حاشیه کفن ابنه إسماعیل.

هذا و یستحب زیاده علی ما تقدم کتابه دعاء الجوشن الکبیر لما رواه الکفعمی فی جنه-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب التکفین حدیث ۱.

بخلافهما.

(و ليخط) الكفن إن احتاج إلى الخياطه (بخيوطه) مستحبا (۱)(و لا تبلّ بالريق) (۲) على المشهور فيهما، و لم نقف فيهما على أثر.

(و يكر، الأكمام المبتدأه) (۳) للقميص، و احترز به عما لو كفّن فى قميصه، فإنه لا كراهه فى كمّه بل تقطع منه الأزرار (و قطع الكفن بالحديد) (۴) قال الشيخ: سمعناه مذاكره من الشيوخ، و عليه كان عملهم.(و جعل الكافور فى سمعه و بصره على الأشهر) (۵) خلافا للصدوق حيث استحبّه استنادا إلى روايه -الأمان عن السجاد عن أبيه عن جده عليهم السّلام: (نزل جبرئيل عليه السّلام على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى بعض غزواته و عليه جوشن ثقيل، آلمه ثقله فقال: يا محمد، ربك يقرئك السلام و يقول لك: اخلع هذا الجوشن، و اقرأ هذا الدعاء فهو أمان لك و لأمتك - إلى أن قال - و من كتبه على كفنه استحى اللّه أن يعذبه بالنار - و ساق الحديث إلى أن قال - قال الحسين عليه السّلام: أوصانى أبى بحفظ هذا الدعاء و تعظيمه و أن أكتبه على كفنه و أن أعلّمه أهلى و أحثهم)(۱).

(۱)قال فى الجواهر: «بلا خلاف أجده بين الأصحاب، بل نسبه فى الذكرى و جامع المقاصد إلى الشيخ و إليهم مشعرين بدعوى الإجماع عليه و لعله الحجه - إلى أن قال - و إلا فلم نقف على ما يدل عليه فى شىء من الأدله».

(۲)قال فى المعتبر بعد ما نسبه إلى الشيخ فى المبسوط و النهايه: (و رأيت الأصحاب يجتنبونه و لا بأس بمتابعتهم).

(۳)للمرسل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (قلت له: الرجل يكون له القميص أ يكفن فيه؟ فقال: اقطع أزراره، قلت: و كمه؟ قال: لا، إنما ذلك إذا قطع له و هو جديد لم يجعل له كما، فأما إذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه إلا أزراره)(۲) و عن ابن البراج أنه لا يجوز الاعتماد على الخبر لإرساله، و فيه: إنه منجبر بعمل الأصحاب.

(۴)لا نص فيه و إنما شىء ذكره الشيخ و قال: «سمعناه مذاكره من الشيوخ و عليه كان عملهم».

(۵)للأخبار منها: مضمر يونس: (و لا تجعل فى منخريه و لا فى بصره و مسامعه و لا على-

---

۱- (۱) مستدرك الوسائل الباب - ۲۸ - من أبواب التكفين حديث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲۸ - من أبواب التكفين حديث ۲.

معارضه بأصح منها و أشهر.

فی أنه یستحبّ اغتسال الغاسل قبل تکفینه

(و یستحبّ اغتسال الغاسل قبل تکفینه) (۱) غسل المسّ إن أراد هو التکفین (أو الوضوء) الذی یجامع غسل المسّ للصلاه، فینوی فیه (۲) الاستباحه أو الرفع -وجهه قطنا و لا کافورا)(۱) و خبر عبد الرحمن: (لا- تجعل فی مسامع المیت حنوطا)(۲) ، و ذهب الصدوق فی الفقیه إلی جعل الکافور علی بصره و أنفه و فی مسامعه و فیه و یدیه و رکبتیه و مفاصله کلها استنادا علی صحیح ابن سنان: (قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:

کیف أصنع بالحنوط؟ قال: تضع فی فمه و مسامعه و آثار السجود من وجهه و یدیه و رکبتیه)(۳) و روایه سماعه: (یجعل شیئا من الحنوط علی مسامعه و مساجده)۴ و خبر عمار: (و اجعل الکافور فی مسامعه)(۴) و صحیح زراره: (إذا جففت المیت عمدت إلی الکافور فمسحت به آثار السجود و مفاصله کلها و اجعل فی فیه و مسامعه و رأسه و لحیته من الحنوط و علی صدره و فرجه)(۵) و قد حملت هذه الطائفه علی التقیه لموافقتها للعامه، أو تحمل علی الکراهه جمعا بینها و بین ما تقدم.

(۱)أو یتوضأ علی المشهور، و فی الحدائق نسبته إلی الأصحاب، و فی الجواهر: «لم أقف له علی مستند»، و علله فی المعتبر بأن الاغتسال أو الوضوء علی من مسّ میتا واجب أو مستحب و الأمر به علی الفور فیکون التعجیل به أفضل. و فیه: إن تعجیل الغسل أو الوضوء منافٍ لتعجیل تجهیز المیت بالإضافه إلی ورد أخبار بتأخیر الغسل - غسل المس - عن التکفین. منها: خبر یعقوب بن یقطین عن العبد الصالح علیه السّلام:

(ثم یغسل الذی غسله یده قبل أن یکفنه إلی المنکبین ثلاث مرات، ثم إذا کفنه اغتسل)(۶) و خبر أبی بصیر و ابن مسلم عن أبی عبد اللّه عن أمیر المؤمنین علیهما السّلام: (من غسل منکم میتا فلیغتسل بعد ما یلبسه أکفانه)(۷) مع أن النصوص خالیه عن استحباب الوضوء قبل التکفین، نعم هی صریحه فی غسل الیدین إلی المنکبین.

(۲)فی الوضوء.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب التکفین حدیث ۳.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب التکفین حدیث ۴.

۳- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب التکفین حدیث ۳ و ۶.

۴- (۵) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب التکفین حدیث ۲.

۵- (۶) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب التکفین حدیث ۴.

۶- (۷) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب غسل المیت حدیث ۷.

۷- (۸) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب غسل المس حدیث ۱۳.

أو إيقاع التكفين على الوجه الأكمل، فإنه (۱) من جمله الغايات المتوقّفه على الطهاره. و لو اضطر لخوف على الميت. أو تعذّرت الطهاره غسل يديه من المنكبين ثلاثا (۲) ثم كفّنه، و لو كفنه غير الغاسل فالأقرب استحباب كونه متطهرا، لفحوى (۳) اغتسال الغاسل أو وضوئه.

الرابع فی الصلاه علیه

اشاره

(الرابع - الصلاه علیه)

فی من تجب علیه الصلاه و واجب الصلاه

(و تجب) الصلاه (۴)(علی کلّ من بلغ) أی أکمل (ستا (۵) ممن له حکم (۱)أی إیقاع التکفین علی الوجه الأکمل.

(۲)علی المشهور للأخبار المتقدمه و قد حملت عندهم علی صوره تعذر الطهاره، أو علی صوره الخوف علی المیت لو تأخر مع أنها آبیه عن هذا التنزیل.

(۳)و فیه: أنه لا استحباب للغاسل أن یکون متطهرا حال التکفین کما سمعت فالأولویه لیست فی محلها.

(۴)تجب الصلاه علی کل مسلم بلا خلاف فیه للأخبار منها: خبر طلحه بن زید عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (صل علی من مات من أهل القبله و حسابه علی اللّه)(۱) و خبر غزوان السکونی عنه علیه السّلام: (قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: صلوا علی المرجوم من أمتی، و علی القاتل نفسه من أمتی لا تدعوا أحدا من أمتی بلا صلاه)۲.

و عن المفید و ابنی حمزه و إدریس و أبی الصلاح تخصیص الصلاه بالمؤمن المعتقد بالحق بدعوی کفر غیر المؤمن، و عن ابن إدریس تخصیص الصلاه بغیر ولد الزنا لدعوی کفر ولد الزنا و کلا القولین ضعیف لما تقدم من إسلام الجمیع.

فتجب الصلاه علی کل مسلم بلا فرق بین العادل منهم و الفاسق، و لا بین مرتکب الکبائر و غیره لعموم الأخبار المتقدمه، نعم لا تجوز الصلاه علی الکافر لتقیید الصلاه بأهل القبله و بأمه النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی الأخبار المتقدمه، بلا فرق بین کون الکافر دهریا أو مشرکا من أهل الکتاب أو لا، حتی المرتد و من حکم بکفره من فرق المسلمین کالغلاه و الخوارج و النواصب.

(۵)لا تجب الصلاه علی أطفال المسلمین إلا إذا بلغوا ست سنین علی المشهور لصحیح زراره و الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (سئل عن الصلاه علی الصبی متی یصلی-

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۳۷ - من أبواب صلاه الجنازه حديث ۲ و ۳.

(الإسلام) من الأقسام المذكوره فی غسله، عدا الفرق المحکوم بکفرها من المسلمین.

(و واجبها القیام) (۱) مع القدره، فلو عجز عنه صلی بحسب المکنه کالیومیه. و هل یسقط فرض الکفایه عن القادر بصلاه العاجز؟ نظر: من صدق الصلاه الصحیحه علیه (۲)، و من نقصها عنه (۳) مع القدره علی الکامله، و توقف فی الذکری لذلک.

(و استقبال) المصلی (القبله (۴)، -علیه؟ قال علیه السّلام: إذا عقل الصلاه، قلت: متی تجب الصلاه علیه؟ فقال علیه السّلام:

إذا کان ابن ست سنین)(۱) و صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام: (أما أنه لم یکن یصلی علی مثل هذا - و کان ابن ثلاث سنین - کان علی علیه السّلام یأمر به فیدفن و لا یصلی علیه، و لکن الناس صنعوا شیئا فنحن نصنع مثله، قال: قلت: فمتی تجب علیه الصلاه؟ فقال علیه السّلام: إذا عقل الصلاه و کان ابن ست سنین)۲ و عن ابن أبی عقیل عدم وجوب الصلاه عمّن لم یبلغ، لأن الصلاه استغفار للمیت و دعاء، و من لم یبلغ لا یحتاج إلی ذلک و لموثق عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (عن المولود ما لم یجر علیه القلم هل یصلی علیه؟ قال علیه السّلام: لا، إنما الصلاه علی الرجل و المرأه إذا جری علیهما القلم)(۲).

و عن ابن الجنید وجوب الصلاه علی المولود إذا استهل للأخبار منها: صحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (لا یصلی علی المنفوس و هو المولود الذی لم یستهل... و إذا استهلّ فصلّ علیه)(۳) فتحمل علی التقیه أو الاستحباب.

(۱)یجب القیام فی صلاه الأموات مع القدره للأخبار التی سیأتی بعضها فی الوقوف عند الوسط أو الصدر، غایته أن القیام شرط مع الإمکان، و مع العجز یصلی بحسب الإمکان کالیومیه لأن المیسور لا یسقط بالمعسور.

(۲)أی علی ما أتی به العاجز، و هذا وجه السقوط.

(۳)أی نقص صلاه العاجز عن فرض الکفایه و هذا وجه عدم السقوط.

(۴)بلا خلاف للأخبار، منها: ما ورد فی الجنائز المتعدده کمرسل ابن بکیر عن أبی-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب صلاه الجنازه حدیث ۱ و ۳.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب صلاه الجنازه حدیث ۵.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب صلاه الجنازه حدیث ۱.

(و جعل رأس الميت إلى يمين المصلى) (۱) مستلقيا على ظهره (۲) بين يديه (۳)، إلا أن يكون مأموما فيكفى كونه (۴) بين يدى الإمام و مشاهدته له (۵)، و تغتفر الحيلوله بمأموم مثله، و عدم تباعده عنه (۶) بالمعتدّ به عرفا، و فى اعتبار ستر عوره المصلى و طهارته من الخبث فى ثوبه و بدنه وجهان (۷).

-عبد اللّه عليه السّلام: (توضع النساء مما يلى القبله و الصبيان دونهم، و الرجال مما دون ذلك، و يقوم الإمام مما يلى الرجال)(۱).

(۱)بلا خلاف فيه و يدل عليه موثق عمار: (سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن ميت صلى عليه فلما سلّم الإمام فإذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه؟ قال عليه السّلام: يسوّى و تعاد الصلاه عليه، و إن كان قد حمل ما لم يدفن، فإن دفن فقد مضت الصلاه عليه و لا يصلّى عليه و هو مدفون)(۲).

(۲)بلا خلاف فيه كما فى الجواهر.

(۳)أى بين يدى المصلى فلا يجوز التباعد كثيرا، و عن الصدوق وجوب القرب بحيث إن هبت الريح فرفعت ثوبه أصاب الجنازه، و قال فى كشف اللثام: «لم أظفر بخبر ينص على الباب».

و لا فرق فى المصلى بين كونه منفردا أو إماما أو مأموما، غايته إن كان مأموما فلا يجوز له التباعد بغير الصفوف.

(۴)كون الميت.

(۵)أى مشاهده المأموم للإمام، و هذا اشتراط لعدم الحيلوله بين الإمام و المأموم إلا بمأموم آخر، و سيأتى إن شاء اللّه فى صلاه الجماعه أن هذا مختص بغير المرأه، أما فيها فلا بأس بالحائل مع علمها بأفعال الإمام التى تجب فيها المتابعه.

(۶)أى عدم تباعد المصلى عن الميت.

(۷)أما بالنسبه للحدث سواء كان صغيرا أو كبيرا فهو ليس شرطا فى صلاه الميت للأخبار منها: خبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: (سألته عن الرجل تفجأه الجنازه و هو على غير طهر، قال عليه السّلام: فليكبر معهم)(۳) و خبر يونس بن يعقوب:

(سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الجنازه أصلى عليها على غير وضوء؟ فقال: نعم، إنما-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳۲ - من أبواب صلاه الجنازه حديث ۳.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۹ - من أبواب صلاه الجنازه حديث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲۱ - من أبواب صلاه الجنازه حديث ۱ و ۳.

(و النیه) (۱) المشتمله علی قصد الفعل، و هو الصلاه علی المیت المتحد -هو تکبیر و تسبیح و تحمید و تهلیل کما تکبر و تسبح فی بیتک علی غیر وضوء)(۱) و خبر محمد بن مسلم: (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الحائض تصلی علی الجنازه؟ قال:

نعم و لا تقف معهم)(۲).

ثم کما لا یشترط إزاله الحدث فکذا لا یشترط إزاله الخبث من دون خلاف کما فی الجواهر، و إن تردد الشهید فی الذکری بعد اعترافه بعدم وقوفه علی نص أو فتوی فی ذلک.

و دلیل عدم اشتراط إزاله الخبث إطلاق الإذن فی الحائض مع عدم انفکاکها عن النجاسه غالبا، و لإرشاد التعلیل فی خبر یونس بن یعقوب المتقدم: (إنما هو تکبیر - إلی قوله - کما تکبر و تسبح فی بیتک علی غیر وضوء) و من الواضح عدم توقف التکبیر فی البیت علی إزاله الخبث.

و تردد الشهید ناشئ من کون صلاه المیت صلاه، و اشتراط وجوب الطهاره من الخبث فیها من الواضحات، و فیه: إن إطلاق الصلاه علیها مجاز، و لذا لا یشترط فیها الطهور مع قوله علیه السّلام: (لا صلاه إلا بطهور)(۳) و لم یکن فیها رکوع و لا سجود مع أن الصلاه متقدمه بهما فلذا ورد فی روایه الفضل عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام: (إنما جوزنا الصلاه علی المیت بغیر وضوء لأنه لیس فیها رکوع و لا سجود، و إنما هی دعاء و مسأله، و قد یجوز أن تدعو اللّه و تسأله علی أیّ حال کنت، و إنما یجب الوضوء فی الصلاه التی فیها رکوع و سجود)(۴) و قد سمعت خبر یونس أنها دعاء و تکبیر.

و أما ستر العوره فقد ذهب الشهید فی الذکری إلی اشتراط جمیع ما یعتبر فی الصلاه الیومیه إلا ما خرج بالدلیل کالطهاره من الحدث بدعوی اندراجها تحت الصلاه فیجب فیها الستر و مراعاه صفات الساتر کما أنه ینبغی عدم فعل شیء من الموانع کالضحک و الکلام و استشکل فیه بعدم الإطلاق الحقیقی للفظ الصلاه علیها لأنها دعاء و مسأله و تکبیر و تهلیل لیس إلا.

(۱)بلا خلاف و لا إشکال لدعوی الإجماع علی أن صلاه المیت من العبادات فیجب فیها-

---

۱- (۱) المصدر السابق.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲۲ - من أبواب صلاه الجنازه حدیث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب الوضوء حدیث ۱.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۲۱ - من أبواب صلاه الجنازه حدیث ۷.

أو المتعدّد، و إن لم يعرفه، حتى لو جهل ذكوريته و أنوثيته، جاز تذكير الضمير و تأنيثه مؤولا بالميت و الجنازه (۱) متقربا. و فى اعتبار نيه الوجه من وجوب و ندب - كغيرها من العبادات - قولان للمصنف فى الذكرى مقارنه للتكبير (۲) مستدامه الحكم إلى آخرها.

(و تكبيرات خمس) (۳) -القصد مع التقرب، نعم لا يجب التعرض للوجه و إن احتمله فى الذكرى، و لا يشترط تعيين الميت و معرفته و عن جامع المقاصد ينبغى ذلك.

(۱)على نحو اللف و النشر المرتبين فإن ذكّر الضمائر نوى بها الميت، و إن أنثها ينوى بها الجنازه.

(۲)حتى يقع أول فعل من الصلاه عن نيه، و هو مبنى على كون النيه إخطاريه، و قد عرفت أنها على نحو الداعى فلو وجدت قبل العمل فتبقى إلى حين الانتهاء منه.

(۳)بلا خلاف للأخبار منها: صحيح ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (التكبير على الميت خمس تكبيرات)(۱) و صحيح أبى ولّاد: (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن التكبير على الميت، فقال عليه السّلام: خمسا)۲.

و خبر سليمان الجعفرى عن أبيه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: إن اللّه تبارك و تعالى فرض الصلاه خمسا، و جعل للميت من كل صلاه تكبيره)۳ و خبر أبى بكر الحضرمى: (قال أبو جعفر عليه السّلام: يا أبا بكر، تدرى كم الصلاه على الميت؟ قلت: لا، قال: خمس تكبيرات فتدرى من أين أخذت الخمس؟ قلت: لا، قال:

أخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات، من كل صلاه تكبيره)۴.

و فى الأخبار أيضا وجه آخر للخمس تكبيرات و هو: أن اللّه فرض على الإنسان خمس فرائض من الصلاه و الزكاه و الصوم و الحج و الولايه فجعل لكل فريضه تكبيره، ففى خبر الحسين بن النضر عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام: (إن اللّه فرض على العباد فرائض الصلاه و الزكاه و الصوم و الحج و الولايه، فجعل للميت من كل فريضه تكبيره واحده، فمن قبل الولايه كبّر خمسا و من لم يقبل الولايه كبّر أربعا، فمن أجل ذلك تكبرون خمسا و من خالفكم يكبر أربعا)(۲) و مثلها غيرها من النصوص. هذا و أكثر العامه ذهبوا إلى أنها أربع تكبيرات، و عن حواشى الشهيد - كما فى الجواهر و غيره - أن-

---

۱- ((۱ و ۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب صلاه الجنازه حديث ۶ و ۹ و ۳ و ۴.

۲- (۵) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب صلاه الجنازه حديث ۱۶.

إحداها تكبيره الإحرام (۱) فی غیر المخالف (۲)(یتشهّد الشهادتین عقیب الأولی (۳)،) -محمد بن علی بن عمران التمیمی قال فی کتابه الموسوم بفوائد مسلم: «إن زیدا کبّر خمسا و أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کان کذلک یکبّرها، و لکن ترک هذا المذهب لأنه صار علما علی القول بالرفض» (انتهی)

(۱)و هی الأولی سمیت بذلک لأن تحریم الصلاه بالتکبیر، و لیست هی رکنا فقط، بل التکبیرات الخمس أرکان کما سیأتی، و لکن الشارح ذکرها هنا لرفع توهم أن تکبیره الافتتاح خارجه عن التکبیرات الخمس.

(۲)و علی المخالف أربع تکبیرات کما عن الحلبی و ابنی حمزه و سعید و الفاضل و الشهیدین لقاعده الإلزام له بمذهبه و للأخبار منها: صحیح إسماعیل بن سعد الأشعری عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام: (سألته عن الصلاه علی المیت فقال: أما المؤمن فخمس تکبیرات و أما المنافق فأربع)(۱) و صحیح حماد بن عثمان و هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یکبر علی قوم خمسا و علی قوم آخرین أربعا، فإذا کبّر علی رجل أربعا اتهم - یعنی بالنفاق)۲.

و عن الصدوق فی الهدایه و ابن زهره فی الغنیه و جماعه أنها خمس تمسکا بما دل علی أن صلاه المیت خمس تکبیرات.

و عن بعضهم التخییر بین الأربع و الخمس علی المخالف مع الدعاء علیه بعد الرابعه جمعا بین ما یدل علی أن المنافق یکبر علیه أربعا و بین کون صلاه المیت خمس تکبیرات مع الدعاء علی المنافق و سیأتی الکلام فی هذه الطائفه.

(۳)ذهب المشهور إلی وجوب أصل الدعاء بین التکبیرات، و عن المحقق فی الشرائع أن الدعاء بین التکبیرات غیر لازم استنادا لما دل علی أن صلاه المیت خمس تکبیرات من دون التنصیص علی الدعاء، و لاختلاف الأخبار فی کیفیات الدعاء الموجب لحمله علی الاستحباب.

و مستند المشهور أخبار منها: صحیح محمد بن مهاجر عن أمه أم سلمه: (سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم إذا صلی علی میت کبّر و تشهد، ثم کبّر و صلی علی الأنبیاء و دعا، ثم کبّر و دعا للمؤمنین، ثم کبّر الرابعه و دعا للمیت، ثم الخامسه کبّر و انصرف)(۲) و خبر إسماعیل عن أبی الحسن علیه السّلام: (قال أبو عبد اللّه-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب صلاه الجنازه حدیث ۵ و ۱.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب صلاه الجنازه حدیث ۱.

(و یصلی علی النبی و آله عقیب الثانیه) (۱) و یستحبّ أن یضیف إلیها الصلاه علی باقی الأنبیاء (۲)(و یدعو للمؤمنین و المؤمنات) بأیّ دعاء اتفق و إن کان المنقول أفضل (عقیب الثالثه (۳)، و) یدعو (للمیت) المکلّف المؤمن (عقیب الرابعه (۴)، و فی المستضعف) (۵) و هو الذی لا یعرف الحقّ و لا یعاند فیه و لا یوالی أحدا -علیه السّلام: صلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم علی جنازه فکبر علیه خمسا، و صلی علی أخری فکبر علیه أربعا، فأما الذی کبّر علیه خمسا فحمد اللّه و مجّده فی التکبیره الأولی، و دعا فی الثانیه للنبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، و دعا فی الثالثه للمؤمنین و المؤمنات، و دعا فی الرابعه للمیت، و انصرف فی الخامسه، و أما الذی کبّر علیه أربعا فحمد اللّه و مجده فی التکبیره الأولی و دعا لنفسه و أهل بیته فی الثانیه، و دعا للمؤمنین و المؤمنات فی الثالثه و انصرف فی الرابعه، و لم یدع له لأنه کان منافقا)(۱).

فاستفاد المشهور الشهادتین عقیب الأولی من خبر ابن مهاجر المتقدم: (إذا صلی علی میت کبر فتشهد) بناء علی إراده الشهادتین منه، و عن جماعه منهم الشیخ و ابنا إدریس و البراج الاقتصار علی الشهاده الأولی.

(۱)لخبر إسماعیل المتقدم و فیه: (و دعا فی الثانیه للنبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم - إلی أن قال - و دعا لنفسه و أهل بیته فی الثانیه).

(۲)لخبر ابن مهاجر المتقدم: (ثم کبر فصلی علی الأنبیاء و دعا).

(۳)لخبر ابن مهاجر المتقدم: (ثم کبر و دعا للمؤمنین) و لخبر إسماعیل المتقدم: (و دعا فی الثالثه للمؤمنین و المؤمنات).

(۴)لخبر ابن مهاجر المتقدم: (ثم کبر الرابعه و دعا للمیت) و لخبر إسماعیل المتقدم:

(و دعا فی الرابعه للمیت).

(۵)لحسنه فضیل بن یسار عن أبی جعفر علیه السّلام: (إذا صلیت علی المؤمن فادع له و اجتهد له فی الدعاء و إن کان واقفا مستضعفا فکبّر و قل: اللهم اغفر للذین تابوا و اتبعوا سبیلک و قهم عذاب الجحیم)(۲) و المستضعف من لم یتمکن من الإیمان إما لضعف العقل و إما لعدم اطلاعه علی اختلاف الناس فی المذاهب.

و اعلم أن ترتیب هذه الأدعیه هو المشهور، و عن العلامه فی التبصره و المختلف و سید المدارک و جماعه عدم لزوم الترتیب فی هذه الأدعیه لأخبار منها: خبر محمد بن مسلم-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب صلاه الجنازه حدیث ۹.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب صلاه الجنازه حدیث ۳.

بعینه (بدعائه) و هو: «اللّهمّ اغفر للّذین تابوا و اتّبعوا سبیلک و قهم عذاب الجحیم».(و یدعو) فی الصلاه (علی الطفل) المتولّد من مؤمنین (لأبویه) (۱) أو من مؤمن له (۲)، و لو کانا غیر مؤمنین دعا عقیبها (۳) بما أحبّ (۴)، و الظاهر حینئذ عدم وجوبه أصلا (۵). و المراد بالطفل غیر البالغ، و إن وجبت الصلاه علیه.

(و المنافق) و هو هنا المخالف مطلقا (۶)(یقتصر) فی الصلاه علیه (علی أربع) تکبیرات (و یلعنه) عقیب الرابعه (۷)، و فی وجوبه وجهان، و ظاهره هنا و فی -و زراره و معمر بن یحیی و إسماعیل الجعفی عن أبی جعفر علیه السّلام: (لیس فی الصلاه علی المیت قراءه و لا دعاء موقت، تدعو بما بدا لک، و أحق الموتی أن یدعا له المؤمن، و أن یبدأ بالصلاه علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم(۱) و صحیح أبی ولّاد: (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن التکبیر علی المیت فقال: خمس تکبیرات تقول فی أوّلهنّ: أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شریک له، اللهم صلی علی محمد و آل محمد ثم تقول:

اللهم إن هذا المسجی قدامنا عبدک و ابن عبدک و قد قبضت روحه إلیک و قد احتاج إلی رحمتک و أنت غنی عن عذابه، اللهم إنا لا نعلم من ظاهره إلا خیرا و أنت أعلم بسریرته، اللهم إن کان محسنا فضاعف حسناته، و إن کان مسیئا فتجاوز عن سیئاته، ثم تکبر الثانیه و تفعل ذلک فی کل تکبیره)(۲).

(۱)لخبر عمر بن خالد عن زید بن علی عن آبائه عن علی علیهم السّلام فی الصلاه علی الطفل أنه کان یقول: (اللهم اجعله لأبویه و لنا سلفا و فرطا و أجرا)(۳).

(۲)أی کان الطفل متولدا من مؤمن و غیره، فیدعا للمؤمن من أبویه فقط.

(۳)أی عقیب الرابعه.

(۴)و لا یدعو لأبویه لأنهما لیسا بمؤمنین.

(۵)أی عدم وجوب الدعاء عقیب الرابعه إذا کان أبواه غیر مؤمنین.

(۶)من أی الفرق الإسلامیه کان.

(۷)و إن لم یکن بعدها تکبیر، هذا و ذهب المشهور إلی وجوب لعنه للأخبار منها:

صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إذا صلیت علی عدو اللّه فقل: إن فلانا لا-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب صلاه الجنازه حدیث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب صلاه الجنازه حدیث ۵.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب صلاه الجنازه حدیث ۱.

البيان الوجوب، و رجّح فی الذکری و الدروس عدمه.

و الأرکان من هذه الواجبات سبعه أو سته (۱): النیه، و القیام للقادر، و التکبیرات (و لا یشترط فیها الطهاره) من الحدث إجماعا (۲).(و لا التسلیم) (۳) عندنا، إجماعا، بل لا یشرع بخصوصه إلا مع التقیه، فیجب لو توقفت علیه (۴).

فی ما یستحب فی صلاه المیّت عند تشییعه

(و یستحبّ إعلام المؤمنین به) (۵) أی بموته لیتوفروا علی تشییعه و تجهیزه، -نعلم منه إلا أنه عدو لک و لرسولک، اللهم فاحش قبره نارا و احش جوفه نارا و عجّل به إلی النار، فإنه کان یتولی أعداءک و یعادی أولیاءک و یبغض أهل بیت نبیک، اللهم ضیق علیه قبره، فإذا رفع فقل: اللهم لا ترفعه و لا تزکه)(۱).

و عن الشهید فی الذکری و الدروس و المحقق الثانی و الفاضل المیسی و جماعه عدم وجوب اللعن لأن التکبیر علیه أربع و بها یخرج من الصلاه.

(۱)الترديد ناشئ من أن الصلاه إن کانت علی المؤمن فالتکبیرات خمسه و تکون الأرکان سبعه مع ضمیمه القیام و النیه، و إن کانت علی المخالف فالتکبیرات أربعه و تکون الأرکان سته.

و الرکن کما سیأتی هو ما أوجب ترکه عمدا و سهوا و کذا زیادته البطلان، و هذا غیر ظاهر من الأخبار، و أکثر الأصحاب لم یتعرض لرکنیه أجزاء صلاه المیت.

(۲)قد تقدم الکلام فیه.

(۳)غیر مشروع عندنا للأخبار منها: صحیح ابن سعد الأشعری عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام: (سألته عن الصلاه علی المیت، فقال: أما المؤمن فخمس تکبیرات، و أما المنافق فأربع و لا سلام فیها)(۲) و ما ورد فی بعض الأخبار من التسلیم فهو محمول علی التقیه لأنه مذهب العامه.

(۴)أی توقفت التقیه علی التسلیم.

(۵)لصحیح ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (ینبغی لأولیاء المیت منکم أن یؤذنوا إخوان المیت بموته، فیشهدون جنازته و یصلون علیه و یستغفرون له فیکتب لهم الأجر و یکتب للمیت الاستغفار، و یکتسب هو الأجر فیهم و فیما اکتسب له من الاستغفار)(۳) و مثله غیره.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب صلاه الجنازه حدیث ۱.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب صلاه الجنازه حديث ۱.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب صلاه الجنازه حديث ۱.

فیکتب لهم الأجر و له المغفره بدعائهم، و لیجمع فیه (۱) بین وظیفتی التعجیل (۲) و الإعلام، فیعلم منهم من لا ینافی التعجیل عرفا، و لو استلزم المثله حرم (۳).

(و مشی المشیّع خلفه (۴)، أو إلی أحد جانبیه) (۵) و یکره أن یتقدّمه لغیر تقیه (و التربیع) (۶) (۱)فی الاستحباب.

(۲)تعجیل تجهیز المیت.

(۳)کتعفن المیت و غیر ذلک من المنفرات.

(۴)أما أصل المشی فمستحب و یکره الرکوب فی تشییع الجنائز لما ورد: (مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فخرج رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی جنازته یمشی، فقال له بعض أصحابه: ألا ترکب یا رسول اللّه، فقال: إنی لأکره أن أرکب و الملائکه یمشون)(۱).

و المشی خلف الجنازه لخبر إسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (المشی خلف الجنازه أفضل من المشی بین یدیها)(۲) و خبر السکونی عن جعفر عن أبیه عن آبائه عن علی علیهم السّلام: (سمعت النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یقول: اتبعوا الجنازه و لا تتبعکم، خالفوا أهل الکتاب)۳.

(۵)لخبر سدیر عن أبی جعفر علیه السّلام: (من أحبّ أن یمشی ممشی الکرام الکاتبین فلیمش جنبیّ السریر)۴.

(۶)لا خلاف فی استحباب التربیع بمعنییه و علیه الأخبار منها: خبر جابر عن أبی جعفر علیه السّلام: (السنه أن یحمل السریر من جوانبه الأربع و ما کان بعد ذلک من حمل فهو تطوع)(۳).

و التربیع له معنیان:

الأول: حمل السریر بأربعه رجال و یحتمله خبر جابر المتقدم و کذا مرسله الصدوق عن أبی جعفر علیه السّلام: (و السنه أن یحمل السریر من جوانبه الأربعه و ما کان بعد ذلک فهو تطوع)۶.-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۶ - من أبواب الدفن حدیث ۱.

۲- ((۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب - ۴ - من أبواب الدفن حدیث ۱ و ۴ و ۳.

۳- ((۵ و ۶) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب الدفن حدیث ۲ و ۶.

و هو حمله بأربعه رجال من جوانب السرير الأربعه كيف اتفق (۱)، و الأفضل التناوب (۲)، و أفضله أن يبدأ فی الحمل بجانب السرير الأيمن، و هو الذی يلی يسار الميت، فيحمله بكتفه الأيمن، ثم ينتقل إلی مؤخّره الأيمن فيحمله بالأيمن كذلك، ثم ينتقل إلی مؤخّره الأيسر، فيحمله بالكتف الأيسر، ثم ينتقل إلی مقدّمه الأيسر، فيحمله بالكتف الأيسر كذلك (۳).

(و الدعاء) حال الحمل (۴) بقوله: «بسم اللّه، اللّهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد، اللّهمّ اغفر للمؤمنين و المؤمنات»، و عند مشاهدته (۵) بقوله: «اللّه أكبر، -المعنی الثانی: أن يحمل الواحد كلا من الجوانب الأربع للجنازه و الأخبار فيه متظافره منها: خبر جابر عن أبی جعفر عليه السّلام: (من حمل جنازه من أربع جوانبها غفر اللّه له أربعين كبيره)(۱) و مرسله سليمان بن خالد عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: (من أخذ بقائمه السرير غفر اللّه له خمسا و عشرين كبيره، و إذا ربّع خرج من الذنوب)۲. و خبر إسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: (إذا حملت جوانب السرير، سرير الميت، خرجت من الذنوب كما ولدتك أمك)(۲).

(۱)و هو المعنی الأول للتربيع.

(۲)هذا هو المعنی الثانی للتربيع.

(۳)لخبر ابن يقطين عن أبی الحسن موسی عليه السّلام: (السنه فی حمل الجنازه أن تستقبل جانب السرير بشقك الأيمن فتلزم الأيسر بكفك الأيمن، ثم تمرّ عليه إلی الجانب الآخر، و تدور من خلفه إلی الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه إلی الجانب الرابع مما يلی يسارك)(۳).

(۴)لروايه عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: (سألته عن الجنازه إذا حملت كيف يقول الذی يحملها؟ قال: يقول بسم اللّه و باللّه و صلی اللّه علی محمد و آل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات)(۴).

(۵)لروايه عنبسه بن مصعب عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: (قال رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم: من استقبل-

---

۱- (۱و۲) المصدر السابق.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۷ - من أبواب الدفن حديث ۷.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۸ - من أبواب الدفن حديث ۴.

۴- (۵) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب الدفن حديث ۴.

هـذا ما وعدنا اللّه و رسوله و صدق اللّه و رسوله، اللّهمّ زدنا إيمانا و تسـليما، الحمد للّه الّذى تعزّز بالقدره، و قهر العباد بالموت، الحمد للّه الّذى لم يجعلنى من السّواد المخترم»، و هو الهالك من الناس على غير بصيره، أو مطلقا (۱)، إشاره إلى الرضا بالواقع كيف كان، و التفويض إلى اللّه تعالى بحسب الإمكان.

(و الطهاره (۲) و لو تيممـا مع) القـدره على المائيه مع (خوف الفوت) و كـذا بـدونه (۳) على المشـهور (و الوقـوف) أى وقوف الإمام، أو المصـلى وحـده (عند وسط الرّجل و صدر المرأه على الأشـهر) (۴) و مقابل المشـهور قول الشـيخ فى -جنازه أو رآها فقال: اللّه أكبر هـذا ما وعدنا اللّه و رسوله، اللهم زدنا إيمانا و تسـليما، الحمد للّه الذى تعزز بالقدره و قهر العباد بالموت، لم يبق فى السماء ملك إلا بكى رحمه لصوته)(۱) و خبر أبى حمزه قال: (كان على بن الحسـين عليهما السّلام إذا رأى جنازه قد أقبلت قال: الحمد للّه الذى لم يجعلنى من السواد المخترم)۲.

(۱)أى لم يجعله من الموتى من غير تقييد بأنه على غير هدى.

(۲)يستحب للمصلى على الميت أن يكون على طهاره بلا خلاف للنصوص.

منها: خبر عبـد الحميد بن سـعد عن أبى الحسن عليه السّـلام: (عن الجنازه يخرج بها و لست على وضوء فإن ذهبت أتوضأ فاتتنى الصلاه، أ يجزى لى أن أصلى عليها و أنا على غير وضوء؟ فقال عليه السّلام: تكون على طهر أحبّ إلىّ)(۲).

و فى صـحيح الحلبى عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام: (عن الرجـل تـدركه الجنـازه و هو على غير وضوء، فـإن ذهب يتوضـأ فـاتته الصلاه عليها، قال عليه السّلام: يتيمم و يصلى)۴.

(۳)أى بـدون خوف الفوت لإطلاـق موثق سـماعه المضـمر: (سـألته عن رجل مرت به جنازه و هو على غير وضوء كيف يصـنع؟ قال: يضرب بيديه على الحائط اللبن فيتيمم به)۵.

و عن ابن الجنيد جواز التيمم إلا للإمام إن علم أن خلفه متوضـيا اعتمادا على كراهيه ائتمام المتوضى بالمتيمم، و رده العلامه فى المختلف و الشهيد فى الذكرى بأن ذلك فى الصلاه الحقيقيه لا فى صلاه الأموات التى هى دعاء و مسأله.

(۴)بـل على المشـهور، لأـن المقابـل آراء جمـاعه لم تصل إلى حـد الشـهره بين الأصـحاب و لـذا عـدل الشارح عن الأشـهر إلى المشهور.

و مستند المشهور أخبار منها: مرسله ابن المغيره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (قال أمير-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب الدفن حديث ۲ و ۱.

۲- ((۳ و ۴ و ۵) الوسائل الباب - ۲۱ - من أبواب صلاه الجنازه حديث ۲ و ۶ و ۵.

الخلاف: إنه يقف عند رأس الرجل و صدر المرأه. و قوله فی الاستبصار: إنه عند رأسها و صدره، و الخنثی هنا کالمرأه (۱).

(و الصلاه) فی المواضع (المعتاده) (۲) لها للتبرک بها بکثره من صلّی فیها، و لأن السامع بموته یقصدها (و رفع الیدین بالتکبیر (۳) کلّه علی الأقوی) -المؤمنین علیه السّلام: من صلی علی امرأه فلا یقوم فی وسطها و یکون مما یلی صدرها، و إذا صلی علی الرجل فلیقم فی وسطه)(۱) و خبر جابر عن أبی جعفر علیه السّلام: (کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یقوم من الرجال بحیال السره، و من النساء دون ذلک قبل الصدر)۲.

و عن الشیخ فی الخلاف أنه یقف عند رأس الرجل و صدر المرأه و ادعی علیه الإجماع، و عن الشیخ فی الاستبصار أنه یقف عند صدر الرجل و رأس المرأه و یدل علیه خبر موسی بن بکر عن أبی الحسن علیه السّلام: (إذا صلیت علی المرأه فقم عند رأسها، و إذا صلیت علی الرجل فقم عند صدره)(۲).

و عن الصدوق فی الفقیه و الهدایه الوقوف عند الرأس مطلقا، و عن الشیخ و الصدوق فی المقنع الوقوف عند الصدر مطلقا.

(۱)علّله المحقق الثانی فی جامعه بأنه تباعد عن موضع الشهوه و تبعه علیه جماعه منهم الشارح فی روضه، و ردّ بأنه تعلیل مستنبط لا یصلح مستندا للحکم الشرعی.

(۲)أی یعتاد صلاه المیت فیها نسبه فی الذکری للشیخ و الأصحاب، إما للتبرک بهذه المواضع لکثره من صلی فیها و إما لأن السامع بموت المیت یقصد هذه المواضع للصلاه علیه فیسهل الأمر و یکثر المصلون و هو أمر مطلوب، ففی الخبر عن عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلا من المؤمنین فقالوا: اللهم إنّا لا نعلم منه إلا خیرا و أنت أعلم به منا، قال اللّه تبارک و تعالی: قد أجزت شهاداتکم و غفرت له ما علمت مما لا تعلمون)(۳) و فی خبر ثان عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: (ما من مسلم یموت فیقوم علی جنازته أربعون رجلا لا یشرکون باللّه شیئا إلا شفّعهم اللّه فیه)(۴).

(۳)وقع الاتفاق علی رفع الیدین فی التکبیره الأولی، و إنما الخلاف فی الباقی فقد ذهب-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۲۷ - من أبواب صلاه الجنازه حدیث ۱ و ۳.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۲۷ - من أبواب صلاه الجنازه حدیث ۲.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۹۰ - من أبواب الدفن حدیث ۱.

۴- (۵) مستدرک الوسائل الباب - ۷۷ - من أبواب الدفن حدیث ۳.

و الأكثر (۱) على اختصاصه بالأولى، و كلاهما مروى و لا منافاه فإن المندوب قد يترك أحيانا (۲) و بذلك يظهر وجه القوه.

(و من فاته بعض التكبير) مع الإمام (۳) -الشيخ فى النهايه و المبسوط و المفيد و المرتضى بل نسب إلى الأكثر و مشهور القدماء إلى عدم استحباب رفع اليدين فى البقيه لخبر غياث بن إبراهيم عن أبى عبد اللّه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السّلام: (أنه كان لا يرفع يده فى الجنازه إلا مره واحده، يعنى فى التكبير)(۱) و خبر إسماعيل بن إسحاق عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام: (كان أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السّلام يرفع يده فى أول التكبير على الجنازه)(۲).

و مشهور المتأخرين إلى استحباب رفع اليدين فى البقيه للأخبار منها: خبر عبد الرحمن بن العرزمى: (صليت خلف أبى عبد اللّه عليه السّلام على جنازه فكبّر خمسا يرفع يده فى كل تكبيره)۳ و خبر محمد بن عبد اللّه بن خالد: (صلى خلف جعفر بن محمد على جنازه فرآه يرفع يديه فى كل تكبيره)۴ و خبر يونس عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام:

(جعلت فداك، إن الناس يرفعون أيديهم فى التكبير على الميت فى التكبيره الأولى و لا يرفعون فيما بعد ذلك، فأقتصر على التكبيره الأولى كما يفعلون أو أرفع يدى فى كل تكبيره؟ فقال عليه السّلام: ارفع يدك فى كل تكبيره)۵.

و حملت الطائفه الأولى على التقيه لخبر إسماعيل بن جابر عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رساله طويله كتبها إلى أصحابه - إلى أن قال -: (دعوا رفع أيديكم فى الصلاه إلا مره واحده حين يفتتح الصلاه فإن الناس قد شهروكم بذلك، و اللّه المستعان و لا حول و لا قوه إلا باللّه)(۳).

(۱)عند القدماء.

(۲)فالخبر الدال على اختصاص الرفع بالتكبيره الأولى هو خبر غياث و خبر إسماعيل بن إسحاق الدالان على فعل أمير المؤمنين عليه السّلام، و لا يعقل أن تكون سيره الأمير عليه السّلام قائمه على ترك المندوب، فلذا لا بد من حملها على التقيه خصوصا لدلاله رساله أبى عبد اللّه عليه السّلام لأصحابه فى خبر إسماعيل بن جابر.

(۳)من أدرك الإمام فى أثناء صلاه الميت كان له الدخول معه فى الصلاه بلا خلاف فيه-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب صلاه الجنازه حديث ۴.

۲- ((۲ و ۳ و ۴ و ۵) الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب صلاه الجنازه حديث ۵ و ۱ و ۲ و ۳.

۳- (۶) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب تكبيره الإحرام حديث ۹.

-لخبر الدعائم عن على عليه السّلام أنه قال: (من سبق ببعض التكبير فى صلاه الجنازه فليكبر و ليدخل معهم و يجعل ذلك أول صلاته فإذا انصرفوا لم ينصرف حتى يتم ما بقى عليه، ثم ينصرف)(۱).

و عن بعض العامه وجوب الانتظار إلى حين تكبير الإمام حتى يجوز للمأموم أن يدخل و هو ضعيف، ثم إذا دخل المأموم جعل التكبير أول صلاته و يتابع الإمام فى التكبير لا فى الدعاء لذيل الخبر المتقدم.

ثم إذا فرغ الإمام أتمّ المأموم ما بقى عليه من التكبيرات بلا خلاف فيه و يدل عليه فضلا عن الخبر المتقدم صحيح العيص: (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يدرك من الصلاه على الميت تكبيره فقال عليه السّلام: يتم ما بقى)(۲) و صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إذا أدرك الرجل التكبيره و التكبيرتين من الصلاه على الميت فليقض ما بقى متتابعا)۳.

نعم ذهب الشيخ و الصدوق و جماعه بل قيل إنه المشهور أنه يأتى بباقى التكبيرات ولاء من غير دعاء لصحيح الحلبى المتقدم: (فليقض ما بقى متتابعا)، و خبر على بن جعفر سأل أخاه عليه السّلام: (عن الرجل يدرك تكبيره أو ثنتين على ميت كيف يصنع؟ قال:

يتمّ ما بقى من تكبيره و يبادر برفعه و يخفف)(۳) و ذهب العلامه فى بعض كتبه و ابن فهد و الصيمرى و الشهيد الثانى و جماعه أنه يجب عليه الدعاء بين التكبيرات إذا لم يخف الفوت، فإذا خاف الفوت من وقوع الصلاه من البعد و الانحراف و غير ذلك فيأتى بالتكبيرات متتابعا لخبر على بن جعفر المتقدم: (يتم ما بقى من تكبيره و يبادر رفعه و يخفف) بناء على أن المراد من التخفيف هو التخفيف فى الدعاء.

و عليه أن يتم التكبير لو رفع الميت بل و لو دفن لخبر القلانسى عن رجل عن أبى جعفر عليه السّلام: (يقول فى الرجل يدرك مع الإمام فى الجنازه تكبيره أو تكبيرتين فقال: يتم التكبير و هو يمشى معها فإذا لم يدرك التكبير كبّر عند القبر)(۴) و عن الشهيد فى الذكرى أنه مشعر بالاشتغال بالدعاء بين التكبيرات الباقيه، إذ لو والى بين-

---

۱- (۱) مستدرك الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب صلاه الجنازه حديث ۲.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب صلاه الجنازه حديث ۲ و ۱.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب صلاه الجنازه حديث ۷.

۴- (۵) الوسائل الباب - ۱۷ - من أبواب صلاه الجنازه حديث ۵.

(أتمّ الباقی (۱) بعد فراغه) (۲) ولاء من غیر دعاء (و لو علی القبر) علی تقدیر رفعها و وضعها فیه (۳)، و إن بعد الفرض.

و قد أطلق المصنف و جماعه جواز الولاء (۴) حینئذ عملا- بإطلاق النص (۵)، و فی الذکری لو دعا کان جائزا، إذ هو نفی وجوب (۶) لا نفی جواز، و قیّده بعضهم (۷) بخوف الفوت علی تقدیر الدعاء، و إلا وجب ما أمکن منه (۸)، و هو أجود.

فی من لم یصلّ علیه

(و یصلّی علی من لم یصلّ علیه یوما و لیله) (۹) -التکبیرات لم یبلغ الحال إلی المشی فضلا عن الدفن، و قال الشارح فی الروض:

«و هو حسن، لکن یجب تقییده بما لو کان مشیهم لا یخرج عن سمت القبله و لا یفوت به شرط الصلاه من البعد و إلا تعین موالاه التکبیر».

(۱)من التکبیرات.

(۲)أی بعد فراغ الإمام.

(۳)أی وضع الجنازه فی القبر، و الجنازه بالفتح هی المیت، و بالکسر هی السریر.

(۴)مع خوف الفوت و عدمه، و هذا ما علیه الصدوق و الشیخ بل قیل إنه المشهور.

(۵)و هو صحیح الحلبی المتقدم.

(۶)أی القول بالتکبیر ولاء لیس فیه نفی جواز الدعاء بل نفی وجوب الدعاء فصحیح الحلبی: (فلیقض ما بقی متتابعا) مع ضمیمه خبر القلانسی الدال علی قضاء التکبیرات و الدعاء یدل علی أن نفی الدعاء فی صحیح الحلبی هو نفی الوجوب لا نفی الجواز.

(۷)کالعلامه و ابن فهد و الصیمری فقد قیدوا الولاء بالتکبیر.

(۸)من الدعاء.

(۹)من لم یدرک الصلاه علی المیت حتی دفن جاز له أن یصلی علی قبره ما لم یمض علی الدفن یوم و لیله، ذهب لذلک الشیخان و ابن إدریس و المحقق بل نسب إلی المشهور بل إلی الأکثر کما فی المدارک و یدل علیه أخبار منها: صحیح هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (لا بأس أن یصلی الرجل علی المیت بعد ما یدفن)(۱) و خبر مالک مولی الحکم: (إذا فاتتک الصلاه علی المیت حتی یدفن فلا بأس بالصلاه علیه و قد دفن)۲ و خبر عمرو بن جمیع: (کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم إذا فاتته الصلاه علی الجنازه-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۸ - من أبواب صلاه الجنازه حديث ۱ و ۲ و ۳.

على أشهر القولين (١)(أو دائما) (٢) على القول الآخر (٣)، و هو الأقوى (۴) و الأولى (۵) قراءه «يصلّى» فى الفعلين مبنيا للمعلوم، أى يصلّى من أراد الصلاه على الميت، إذا لم يكن هذا المريد قد صلّى عليه، و لو بعد الدفن المده المذكوره أو دائما سواء كان قد صلّى على الميت أم لا (۶). هذا هو الذى -صلى على القبر)(١) و فى الذكرى: (روى أن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم صلى على قبر مسكينه دفنت ليلا)(٢).

و قيده الأكثر بيوم و ليله و ادعى عليه فى الغنيه الإجماع، و لا شاهد له فى النصوص.

و ذهب الشيخ فى الخلاف و سلّار إلى تحديده بثلاثه أيام و عن الخلاف: «قد روى ثلاثه أيام»(٣).

و عن ابن الجنيد جواز الصلاه عليه ما لم تتغير صورته و لا دليل عليه، و عن المختلف عدم التحديد و هو خيره الشهيد فى البيان و المحقق الثانى فى جامع المقاصد و الفاضل الميسى و جماعه، و قال المحقق فى المعتبر و العلامه فى المنتهى: بعدم الوقوف فى هذه التقديرات على مستند.

(١)و هو قول الأكثر.

(٢)كما عن الشهيد فى البيان و المحقق الثانى و الفاضل الميسى و جماعه.

(٣)و هناك قولان آخران أيضا.

(۴)أى عدم التحديد و إليه ذهب فى المسالك أيضا.

(۵)وجه الأولويه لأنه هو المطابق لقول الماتن فى بقيه كتبه، إذ على قراءته مبنيا للمجهول فيكون المعنى: من دفن بغير صلاه عليه يصلى عليه يوما و ليله بعد الدفن مع أن الماتن قد ذهب إلى وجوب الصلاه عليه دائما لبقاء وقتها.

(۶)من دفن بغير صلاه فتجب الصلاه عليه و هو فى القبر من دون نبش و ذهب إليه المشهور و قد خالف المحقق فى المعتبر و العلامه فى القواعد و الإرشاد و مستند المشهور إطلاق وجوب الصلاه على الميت مثل قوله عليه السّلام: (لا تدعوا أحدا من أمتى بلا صلاه)(۴).

١- (١) المصدر السابق.

٢- (٢) سنن البيهقى ج ۴ ص ۴٨.

٣- (٣) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب صلاه الجنازه حديث ٩.

۴- (۴) الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب صلاه الجنازه حديث ٣.

اختاره المصنف فی المسأله و یمکن قراءته مبنیا للمجهول، فیکون الحکم مختصا بمیت لم یصلّ علیه (۱).

أما من صلّی علیه فلا تشرع (۲) الصلاه علیه بعد دفنه، و هو قول لبعض الأصحاب جمعا بین الأخبار، و مختار المصنف أقوی.

فی ما لو حضرت جنازه فی الأثناء

(و لو حضرت جنازه فی الأثناء) (۳) أی فی أثناء الصلاه علی جنازه أخری -و ذهب المحقق فی المعتبر إلی منع الصلاه علی المدفون مطلقا سواء صلی علیه أو لا للأخبار منها: موثق عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (و لا یصل علیه و هو مدفون)(۱).

و ذهب العلامه إلی الجمع بین النصوص فحمل أخبار المنع علی من صلی علیه و أخبار الجواز علی من دفن بغیر صلاه و یستدل له بخبر محمد بن أسلم عن رجل من أهل الجزیره قلت: لأبی الحسن الرضا علیه السّلام: (یصلی علی المدفون بعد ما یدفن؟ قال علیه السّلام: لا، لو جاز لأحد لجاز لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)(۲).

(۱)و خالف المحقق فی المعتبر فقد منع من الصلاه مطلقا بعد الدفن.

(۲)و هو مذهب العلامه فی بعض کتبه.

(۳)إذا شرع فی الصلاه علی جنازه ثم حضرت أخری کان المصلی مخیّرا بین قطع الأولی و استئناف الصلاه علیهما معا، و بین أن یکمل الصلاه الأولی ثم یستأنف صلاه للجنازه الثانیه.

ذهب إلی ذلک العلامه و غیره، بل نسبه الکرکی إلی المعظم و البحرانی إلی المشهور، اعتمادا علی صحیح علی بن جعفر عن أخیه: (فی قوم کبروا علی جنازه تکبیره أو اثنتین و وضعت معها أخری کیف یصنعون، قال علیه السّلام: إن شاءوا ترکوا الأولی حتی یفرغوا من التکبیر علی الأخیره، و إن شاءوا رفعوا الأولی و أتموا ما بقی علی الأخیره، کل ذلک لا بأس به)(۳).

و أشکل علیهم المصنف فی الذکری بأن الروایه قاصره عن مدعاهم من حیث إنها لا تدل علی قطع الصلاه علی الجنازه الأولی هذا فضلا عن تحریم قطع العباده الواجبه، بل الروایه تدل علی تشریک الجنازتین بالتکبیرات الباقیه، فإذا أنهی التکبیر بالنسبه-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۸ - من أبواب صلاه الجنازه حدیث ۷.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۸ - من أبواب صلاه الجنازه حدیث ۸.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۳۴ - من أبواب صلاه الجنازه حدیث ۱.

(أتمّها ثم استأنف) الصلاه (عليها) أى على الثانيه، و هو الأفضل (۱) مع عدم الخوف على الثانيه (۲)، و ربما قيل بتعينه (۳) إذا كانت الثانيه مندوبه لاختلاف الوجه، و ليس بالوجه (۴).

و ذهب العلامه و جماعه من المتقدمين و المتأخّرين إلى أنه يتخير بين قطع الصلاه على الأولى و استئنافها عليهما، و بين إكمال الأولى و إفراد الثانيه بصلاه ثانيه، محتجين بروايه على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام فى قوم كبّروا على جنازه تكبيره أو تكبيرتين و وضعت معها أخرى؟ قال عليه السّلام: «إن شاءوا تركوا الأولى (۵) حتى يفرغوا من التكبير على الأخيره و إن شاءوا رفعوا الأولى (۶) -للجنازه الأولى فهم بالخيار بين تركها حتى يكملوا التكبير على الجنازه الثانيه و بين رفعها و دفنها مع إكمال بعضهم للتكبير على الجنازه الثانيه.

و الروايه و إن لم تنص على التشريك بين الجنازتين إلا أن صريحها بين ترك الأولى أو رفعها لازم له.

(۱)أى الإتيان بصلاتين لكل جنازه صلاه أفضل من التشريك بين الجنازتين لأن فى التعدد تعدد الذكر مع تخصيص الدعاء لكل ميت بخلاف التشريك ففيه صلاه واحده مع تعميم الدعاء لهما.

و هذا الإتيان المتعدد أفضل من قطع الأولى و استئناف الصلاه عليهما لما فى القطع، من قطع العباده الواجبه و هو محرم.

(۲)و إلا إذا خيف على الثانيه فالتشريك هو الأولى.

(۳)ذهب العلامه فى التذكره و نهايه الأحكام إلى تعيّن إتمام الأولى على الأولى و استئناف ثانيه على الثانيه بشرط أن تكون الصلاه الثانيه مندوبه فيما لو كان الميت دون ست سنين بدعوى اشتراط قصد الوجه من وجوب أو ندب، و هذا مما لا يمكن اجتماعه فى صلاتين فلذا وجب التعدد.

(۴)أى لا يصلح ما تقدم من دليل العلامه أن يكون دليلا و ذلك لأن التشريك فى باقى التكبيرات لو كان ممنوعا لاختلاف الوجه لوجب عدم جواز الإتيان بصلاه واحده ابتداء لاختلاف الوجه أيضا مع أنه قائل بالجواز فى الثانى، بالإضافه إلى أنه لا دليل على اعتبار قصد الوجه كما تقدم سابقا فى مبحث الوضوء.

(۵)بدعوى ترك الصلاه الأولى و قطعها.

(۶)بدعوى إتمام الصلاه الأولى، مع أن الروايه ظاهره فى كون المراد من الأولى هو الجنازه لا الصلاه فيتعين كلام المصنف فى الذكرى.

و أتموا التكبير على الأخيره، كل ذلك لا بأس به».

قال المصنف فى الذكرى: و الروايه قاصره عن إفاده المدّعى، إذ ظاهرها أن ما بقى من تكبير الأولى محسوب للجنازتين، فإذا فرغوا من تكبير الأولى تخيّروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الأخيره، و بين رفعها من مكانها و الإتمام على الأخيره، و ليس فى هذا دلاله على إبطال الصلاه على الأولى بوجه. هذا مع تحريم قطع الصلاه الواجبه (۱). نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلاه ثم استأنف عليها لأنه قطع لضروره، و إلى ما ذكره أشار هنا بقوله:

(و الحديث) الذى رواه على بن جعفر عليه السّلام (يدلّ على احتساب ما بقى من التكبير لهما ثم يأتى بالباقى للثانيه، و قد حققناه فى الذكرى) بما حكيناه عنها. ثم استشكل بعد ذلك الحديث بعدم تناول النيه أولا للثانيه فكيف يصرف باقى التكبيرات إليها، مع توقف العمل على النيه.

و أجاب بإمكان حمله (۲) على إحداث نيه من الآن لتشريك باقى التكبير على الجنازتين. و هذا الجواب لا معدل عنه، و إن لم يصرح بالنيه فى الروايه، لأنها أمر قلبى (۳) يكفى فيها مجرّد القصد إلى الصلاه على الثانيه، إلى آخر ما يعتبر فيها.

و قد حقق المصنف فى مواضع أن الصدر الأول ما كانوا يتعرّضون للنيه لذلك (۴)، و إنما أحدث البحث عنها المتأخرون، فيندفع الإشكال. و قد ظهر من ذلك أن لا دليل على جواز القطع، و بدونه يتّجه تحريمه (۵).

و ما ذكره المصنف من جواز القطع - على تقدير الخوف على الجنائز - غير واضح، لأن الخوف إن كان على الجميع، أو على الأولى فالقطع يزيد (۱)بخلاف المندوبه فيجوز قطعها و سيأتى البحث فيه إن شاء اللّه تعالى.

(۲)أى حمل الحديث.

(۳)فأمرها سهل لا يحتاج إلى تجشم، و الروايه بصدد بيان أفعال الجوارح لا الجوانح.

(۴)لأنها أمر قلبى.

(۵)أى بدون الدليل على جواز القطع يحرم القطع حينئذ.

الضرر على الأولى و لا يزيله، لانهدام ما قد مضى من صلاتها الموجب لزياده مكثها، و إن كان الخوف على الأخيره فلا بد لها من المكث مقدار الصلاه عليها و هو يحصل مع التشريك الآن و الاستئناف.

نعم يمكن فرضه (۱) نادرا بالخوف على الثانيه، بالنظر إلى تعدّد الدعاء مع اختلافهما فيه (۲)، بحيث يزيد ما يتكرر منه (۳) على ما مضى من الصلاه، و حيث يختار التشريك بينهما فيما بقى ينوى بقلبه على الثانيه، و يكبّر تكبيرا مشتركا بينهما، كما لو حضرتا ابتداء، و يدعو لكلّ واحده بوظيفتها من الدعاء مخيرا فى التقديم إلى أن يكمل الأولى، ثم يكمل ما بقى من الثانيه.

و مثله ما لو اقتصر على صلاه واحده على متعدّد، فإنه يشرّك بينهم فيما يتحد لفظه (۴) و يراعى فى المختلف (۵) - كالدعاء لو كان فيهم مؤمن و مجهول و منافق و طفل - وظيفه كل واحد، مع اتحاد الصنف يراعى تثنيه الضمير و جمعه و تذكيره و تأنيثه، أو يذكر مطلقا مؤولا بالميت، أو يؤنث مؤوّلا بالجنازه، و الأول أولى (۶).

الخامس - دفنه

اشاره

(الخامس - دفنه) (۷) (۱)فرض تقدير الخوف.

(۲)أى مع اختلاف الجنازتين فى الدعاء.

(۳)أى من الدعاء، فيكون الاستئناف أخف من التشريك، مع الإتيان بدعاء يعمهما عند الاستئناف، و هذا هو مراد المصنف فى الذكرى و لا يضره أنه فرض بعيد.

(۴)كالتكبير و الشهادتين و الصلاه على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و على الأنبياء و الدعاء لجميع المؤمنين.

(۵)و هو الدعاء لهما أو عليهما أو لأحدهما و على الآخر، أو لأبوى أحدهما.

(۶)أى مراعاه تثنيه الضمير و جمعه و تذكيره و تأنيثه و يحتمل إرجاعه إلى أن التذكير أولى من التأنيث باعتبار إطلاق الميت فإنه أكثر شيوعا من إطلاق الجنازه.

(۷)و هو مما لا خلاف فيه بين المسلمين، و عن الفاضلين أنه ضرورى، و يدل عليه قوله تعالى: مِنْها خَلَقْناكُمْ وَ فِيها نُعِيدُكُمْ (۱) و قوله تعالى: أَ لَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفاتاً -

---

۱- (۱) طه الآيه: ۵۵.

فی الواجب و المستحب منه

(و الواجب مواراته فی الأرض) (۱)، علی وجه (۲) یحرس جثّته من السباع، و یکتم رائحته عن الانتشار، و احترز بالأرض عن وضعه فی بناء و نحوه (۳) و إن حصل الوصفان (۴)(مستقبل القبله) (۵) بوجهه و مقادیم بدنه (علی جانبه الأیمن) (۶) مع الإمکان.

(و یستحب) أن یکون (عمقه) أی الدفن مجازا، أو القبر المعلوم بالمقام (نحو قامه) معتدله، و أقل الفضل إلی الترقوه (۷) -أَحْیاءً وَ أَمْواتاً (۱) و فی خبر الفضل بن شاذان عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام: (إنما أمر بدفن المیت لئلا یظهر الناس علی فساد جسده و قبح منظره و تغیّر ریحه، و لا یتأذی الأحیاء بریحه و بما یدخل علیه من الآفه و الفساد، و لیکون مستورا عن الأولیاء و الأعداء فلا یشمت عدو و لا یحزن صدیق)(۲).

(۱)الدفن هو المواراه فی الأرض لغه، قال فی المصباح: «الدفن: أخفیته تحت أطباق الثری»، و المواراه تکون بأن یحفر له حفیره فیدفن فیها، و قد قطع بذلک الأصحاب کما فی المدارک.

(۲)الوضع فی الحفیره لا بد أن یحقق و صفین:

الأول: ستر رائحته عن الإنس.

و الثانی: ستر بدنه عن السباع، و هما وصفان متلازمان غالبا، و قد ذکر الوصف الأول فی خبر الفضل المتقدم.

(۳)کتابوت من صخر.

(۴)کتم الرائحه و حفظ البدن، کل ذلک تمسکا بمعنی الدفن و للتأسی بعمل النبی و المسلمین فی کل عصر.

(۵)علی المشهور لخبر الدعائم عن علی علیه السّلام: (شهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم جنازه رجل من بنی عبد المطلب فلما أنزلوه قبر قال: أضجعوه فی لحده علی جنبه الأیمن مستقبل القبله و لا تکبوه لوجهه و لا تلقوه لظهره)(۳) و عن ابن حمزه فی الوسیله أنه مستحب، و ظاهر الأمر الوجوب.

(۶)لخبر الدعائم المتقدم.

(۷)و یدل علیه مرسل ابن أبی عمیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (حد القبر إلی الترقوه،-

---

۱- (۱) المرسلات الآیه: ۲۵ و ۲۶.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱ - من أبواب الدفن حدیث ۱.

٣- (٣) مستدرك الوسائل الباب - ٥١ - من أبواب الدفن حديث ١.

(و وضع الجنازه) (۱) عند قربها من القبر بذراعين، أو بثلاث عند رجليه (۲)(أولا و نقل الرّجل) بعد ذلك (فی ثلاث دفعات) حتی یتأهب للقبر و إنزاله فی الثالثه (۳) - و قال بعضهم: إلی الثدی، و قال بعضهم: قامه الرجل حتی یمدّ الثوب علی رأس من فی القبر، و أما اللحد فبقدر ما یمکن فیه الجلوس)(۱) و الظاهر کما عن غیر واحد أنه من کلام ابن أبی عمیر و یکون المراد بالبعض هو بعض الأصحاب و یؤیده خبر الکلینی عن سهل بن زیاد قال: (روی أصحابنا أن حد القبر إلی الترقوه، و قال بعضهم إلی الثدی، و قال بعضهم قامه الرجل)۲ و تعدد الأقوال المستنده إلی الأخبار موجب للتخییر بین الثلاثه إلا أن الفقهاء اقتصروا علی القامه و الترقوه من دون دلیل ظاهر علی ذلک.

(۱)للأخبار منها: صحیح ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (ینبغی أن یوضع المیت دون القبر هنیهه ثم واره)(۲).

و یستحب أن یکون ذلک دون القبر بذراعین أو ثلاثه لخبر محمد بن عجلان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (إذا جئت بالمیت إلی قبره فلا تفدحه بقبره، و لکن ضعه دون قبره بذراعین أو ثلاثه أذرع، و دعه حتی یتأهب للقبر و لا تفدحه به)۴.

(۲)لخبر ابن عجلان الآخر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (لا تفدح میتک بالقبر، و لکن ضعه أسفل منه بذراعین أو ثلاثه و دعه حتی یأخذ أهبته)۵ و الأسفل هو أسفل القبر و هو مما یلی الرجلین.

بالإضافه إلی ما ورد فی الخبر (أن لکل بیت بابا إن باب القبر من قبل الرجلین)۶.

(۳)لخبر الصدوق فی العلل: (إذا أتیت بالمیت القبر فلا تفدح به، فإن للقبر أهوالا عظیمه و تعوذ من هول المطلع و لکن ضعه قرب شفیر القبر و اصبر علیه هنیئه، ثم قدمه قلیلا و اصبر علیه لیأخذ أهبته ثم قدمه إلی شفیر القبر)(۳) و الخبر دال علی تثنیه الوضع، و لکن یثلّث بإیصال الجنازه إلی شفیر القبر المتعقب بالنزول فی الحفره.

و خالف ابن الجنید و جماعه فذهبوا إلی أنه هو الوضع دون القبر هنیئه ثم دفنه اعتمادا علی خبر ابن عجلان و صحیح ابن سنان المتقدمین.

و هذه الأخبار مطلقه تشمل الرجل و المرأه فتخصیص الحکم بالرجل دون المرأه کما فعله الشهیدان و جماعه لیس فی محله.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب الدفن حدیث ۲.

۲- ((۳ و ۴ و ۵ و ۶) الوسائل الباب - ۱۶ - من أبواب الدفن حدیث ۱ و ۳ و ۵ و ۶.

۳- (۷) الوسائل الباب - ۲۲ - من أبواب الدفن حدیث ۴ و ۶ و ۷.

(و السّبق برأسه) (۱) حاله الإنزال.(و المرأه) توضع مما یلی القبله و تنقل دفعه واحده (۲) و تنزل (عرضا)، هذا هو المشهور، و الأخبار خالیه عن الدفعات (۳).

(و نزول الأجنبی معه) (۴) لا الرحم، و إن کان ولدا،(إلا فیها) (۵) فإن نزول (۱)إن کان رجلا، و إن کانت امرأه فترسل عرضا مما یلی القبله بلا خلاف فیه لمرفوع عبد الصمد بن هارون عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إذا أدخلت المیت القبر إن کان رجلا یسلّ سلا، و المرأه تؤخذ عرضا فإنه أستر)(۱) و خبر عمرو بن خالد عن زید بن علی عن آبائه عن علی علیهم السّلام: (یسلّ الرجل سلا و تستقبل المرأه استقبالا و یکون أولی الناس بالمرأه فی مؤخرها)۲ و خبر الأعمش المروی فی الخصال عن جعفر بن محمد علیهما السّلام: (و المیت یسلّ من قبل رجلیه سلا و المرأه تأخذ بالعرض من قبل اللحد)(۲) و اللحد فی داخل الحفره مما یلی القبله، و عن جامع المقاصد و الروض أن ذلک قاله الأصحاب و کفی به حجه لمثله.

(۲)قد عرفت ما فیه.

(۳)و فیه: إن خبر الصدوق قد دل علی تثنیه الوضع.

(۴)أی مع المیت، فیکره نزول الأقارب، و عن الحدائق أن ظاهر الأصحاب الاتفاق علیه، و إثباته من الأخبار مشکل ففی خبر ابن راشد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (الرجل ینزل فی قبر والده و لا ینزل الوالد فی قبر ولده)(۳) و خبر محمد بن عجلان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (فإذا أدخلته فی قبره فلیکن أولی الناس به عند رأسه و لیحسر عن خده و لیلصق خده بالأرض و لیذکر اسم اللّه)(۴) و هی داله علی دخول بعض الأرحام قبور أرحامهم و لذا مال صاحب البحار إلی عدم الکراهه، نعم یکره نزول الوالد إلی قبره ولده لخبر ابن راشد.

(۵)أی فی المرأه فنزول الرحم معها أفضل لخبر السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (قال أمیر المؤمنین علیه السّلام: مضت السنه من رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أن المرأه لا یدخل قبرها إلا من کان یراها فی حیاتها)(۵).

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۳۸ - من أبواب الدفن حدیث ۱ و ۲.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۲۲ - من أبواب الدفن حدیث ۵.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب الدفن حدیث ۲.

۴- (۵) الوسائل الباب - ۲۰ - من أبواب الدفن حدیث ۸.

۵- (۶) الوسائل الباب - ۲۶ - من أبواب الدفن حدیث ۱ و ۲.

الرحم معها أفضل، و الزوج أولى بها منه (۱)، و مع تعذّرهما فامرأه صالحه ثم أجنبى صالح.

(و حلّ عقد الأكفان) (۲) من قبل رأسه و رجليه (و وضع خدّه) الأيمن على التراب خارج الكفن (۳)(و جعل) شيء من (تربه الحسين عليه السّلام معه) (۴) تحت (۱)أى من الرحم لخبر إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (الزوج أحق بامرأته حتى يضعها فى قبرها)(۱) و ظاهر الخبر أن الزوج أولى من الأرحام، و بالنسبه للرحم فالظاهر ترتيب الأولياء الأقرب فالأقرب، و الجميع أولى من النساء و إن كنّ أرحاما خلافا لأحمد بن حنبل حيث جعل النساء أولى، و هو ضعيف لاحتياج الدفن إلى مباشره تضعف عنها النساء غالبا.

(۲)لخبر إسحاق بن عمار: (سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:... إذا وضعته فى قبره فحلّ عقده)(۲) و خبر سالم بن مكرم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (و يجعل له وساده من تراب يجعل خلف ظهره مدره لئلا يستلقى، و يحلّ عقد كفنه كلها، و يكشف عن وجهه و يدعى له)۳.

(۳)لخبر محفوظ: (و ليكشف عن خده الأيمن حتى يفضى به إلى الأرض)(۳).

(۴)لخبر الحميرى: (كتبت إلى الفقيه أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت فى قبره هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب عليه السّلام - و قرأت التوقيع و منه نسخت - توضع مع الميت فى قبره و يخلط بحنوطه إن شاء اللّه)(۴).

و خبر جعفر بن عيسى عن أبى الحسن عليه السّلام: (ما على أحدكم إذا دفن الميت و وسده التراب أن يضع مقابل وجهه لبنه من الطين و لا يضعها تحت رأسه)۶ و قد روى العلامه فى المنتهى (إن امرأه كانت تزنى و تضع أولادها و تحرقهم بالنار خوفا من أهلها و لم يعلم به غير أمها، فلما ماتت دفنت فانكشف التراب عنها و لم تقبلها الأرض فنقلت عن ذلك الموضع إلى غيره فجرى لها ذلك، فجاء أهلها إلى الصادق عليه السّلام و حكوا له القصه فقال لأمها: ما كانت تصنع هذه فى حياتها من المعاصى؟ فأخبرته بباطن أمرها، فقال الصادق عليه السّلام: إن الأرض لا تقبل هذه لأنها كانت تعذب خلق-

---

۱- (۱) المصدر السابق.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۱۹ - من أبواب الدفن حديث ۴ و ۵.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۲۰ - من أبواب الدفن حديث ۴.

۴- ((۵ و ۶) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب التكفين حديث ۱ و ۳.

خدّه، أو فی مطلق الکفن، أو تلقاء وجهه، و لا یقدح فی مصاحبته لها احتمال وصول نجاسته إلیها لأصاله عدمه، مع ظهور طهارته الآن.

فی التلقین و باقی مستحبات الدفن

(و تلقینه) (۱) الشهادتین و الإقرار بالأئمه واحدا بعد واحد ممن نزل معه إن کان ولیا، و إلا استأذنه، مدنیا فاه إلی أذنه قائلا له: «اسمع» ثلاثا قبله (و الدعاء له) (۲) بقوله: «بسم اللّه و باللّه و فی سبیل اللّه و علی ملّه رسول اللّه صلّی اللّه علیه -اللّه بعذاب اللّه، اجعلوا فی قبرها شیئا من تربه الحسین علیه السّلام ففعل ذلک بها فسترها اللّه تعالی)(۱).

هذا و اعلم أن الأصحاب اختلفوا فی موطن وضع التراب، فعن المبسوط و القواعد و المنتهی الاکتفاء بمطلق استصحاب المیت لتربه القبر و یدل علیه خبر الحمیری و ما رواه العلامه، و ذهب المحقق فی المعتبر إلی وضع التربه فی الأکفان و یدل علیه الفقه الرضوی: (و یجعل معه فی أکفانه شیء من طین القبر و تربه الحسین علیه السّلام)(۲).

و عن الشیخ المفید الوضع تحت خدّ المیت و قال عنه فی الجواهر: «لم نقف له علی مأخذ». فضلا عن النهی عنه کما فی خبر ابن عیسی المتقدم.

و عن ابن إدریس و جماعه أنها توضع فی قبال وجهه کما یدل علیه خبر ابن عیسی المتقدم، و عن العلامه فی المختلف التخییر بین الوضع تحت الخد أو تلقاء الوجه أو غیر ذلک.

(۱)بلا خلاف للأخبار الکثیره منها: خبر محفوظ الإسکاف عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إذا أردت أن تدفن المیت - إلی أن قال: و یدنی فمه إلی سمعه و یقول: اسمع و افهم ثلاث مرات، اللّه ربک و محمد صلّی اللّه علیه و آله و سلّم نبیک و الإسلام دینک و فلان إمامک)(۳) و خبر سالم بن مکرم: (و تقول: یا فلان ابن فلان، اللّه ربک و محمد نبیک و الإسلام دینک و علی ولیّک و إمامک و تسمّی الأئمه علیهم السّلام واحدا واحدا إلی آخرهم، أئمتک أئمه هدی أبرار)(۴).

(۲)لخبر محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام: (إذا وضع المیت فی لحده فقل: بسم اللّه-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب التکفین حدیث ۲.

۲- (۲) مستدرک الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب الکفن حدیث ۳.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲۰ - من أبواب الدفن حدیث ۴.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۲۱ - من أبواب الدفن حدیث ۵.

و آله، اللّهمّ عبدک نزل بک، و أنت خير منزول به، اللّهمّ افسح له فی قبره، و ألحقه بنبيّه، اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلّا خيرا و أنت أعلم به منّا»(و الخروج من قبل الرجلين) (۱) لأنه باب القبر، و فيه احترام للميت.(و الإهاله) للتراب من الحاضرين غير الرحم (بظهور الأكفّ (۲) مسترجعين) أی قائلين: إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَيْهِ راجِعُونَ حاله الإهاله (۳)، يقال رجع و استرجع: إذا قال ذلک.(و رفع القبر) عن وجه الأرض مقدار (أربع أصابع) (۴) مفرّجات إلی شبر لا أزيد ليعرف فيزار -و فی سبيل اللّه و علی مله رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم، عبدک ابن عبدک نزل بک و أنت خير منزول به، اللهم أفسح له فی قبره، و ألحقه بنبيه، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به)(۱).

(۱)لموثق عمار عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: (لكل شیء باب، و باب القبر مما يلی الرجلين)(۲) و خبر السكونی عن أبی عبد اللّه عليه السّلام (من دخل القبر فلا يخرج منه إلا من قبل الرجلين)(۳).

(۲)لمرسل محمد بن الأصبغ (رأيت أبا الحسن عليه السّلام و هو فی جنازه فحثا التراب علی القبر بظهر كفه)(۴).

و أن يكون ذلک من غير أولی الرحم لخبر عبيد بن زراره: (مات لبعض أصحاب أبی عبد اللّه عليه السّلام ولد فحضر أبو عبد اللّه عليه السّلام فلما ألحد تقدم أبوه فطرح عليه التراب، فأخذ أبو عبد اللّه عليه السّلام بكفيه و قال: لا تطرح عليه التراب، و من كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب، فإن رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم نهی أن يطرح الوالد أو ذو رحم علی ميته التراب.

فقلنا يا بن رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم: أ تنهانا عن هذا وحده؟ فقال: أنهاكم أن تطرحوا التراب علی ذوی أرحامكم فإن ذلک يورث القسوه فی القلب، و من قسا قلبه بعد من ربه)(۵).

(۳)عليه فتوی الأصحاب كما فی المدارک و قال فی الجواهر: (و إلا فلم نعثر علی خبر مشتمل علی تمام هذه الكيفيه).

(۴)للأخبار منها: خبر قدامه بن زائده عن أبی جعفر عليه السّلام: (إن رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم رفع-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۱ - من أبواب الدفن حديث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲۲ - من أبواب الدفن حديث ۶.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب الدفن حديث ۱.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۲۹ - من أبواب الدفن حديث ۵.

۵- (۵) الوسائل الباب - ۳۰ - من أبواب الدفن حديث ۱.

و يحترم، و لو اختلفت سطوح الأرض اغتفر رفعه عن أعلاها و تأدت السنه بأدناها (۱).

(و تسطيحه) (۲) لا يجعل له فی ظهره سنم لأنه من شعار الناصبه و بدعهم المحدثه مع اعترافهم بأنه خلاف السنه مراغمه للفرقه المحقه،(و صبّ الماء عليه من قبل رأسه) إلی رجليه (دورا) إلی أن ينتهی إليه،(و) يصبّ (الفاضل علی وسطه) (۳) -قبر إبراهيم)(۱) و خبر ابن مسلم عن أبی جعفر عليه السّلام (و يرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع)۲ و خبر الحلبی عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: (أمرنی أبی أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرجات)۳ و خبر إبراهيم بن علی عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام (أن قبر رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم رفع شبرا من الأرض)۴.

و ذهب المحقق فی المعتبر و سيد المدارک إلی التخيير فی أربع أصابع بين المضمومه و المفرجه بل نسب إلی الأكثر، و اقتصر المفيد و ابنا إدريس و حمزه و سلّار و الشيخ علی المنفرجات، و ذهب العلامه فی التذكره و ابن أبی عقيل إلی المضمومه.

(۱)أی بالشبر من الجانب المنخفض.

(۲)بمعنی أن لا يسنّم للأخبار منها: عن أبی هريره: (السنه التسطيح إلا أن الشيعه استعملته فعدلنا عنه إلی التسنيم)(۲) و خبر الأعمش المروی فی الخصال: (و القبور تربع و لا تسنم)(۳) و الشافعيه وافقونا علی استحباب التسطيح و كذا فی الجهر بالبسمله.

(۳)بلا خلاف للأخبار منها: خبر سالم بن مكرم عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: (فإذا سوی قبره فصب علی قبره الماء و تجعل القبر أمامك و أنت مستقبل القبله، و تبدأ بصب الماء عند رأسه و تدور به علی قبره من أربع جوانبه حتی ترجع إلی الرأس من غير أن تقطع الماء، فإن فضل من الماء شیء فصبه علی وسط القبر)(۴).

و خبر ابن أبی عمير عن بعض أصحابه عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: (فی رش الماء علی القبر قال: يتجافی عنه العذاب ما دام الندی فی التراب)(۵).

۱- (۱و۲و۳و۴) الوسائل الباب - ۳۱ - من أبواب الدفن حديث ۲ و ۱ و ۷ و ۸.

۲- (۵) جواهر الكلام ج ۴ ص ۳۱۵.

۳- (۶) الوسائل الباب - ۲۲ - من أبواب الدفن حديث ۵.

۴- (۷) الوسائل الباب - ۲۱ - من أبواب الدفن حديث ۵.

۵- (۸) الوسائل الباب - ۳۲ - من أبواب الدفن حديث ۲.

و لیکن الصابّ مستقبلا (و وضع الید علیه) (۱) بعد نضحه بالماء، مؤثّره فی التراب، مفرّجه الأصابع.

و ظاهر الأخبار أن الحکم مختصّ بهذه الحاله فلا یستحبّ تأثیرها بعده.

روی زراره (۲) عن أبی جعفر علیه السّلام قال: «إذا حثی علیه التراب و سوّی قبره فضع کفّک علی قبره عند رأسه و فرّج أصابعک و اغمز کفّک علیه، بعد ما ینضح بالماء»، و الأصل عدم الاستحباب فی غیره (۳)، و أما تأثیر الید فی غیر التراب فلیس بسنه مطلقا (۴)، بل اعتقاده سنه بدعه (مترحّما) (۵) علیه بما شاء من (۱)أی علی القبر بحیث تکون الید مفرجه الأصابع غامزا بها عند رأسه تأسیا بالنبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم حیث وضع یده عند رأس إبراهیم غامزا بها حتی بلغت الکوع و قال: (بسم اللّه ختمتک من الشیطان أن یدخلک)(۱) و حسنه زراره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع یدک عند رأسه و تغمز کفک علیه بعد النضح)(۲).

(۲)فی الصحیح و هو خبر آخر غیر ما تقدم - الوسائل الباب - ۳۳ - من أبواب الدفن حدیث ۱.

(۳)أی فی غیر حال الدفن، إلا أن الشهید فی الذکری ذهب إلی استحباب وضع الید و لو عند الزیاره فیما بعد و یستدل له بخبر محمد بن أحمد: (کنت بفید فمشیت مع علی بن بلال إلی قبر محمد بن إسماعیل بن بزیع فقال لی ابن بلال: قال لی صاحب هذا القبر عن الرضا علیه السّلام: من أتی قبر أخیه ثم وضع یده علی القبر و قرأ إنا أنزلناه فی لیله القدر سبع مرات أمن یوم الفزع الأکبر أو یوم الفزع)(۳).

(۴)أی وضع الید فی الرمل و نحوه سواء کان بعد النضح حال الدفن أو فی حال الزیاره لعدم شمول صحیح زراره، لغیر التراب، و فیه: إن حسنه زراره مطلقه تشمل غیر التراب.

(۵)أی یستحب الترحم علی المیت و أفضله ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام: (أنه بعد ما حتی الإمام علی قبر رجل من أصحابنا مما یلی رأسه ثلاثا بکفه ثم بسط کفه علی القبر ثم قال: اللهم جاف الأرض عن جنبیه و اصعد إلیک روحه و لقّه منک رضوانا، و أسکن قبره من رحمتک ما تغنیه عن رحمه من سواک)(۴).

۱- (۱) مستدرک الوسائل الباب - ۳۱ - من أبواب الدفن حدیث ۴.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۳۲ - من أبواب الدفن حدیث ۴.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۵۷ - من أبواب الدفن حدیث ۱.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۲۹ - من أبواب الدفن حدیث ۳.

الألفاظ، و أفضله «اللّهمّ جافّ الأرض عن جنبيه و أصعد إليك روحه و لقّه منك رضوانا و أسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمه من سواك» و كذا يقوله كلما زاره مستقبلا (۱).

(و تلقين الولىّ) (۲)، أو من يأمره (بعد الانصراف) بصوت عال إلا مع التقيه (۳)(و يتخير) الملقّن (فى الاستقبال (۴) و الاستدبار) (۵) لعدم ورود معيّن.

فى التعزيه

(و يستحبّ التعزيه (۶) لأهل المصيبه، و هى تفعله من العزاء و هو الصبر، (۱)أى القبله، لأن الاستقبال حسن على كل حال.

(۲)لخبر يحيى بن عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (ما على أهل الميت أن يدرءوا عن ميتهم لقاء منكر و نكير، قلت: كيف نصنع؟ قال: إذا أفرد الميت فليستخلف عنده أولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادى بأعلى صوته: يا فلان بن فلان أو يا فلانه بنت فلان، هل أنت على العهد الذى فارقتنا عليه من شهاده أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله سيد النبيين و أن عليا أمير المؤمنين و سيد الوصيين، و أن ما جاء به محمد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم حق و أن الموت حق و البعث حق و أن الساعه آتيه لا ريب فيها و أن اللّه يبعث من فى القبور، فيقول منكر لنكير: انصرف بنا عن هذا فقد لقّن حجته)(۱).

(۳)لإنكار الجمهور هذا التلقين مع وروده فى رواياتهم إلا جماعه من الشافعيه فإنهم استحبوه و يمكن أيضا أن تكون التقيه باعتبار ذكر الأئمه عليهم السّلام.

(۴)لأن الاستقبال خير المجالس و إليه ذهب جماعه كابن إدريس و العلامه.

(۵)فيتوجه نحو القبر فقط، و هو أدخل فى مقابله الميت و الخطاب معه كما ذهب إليه أبو الصلاح و ابن البراج، و الذهاب إلى التخيير رد لكلا القولين.

(۶)بلا خلاف فيه للأخبار منها: خبر إسماعيل الجزرىّ عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: من عزّى حزينا كسى فى الموقف حلّه يحبى بها)(۲).

و خبر وهب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: من عزّى مصابا كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجر المصاب شىء)۳.

و خبر السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام: (قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: التعزيه تورث الجنه)۴.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۳۵ - من أبواب الدفن حديث ۱.

۲- ((۲ و ۳ و ۴) الوسائل الباب - ۴۶ - من أبواب الدفن حديث ۴ و ۲ و ۸.

و منه «أحسن اللّه عزاءک» أی صبرک «و سلوک» یمدّ و یقصر (۱)، و المراد بها الحمل علی الصبر و التسلیه عن المصاب بإسناد الأمر إلی حکمه اللّه تعالی و عدله، و تذکیره بما وعد اللّه الصابرین، و ما فعله الأکابر من المصابین، فمن عزّی مصابا فله مثل أجره (۲)، و من عزّی ثکلی کسی بردا فی الجنه (۳)، و هی مشروعه (قبل الدفن) إجماعا (۴)(و بعده) عندنا (۵).

فی أن کلّ أحکام المیت من فروض الکفایه

(و کلّ أحکامه) أی أحکام المیت (من فروض الکفایه) (۶) إن کانت واجبه (أو ندبها) (۷) إن کانت مندوبه.

و معنی الفرض الکفائی (۸) مخاطبه الکل به ابتداء علی وجه یقتضی وقوعه (۱)فیقال: العزاء و العزی.

(۲)إشاره إلی خبر وهب المتقدم؛

(۳)رواه الشهید الثانی فی مسکن الفؤاد عن أبی هریره عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم(۱) ، و الجمع بین الخبرین إشاره إلی أنه لا فرق بین أهل المصیبه رجلا کان أو امرأه، نعم یکره تعزیه الشابه خوف الفتنه.

(۴)بین المسلمین.

(۵)و وافقنا علیها الکثیر من العامه عدا سفیان الثوری فإنه کره التعزیه بعد الدفن لأن الدفن خاتمه أمر المیت، و فیه: إن الدفن خاتمه أمره لا خاتمه أمر أهله فضلا عن الأخبار منها: خبر هشام بن الحکم: (رأیت موسی بن جعفر علیهم السّلام یعزی قبل الدفن و بعده)(۲).

و مرسل ابن أبی عمیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (التعزیه لأهل المصیبه بعد ما یدفن)(۳) و مرسل خالد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (التعزیه الواجبه بعد الدفن)۴.

(۶)أی الواجبات الکفائیه.

(۷)أی المندوبات الکفائیه، و اعلم أن هذا بالنسبه لأکثرها، و إلا فبعضها مستحب عینی کالتشییع و الدعاء له و التعزیه.

(۸)ثبت فی محله أن الکفائی کالعینی فی توجیهه إلی جمیع المکلفین و لذا یعاقب الجمیع عند ترکه، و یفترق عن العینی بسقوطه بقیام من به الکفایه.

۱- (۱) مستدرک الوسائل الباب - ۴۰ - من أبواب الدفن حدیث ۶.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۴۷ - من أبواب الدفن حدیث ۱.

۳- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۴۸ - من أبواب الدفن حدیث ۱ و ۳.

من أيهم كان و سقوطه بقيام من فيه الكفايه، فمتى تلبّس به من يمكنه القيام به سقط عن غيره سقوطا مراعى بإكماله، و متى لم يتفق ذلك (۱) أثم الجميع فى التأخر عنه (۲)، سواء فى ذلك الولىّ و غيره، ممن علم (۳) بموته من المكلفين، القادرين عليه.

الفصل الثالث – فى التيمم

فى شرطه

(و شرطه (۴): عدم الماء) بأن لا يوجد (۵) مع طلبه على الوجه المعتبر (۶) (۱)إما التلبس و إما الإكمال.

(۲)عن الفرض الكفائى.

(۳)لأن الجاهل معذور لجهله.

(۴)ابتدأ بشرط التيمم ضروره عدم مشروعيه التيمم على الإطلاق بل هى مشروطه بثلاثه شرائط و هى: عدم وجدان الماء و عدم الوصول إليه و عدم الخوف من استعماله كما عن جماعه منهم المحقق و الشهيد، و فى المنتهى جعل الشروط ثمانيه و هى: فقد الماء و الخوف من اللص و الاحتياج للماء للعطش و المرض و الحرج المانعان عن استعماله و فقد الآله التى يتوصل بها إليه و الضعف عن الحركه و خوف الزحام يوم الجمعه و عرفه و ضيق الوقت.

و عن جماعه جعل شرط التيمم واحدا و هو العجز عن استعمال الماء عقلا أو شرعا، و كل ما ذكر سابقا راجع إليه.

(۵)إشاره من الشارح على أن الشرط هو عدم وجدانه للماء لا عدم الماء واقعا و يدل عليه قوله تعالى: وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً (۱) و لأخبار منها: خبر داود الرقى: (قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: أكون فى السفر فتحضر الصلاه و ليس معى ماء و يقال إن الماء قريب منا أ فأطلب الماء و أنا فى وقت يمينا و شمالا؟ قال عليه السّلام: لا تطلب الماء و لكن تيمم، فإنى أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل و يأكلك السبع)(۲).

(۶)شرعا و هو مقدار غلوه سهم أو سهمين كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى.

۱- (۱) المائده الآيه: ۶.

۲- (۲) الوسائل الباب – ۲ – من أبواب التيمم حديث ۱.

(أو عدم الوصله إليه) (۱) مع كونه موجودا. إما للعجز عن الحركه المحتاج إليها فى تحصيله، لكبر (۲)، أو مرض، أو ضعف قوه، و لم يجد معاونا و لو بأجره مقدوره، أو لضيق الوقت (۳) بحيث لا يدرك منه معه بعد الطهاره ركعه أو لكونه (۱)و عدم الوصول إلى الماء إما لتوقف الماء على ثمن لشرائه و يتعذر عليه تحصيل الثمن فيتيمم بالاتفاق كما فى التذكره و إما لفقد الآله التى يتوصل بها إليه كما إذا كان على شفير نهر أو بئر فيتيمم أيضا. و لصحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (عن الرجل يمر بالركيه و ليس معه دلو؟ قال عليه السّلام: ليس عليه أن يدخل الركيه، لأن رب الماء هو رب الأرض فليتيمم)(۱) و صحيح ابن أبى يعفور و عنبسه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:

(إذا أتيت البئر و أنت جنب فلم تجد دلوا و لا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد، فإن رب الماء رب الصعيد، و لا تقع فى البئر و لا تفسد على القوم ماءهم)۲.

و إما أن يكون عدم الوصول إلى الماء للعجز عن الحركه المحتاج إليها فى تحصيله لكبر أو مرض أو ضعف قوه و لم يجد معاونا و لو بأجره مقدوره فيتيمم لسقوط تكليف تحصيل الماء لأنه متعذر.

و إما أن يكون عدم الوصول إلى الماء لأن الماء موجود فى محل يخاف من السعى إليه سواء كان الخوف على نفس أو عضو أو مال أو بضع أو عرض أو ذهاب عقل و لو كان الخوف بسبب الجبن فالتكليف بتحصيل الماء فى هذه الحالات عسرى أو حرجى فيسقط و يتيمم، و يدل عليه خبر يعقوب بن سالم: (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل لا يكون معه ماء، و الماء عن يمين الطريق و يساره غلوتين أو نحو ذلك، قال عليه السّلام: لا آمره أن يغرّر بنفسه فيعرض له لص أو سبع)(۲).

(۲)تعليل للعجز عن الحركه.

(۳)لو كان الماء موجودا و لكن لا يمكن له استعماله لأنه لا يدرك الفريضه فى وقتها و لو ركعه منها فإن من أدرك ركعه فقد أدرك الوقت كله كما سيأتى بيانه فى مواقيت الصلاه، فيتيمم كما عن العلامه فى المنتهى و التذكره و تبعه عليه جماعه بل عن الرياض أنه الأشهر.

و ذهب المحقق فى المعتبر و المحقق الثانى فى جامعه و الفاضل الهندى فى كشفه و سيد المدارك إلى أن ضيق الوقت ليس من مسوغات التيمم، لأن التيمم مشروط-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۳ - من أبواب التيمم حديث ۱ و ۲.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب التيمم حديث ۲.

فی بئر بعید القعر یتعذّر الوصول إلیه بدون الآله و هو عاجز عن تحصیلها و لو بعوض، أو شق ثوب نفیس (۱)، أو إعاره، أو لکونه (۲) موجودا فی محل یخاف من السعی إلیه علی نفس، أو طرف (۳)، أو مال محترمه (۴) أو بضع أو عرض (۵) أو ذهاب عقل و لو بمجرد الجبن، أو لوجوده بعوض یعجز عن بذله لعدم أو حاجه (۶) و لو فی وقت مترقب.

و لا فرق فی المال المخوف ذهابه و الواجب بذله عوضا حیث یجب حفظ الأول (۷) -بعدم وجدان الماء و هو واجد له بحسب الفرض فلا بد أن یتطهر و یصلی و لو کانت الصلاه قضاء فی خارج الوقت.

(۱)عطف علی العوض، و المعنی أنه عاجز عن تحصیل الآله و لو کانت الآله هی شق ثوبه النفیس أو إعارته.

(۲)أی لکون الماء.

(۳)المراد به عضو البدن.

(۴)وصف للمذکورات السابقه.

(۵)المراد بالأول هو الکنایه عن التعرض للنساء بالفحشاء، و بالثانی هو الکنایه عما یمسّ کرامه الإنسان حسبا و نسبا، فتحصیل الماء المستوجب لذلک فیه غضاضه و حزازه لا تتحمل.

(۶)بحیث هو یحتاج إلی العوض حالا أو فی زمن مترقب فلا یجب بذله لشراء الماء، نعم لو کان غیر عاجز عن دفعه و لا محتاجا إلیه فیجب علیه شراء الماء للوضوء لصحیح صفوان: (سألت أبا الحسن علیه السّلام عن رجل احتاج إلی الوضوء للصلاه و هو لا یقدر علی الماء، فوجد بقدر ما یتوضأ به بمائه درهم أو بألف درهم و هو واجد لها، یشتری و یتوضأ أو یتیمم؟ قال علیه السّلام: لا، بل یشتری)(۱).

(۷)فیسقط الوضوء مع الخوف علی المال سواء کان المال قلیلا أو کثیرا، یضر بحاله أو لا، و إلیه ذهب العلامه فی النهایه و تبعه الشهید الثانی و یستدل له بروایه یعقوب بن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (عن الرجل لا یکون معه ماء، و الماء عن یمین الطریق و یساره غلوتین أو نحو ذلک، قال علیه السّلام: لا آمره أن یغرّر بنفسه فیعرض له لص أو-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۶ - من أبواب التیمم حدیث ۱.

و بذل الثانی (۱) - بین القلیل و الکثیر، و الفارق النص (۲) لا أن الحاصل بالأول (۳) العوض علی الغاصب (۴) و هو منقطع، و فی الثانی (۵) الثواب و هو دائم، لتحقق الثواب فیهما (۶) مع بذلهما (۷) اختیارا طلبا للعباده لو أبیح ذلک، بل قد یجتمع - سبع)(۱) و الظاهر أن الخوف من اللص بالنسبه للمال سواء کان قلیلا أو کثیرا.

و یستشعر من کلام الذکری عدم سقوط الوضوء إذا کان الخوف علی المال القلیل الذی لا یضرّ بحاله تمسکا بعمومات الوضوء.

(۱)أی المال الواجب بذله عوضا فإن کان بثمن المثل و بزیاده یسیره فلا خلاف علی ما نقله العلامه فی المنتهی، و إن کان بزیاده کثیره فذهب الأکثر إلی وجوب الشراء ما لم یتضرر لصحیح صفوان المتقدم (سألت أبا الحسن علیه السّلام عن رجل احتاج إلی الوضوء للصلاه و هو لا یقدر علی الماء فوجد بقدر ما یتوضأ به بمائه درهم أو بألف درهم و هو واجد لها، یشتری و یتوضأ أو یتیمم؟ فقال علیه السّلام: لا، بل یشتری)(۲).

و ذهب ابن الجنید إلی عدم وجوب بذله و الانتقال إلی التیمم لأن زیاده الثمن ضرر و هو منفی، و بأنه لو خاف لصا علی ماله لساغ له التیمم و لو کان المال المخوف ذهابه بقدر هذه الزیاده.

و أجاب العلامه فی المنتهی بأن بذل الزائد فی قبال الثواب لیس ضررا، بخلاف ما لو ترکه للص فلا ثواب له، و قال فی الذکری عن کلام ابن الجنید أنه خیال ضعیف و إنما الفارق النص فیجب البذل مهما بلغ الثمن لصحیح صفوان المتقدم و یجب حفظ المال لروایه یعقوب بن سالم المتقدمه.

(۲)إشاره إلی جواب الذکری.

(۳)المراد بالأول هو المال المخوف ذهابه.

(۴)أی ثبوت الضمان علی الناصب مع أن الضمان أمر دنیوی منقطع فلذا جاز لصاحب المال حفظه و إنه استلزم ترک الوضوء.

(۵)أی المال الواجب بذله عوضا.

(۶)رد من الشارح علی العلامه فی جوابه المتقدم و حاصل الرد أن الثواب متحقق فی کلیهما لأن ترک المال و إن سرق طلبا للماء تقربا إلی اللّه موجب للثواب أیضا.

(۷)أی بذل المالین لأن ترک المال للص بذل له و أما فی الصوره الثانیه فواضح.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲ - من أبواب التیمم حدیث ۲.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲۶ - من أبواب التیمم حدیث ۱.

فی الأول (۱) العوض و الثواب (۲) بخلاف الثانی (۳).

(أو الخوف من استعماله لمرض) (۴) حاصل یخاف زیادته، أو بطؤه أو عسر علاجه، أو متوقّع (۵)، أو برد شدید یشقّ تحمله (۶)، أو خوف عطش حاصل، أو متوقّع (۷) فی زمان لا یحصل فیه الماء عاده، أو بقرائن الأحوال لنفس محترمه و لو حیوانا (۸).

(۱)أی المال المخوف ذهابه.

(۲)أما العوض فلضمان اللص الغاصب و أما الثواب فللتقرب.

(۳)و هو المال الواجب بذله عوضا فلا عوض فیه لأنه ثمن فی قبال الماء، فلا یترتب إلا الثواب، فلو کان المدار فی جواز الوضوء هو الثواب علی البذل لجاز الوضوء فی الصورتین لتحقق الثواب فیهما بل لکان الثواب فی المال المخوف ذهابه لأن فیه العوض.

(۴)بالاتفاق لقوله تعالی: وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضی - إلی قوله تعالی - فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً (۱) و للأخبار الوارده فی مشروعیه التیمم لمجروح و المقروح و المکسور و المبطون و من یخاف علی نفسه البرد کصحیح البزنطی عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام (فی الرجل تصیبه الجنابه و به قروح أو جروح أو یکون یخاف علی نفسه من البرد، فقال علیه السّلام:

لا یغتسل و یتیمم)(۲) و مرسل ابن أبی عمیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (یؤمم المجدور و الکسیر إذا أصابتهما الجنابه)۳ بالإضافه إلی أدله نفی الضرر و الحرج.

(۵)عطف علی قوله: (لمرض حاصل).

(۶)لصحیح البزنطی المتقدم.

(۷)لصحیح ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (فی رجل أصابته جنابه فی السفر و لیس معه إلا ماء قلیل، و یخاف إن هو اغتسل أن یعطش، قال: إن خاف عطشا فلا یهریق منه قطره و لیتیمم بالصعید، فإن الصعید أحبّ إلیّ)(۳) و صحیح الحلبی: (قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: الجنب یکون معه الماء القلیل فإن هو اغتسل به خاف العطش أ یغتسل به أو یتیمم؟ فقال علیه السّلام: بل یتیمم، و کذلک إذا أراد الوضوء)۵، و مثلها غیرها.

(۸)لإطلاق موثق سماعه قال: (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یکون معه الماء فی-

---

۱- (۱) المائده الآیه: ۶.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۵ - من أبواب التیمم حدیث ۷ و ۱۰.

۳- ((۴ و ۵) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب التیمم حدیث ۱ و ۲.

(و يجب طلبه) (١) مع فقده فى كل جانب (٢)(من الجوانب الأربعه غلوه سهم) - بفتح الغين - و هى مقدار رميه من الرامى بالآله معتدلين (٣)(فى) الأرض (الحزنه) - بسكون الزاء المعجمه - خلاف السّهله. و هى المشتمله على نحو -السفر فيخاف قلته، قال عليه السّلام: يتيمم بالصعيد و يستبقى الماء، فإن اللّه (عز و جل) جعلهما طهورا الماء و الصعيد)(١) سواء خاف قلته على نفسه أو على أولاده أو عياله أو بعض متعلقيه أو صديقه و رفيقه فى السفر أو حيوانه، بالإضافه إلى أدله نفى الضرر و الحرج، فاقتصار البعض على عطش نفسه كما فى الشرائع ليس فى محله، نعم بعضهم اقتصر على الرفيق المسلم و بعضهم عممه لكل رفيق و لو كان كافرا الذى يضر بالمسلم تلفه أو ضعفه أو تخصيص الكافر بالذمى و المعاهد كما فى التذكره، و المدار على أن عطشه موجب للضرر و الحرج على المكلف فينتقل إلى التيمم و يصرف الماء فى رفع العطش.

(١)بلا إشكال و أنه كان ظاهر قوله تعالى: فَلَمْ تَجِدُوا ماءً (٢) الاكتفاء بعدم الوجدان مطلقا إلا أنه مقيد بالطلب و البحث عنه لخبر السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السّلام: (يطلب الماء فى السفر إن كانت الحزونه فغلوه و إن كانت سهوله فغلوتين، لا يطلب أكثر من ذلك)(٣) هذا بناء على إفاده البحث فى هذا المقدار اليأس عن وجود الماء و إلا فلو ظن بوجود الماء أو اطمأن فى ما هو الأبعد فيجب عليه، لمصحح زراره المروى فى الكافى و أحد طريقى التهذيب عن أحدهما عليهما السّلام: (إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم و ليصلّ)۴.

و البحث عن الماء ليس منحصرا فى السفر، بل يجب طلبه فى الحضر حتى اليأس لأن شرط التيمم هو عدم القدره على الماء.

(٢)على المشهور و الخبر المتقدم و إن لم يذكر الجهات الأربعه إلا أنه محمول عليها لعدم المرجح لبعضها على بعض، و عن ابن حمزه فى الوسيله الاقتصار على اليمين و اليسار، و عن المفيد و الحلبى ترك الجهه الخلفيه فهو مما لا شاهد له.

(٣)أى مع اعتدال الآله من القوس و السهم و اعتدال الرامى، و زاد بعضهم و سكون الهواء.

١- (١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب التيمم حديث ٣.

٢- (٢) المائده الآيه: ۶.

٣- ((٣ و ۴) الوسائل الباب - ١ - من أبواب التيمم حديث ٢ و ١.

الأشجار و الأحجار، و العلوّ و الهبوط المانع من رؤيه ما خلفه (و) غلوه (سهمين فى السّهله). و لو اختلفت فى الحزونه و السهوله توزّع بحسبهما.

و إنما يجب الطلب كذلك مع احتمال وجوده فيها (۱)، فلو علم عدمه مطلقا (۲)، أو فى بعض الجهات سقط الطلب مطلقا (۳)، أو فيه (۴) كما أنه لو علم وجوده فى أزيد من النصاب وجب قصده مع الإمكان ما لم يخرج الوقت (۵)، و تجوز الاستنابه فيه (۶)، بل قد تجب (۷) و لو بأجره مع القدره (۸).

و يشترط عداله النائب (۹) إن كانت اختياريه (۱۰)، و إلا فمع إمكانها (۱۱). و يحتسب لهما على التقديرين (۱۲). و يجب طلب التراب (۱۳) (۱)فى الجهات الأربع.

(۲)فى كل الجهات.

(۳)فى كل الجهات فيما لو علم بعدمه فى كل الجهات.

(۴)أى فى البعض الذى يقطع بعدم الماء فيه.

(۵)و يدل عليه مصحح زراره المتقدم.

(۶)فى الطلب، لأن الغرض من الطلب هو حصول اليأس من وجود الماء، و هو متحقق عند طلبه و طلب غيره بشرط أن يكون الغير موثوقا بأخباره.

(۷)أى الاستنابه فيما لو كان هو عاجزا عنها.

(۸)على بذل الأجره.

(۹)و قد وقع اشتراط العداله من جماعه، و فيه: ما دام المدار على حصول الظن من إخباره فهو حاصل من خبر الثقه فلا يشترط العداله.

(۱۰)أى الاستنابه.

(۱۱)أى و إن كانت استنابه اضطراريه لأن المنوب عنه عاجز عن الطلب فيشترط العداله فى النائب مع إمكان تحققها فيه، و إلا فلو انحصر النائب فى غير العادل فتجوز الاستنابه حينئذ لأن تحصيل الظن منحصر به، هذا و قد عرفت أن المدار على حصول الظن بعدم وجود الماء من كلام النائب سواء كان عادلا أوثقه أو كان كلامه محتفا بقرائن تفيد صدقه.

(۱۲)أى و إن كانت الاستنابه اختياريه أو اضطراريه فالطلب الحاصل من النائب يكفى للنائب و المنوب عنه أن يعتمد عليه فى مقام تحصيل الظن بعدم وجود الماء.

(١٣)بل مطلق ما يتيمم به من الأرض.

ص:٣٢٢

(كذلك (١) لو تعذر، مع وجوبه (٢).)

فى ما يجب التيمم و ما يكره

(و يجب) التيمم (بالتراب (٣) الطاهر و الحجر) لأنه من جمله الأرض إجماعا، (١)أى كالماء.

(٢)أى مع وجوب التيمم، فيجب طلب ما يتيمم به و تجوز الاستنابه فى الطلب إلى آخر الشروط التى ذكرها الشارح أو التى عرفت أنها الحق.

(٣)بالاتفاق، بل بكل ما يطلق عليه اسم الأرض على المشهور لقوله تعالى: فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً (١) بناء على أن الصعيد اسم لمطلق وجه الأرض كما هو المشهور بين أهل اللغه بل عن الزجاج: لا أعلم اختلافا بين أهل اللغه فى ذلك. و للأخبار الكثيره منها: النبوى المشهور و المروى فى الوسائل بعده طرق: (جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا)(٢).

و صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (لأن رب الماء هو رب الأرض فليتيمم)(٣).

و خبر ابن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض)(٤).

و خبر السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السّلام: (سئل عن التيمم بالجص فقال عليه السّلام: نعم، فقيل: بالنوره؟ فقال عليه السّلام: نعم، فقيل: بالرماد؟ فقال عليه السّلام:

لا، إنه ليس يخرج من الأرض إنما يخرج من الشجر)(٥).

و عن السيد و أبى على و الحلبى و ابن زهره المنع عن غير التراب، بل فى الغنيه الإجماع عليه لما ورد من تفسير الصعيد بالتراب كما عن بعض أهل اللغه، و للنبوى الوارد فى الخصال العلل: (جعلت لك و لأمتك الأرض كلها مسجدا و ترابها طهورا)(٦).

و لصحيح محمد بن حمران و جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إن اللّه جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا)(٧) ، و فيه: إنها لا تقاوم الأخبار المتقدمه هذا فضلا عن أنها لا تنفى التيمم عن غير التراب.

١- (١) المائده الآيه: ۶.

٢- (٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب التيمم حديث ٢.

٣- (٣) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب التيمم حديث ١.

۴- (۴) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب التيمم حديث ١.

۵- (۵) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب التيمم حديث ١.

۶- (۶) مستدرك الوسائل الباب - ۵ - من أبواب التيمم حديث ٣.

٧- (٧) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب التيمم حديث ١.

و الصّعيد المأمور به هو وجهها، و لأنه تراب (۱) اكتسب رطوبه لزجه و عملت فيه الحراره فأفادته استمساكا. و لا فرق بين أنواعه من رخام، و برام (۲)، و غيرهما، خلافا للشيخ حيث اشترط فى جواز استعماله فقد التراب، أما المنع منه مطلقا (۳) فلا قائل به (۴).

و من جوازه (۵) بالحجر يستفاد جوازه بالخزف بطريق أولى (۶)، لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الأرض و إن خرج عن اسم التراب، كما لم يخرج الحجر مع أنه أقوى (۷) استمساكا منه، خلافا للمحقق فى المعتبر محتجا بخروجه (۸) مع اعترافه بجواز السجود عليه. و ما يخرج عنها بالاستحاله يمنع من السجود عليه (۹)، (۱)أى الحجر و هو دليل ثان على جواز التيمم به، و الاستمساك لا يخرجه عن كونه أرضا.

(۲)الرخام هو الحجر الأبيض الرخو و البرام هو الحجر الصلد الذى يعمل منه القدور.

(۳)أى المنع من الحجر سواء فقد التراب أو لا.

(۴)قد عرفت أن أبا على الجنيد و السيد و الحلبى و ابن زهره قد منعوا من التيمم به مطلقا كما فى الجواهر.

(۵)أى جواز التيمم.

(۶)ذهب المحقق فى المعتبر إلى منع التيمم به لخروجه عن الأرض بالإحراق، و نسبه إلى ابن الجنيد و قال: (و لا يعارض بالسجود عليه لأنه قد يجوز السجود على ما ليس بأرض كالكاغذ).

و مال سيد الرياض إلى عدم التيمم به للشك فى الخروج و عدمه، و استشكل العلامه فى المنتهى و توقف الشهيد فى الدروس.

و عن جماعه جواز التيمم به لعدم خروجه عن اسم الأرض بالإحراق و إن خرج عن اسم التراب بل هو أولى من الحجر لقوه استمساكه دون الحجر فإنه مستمسك من دون هذه الزياده.

(۷)أى مع أن الخزف أقوى استمساكا من الحجر.

(۸)أى بخروج الخزف عن الأرض بالإحراق.

(۹)لما سيأتى من الإجماع المنقول من أن ما خرج عن الأرض بالاستحاله لا يجوز السجود عليه و الخزف بحسب دعوى المحقق منه فكيف يجوز السجود عليه.

و إن كانت دائره السجود أوسع بالنسبه إلى غيره (۱)(لا بالمعادن) (۲) كالكحل، و الزرنيخ، و تراب الحديد، و نحوه (۳)(و) لا (النّوره) و الجصّ بعد خروجهما عن اسم الأرض بالإحراق (۴)، أما قبله فلا (۵).

(و يكره) التيمم (بالسبخه) (۶) بالتحريك (۷) فتحا و كسرا و السكون و هى الأرض المالحه النشاشه (۸) على أشهر القولين (۹) ما لم يعلها ملح (۱۰) يمنع إصابه بعض الكف للأرض فلا بدّ من إزالته،(و الرّمل) (۱۱) لشبههما بأرض (۱)غير السجود كالتيمم إذ يجوز السجود على النبات و على الورق إلا أن الخزف يمنع من السجود عليه.

أولا: لكونه مستحالا عن الأرض و ما استحال لا يجوز السجود عليه.

و ثانيا: لعدم صدق النبات أو الكاغذ عليه حتى نجوّز السجود عليه، فما ادعاه المحقق من عدم جواز التيمم عليه لعدم صدق الأرض مع جواز السجود عليه بدعوى أن دائره السجود أوسع لا ينفعه.

(۲)ففى المنتهى: «هو مذهب علمائنا أجمع» لخروجهما عن مفهوم الصعيد، و عن اسم الأرض، و عن ابن عقيل جواز التيمم بها و هو ضعيف.

(۳)كالملح.

(۴)كما عن الأكثر و فى المعتبر و التذكره و مجمع البرهان الجواز و هو ضعيف.

(۵)أى فلا يمنع التيمم بهما قبل الإحراق، بل عن مجمع البرهان: «أنه لا ينبغى النزاع فيه» لصدق الأرض، و عن السرائر المنع فى النوره لكونها من المعادن و فيه: إنه لو سلم كونها من المعادن فلا ينافيه صدق الأرض عليها كالرمل.

(۶)للإجماع المدعى عن جماعه، و إلا فجوازه مما يشهد له إطلاق الأدله، فما عن ابن الجنيد من المنع غير ظاهر الوجه.

(۷)بالنسبه للباء فتفتح و تكسر و تسكّن، و أما السين فهى مفتوحه على كل حال.

(۸)و هى التى تغلى بالملح.

(۹)لم يخالف إلا ابن الجنيد.

(۱۰)فإن علاها ملح فلا يجوز التيمم لأن الملح من المعادن.

(۱۱)كالأرض السبخه و لم يخالف هنا ابن الجنيد و ما ورد (أن بعض أصحابنا كتب إلى أبى الحسن الماضى عليه السّلام يسأله عن الصلاه على الزجاج، قال: فلما نفذ كتابى إليه تفكرت و قلت: هو مما أنبتت الأرض و ما كان لى أن أسأل عنه، قال: فكتب إلىّ: لا تصلّ على الزجاج و إن حدثتك نفسك أنه مما أنبتت الأرض، و لكنه من الملح و الرمل -

المعدن، و وجه الجواز بقاء اسم الأرض.

(و يستحبّ من العوالی) (۱)، و هی ما ارتفع من الأرض للنص، و لبعدها من النجاسه، لأن المهابط تقصد للحدث، و منه سمی الغائط لأن أصله المنخفض، سمّی الحالّ باسمه لوقوعه فیه کثیرا.

فی الواجب فی التیمم

(و الواجب) فی التیمم (النیه) (۲) و هی القصد إلی فعله، و سیأتی بقیه ما یعتبر فیها (۳)، مقارنه لأول أفعاله (۴)(و) هو (۵) (الضرب علی الأرض بیدیه) معا (۶)، -و هما ممسوخان)(۱) لکنه ضعیف فی نفسه و لم یعمل به أحد من الأصحاب.

(۱)یستحب أن یکون التیمم من ربی الأرض و عوالیها، کما أنه یکره التیمم من مهابطها للإجماع فی الخلاف، و لبعد العوالی عن النجاسات و زوالها عنها غالبا بالسیول و الریاح، و قد ورد تفسیر الصعید بالموضع المرتفع فی الفقه الرضوی: (الصعید الموضع المرتفع عن الأرض، و الطیب الذی ینحدر عنه الماء)(۲).

(۲)المشتمله علی قصد الفعل مع التقرب، إجماعی بل عن المعتبر و التذکره و جامع المقاصد و الروض دعوی إجماع علماء الإسلام، و یقتضیه مرتکزات المتشرعه فإن رافع الحدث عباده عندهم بخلاف رافع الخبث.

(۳)من قصد البدلیه و الاستباحه و الوجه.

(۴)بناء علی أن النیه إخطاریه کما تقدم فی بحث نیه الوضوء، و قد عرفت أنها علی نحو الداعی فیمکن إیجادها قبل الفعل و تستمر إلی انتهائه.

(۵)أی التیمم.

(۶)فیضرب باطن الیدین معا دفعه علی الأرض و نسب إلی المشهور بل فی الذکری نسبته إلی معظم عبارات الأصحاب للأخبار منها: خبر عمرو بن أبی المقدام عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (أنه وصف التیمم فضرب بیدیه علی الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح علی جبینه و کفیه مره واحده)(۳).

و خبر زراره عن أبی جعفر علیه السّلام: (تضرب بکفیک الأرض ثم تنفضهما و تمسح بهما-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب ما یسجد علیه حدیث ۱.

۲- (۲) مستدرک الوسائل الباب - ۵ - من أبواب التیمم حدیث ۲.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب التیمم حدیث ۶ و ۷ و ۵.

و هو وضعهما بمسمى الاعتماد (۱)، فلا يكفى مسمى الوضع على الظاهر، خلافا للمصنف فى الذكرى فإنه جعل الظاهر الاكتفاء بالوضع، و منشأ الاختلاف تعبير النصوص بكلّ منهما (۲)، و كذا عبارات الأصحاب، فمن جوّزهما (۳) جعله (۴) دالا على أن المؤدى واحد (۵)، و من عيّن الضرب حمل المطلق على المقيد (۶). و إنما يعتبر اليدان معا مع الاختيار (۷)، فلو تعذّرت إحداهما - لقطع أو مرض أو ربط - اقتصر على الميسور (۸) و مسح الجبهه به و سقط مسح اليد (۹).

و يحتمل قويا مسحها بالأرض (۱۰) -وجهك و يديك)(۱).

و يجب حمل ما دل من النصوص على الوضع على الضرب جمعا بين الأخبار كما فى خبر زراره: (سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول و ذكر التيمم و ما صنع عمار، فوضع أبو جعفر عليه السّلام كفيه على الأرض ثم مسح وجهه و كفيه و لم يمسح الذراعين بشىء)۲و مثله غيره، و عن ظاهر الشرائع و القواعد و حكى عن الشهيد فى الذكرى و الدروس و اختاره المحقق الثانى فى حاشيه الإرشاد و جامع المقاصد من كفايه الوضع و هو ليس فى محله إلا أن يكون مرادهم من الوضع هو الضرب.

(۱)حتى يتحقق مفهوم الضرب.

(۲)من الضرب و الوضع.

(۳)أى جوّز الضرب و الوضع.

(۴)أى جعل اختلاف النصوص.

(۵)و هو الضرب.

(۶)بحمل الوضع على الضرب، إذ الوضع أعم.

(۷)كما هو ظاهر الأخبار المتقدمه.

(۸)لقاعده أن الميسور لا يسقط بالمعسور.

(۹)أى اليد السليمه فيسقط مسح ظهرها، و أما اليد الأخرى فإن كانت مقطوعه فينتفى الموضوع، و إن كانت موجوده فيجب مسح ظهرها حينئذ.

(۱۰)أى مسح اليد السليمه بعد ضرب باطنها و مسح الجبهه بها لقاعده الميسور، بعد الاتفاق على وجوب التيمم به و العمده فى كيفيه قاعده الميسور و هى غير ظاهره فى-

---

۱- ((۱ و ۲) المصدر السابق.

كما يمسح الجبهه بها (۱) لو كانتا مقطوعتين (۲)، و ليس كذلك لو كانتا (۳) نجستين، بل يمسح بهما كذلك (۴) مع تعذّر التطهير (۵) إلا أن تكون متعديه، أو حائله فيجب التجفيف (۶) و إزاله الحائل (۷) مع الإمكان، فإن تعذر (۸) ضرب بالظهر (۹) إن خلا منهما (۱۰)، و إلا (۱۱) ضرب بالجبهه فى الأول (۱۲)، و باليد النجسه فى الثانى (۱۳)، كما (۱۴) لو كان عليها جبيره (۱۵).

-كيفيه مخصوصه فيحتمل مسح الكف السليم بالأرض و يحتمل الضرب بالذراع بدلا عن الكف المقطوعه و يحتمل الاستنابه و تعيين واحد من هذه الاحتمالات مشكل.

(۱)بالأرض.

(۲)لقاعده الميسور و المعسور، ادعى الاتفاق على وجوب التيمم بالنسبه لمقطوع اليدين إلا من الشيخ فى المبسوط فادعى سقوط التيمم عنه، ثم على فرض وجوب التيمم فقاعده الميسور هى المحكمه و هى لا تدل على كيفيه خاصه فيحتمل مسح الجبهه بالأرض و يحتمل ضرب الذراع فى كلتا اليدين بالأرض و مسح الجبهه بهما و يحتمل الاستنابه و تعيين واحد منها مشكل فالاحتياط هو المتعين.

(۳)اليدان، و اشتراط الطهاره فى الماسح و الممسوح مما ادعى عليه جماعه الإجماع منهم الشهيد فى حواشيه على القواعد و عن جامع المقاصد القطع به لكن فى الجواهر: «لم أعثر على مصرح بشىء منه من قدماء الأصحاب».

(۴)مع النجاسه.

(۵)و إلا فإن أمكن التطهير وجب.

(۶)لئلا تسرى النجاسه.

(۷)حتى يصدق ضرب باطن اليدين بالأرض.

(۸)أى تعذر التجفيف و إزاله الحائل.

(۹)لصدق اليد على الظهر، و فيه: فيجوز حينئذ ضرب اليد بظهرها على الأرض حال الاختيار إلا أن يدعى الانصراف للباطن، و يسقط مع التعذر.

(۱۰)من النجاسه و الحائل.

(۱۱)فإن لم يخلو الظهر من النجاسه أو الحائل.

(۱۲)أى فى النجاسه المسريه.

(١٣)أى مع وجود الحائل.

(١٤)تنظير لجواز الضرب باليد النجسه.

(١٥)فكما جاز الضرب باليد التى عليها جبيره لقاعده الميسور فكذا إذا كانت اليد نجسه مع عدم السرايه.

ص:٣٢٨

و الضرب (مره للوضوء) (۱) أی لتیممه الذی هو بدل منه،(فیمسح بهما) (۱)ذهب المشهور کما فی المنتهی و کشف اللثام أنه یکفی الضرب مره واحده فیما لو کان التیمم بدلا عن الوضوء و یجب تعدد الضرب ضربه للوجه و ضربه للیدین فیما لو کان التیمم بدلا عن الغسل، بل عن جماعه أنه من دین الإمامیه و عن التهذیب و التبیان و مجمع البیان أنه مذهب الشیعه.

و عن السید المرتضی أنه یکفی ضربه واحده فی الجمیع و حکی عن المفید فی العزیه و القدیمین و ابن الجنید و ابن أبی عقیل، و عن علی بن بابویه أنه ضربتان فی الجمیع و حکی عن جماعه من القدماء.

و مستند المشهور الجمع بین الأخبار فبعضها دال علی الاکتفاء بضربه واحده کموثق زراره: (سألت أبا جعفر علیه السّلام عن التیمم فضرب بیده إلی الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبینه و کفیه مره واحده)(۱) و مثله خبر عمرو بن أبی المقدام۲ و خبر زراره۳ و غیرها.

و بعضها دال علی الضربتین منها: صحیح إسماعیل بن همام عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام: (التیمم ضربه للوجه و ضربه للکفین)(۲).

و الشاهد علی جمع المشهور ما رواه العلامه فی المنتهی: (أنه روی الشیخ فی الصحیح عن الصادق علیه السّلام أن التیمم من الوضوء مره واحده و من الجنابه مرتین)(۳) و کذا صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام: (قلت له: کیف التیمم؟ قال علیه السّلام هو ضرب واحد للوضوء، و الغسل من الجنابه تضرب بیدیک مرتین ثم تنفضهما نفضه للوجه و مره للیدین)(۴).

بل عن کتاب جمل العلم و العمل للسید المرتضی (و قد روی أن تیممه إن کان عن جنابه أو ما أشبهها ثنّی ما ذکرناه من الضربه)(۵).

و أشکل علی هذا الشاهد للجمع بأن صحیح المنتهی لا وجود له فی کتب الأخبار، و قد توهم العلامه وجوده لأن الشیخ فی التهذیب بعد ما جمع الأخبار بالحمل علی-

---

۱- ((۱ و ۲ و ۳) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب التیمم حدیث ۳ و ۶ و ۷.

۲- (۴) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب التیمم حدیث ۳.

۳- (۵) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب التیمم حدیث ۸.

۴- (۶) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب التیمم حدیث ۴.

۵- (۷) مستدرک الوسائل الباب - ۱۰ - من أبواب التیمم حدیث ۳.

(جبهته (۱) -التفصيل المذكور قال: «مع أنا أوردنا خبرين مفسرين لهذه الأخبار أحدهما عن حريز عن زراره عن أبى جعفر عليه السّلام، و الآخر عن ابن أبى عمير عن ابن أذينه عن محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: إن التيمم من الوضوء مره واحده و من الجنابه مرتان»، و خبر زراره قد تقدم و أما خبر ابن مسلم فهو: (سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن التيمم فضرب بكفيه الأرض ثم مسح بهما وجهه، ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحده على ظهرها و واحده على بطنها، ثم ضرب بيمينه الأرض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال: هذا التيمم على ما كان فيه الغسل، و فى الوضوء الوجه و اليدين إلى المرفقين، و ألقى ما كان عليه مسح الرأس و القدمين فلا يؤمم بالصعيد)(۱) ، و هذا الخبر محمول على التقيه لاشتماله على مسح اليدين إلى المرفقين و على مسح الوجه، فلا يبقى إلا صحيح زراره المتقدم و هو غير ظاهر فى التفصيل لأنه عليه السّلام حكم بكونه التيمم ضربا واحدا فى الوضوء و الغسل معا و أنه تضرب بيديك مرتين نفضه للوجه و نفضه لليدين، إلا أن يقال: إن قوله عليه السّلام: (هو ضرب واحد للوضوء) جمله مستقله، و قوله عليه السّلام: (و الغسل من الجنابه تضرب بيديك مرتين) جمله استئنافيه و هذا ما فهمه المحقق فى المعتبر، بل و الشيخ فى التهذيب حيث جعله شاهدا على الجمع المذكور، بل و كذا السيد فى جمل العلم و العمل حيث لا يوجد إلا هذا الصحيح و خبر ابن مسلم المتقدم، و هذا الفهم من صحيح زراره متعين و إلا لزم تعارض صدره مع ذيله لو حمل الضرب فى صدره على النوع و الجنس، نعم يعارضه موثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (سألته عن التيمم من الوضوء و الجنابه و من الحيض للنساء سواء، فقال: نعم)(۲) إلا أن يحمل على التسويه فى الممسوح لا فى عدد الضربات فيرتفع التعارض و هو لا بدّ منه لأنه أولى من الطرح. فالعمل على ما عليه المشهور و علّله العلامه فى المنتهى بأن الحدث الأصغر و الأكبر حدثان مختلفان فى المبدل من الوضوء و الغسل فيختلفان فى البدل أعنى التيمم بضربه واحده أو بضربتين و منه يظهر ضعف القول بوحده الضرب فى الجميع و بتعدد الضرب فى الجميع.

(۱)إجماعى كما عن جماعه بل فى المستند: «هو محل الوفاق بين المسلمين بل هو ضرورى الدين» و يدل عليه موثق زراره المروى فى التهذيب عن المفيد عن أبى جعفر-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب التيمم حديث ۵.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب التيمم حديث ۶.

(من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى) (۱) بادئا بالأعلى (۲) كما أشعر به «من» و «إلى»، و إن احتمل غيره (۳). و هذا القدر من الجبهه متّفق عليه، و زاد -عليه السّلام عن التيمم: (فضرب بيده الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبهته)(۱) ، لكن فى الكافى و فى التهذيب أيضا الروايه (ثم مسح بها جبينه).

(۱)إجماعى كما عن الانتصار و الغنيه و الروض و الروضه و غيرها، و عن أمالى الصدوق أنه من دين الإماميه، و هو مقتضى تحديد الجبهه و الجبين الواجب مسحهما كما ورد فى النصوص.

نعم عن رساله ابن بابويه وجوب استيعاب الوجه للأخبار الكثيره البالغه أحد عشر خبرا أو أزيد الآمره بمسح الوجه ففى خبر زراره: (سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: و ذكر التيمم و ما صنع عمار فوضع أبو جعفر عليه السّلام كفيه على الأرض ثم مسح وجهه و كفّيه و لم يمسح الذراعين بشىء)(۲) ، و فى خبره الآخر عنه عليه السّلام أيضا فى التيمم:

(تضرب بكفيك الأرض ثم تنفضهما و تمسح بهما وجهك و يديك)۳، و صحيح إسماعيل بن همّام عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام: (التيمم ضربه للوجه و ضربه للكفين)(۳). لكن لا بد من حمل الوجه هنا على الجبهه و الجبين لقوله تعالى:

فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ (۴) مع ظهور الباء بالتبعيض ففى صحيح زراره أنه قال لأبى جعفر عليه السّلام: (ألا تخبرنى من أين علمت و قلت: إن المسح ببعض الرأس و بعض الرجلين - إلى أن قال -: إن المسح ببعض الرأس لمكان الباء - إلى أن قال -: فلما أن وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحا لأنه قال: بِوُجُوهِكُمْ ، ثم وصل بها وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ أى من ذلك التيمم، لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه)(۵).

(۲)على المشهور للإجماع المدعى من جماعه، و عن الأردبيلى عدم الوجوب من الأعلى عملا بإطلاق أوامر التيمم و كذا عن كشف اللثام لأصاله العدم.

(۳)لاحتمال أن تكون القيود قيودا للممسوح لا للمسح.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب التيمم حديث ۳.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب التيمم حديث ۵ و ۷.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب التيمم حديث ۳.

۴- (۵) المائده الآيه: ۶.

۵- (۶) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب التيمم حديث ۱.

بعضهم مسح الحاجبين (۱)، و نفی عنه المصنف فی الذکری البأس، و آخرون مسح الجبینین (۲) - و هما المحیطان بالجبهه یتصلان بالصدغین، و فی الثانی قوه لوروده فی بعض الأخبار الصحیحه، أما الأول (۳) فما یتوقف علیه منه من باب المقدمه لا إشکال فیه و إلا فلا دلیل علیه.

(ثم) یمسح (ظهر یده الیمنی ببطن الیسری من الزّند) بفتح الزای، و هو موصل طرف الذراع فی الکتف (إلی أطراف الأصابع. ثم) (۴) مسح ظهر (۱)ذهب الصدوق إلی وجوب مسحهما و تبعه فی الذکری و جامع المقاصد، و قد نقل المحقق الثانی فی جامعه عن الصدوق أن به روایه، و الآخرون علی عدم وجوب مسحهما لعدم ثبوت الروایه عن الصدوق و لخروجهما عن مسمی الجبهه و الجبینین، نعم یجب مسح شیء منهما من باب المقدمه.

(۲)کما عن جامع المقاصد و المسالک و المدارک و شرح المفاتیح و غیرها، و یدل علی ذلک موثق زراره - علی روایه الکافی و التهذیب - عن أبی جعفر علیه السّلام عن التیمم:

(فضرب بیده إلی الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبینه و کفیه مره واحده)(۱) ، و خبر ابن أبی المقدام عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (ثم مسح علی جبینه و کفّیه مره واحده)(۲) ، و خبر زراره الآخر عن أبی جعفر علیه السّلام (ثم مسح جبینه بأصابعه و کفیه إحداهما بالأخری)۳ و کذا غیرها.

و عن الفاضلین و الشهیدین و جماعه عدم الوجوب للاقتصار علی الجبهه فی بعض الأخبار کخبر زراره عن أبی جعفر علیه السّلام فی روایه التهذیب: (ثم مسح بهما جبهته)(۳) ، و صحیح ابن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (ثم مسح بهما وجهه)(۴) ، بناء علی أن المراد منه و من غیره المقتصر علی الوجه أنه الجبهه فقط.

(۳)و هو مسح الحاجبین.

(۴)فمسح الیدین ثابت بالاتفاق، و علی المشهور المسح من الزند إلی أطراف الأصابع، و عن علی بن بابویه وجوب مسح الذراعین أیضا لصحیح ابن مسلم عن أبی عبد اللّه-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب التیمم حدیث ۳.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب التیمم حدیث ۶ و ۸.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب التیمم حدیث ۳.

۴- (۵) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب التیمم حدیث ۵.

(الیسری) ببطن الیمنی (کذلک) مبتدئا بالزند إلی الآخر کما أشعر به کلامه (و مرتین للغسل) (۱) إحداهما یمسح بها جبهته و الأخری یدیه (۲).

-علیه السّلام الوارد فی التیمم: (فمسح بها مرفقه إلی أطراف الأصابع)(۱) ، و صحیح لیث المرادی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (و تمسح بهما وجهک و ذراعیک)۲، و موثق سماعه:

(فمسح بها وجهه و ذراعیه)(۲) ، لکنها محموله علی التقیه لموافقتها للعامه و لمعارضتها لجمله من الأخبار منها: صحیح زراره: (سمعت أبا جعفر علیه السّلام - إلی أن قال -: ثم مسح وجهه و کفیه و لم یمسح الذراعین بشیء)(۳).

و صحیحه الآخر عنه علیه السّلام: (ثم مسح جبینه بأصابعه و کفیه إحداهما بالأخری ثم لم یعد ذلک)(۴).

و عن السرائر عن قوم من أصحابنا أن المسح من أصول الأصابع و یشهد له مرسل حماد بن عیسی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (فامسح علی کفیک من حیث موضع القطع)(۵) ، و إرساله و معارضه الأخبار المتقدمه له یمنعان من العمل به.

و المسح بباطن کل منهما لظهر الأخری للأخبار التی تقدم بعضها و منها: حسنه الکاهلی: (ثم مسح کفیه إحداهما علی ظهر الأخری)(۶).

و موثق زراره عن أبی جعفر علیه السّلام: (ثم مسح کفیه کل واحده علی الأخری)۸.

و تقدیم الیمنی بالاتفاق و یشهد له موثق زراره المتقدم عن أبی جعفر علیه السّلام: (فمسح الیسری علی الیمنی و الیمنی علی الیسری)(۷).

(۱)قد تقدم الکلام و هو الحق.

(۲)للأخبار منها: صحیح إسماعیل بن همام عن الرضا علیه السّلام: (التیمم ضربه للوجه و ضربه للکفین)(۸).-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب التیمم حدیث ۵ و ۲.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب التیمم حدیث ۳.

۳- (۴) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب التیمم حدیث ۵.

۴- (۵) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب التیمم حدیث ۸.

۵- (۶) الوسائل الباب - ۱۳ - من أبواب التیمم حدیث ۲.

۶- ((۷ و ۸) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب التیمم حدیث ۱ و ۹.

۷- (۹) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب التیمم حدیث ۹.

۸- (۱۰) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب التیمم حدیث ۳ و ۴.

(و يتيمم غير الجنب) ممن عليه حدث يوجب الغسل عند تعذّر استعمال الماء مطلقا (۱)(مرتين) (۲) إحداهما بدلا من الغسل بضربتين (۳)، و الأخرى بدلا من الوضوء بضربه. و لو قدر على الوضوء خاصه وجب، و تيمم عن الغسل كالعكس (۴)، مع أنه (۵) يصدق عليه أنه محدث غير جنب، فلا بدّ فى إخراجه (۶) من قيد، و كأنه تركه (۷) اعتمادا على ظهوره.

(و يجب فى النيه) قصد (البدليّه) (۸) من الوضوء، أو الغسل إن كان التيمم بدلا عن أحدهما كما هو الغالب، فلو كان تيممه لصلاه الجنازه (۹) أو للنوم على - و صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام فى حديث و قد تقدم: (و الغسل من الجنابه تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضه للوجه و مره لليدين)(۱).

(۱)فى الوضوء أو الغسل.

(۲)مره بدلا عن الغسل و مره بدلا عن الوضوء باعتبار أن غسل غير الجنابه لا يسقط الوضوء و قد تقدم ضعف المبنى سابقا.

(۳)لما ثبت أن التيمم عن الغسل لا بد فيه من ضربتين ضربه للوجه و ضربه لليدين.

(۴)و هو فيما لو قدر على الغسل دون الوضوء فيغتسل و يتيمم للوضوء.

(۵)أى أن القادر على الاغتسال دون الوضوء مع أنه محدث بحدث غير الجنابه.

(۶)من عموم قوله بوجوب التيمم مرتين.

(۷)ترك الإخراج، هذا و اعلم أن أدله تشريع التيمم تقتضى بدليه التيمم عن الوضوء و الغسل لا بدليه التراب عن الماء و عليه فإذا كان عليه غسل واحد أو وضوء واحد فيكفى له تيمم واحد، و إذا كانت متعدده فلا بد من تعدد التيمم، و إذا كان بعض الاغسال كافيا عن الوضوء كان التيمم بدلا عنه مغنيا عن الوضوء إجراء لحكم الأصل على البدل قضاء لحق البدليه بل فى الجواهر: «قد يشعر كشف اللثام بعدم خلاف فيه».

(۸) لاختلاف التيمم باختلاف المبدل عنه، فحقيقه التيمم الذى هو بدل عن الغسل تكون بضربتين بخلاف التيمم الذى هو بدل عن الوضوء فإنه بضربه واحده، و التيمم الذى هو بدل عن غسل الجنابه يسقط الوضوء بخلاف التيمم الذى هو بدل عن الوضوء فإنه امتثال له، فلا بد من قصد البدليه حتى تتعين ماهيه التيمم البدلى.

(۹)أما التيمم لصلاه الجنازه بالاتفاق لموثق سماعه: (سألته عن رجل مرت به جنازه و هو-

---

۱- (۱) المصدر السابق.

طهاره (۱)، أو لخروجه جنبا من أحد المسجدين (۲) - على القول باختصاص -على غير وضوء كيف يصنع؟ قال عليه السّلام: يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم به)(۱) ، و مرسل حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (الطامث تصلى على الجنازه لأنه ليس فيها ركوع و لا سجود و الجنب يتيمم و يصلى على الجنازه)(۲) ، و لكن عن جماعه الاقتصار على صوره ما لو خاف الفوت كما وقع التصريح به فى خبر الحلبى: (سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل تدركه الجنازه و هو على غير وضوء فإن ذهب يتوضأ فاتته الصلاه عليها، قال عليه السّلام: يتيمم و يصلى)(۳).

(۱)و أما التيمم للنوم على طهاره لمرسل الصدوق عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (من تطهر ثم آوى إلى فراشه بات و فراشه كمسجده، فإن ذكر أنه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل فى صلاه ما ذكر اللّه)(۴) ، و هو ظاهر فى التيمم عن الحدث الأصغر فقط و فى خصوص حال النسيان مع أن المشهور عمموا الحكم للأكبر و فى حال التعمد و عدم النسيان مع أنه ورد بالنسبه للأكبر عدم مشروعيه التيمم إلا عند فقدان الماء كخبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليهم السّلام: (لا ينام المسلم و هو جنب، و لا ينام إلا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد)(۵).

(۲)و أما التيمم للخروج جنبا من أحد المسجدين لصحيح أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السّلام: (إذا كان الرجل نائما فى المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فاحتلم فأصابته جنابه فليتيمم، و لا يمرّ فى المسجد إلا متيمما، و لا بأس أن يمرّ فى سائر المساجد و لا يجلس فى شىء من المساجد)(۶) ، و ظاهره الاقتصار على المحتلم فلا يعم من حدثت له جنابه فى المسجد. و لو عمدا أو كان جنبا فدخل كما عن جماعه.

ففى هذه المواطن الثلاثه يشرع التيمم و إن وجد الماء كما عليه المشهور، و إن كان الحق أن مشروعيه التيمم للمحتلم فى المسجدين لأن اللبث من أجل الغسل حتى-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۲۱ - من أبواب صلاه الجنازه حديث ۵.

۲- (۲) الوسائل الباب - ۲۲ - من أبواب صلاه الجنازه حديث ۲.

۳- (۳) الوسائل الباب - ۲۱ - من أبواب صلاه الجنازه حديث ۶.

۴- (۴) الوسائل الباب - ۹ - من أبواب الوضوء حديث ۲.

۵- (۵) الوسائل الباب - ۲۵ - من أبواب الجنابه حديث ۳.

۶- (۶) الوسائل الباب - ۱۵ - من أبواب الجنابه حديث ۶.

التیمم بذلک (۱) - کما هو أحد قولی المصنف - لم یکن (۲) بدلا من أحدهما (۳) مع احتمال بقاء العموم (۴) بجعله فیها (۵) بدلا اختیاریا.

(و) یجب فیه (۶) نیه (الاستباحه) (۷) لمشروط بالطهاره (و الوجه) من وجوب، أو ندب، و الکلام فیهما (۸) کالمائیه (و القربه) و لا ریب فی اعتبارها فی کل عباده مفتقره إلی نیه لیتحقق الإخلاص المأمور به (۹) فی کل عباده.

(و) تجب فیه (الموالاه) (۱۰) بمعنی المتابعه بین أفعاله بحیث لا یعدّ مفرّقا -یخرج علی فرض وجود الماء فی داخله هو أکثر من اللبث للتیمم، مع أن اللبث محرم فیکون ممنوعا شرعا من استعمال الماء فلذا شرّع التیمم فی حقه، و کذا مشروعیه التیمم لمن خاف فوت صلاه الجنازه فالعذر عن استعمال الماء هو خوف الفوت فلا یبقی إلا التیمم للنوم لمن تذکر أنه علی غیر وضوء و هو فی فراشه.

(۱)بالخروج جنبا من أحد المسجدین إذا کان محتلما، أما لو کانت جنابته عمدیه أو کان جنبا خارج المسجد و دخل فلا یشرّع التیمم فی حقه.

(۲)أی التیمم فی هذه الصور الثلاثه.

(۳)من الغسل أو الوضوء.

(۴)فی کلام المصنف من قصد البدلیه.

(۵)أی یجعل التیمم فی هذه المواطن الثلاثه.

(۶)أی فی التیمم.

(۷)ذهب العلامه فی المنتهی إلی وجوب نیه الاستباحه و لا یجوز نیه رفع الحدث لأنه غیر رافع بإجماع علمائنا، و متی لم یرفع لم تصح نیته شرعا، و لذا یجب علی المتیمم الطهاره لو وجد الماء بالنسبه للحدث السابق و هذا أکبر دلیل علی عدم رفعه الحدث ففی صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام: (و متی أصبت الماء فعلیک الغسل إن کنت جنبا و الوضوء إن لم تکن جنبا)(۱).

(۸)أی فی الاستباحه و الوجه و أنه لا دلیل ینهض علی وجوبهما.

(۹)فی قوله تعالی: وَ ما أُمِرُوا إِلاّ لِیَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ (۲).

(۱۰)إجماعی کما عن الغنیه و التذکره و المنتهی و جامع المقاصد و الروض و الحدائق و غیرها،-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب التیمم حدیث ۴.

۲- (۲) البینه الآیه: ۵.

عرفا. و ظاهر الأصحاب الاتفاق على وجوبها، و هل يبطل بالإخلال بها أو يأثم خاصه وجهان (۱). و على القول بمراعاه الضيق فيه مطلقا (۲) يظهر قوّه الأول (۳) و إلا فالأصل يقتضى الصحه (۴).

(و يستحبّ نفض اليدين) بعد كلّ ضربه (۵) بنفخ ما عليهما من أثر -و هو العمده فى وجوبها لا أدله البدليه و لا أخبار التيمم لقصور الأولى و إجمال الثانيه.

نعم استدل عليه العلامه فى المنتهى بالفاء فى قوله تعالى: فَتَيَمَّمُوا ، و استدل المحقق الثانى فى جامعه بالفاء فى قوله تعالى: فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ ، و مقتضى الإطلاق فى معاقد الإجماعات عدم الفرق بين ما هو بدل عن الوضوء و ما هو بدل عن الغسل، و قد ذهب الشهيد فى الدروس إلى عدم اعتبارها فى الثانى اعتمادا على دليل البدليه و عن النهايه للعلامه احتماله.

(۱)مبنيان على أن الإخلال هل يوجب انتفاء اسم التيمم لانتفاء ماهيته بالتفريق فيحكم بالبطلان، أو لا يوجب ذلك بل يأثم بترك الموالاه الواجبه ليس إلا.

(۲)سواء توقع زوال العذر أم لا.

(۳)لأنه مع ضيق الوقت تجب الموالاه فى التيمم و إلا لزم وقوع شىء من العباده المشروطه به فى خارج الوقت، فيكون الإخلال فى الموالاه منهيا عنه، و النهى فى العبادات مفسد، و فيه: أنه مبنى على المضايقه بالمعنى الحقيقى بحيث يقتصر على واجبات الصلاه مع أن مرادهم من المضايقه هو المعنى العرفى الشامل للصلاه بواجباتها و مندوباتها، فلو أخلّ بالموالاه حينئذ على نحو يضر بمندوبات الصلاه دون واجباتها لوجب أن لا يكون مبطلا لعدم النهى عنه حينئذ.

(۴)و فيه بعد ثبوت وجوب الموالاه و لو بالإجماع فتكون الموالاه شرطا فى التيمم و الإخلال بها موجب للإخلال بالتيمم لفقد المشروط عند فقدان شرطه.

(۵)ففى المدارك أنه مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا، و عن المختلف أنه مذهب الأصحاب عدا ابن الجنيد، و يشهد له صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السّلام: (تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضه للوجه و مره لليدين)(۱) ، و خبر ليث: (تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثم تنفضهما و تمسح بهما)۲، و خبر زراره: (تضرب بكفيك الأرض ثم تنفضهما)(۲).-

---

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۱۲ - من أبواب التيمم حديث ۴ و ۲.

۲- (۳) الوسائل الباب - ۱۱ - من أبواب التيمم حديث ۷.

الصعید، أو مسحهما، أو ضرب إحداهما بالأخری)

فی أنّ التیمم فی آخر الوقت

(و لیکن) التیمم (عند آخر الوقت) (۱) بحیث یکون قد بقی منه (۲) -و یظهر من المقاصد العلیه القول بوجوبه و هو ضعیف لما قاله فی المدارک: «و قد أجمع الأصحاب علی عدم وجوبه، قاله فی التذکره» و لخلو بعض الأخبار الوارده فی التیمم عنه و هذا دلیل علی استحبابه فی هذه الأخبار الآمره به.

(۱)ذهب إلیه المشهور مطلقا أو عند المتقدمین للأخبار منها: خبر زراره عن أحدهما علیهم السّلام: (إذا لم یجد المسافر الماء فلیطلب ما دام فی الوقت فإذا خاف أن یفوته الوقت فلیتیمم و لیصل فی آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء علیه و لیتوضأ لما یستقبل)(۱).

و صحیح محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (إذا لم تجد ماء و أردت التیمم فأخّر التیمم إلی آخر الوقت فإن فاتک الماء لم تفتک الأرض)(۲).

و موثق ابن بکیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: (فإذا تیمم الرجل فلیکن ذلک فی آخر الوقت، فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض)۳.

و عن جماعه منهم العلامه و الشهید و سید المدارک أنه یجوز التیمم فی سعه الوقت و إن احتمل ارتفاع عذره أو ظن ذلک للأخبار منها: صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام:

(فإن أصاب الماء و قد صلی بتیمم و هو فی وقت؟ قال علیه السّلام: تمت صلاته و لا إعاده علیه)(۳) و خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (عن رجل تیمم و صلی ثم بلغ الماء قبل أن یخرج الوقت، فقال علیه السّلام: لیس علیه إعاده الصلاه)۵.

و صحیح محمد بن مسلم: (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل أجنب فتیمم بالصعید و صلی ثم وجد الماء، قال علیه السّلام: لا یعید، إن رب الماء رب الصعید، فقد فعل أحد الطهورین)۶.

و عن جماعه کالمحقق فی المعتبر و العلامه فی التذکره و النهایه و المختلف و الشهید هنا بل فی جامع المقاصد نسبته إلی أکثر المتأخرین أنه یجوز التقدیم مع العلم باستمرار العجز و عدمه مع عدمه و به یجمع بین النصوص المتقدمه.

(۲)من الوقت.

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب التیمم حدیث ۳.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۲۲ - من أبواب التیمم حدیث ۱ و ۳.

٣- ((٤ و ٥ و ٦) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب التيمم حديث ٩ و ١١ و ١٥.

مقدار فعله (۱) مع باقی شرائط الصلاه المفقوده و الصلاه (۲) تامه الأفعال علما أو ظنّا، و لا یؤثر فیه (۳) ظهور الخلاف (۴) (وجوبا مع الطمع فی الماء) و رجاء حصوله و لو بالاحتمال البعید (و إلا (۵) استحبابا) علی أشهر الأقوال (۶) بین المتأخرین، و الثانی - و هو الذی اختاره المصنف فی الذکری و ادعی علیه المرتضی و الشیخ الإجماع - مراعاه الضیق مطلقا (۷)، و الثالث جوازه مع السعه مطلقا (۸)، و هو قول الصدوق. و الأخبار (۹) بعضها دال علی اعتبار الضیق مطلقا و بعضها غیر مناف له (۱۰)، فلا وجه للجمع بینها (۱۱) بالتفصیل. هذا فی التیمم المبتدأ.

أما المستدام - کما لو تیمّم لعباده عند ضیق وقتها و لو بنذر رکعتین فی وقت معین یتعذّر فیه الماء، أو عباده راجحه بالطهاره و لو ذکرا - جاز فعل غیرها به (۱۲) مع السعه (۱۳).

(۱)أی مقدار فعل التیمم.

(۲)عطف علی قوله: فعله.

(۳)فی علمه أو ظنه بضیق الوقت.

(۴)بحیث تبین سعه الوقت، لأن المدار علی ما یعلم لا علی الوجود الواقعی.

(۵)فمع الیأس عن وجود الماء فیجوز التیمم.

(۶)و هو القول الثالث المتقدم فی الشرح.

(۷)سواء طمع فی الماء أم لا و سواء علم بزوال عذره أم لا و هو القول الأول المتقدم فی الشرح.

(۸)سواء طمع فی الماء أم لا و سواء علم بزوال عذره أم لا، و هذا هو القول الثانی المتقدم فی الشرح.

(۹)قد تقدم بعضها.

(۱۰)بل تدل علی التوسعه فتنافی وجوب اعتبار الضیق.

(۱۱)بل له وجه قد تقدم.

(۱۲)بهذا التیمم السابق.

(۱۳)بالنسبه للصلاه الجدیده، فصریح کلام جماعه من الأصحاب أن محل الخلاف فی جواز البدار و عدمه لغیر المتیمم، أما المتیمم فهو خارج عن مفاد النصوص الداله علی المضایقه و هذا ما أفتی به الشیخ فی المبسوط مع أنه من القائلین بالمضایقه. -

فی أنه لو تمکّن من الماء انتقض

(و لو تمکّن من) استعمال (الماء انتقض) تیممه (۱) عن الطهاره التی تمکن منها، فلو تمکن من علیه غیر غسل الجنابه من الوضوء خاصه (۲)، انتقض تیممه خاصه (۳)، و کذا الغسل (۴). و الحکم بانتقاضه بمجرد التمکن (۵) مبنیّ علی الظاهر.

و أما انتقاضه مطلقا (۶) فمشروط بمضیّ زمان یسع فعل المائیه متمکنا منها (۷)، فلو طرأ بعد التمکن مانع قبله (۸) کشف عن عدم انتقاضه (۹)، سواء شرع فیها (۱۰) -و عن السید فی المصباح عدم جواز الصلاه بهذا التیمم مع سعه وقتها، و تابعه علی ذلک الشهید فی البیان لأن نصوص المضایقه ظاهره فی عدم جواز الصلاه بالتیمم فی سعه الوقت لا مجرد عدم جواز التیمم، و فیه منع ذلک بالإضافه إلی إطلاق جمله من الأخبار منها: صحیح حماد: (سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل لا یجد الماء أ یتیمم لکل صلاه؟ فقال علیه السّلام: لا، هو بمنزله الماء)(۱).

و صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام: (یصلی الرجل بتیمم واحد صلاه اللیل و النهار کلها؟ فقال علیه السّلام: نعم ما لم یحدث أو یصب ماء)۲.

(۱)بالاتفاق و یدل علیه الأخبار الکثیره منها: صحیح زراره المتقدم (قلت لأبی جعفر علیه السّلام: یصلی الرجل بتیمم واحد صلاه اللیل و النهار کلها؟ فقال علیه السّلام: نعم ما لم یحدث أو یصب ماء)(۲).

(۲)قید الغسل بغیر الجنابه لأن بقیه الأغسال تحتاج إلی الوضوء علی مبناه کما تقدم.

(۳)أی التیمم الذی هو بدل عن الوضوء.

(۴)و لو تمکن من الغسل سواء کان جنابه أو غیره فینتقض التیمم الذی هو بدل عنه.

(۵)أی عند أول التمکن.

(۶)ظاهرا و باطنا.

(۷)من المائیه.

(۸)أی قبل التمکن من المائیه.

(۹)أی انتقاض التیمم.

(۱۰)فی المائیه.

١- ((١ و ٢) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب التيمم حديث ٣ و ١.

٢- (٣) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب التيمم حديث ١.

أم لا. كوجوب الصلاه (۱) بأول الوقت، و الحج للمستطيع بسير القافله مع اشتراط استقرار الوجوب بمضيّ زمان يسع الفعل، لاستحاله التكليف بعباده فى وقت لا يسعها (۲)، مع احتمال انتقاضه مطلقا (۳)، كما يقتضيه ظاهر الأخبار و كلام الأصحاب (۴).

و حيث كان التمكن من الماء ناقضا، فإن اتفق (۵) قبل دخوله فى الصلاه انتقض إجماعا على الوجه المذكور (۶) و إن وجده بعد الفراغ (۷) صحت (۸)، و انتقض بالنسبه إلى غيرها (و لو وجده فى أثناء الصلاه) و لو بعد التكبير (أتمّها) (۹) مطلقا (۱)أى انتقاض التيمم مشروط بمضى زمان يسع المائيه كما أن وجوب الصلاه عند أول الوقت مشروط بمضى زمان يسع فعلها، و كما أن الحج بالنسبه للمستطيع إذا سارت القافله مشروط بمضى زمان يسع فعله.

(۲)لأنه محال و هو قبيح عقلا.

(۳)عند مجرد التمكن سواء تمكن من فعل المائيه فيما بعد أم لا لإطلاق الأخبار المتقدمه، و فيه: إن الأخبار ظاهره فى إصابه الماء بحيث كان قادرا على استعماله و يؤيده خبر أبى أيوب: (إذا رأى الماء و كان يقدر عليه انتقض التيمم)(۱).

(۴)بل صرح المحقق الثانى و نفس الشارح فى المسالك و غيرهما بكون المراد من إصابه الماء هو التمكن من استعماله.

(۵)أى التمكن من الماء.

(۶)أى التمكن من الماء و من استعماله.

(۷)من الصلاه.

(۸)للأخبار الكثيره منها: خبر الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (سأله عن الرجل إذا أجنب و لم يجد الماء قال: يتيمم بالصعيد، فإذا وجد الماء فليغتسل و لا يعيد الصلاه)(۲).

و خبر ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (إذا لم يجد الرجل طهورا و كان جنبا فليمسح من الأرض و ليصل، فإذا وجد ماء فليغتسل و قد أجزأته صلاته التى صلى)۳.

(۹)ذهب الشيخ فى النهايه و الصدوق و السيد و الجعفى و الأردبيلى و جماعه إلى أنه إذا وجد-

---

۱- (۱) الوسائل الباب - ۱۹ - من أبواب التيمم حديث ۶.

۲- ((۲ و ۳) الوسائل الباب - ۱۴ - من أبواب التيمم حديث ۱ و ۷.

(على الأصح) عملا بأشهر الروايات و أرجحها سندا (۱)، و اعتضادا بالنهى الوارد -الماء قبل الركوع من الركعه الأولى فقد بطل تيممه فعليه الوضوء و استئناف الصلاه و إن كان بعد الركوع فلا يبطل و يتم الصلاه للأخبار منها: صحيح زراره: (قلت لأبى جعفر عليه السّلام: إن أصاب الماء و قد دخل فى الصلاه، قال عليه السّلام: فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض فى صلاته، فإن التيمم أحد الطهورين)(۱).

و خبر عبد اللّه بن عاصم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم و يقوم فى الصلاه فجاء الغلام فقال: هو ذا الماء، فقال عليه السّلام: إن كان لم يركع فلينصرف و ليتوضأ، و إن كان قد ركع فليمض فى صلاته)۲.

و ذهب المشهور إلى أنه يمضى إذا تلبس بتكبيره الإحرام و لم يركع و لم يقرأ لخبر محمد بن حمران عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: (قلت له: رجل تيمم ثم دخل فى الصلاه و قد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل فى الصلاه، قال عليه السّلام: يمضى فى الصلاه)(۲) ، و صحيح زراره و محمد بن مسلم أنهما قالا لأبى جعفر عليه السّلام: (فى رجل لم يصب الماء و حضرت الصلاه فتيمم و صلى ركعتين ثم أصاب الماء أ ينقض الركعتين أو يقطعهما و يتوضأ ثم يصلى؟ قال عليه السّلام: لا، و لكنه يمضى فى صلاته فيتمها و لا ينقضها لمكان أنه دخلها و هو على طهر بتيمم)۴، و الأخير و إن كان مورده إصابه الماء بعد الركعتين إلا أن التعليل فيه دال على عدم نقض الصلاه إذا دخلها بتيمم و لو وجد الماء قبل الركوع من الركعه الأولى، و قد حملت النصوص السابقه عند المشهور على الاستحباب.

و فيه: إن مستند المشهور مطلق فلا بد من حمله على الأخبار المقيده بالركوع من باب حمل المطلق على المقيد.

و عن سلّار أنه ينقض الصلاه إلا إذا قرأ فلا ينقض و هو مما لا شاهد له كما اعترف بذلك جماعه.

و عن ابن حمزه فى الوسيله من وجوب القطع مطلقا عند سعه الوقت و إلا فلا و هو أيضا مما لا شاهد له كما اعترف بذلك جماعه أيضا.

(۱)لصحه خبر زراره و محمد بن مسلم المتقدم، و فيه أن خبر زراره المقيد بالركوع صحيح أيضا.

۱- ((۱ و ۲) الوسائل الباب - ۲۱ - من أبواب التيمم حديث ۱ و ۲.

۲- ((۳ و ۴) الوسائل الباب - ۲۱ - من أبواب التيمم حديث ۳ و ۴.

عن قطع الأعمال (۱) و لا فرق فی ذلک بین الفریضه و النافله (۲).

و حیث حکم بالإتمام فهو للوجوب علی تقدیر وجوبها (۳)، فیحرم قطعها و العدول بها إلی النافله، لأن ذلک (۴) مشروط بأسباب مسوّغه (۵) و الحمل علی ناسی الأذان (۶) قیاس، و لو ضاق الوقت (۷) فلا إشکال فی التحریم (۸).

و هل ینتقض التیمم بالنسبه إلی غیر هذه الصلاه علی تقدیر عدم التمکن منه (۹) بعدها؟ (۱۰) الأقرب العدم (۱۱)، لما تقدم من أنه مشروط بالتمکن و لم (۱)و هو قوله تعالی: وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَکُمْ (۱) ، و فیه إنه ظاهر فی إحباط الثواب لا إبطال الأجزاء و الشرائط.

(۲)لإطلاق الأخبار المتقدمه.

(۳)أی علی تقدیر وجوب الصلاه لحرمه قطعها کما سیأتی بحثه إن شاء اللّه تعالی فی کتاب الصلاه.

(۴)من قطع الفریضه و العدول بها إلی النافله.

(۵)کإدراک فضیله الجماعه من أولها أو خوف فوتها و نحو ذلک کما سیأتی ذکره.

(۶)فیما لو نسی الأذان و تذکر بعد الصلاه فیجوز له قطعها و العدول بها إلی النافله.

(۷)و لو عن إدراک رکعه مع الطهاره المائیه.

(۸)بل هو من باب عدم التمکن من الطهاره المائیه فلا ینتقض التیمم.

(۹)من الماء.

(۱۰)بعد هذه الصلاه.

(۱۱)بل الأقرب التفصیل من أنه إذا وجد الماء فی أثناء الصلاه بعد الرکوع أو بعد التلبس فإن کان زمان الوجدان غیر کاف للوضوء أو الغسل علی تقدیر عدم کونه فی الصلاه فلا ینتقض تیممه لعدم تمکنه من المائیه، و إن کان زمان الوجدان کافیا للوضوء أو الغسل علی تقدیر عدم کونه فی الصلاه فالظاهر انتقاض تیممه و به جزم الشیخ و مال إلیه العلامه فی التذکره و المنتهی لإطلاق الأخبار الداله علی انتقاض التیمم بوجدان الماء، و مجرد الحکم بالصحه بالنسبه للصلاه لا یقتضی الحکم بالصحه بالنسبه لغیرها.

و عن المحقق فی المعتبر و الشهید فی الدروس و البیان و الذکری و المحقق الثانی فی جامعه و الشارح فی مسالکه أیضا کما هنا و سید المدارک عدم الانتقاض لأن المانع-

۱- (۱) محمد الآیه: ۳۳.

يحصل، و المانع الشرعى كالعقلى.

و مقابل الأصح أقوال: منها الرجوع ما لم يركع، و منها الرجوع ما لم يقرأ، و منها التفصيل بسعه الوقت و ضيقه، و الأخيران لا شاهد لهما، و الأول مستند إلى روايه معارضه بما هو أقوى منها (۱).

-الشرعى و هو إتمام الصلاه هنا كالمانع العقلى و هذا كاشف عن عدم تمكنه من الطهاره المائيه و الأحوط الأول.

(۱)بل مستند المشهور و مستند غيره متساويان فى عدد الروايات و فى كون الصحيح فى كل منهما فالترجيح لأحدهما ليس فى محله فضلا عن أن الجمع العرفى بحمل المطلق على المقيد يقتضى ترجيح أخبار الركوع لا أخبار التلبس.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹